٢٢ / ٢١٣ — ١٠٢ / ٢١٣

العنـوان : زاد المجد الساري لمطالع البخاري

المؤلـف : التاودي : محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة المري الفاسي (ت : ١٢٠٩هـ)

البدايـة : كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله ... الخ

النهايـة : باب إثم الغادر للبر والفاجر . أي سواء كان من بر لبر أو لفاجر ... وإنما أحلت ساعة من نهار بسبب غدركم ...

الناسـخ : ـــــــ **تاريخ النسخ :** ـــ **نوع الخط:** مغربي جيد

ملاحظات : المخطوط بحالة جيدة ، و كلمة الباب والكتاب بالمداد الأزرق وأسماء العلماء وعناوين الأبواب بالمداد الأحمر .

حاسب	أرقام الأفـلام	عدد الأوراق	مقاس الورقة	عدد الأسطر	حالة الطبع	نسخة	جزء
١٠٨٥	٢١٠ , ٣٣٦	١٩٦	١٧×٢٢	٢٤	قيد البحث	١	٢

مصادر التوثيق :

الاعلام	٦	٦٢
شجرة النور الزكية	١	٣٧٢

ج

توجد له نسخة
رقمية ( )

١

بسم الله

وما معه من المجلدات

اوقف هذا المجلد المبارك من حاشية العلامة الشاوي
ابن سوده الحاج الطاهر بن عبد الرحمن العمري المراكشي
على طلبة العلم بالمدينة المنورة وجعل الناظر عليه السيد محمد علي
ابن السيد طاهر الوتري المدني فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم بتاريخ اليوم الحادي
والعشرين من محرم الحرام عام ثلاثة وتسعين ومائتين والف
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هذا الكتاب ضم
الى ممنوعات مكتبة
الحرم النبوي الشريف
يوم الثلاثاء ٢٦/٧/٧٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم باب وجوب الحج وفضله ذكر الاخبار وقد سقط لغير الكشميهني البسملة وباب وجوب الحج وفضله ذكر الاخبار وفي رواية الاصيلي كتاب المناسك وقدم الحج على الصيام لان الصيام عبادة بدنية والزكاة عبادة مالية والحج بدني ومالي بجامع بينهما وهو دفع الماء وكسرها الفتح وقيل بالفتح الاسم وبالكسر المصدر وقيل عكسه والحج لغة القصد وقال الخليل كثرة القصد الى معظم وشرعا ان ابن عابدين الحج بوجوبه كفر وتصور الجحد حيث يمكن رسخه بانه عبادة يلزم من الوقوف بعرفة لبلة عاشر ذي الحجة ووجوبه معلوم من الدين ضرورة واجمعوا على انه لا يتكرر الا عمارض كالنذر نعم يتنفل به كل سنة لمن امكنه ويتأكد كل خمس سنين لحديث ابي سعيد يرفعه يغزو الله تعالى ارض عبدا صحيحا جسمه واوسع عليه في معيشته تمضي خمسة اعوام لا يفد الي محروما رواه ابن ابي شيبة والبزار وابن خزيمة وابن حبان وحمله العلماء على الاستحباب واختلفوا هل هو على الفور او التراخي خلاف مبني على ان الامر هل يقتضي الفور او التراخي خلاف وهو بينه وتراخيه بخوف الفوات خلافا لمالك والقول بالفور ارجح والامر الفوري يسقط بعذر واحد وقيل بالاول على الاصح وقيل بالثاني وقيل بالثالث وقيل بالرابع وقيل بالخامس وقيل بالسادس وقيل بالسابع وقيل بالثامن وقيل بالتاسع وقيل بالعاشر وقيل بالحادي عشر وقيل بالثاني عشر وقيل بالثالث عشر وقيل بالرابع عشر وقيل بالخامس عشر وقيل بالسادس عشر وقيل بالسابع عشر وقيل بالثامن عشر وقيل بالتاسع عشر وقيل بالعشرين وقيل بالحادي والعشرين وقيل بالثاني والعشرين وقيل بالثالث والعشرين وقيل بالرابع والعشرين وقيل بالخامس والعشرين وقيل بالسادس والعشرين وقيل بالسابع والعشرين وقيل بالثامن والعشرين وقيل بالتاسع والعشرين وقيل بالثلاثين وقيل بالحادي والثلاثين وقيل بالثاني والثلاثين وقيل بالثالث والثلاثين وقيل بالرابع والثلاثين وقيل بالخامس والثلاثين وقيل بالسادس والثلاثين وقيل بالسابع والثلاثين وقيل بالثامن والثلاثين وقيل بالتاسع والثلاثين وقيل بالاربعين وقيل بالحادي والاربعين وقيل بالثاني والاربعين وقيل بالثالث والاربعين وقيل بالرابع والاربعين وقيل بالخامس والاربعين وقيل بالسادس والاربعين وقيل بالسابع والاربعين وقيل بالثامن والاربعين وقيل بالتاسع والاربعين وقيل بالخمسين وقيل بالحادي والخمسين وقيل بالثاني والخمسين وقيل بالثالث والخمسين وقيل بالرابع والخمسين وقيل بالخامس والخمسين وقيل بالسادس والخمسين وقيل بالسابع والخمسين وقيل بالثامن والخمسين وقيل بالتاسع والخمسين وقيل بالستين وقيل بالحادي والستين وقيل بالثاني والستين وقيل بالثالث والستين وقيل بالرابع والستين وقيل بالخامس والستين وقيل بالسادس والستين وقيل بالسابع والستين وقيل بالثامن والستين وقيل بالتاسع والستين وقيل بالسبعين وقيل بالحادي والسبعين وقيل بالثاني والسبعين وقيل بالثالث والسبعين وقيل بالرابع والسبعين وقيل بالخامس والسبعين وقيل بالسادس والسبعين وقيل بالسابع والسبعين وقيل بالثامن والسبعين وقيل بالتاسع والسبعين وقيل بالثمانين وقيل بالحادي والثمانين وقيل بالثاني والثمانين وقيل بالثالث والثمانين وقيل بالرابع والثمانين وقيل بالخامس والثمانين وقيل بالسادس والثمانين وقيل بالسابع والثمانين وقيل بالثامن والثمانين وقيل بالتاسع والثمانين وقيل بالتسعين وقيل بالحادي والتسعين وقيل بالثاني والتسعين وقيل بالثالث والتسعين وقيل بالرابع والتسعين وقيل بالخامس والتسعين وقيل بالسادس والتسعين وقيل بالسابع والتسعين وقيل بالثامن والتسعين وقيل بالتاسع والتسعين وقيل بالمائة وقيل بالحادي والمائة وقيل بالثاني والمائة وقيل بالثالث والمائة وقيل بالرابع والمائة وقيل بالخامس والمائة وقيل بالسادس والمائة وقيل بالسابع والمائة وقيل بالثامن والمائة وقيل بالتاسع والمائة وقيل بالمائتين وقيل بالحادي والمائتين وقيل بالثاني والمائتين وقيل بالثالث والمائتين وقيل بالرابع والمائتين وقيل بالخامس والمائتين وقيل بالسادس والمائتين وقيل بالسابع والمائتين وقيل بالثامن والمائتين وقيل بالتاسع والمائتين وقيل بالثلاثمائة وقيل بالحادي والثلاثمائة وقيل بالثاني والثلاثمائة وقيل بالثالث والثلاثمائة وقيل بالرابع والثلاثمائة وقيل بالخامس والثلاثمائة وقيل بالسادس والثلاثمائة وقيل بالسابع والثلاثمائة وقيل بالثامن والثلاثمائة وقيل بالتاسع والثلاثمائة وقيل بالاربعمائة وقيل بالحادي والاربعمائة وقيل بالثاني والاربعمائة وقيل بالثالث والاربعمائة وقيل بالرابع والاربعمائة وقيل بالخامس والاربعمائة وقيل بالسادس والاربعمائة وقيل بالسابع والاربعمائة وقيل بالثامن والاربعمائة وقيل بالتاسع والاربعمائة وقيل بالخمسمائة وقيل بالحادي والخمسمائة وقيل بالثاني والخمسمائة وقيل بالثالث والخمسمائة وقيل بالرابع والخمسمائة وقيل بالخامس والخمسمائة وقيل بالسادس والخمسمائة وقيل بالسابع والخمسمائة وقيل بالثامن والخمسمائة وقيل بالتاسع والخمسمائة وقيل بالستمائة وقيل بالحادي والستمائة وقيل بالثاني والستمائة وقيل بالثالث والستمائة وقيل بالرابع والستمائة وقيل بالخامس والستمائة وقيل بالسادس والستمائة وقيل بالسابع والستمائة وقيل بالثامن والستمائة وقيل بالتاسع والستمائة وقيل بالسبعمائة وقيل بالحادي والسبعمائة وقيل بالثاني والسبعمائة وقيل بالثالث والسبعمائة وقيل بالرابع والسبعمائة وقيل بالخامس والسبعمائة وقيل بالسادس والسبعمائة وقيل بالسابع والسبعمائة وقيل بالثامن والسبعمائة وقيل بالتاسع والسبعمائة وقيل بالثمانمائة وقيل بالحادي والثمانمائة وقيل بالثاني والثمانمائة وقيل بالثالث والثمانمائة وقيل بالرابع والثمانمائة وقيل بالخامس والثمانمائة وقيل بالسادس والثمانمائة وقيل بالسابع والثمانمائة وقيل بالثامن والثمانمائة وقيل بالتاسع والثمانمائة وقيل بالتسعمائة وقيل بالحادي والتسعمائة وقيل بالثاني والتسعمائة وقيل بالثالث والتسعمائة وقيل بالرابع والتسعمائة وقيل بالخامس والتسعمائة وقيل بالسادس والتسعمائة وقيل بالسابع والتسعمائة وقيل بالثامن والتسعمائة وقيل بالتاسع والتسعمائة وقيل بالالف وقيل بالحادي والالف وقيل بالثاني والالف وقيل بالثالث والالف وقيل بالرابع والالف وقيل بالخامس والالف وقيل بالسادس والالف وقيل بالسابع والالف وقيل بالثامن والالف وقيل بالتاسع والالف وقيل بالعشرين وقيل بالحادي والعشرين وقيل بالثاني والعشرين وقيل بالثالث والعشرين وقيل بالرابع والعشرين وقيل بالخامس والعشرين وقيل بالسادس والعشرين وقيل بالسابع والعشرين وقيل بالثامن والعشرين وقيل بالتاسع والعشرين وقيل بالثلاثين وقيل بالحادي والثلاثين وقيل بالثاني والثلاثين وقيل بالثالث والثلاثين وقيل بالرابع والثلاثين وقيل بالخامس والثلاثين وقيل بالسادس والثلاثين وقيل بالسابع والثلاثين وقيل بالثامن والثلاثين وقيل بالتاسع والثلاثين وقيل بالاربعين وقيل بالحادي والاربعين وقيل بالثاني والاربعين وقيل بالثالث والاربعين وقيل بالرابع والاربعين وقيل بالخامس والاربعين وقيل بالسادس والاربعين وقيل بالسابع والاربعين وقيل بالثامن والاربعين وقيل بالتاسع والاربعين وقيل بالخمسين وقيل بالحادي والخمسين وقيل بالثاني والخمسين وقيل بالثالث والخمسين وقيل بالرابع والخمسين وقيل بالخامس والخمسين وقيل بالسادس والخمسين وقيل بالسابع والخمسين وقيل بالثامن والخمسين وقيل بالتاسع والخمسين وقيل بالستين وقيل بالحادي والستين وقيل بالثاني والستين وقيل بالثالث والستين وقيل بالرابع والستين وقيل بالخامس والستين وقيل بالسادس والستين وقيل بالسابع والستين وقيل بالثامن والستين وقيل بالتاسع والستين وقيل بالسبعين وقيل بالحادي والسبعين وقيل بالثاني والسبعين وقيل بالثالث والسبعين وقيل بالرابع والسبعين وقيل بالخامس والسبعين وقيل بالسادس والسبعين وقيل بالسابع والسبعين وقيل بالثامن والسبعين وقيل بالتاسع والسبعين وقيل بالثمانين وقيل بالحادي والثمانين وقيل بالثاني والثمانين وقيل بالثالث والثمانين وقيل بالرابع والثمانين وقيل بالخامس والثمانين وقيل بالسادس والثمانين وقيل بالسابع والثمانين وقيل بالثامن والثمانين وقيل بالتاسع والثمانين وقيل بالتسعين وقيل بالحادي والتسعين وقيل بالثاني والتسعين وقيل بالثالث والتسعين وقيل بالرابع والتسعين وقيل بالخامس والتسعين وقيل بالسادس والتسعين وقيل بالسابع والتسعين وقيل بالثامن والتسعين وقيل بالتاسع والتسعين وقيل بالمائة وقيل بالحادي والمائة وقيل بالثاني والمائة وقيل بالثالث والمائة وقيل بالرابع والمائة وقيل بالخامس والمائة وقيل بالسادس والمائة وقيل بالسابع والمائة وقيل بالثامن والمائة وقيل بالتاسع والمائة وقيل بالمائتين وقيل بالحادي والمائتين وقيل بالثاني والمائتين وقيل بالثالث والمائتين وقيل بالرابع والمائتين وقيل بالخامس والمائتين وقيل بالسادس والمائتين وقيل بالسابع والمائتين وقيل بالثامن والمائتين وقيل بالتاسع والمائتين وقيل بالثلاثمائة وقيل بالحادي والثلاثمائة وقيل بالثاني والثلاثمائة وقيل بالثالث والثلاثمائة وقيل بالرابع والثلاثمائة وقيل بالخامس والثلاثمائة وقيل بالسادس والثلاثمائة وقيل بالسابع والثلاثمائة وقيل بالثامن والثلاثمائة وقيل بالتاسع والثلاثمائة وقيل بالاربعمائة وقيل بالحادي والاربعمائة وقيل بالثاني والاربعمائة وقيل بالثالث والاربعمائة وقيل بالرابع والاربعمائة وقيل بالخامس والاربعمائة وقيل بالسادس والاربعمائة وقيل بالسابع والاربعمائة وقيل بالثامن والاربعمائة وقيل بالتاسع والاربعمائة وقيل بالخمسمائة وقيل بالحادي والخمسمائة وقيل بالثاني والخمسمائة وقيل بالثالث والخمسمائة وقيل بالرابع والخمسمائة وقيل بالخامس والخمسمائة وقيل بالسادس والخمسمائة وقيل بالسابع والخمسمائة وقيل بالثامن والخمسمائة وقيل بالتاسع والخمسمائة وقيل بالستمائة وقيل بالحادي والستمائة وقيل بالثاني والستمائة وقيل بالثالث والستمائة وقيل بالرابع والستمائة وقيل بالخامس والستمائة وقيل بالسادس والستمائة وقيل بالسابع والستمائة وقيل بالثامن والستمائة وقيل بالتاسع والستمائة وقيل بالسبعمائة وقيل بالحادي والسبعمائة وقيل بالثاني والسبعمائة وقيل بالثالث والسبعمائة وقيل بالرابع والسبعمائة وقيل بالخامس والسبعمائة وقيل بالسادس والسبعمائة وقيل بالسابع والسبعمائة وقيل بالثامن والسبعمائة وقيل بالتاسع والسبعمائة وقيل بالثمانمائة وقيل بالحادي والثمانمائة وقيل بالثاني والثمانمائة وقيل بالثالث والثمانمائة وقيل بالرابع والثمانمائة وقيل بالخامس والثمانمائة وقيل بالسادس والثمانمائة وقيل بالسابع والثمانمائة وقيل بالثامن والثمانمائة وقيل بالتاسع والثمانمائة وقيل بالتسعمائة وقيل بالحادي والتسعمائة وقيل بالثاني والتسعمائة وقيل بالثالث والتسعمائة وقيل بالرابع والتسعمائة وقيل بالخامس والتسعمائة وقيل بالسادس والتسعمائة وقيل بالسابع والتسعمائة وقيل بالثامن والتسعمائة وقيل بالتاسع والتسعمائة وقيل بالالف وقيل بالحادي والالف وقيل بالثاني والالف وقيل بالثالث والالف وقيل بالرابع والالف وقيل بالخامس والالف وقيل بالسادس والالف وقيل بالسابع والالف وقيل بالثامن والالف وقيل بالتاسع والالف

على

الشافعية وبعض جرض فقرا واجب وظاهر الحنابلة انه لا يجوز الاحرام بالحج او العمرة قبل الميقات
وبه اله ايضا ولا يهلوا قبل في الخليفة ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على الجواز مرجيه
نظر وقد نقل عن اسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر ويشهد
بدء الفيل على الميقات الزماني فقد اجمعوا انه لا يجوز التقدم عليه وهو المشهور
بين الزماني والمكاني فلو نجيز وا التقدم على الزماني واجازوه بالمكاني وهو مذهب
طايفة كالحنفية وبعض الشافعية ورجح الشافعية الرتجيح التقدم وقال مالك يكره خليل و
وقته للحج شوال وكره قبله كمكانه وباح عند الصلوة وكره عثمان ان يخرج من خراسان
فيتحصل في منع التقديم وكراهته وجوازه ثلاثة ارجحها انه ارجح وخامسها الجواز في
المكاني دون الزماني وهو حول المشهور مرتضاها فذوها فوق بفتحة على غير مرحلتين
من مكة نجيب بن بشير هو البلخي واما الغرير هي جلس نخرج له وخرج له مسلم واصحاب
لصيفة واحد وجعلهما البخاري وابن ماجه رجلا واحدا والصواب انهما كما قلنا قاله ابن
حجر واجب منها اهل مكة بضم الصاد وفتح الحاء مكان الاحلال وهو مرمع الحرم
لانهم كانوا يبرمون احرامهم بالتلبية عند الاحرام ثم احلوا على الاحرام نفسه توسعا
ذا الحليفة مكان معروف بينه وبين مكة عشر مراحل ومن المدينة على ستة اميال
وقال ابن الصباغ او قال على ميل منها وبها مسجد خراب يعرف بمسجد الشجرة ويسمى
يقال لها بيس على الجحفة قرية خربة بينها وبين مكة خمسة مراحل او ستة ق ه
كانت تسمى مهيعة حتى اجتحفها السيل فجعل كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة
مواضع المراد منها هنا اعلاها قتهامة واليمن واسفلها الشام والعراق وقرن المنا
زل بسكون الراء اشهر مكان وبالاضافة ايضا وضبطه الجوهري بفتح الراء وغلطوه ه
وعن الفاسي نرفضه بالاشكان اراه الجبل ومرفاله بالفتح اراه الطريق وبينه وبين
مكة مرحلتان مرجحة العشرة وبلملم جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة بينهما
ثلاثون ميلا ويقال فيه الملم وهو الاصل وبه مرمع وابعدها والخليفة
اجر اهل المدينة وقيل ربغ بالعين والاجار وقوله هتق خير جماعة الهوتق واصله لما
يعتق وقد استعمل فيما لا يعقل اي فيما دون العشرة وفي التنزيل فهو

سموات

سموات وقوله ولعراق عليها من غير من يستكف منه الشافعي ونحوه بجعل المدينة
وبينها الخليفة خليا وحيث حاذا واحدا او مرو لو بحر الاحمري بمرتبي الخليفة
محض اولى جلو اخر الرابعة لجاز ولا شيء عليه هذا هو مذهبنا ومذهب مالك وبه قال
الحنفية وابو ثور وابن المنذر من الشافعية وقال الجمهور يلزمه الاحرام بدء
الخليفة فلو اخر الى الجحفة اساء وعليه الدم من اهل دونها كمكة تيعني الاحرام
بالحج فلا يجوز تاخيره عنه للخروج عند العمرة فلا بد من الخروج لحل خليل ومكانه
له للمقيم مكة وندب المسيء للخروج في التنعيم لصيفانه والعمرة للمقيم الحل والجعرا
نة اولى ثم التنعيم تكميل حكى الاشرع اجمعوا انه سيل ٤ اي ستة وفت رسول
الله صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عاج ٥ بالجيم ثم الموحدة ثم المهملة عرق هرارض معلمة
تنيف الكراع بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذات لاريفها عرفا وهو الجبل
الصغير والعرق الميل عن القصد ومنه وضعها جابر والمراد ما بين الكوفة والبصرة
وهما سرتا العراق وقال الخطابي العرق بفتح فسكون المعدن وقيل بفتحتين
حالك بفتح واتوا يتنازعانه عمر والعراق بفتحهما غلبة المسلمين على ارضهما ولا
جعلها من تحرير المسلمين والحديث ظاهر في ان عمر هو الموظف ذات عرق باجتهاده منه
ونقل الشافعي عن مطرف بن ابي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل العشرق شيئا انما وقت الناس بجبال قرن ذات عرق وقال ٤ اللام لم يكتف عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه وقت ذات عرق وانما اجمع عليه التابعون بعد انقطاع الغزالي
زابدي والقروي ونحوه ٤ المدونة لمالك وفي الحنفية والحنابلة وجمهوره
الشافعية انه مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع ذلك ٤ حديث جابر عند
صلم على الشك ٤ وجهه وعند احمد وابن ماجة من غير شك به وبفعله ومر رواية ابن
لهيعة وغيره وبالجملة ان لم يكن ثابتا فاجله اصلا والله اعلم قال الخرج مر ذي الشجرة
العرش الموضع هما موضعان معروفان على ستة اميال من المدينة لاكن
العرش اقرب والعرش ٤ الاصل موضع النزول مطلقا وقيل من الخرابيل ولغراصيل من
خيس الخليفة قال ابن بكال وكان صلى الله عليه وسلم يفعله اكثر فعله ٤ العيد

وقت عليه السلام على حج

يذهب مرة ويرجع مرة اخرى بداجـ قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد
مبارك هو واد العقيق بفتح العين وبين المدينة اربعة اميال قوله حديث
عمر الخ اورده بابا ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما احدث
اتاه وهو جبريل عليه السلام فاعل الحـ اشار بالترجمة لما رواه ابن عدي عن عائشة
مرفوعا تيمموا بالعقيق فانه مبارك تيمموا بالفتحانية اي انزلوا وقوله كر ابن الجوزي
عن الاصبهاني ان الرواية بالفتحانية تصحيف والصواب انه بالقاف البوعية قال
ابن حجر ولما قاله وجه وقد تمتموا بالعقيق فانه مبارك جاء جبريل اتاني به من الجنة ق
اسناده ضعيف وقد صرح بجهة هذا بدل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا فليتأمل
معناه قال لا عمابك فلا الا لة فيه وصيانة البحث عن ذلك وفي الحديث فضل العقيق
لفضل المدينة وفضل الصلاة فيه ودي اء وا غيرك وبنسخة اوي بضم العين اي اجي
الصلاة اشعل بالرفع والنصب اجـ غسل الحلوف بالفتح نوع من الطيب وركب
فيه وعجن ان يجعلوه بزاي ثم راي ثقيلة بضم العين وسكون النون اسم امه
وهو والد جعوان الراوي عنه ولغوية كر جعوان انه حفر الغدة فيكون منقطعا الا ان
يقال ابو ابن العمرة عن جعوان بن يعلى عن ابيه فداخل اي جعل عليه كالكحلة بخطـ
بفتح فكسر اي بنبغ والغطيف صوت النفس العقر ده من الناس والمخمر وسببه
ذلك شدة تفل الوحشي وكان تحلى المحبا ومرى تلك الحمال هاذه قاله عمر وكانه علم ان
ذلك لا يشق على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله كان استاذنه في ذلك فحرر
كشف ثلاثا اي الغة اي ازالة اثر الطيب واستدل بالحديث على منع استدامة
الطيب بعد الاحرام وهو قول مالك وخمسة من الحنفية لكن الشافعي والجمهور على
خلاف ذلك واجابوا بان فدية يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بالاخلاق وقد
ثبت عن عائشة انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامها كما يأتي
وذلك في حجة الوداع سنة عشر وانما يوخذ بالاخير قال وردّ بان في حديث عائشة
المتقدم في الغسل انه صلى الله عليه وسلم اغتسل لفوداته ثم طاف على نسايه ثم اصبح محرما
فقد غسله قبل الاحرام قال ابن التين ويبعد ان يكون حديث عائشة ان

عينه

يعلى

المعتمر او الحاج اذا لم يعرف الحكم

تحيته يقين وقال بعضهم ان الباقي اكثر لا عينه واستدل به ايضا على ان المحرم اذا
اصابه طيب من الغداء ربح او غيره كالوخلوق كعبة فباه والله فلا فدية عليه ق
اقتضى ان تراخوه على انه ينزع الثوب ولا يلزمه تمزيقه خلافا للشعبي والنخعي
لبقاء عين مغطيا واسته حال نزعه وعلى ان المعتمر والحاج اذا لم يعرف الحكم يعذر
حتى يتبين له ما باب الطيب عند الاحرام استدل به قال ابن حجر اراد بالترجمة
ان يبين ان الامر بغسل الخلوق الذي في الحديث انما هو بالنسبة الى الباب الماضي
المحرم لا يلبس شيئا مسته الزعفران واما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن واضاف
الى التطييب الرجل والاحسان بجامع التزيه وقال ابن عباس ويشم الريحان اختلف به
شم الريحان جمع عثمان وابن عباس والحسن لا باس به وانه مباح وتوقف احمد وقال
الشافعي نحوه وقال مالك وابو حنيفة يكره خليل وكره شم نفقته بعقد او غيره
وكبه واس على وساده ومصبوغ لمفتدى به وشم عثمان ومكث بعضان به طيب اره
استصحابه وجماعة بلا عذر ومنكر بعذر اتـ وعن ابن عباس لا باس ان ينظر بالعوا وهو
محرم الصقيل بكسر الهاء معرب شبه نقاة الشراويل بجعل فيه النفقة وينشج الوسخ
بمعجمة فمهملة بوزن كرمان سراويل فجيم لا رجلين له ويرحلونه كيمنعون مر رحلت البعير اذا شددت
عليه الرحل قال الاعشى وحلت اقبحة غدوة احمالها وباتت عند امه اذا ما
فصلت وحل حمالها ابن حجر واستدل بالحديث على استحباب التطيب عند ارادة الاحرام
وجواز استدامة بعده والله لا يغير بعد لونه وراحته وانما الحرم ابتداء والاحرام
وهو قول الجمهور وعن مالك تحرم ولا كن لا فدية وفي رواية عنه وقال محمد بن الحسن
يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعد كخليل وتطيب بكور ره واذا هب
رائحته ردوه لصفاء اولم يعد على الاظهر وقيل ان بقي عينه بعد كخليل وتطيب بكور ره واذا هب
فقال ما نصه وقوله خليل بعد كرهة لابراهيم بعد منصورا قال منصور فذكرت ما
قاله جبير عن ابن عمر لابراهيم النخعي فقال ابراهيم ما نصه بقول ابن عمر لاحاجة
اليه مع ثبوت ذلك عن صاحب الشرع وموخذ منه ان الفرع في الشواذ ان الشان ولا حاجة
معها الى دليل ابن حجر واستدل بالحديث على استحباب التطيب عند ارادة الاحرام
وهو قول الجمهور وعن مالك تحرم ولا كن لا فدية وفي رواية عنه وقال محمد بن الحسن
يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعد كخليل وتطيب بكور ره واذا هب
رائحته ردوه لصفاء اولم يعد على الاظهر وقيل ان بقي عينه بعد كخليل وتطيب بكور ره واذا هب
فقال ما نصه وقوله خليل بعد كرهة لابراهيم بعد منصورا قال منصور فذكرت ما
قاله جبير عن ابن عمر لابراهيم النخعي فقال ابراهيم ما نصه بقول ابن عمر لاحاجة
اليه مع ثبوت ذلك عن صاحب الشرع وموخذ منه ان الفرع في الشواذ ان الشان ولا حاجة
معها الى دليل

المعتمر عند الشوافل الى السنن

ع قال النووي قال العلماء هذا الجواب مربديع الكلام وجزله لان ما لا يليق منع منه خص النص به وبغض ما عداه كله جايز وهو اعلى الرواية المشهورة عن مالك وفي رواية شاذة يأتي ما يليق بتراجم مر ٧ ثوابه والروحة والازر الاودية للنصف الاعلى والازر للنصف الاسفل وعطفها على الثياب من عطف خاص على عام للاتلتش فيه حذف احدى التاءين اي لا تتلتش ٧ لا تتقوع مع التنوع فرد ع بالعين المهملة فسره ابن الجوزي بتشنج وقال القزاز اسفال على يعني مع خفض الثناء من تزوع وقال زكرياء بعين مهملة ومعجمة اي التي تكثر فيها الزعفران حتى تعبقه على لابسها وقال ابن حجر لم اره في شيء من اللغوي من ضبطه بالمعجمة ولا تعرض له عياض ولا ابن فرقول والروع اثر الكيب وتروع تتشنج وذلك لخضر وثاب يوم النسك مر ثار العثير بفتح الغاف وكسرها الجبل المعترض على الجبل حذاء مسجد العقبة ع المكاري وغيرها مقبرة اهل مكة جاء مر بات بذي الحليفة الوادي بالنزجمة مشرعية العبيمة بالغرب من البلدة التي يسار منه ليكون امكن للتوصل الرفيعة اثنية نسبها امثلا قال ابن بطال ليس ذلك من سنن الحج وانما هو من رجعة الرجل ليلحق به من تاخر عنه سمعتهم مع خون بنعما فيه عجمة للجمهور باستنابا ورفع الصوت بالتلبية ٧ ذوي مر مالك واصحاب الشافعي مرفوعا جاء ٧ جبريل فامرني ان ٧ امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالتهليل وعن ابي بكر بن عمر الله كنت مع ابن عباس بمنى حتى اسمع ما يقول الحيليش وهزاء حوار جبال واماه حوا النساء فيكره لهن رفع الصوت بحضرة الرجال قاله ع التلبية بالحج مصدر لبى اذا قال لبيك ٧ ليكون عامله ٧ مفهما ٧ لم يتعرض الصنعي التلبية وفيها مذاهب احدها انها ركن الاحرام ٧ لا ينعقد بدونها وهو للشوري وابي حنيفة وابن حبيب مر المالكية والزهري مر الشافعية واهل الظاهر الثاني انها واجبة لا ركن يفوت مفاتها بعمل يتعلق بالحج كالتوجه وحكاه صاحب الهداية عن الحنفية وعن اصحاب الراي لو سبح او كبر بنوى ذلك ٧ احرام فهو محرم الثالث انها سنة مر التشريع ان تركها جاهل عليه وهو قول الشافعي واحمد الرابع انها استنة وان تركها عليه ع ويقال ايضا هو واجب ع تركه الدم وهو لمالك ونقله الخطابي عن مالك وابي حنيفة

حنيفة قال النووي واغرب النووي فحكى عن مالك انها سنة وتجب بتركها الدم ٧ ابعض ذلك عند ع ٧ ابن الجلاب قال التلبية ع الحج مسنونة غير معروفة ع نزعه علمت انه لم يقف بل ما حكاه عن مالك هو المعروف ٧ هل هذه قال ع التلفين والتلبية سنة موكدة يبتدأ بها عند ٧ احرام ثم اعاد الصلوات وعند كل شرف وبفعلها بعد تزول مر يوم عرفة وقيل عند الرواح للموقف وان قلل منها او لمرة جلاد وان لم يات بها فعليه الدم خليل والسنة غسل متصل ولاد وتلبية وجددت التغير حال وخلف صلاة وهل لمكة او للطواف خلاف وان تركت او له جدد او كمال وتوشح عليوه تيه وفيها وعاودها بعد سعي وان بالمسجد لرواح فصلى عرفة ومعتمر المبغاف ع مر هايت الحج للعمرة مراء عطية هو مالك بن عامر لبيك اللهم لبيك اصله لبا لك مثنى ولبيك اتم اد حفيفة التثنية بارهى للتاكيد والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة كمثانيك اي ثنى بعد ثنى وقيل معنى لبيك اتجاهك وقصدي مر قولهم داري اي تجاهها وقيل محبتي لك مر قولهم امراة لبة اي محبة وقيل اخلاصي مر قولهم حسب لباب اي خالص وقيل مقيم على طاعتك مر لبّ بالمكان اذا اقام به وقيل فربا لك قيل خاضعا ٧ اول اشهر وقيل اجابة ٧ ان بعد اجابة ابراهيم حين دعى فسمعه مر بين السماء ٧ الارض واجابوا بالتلبية ع اصلاب الرجال وارحام النساء واول مر اجاب به اهل اليمن فليس حاج يوم القيامة ٧ امر اجابة يومئذ ان بالكسر والفتح ق ان بالضم والرفع فيهما ٧ اول اشهر قال الطحاوي واجمع المسلمون جميعا على هذا التلبية غير ان فوما فاتوا الابراس يزيد فيها من الذكر لله ما احب وقد روي مرفوعا لبيك الة الحق لبيك وعن عمر انه كان يزيد فيها لبيك مرغوب واليه مرهوبا لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن وعن ابن عمر كان عمر يهل بهذا ربما حدثه ويزيد لبيك الدهم لبيك وسعديك والخير ٧ يديك والرغباء اليك والعمل رواه مالك واجب التحميد والتسبيح والتعظيم قبل ٧ اهلال قال ابن حجر هذا الحق وهو استحباب التحميد وما ذكر معه قبل ٧ اهلال فلا مر تعرض لذكر مع قبوته حتى اصبح تنح وكب ظاهره كان اهلاله كان بعد صلاة الصبح ٧ اصل الطوع

اجمع المسلمون على هذه التلبية ع

٧ يكون عامل التلبية ٧ مفهما

بان ذالك كان بعد صلاة الظهر عن رجل عن انس الرجل المبهم هو ابو طلحة على التصحيح و
غير البدنات بالهدى وذبح الكبشين بالضحية ثم يطلق حتى يبلغ النحر خليل ومحتمل
الميقات وباب الحج المحرم بحجة بعاذين وقال بعير هدا او الطواف ثم يحصل
احراما
قال شيخ الاسلام حدث الحديث غاية الامساك بالوصول لذي الحلوق ق
مذهب الشافعية والحنفية انه لا يحصل عن التلبية بل بنية وفقها الى مشروعه مع
التحلل لحديث الفضل فما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة لما مر قريبا باب الاولة اي
بالنحو وتفدية مذهب مالك وما فيه من التفصيل باب التلبية اذا غدا
قوله اصاب موسى على اظفر البيه قال الحلبي هذا لو هم من بعض رواته لانه لم يات
خبر ولا اثر ان موسى حتى وانه سيح وانما اثر ذالك عن عيسى فاشتبه على الراوي وبدا
عليه فوله الحديث الاخر ليهلن ابن مريم بفج الروحاء وهو تفعيل للمفعول بفج
الشوحط بحسبانه بالتباس بالاسناد المذكور بزيادة ذكر ابراهيم فيه اقول الراوي غلط
جزاه وقد اخرج مسلم الحديث عن ابي العالية عن ابن عباس بدونه كما انظر الى موسى
هابطا واضعا اصبعيه باذنيه ما ابعد الثواني وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية قاله لها
من بوان الازرق وهي تسمية الوادي وهو خلف آجم بينه وبين مكة ميل وهذا الحديث
ذكر يونس ايضا وقد اختلف معنى كان انظر اليه فقيل هو من عمل الصفيفة والانبياء
احياء عند ربهم يرزقون فلا مانع ان يحجوا وهذا الحال كما ثبت بعشر من حديث انس
انه صلى الله عليه وسلم رأى موسى قبرا فيما يصلي قال الفرطبي خصت البيع العبادة
بهم يتعبدون بها بعد موته ولم يرد فيما يصلي قال الفرطبي خصت البيع العبادة
التسبيح وتمام هذا التوجيه ان المنظور هو واضعهم كما رواه صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسراء وان اجسادهم بعض القبور قال ابو الحسين فجعل الله تعالى لروحه مثلا
يرى الملائكة كما يرون النوم وقيل كانه مثل له ارواحهم الذي كانت بالدنيا كيف
نعبته وحجوا وقيل كانه اخبر بالوحي عن ذالك فلذلك قطع به قال كانه ينظر
اليه وقيل اخبار رؤية منام ونقله متمثلا جاحبر عنهما حين حج وتذكره ذالك قال ابن حجر
وهذا هو المعتمد لعاشية احاديث اخر وان ذالك كان في المنام والذي فعله ايضا ليس

ببعيد

ببعيد والله اعلم قلت بل الظاهر هو الاول لحصول ذالك لكثير من الاولياء والصالحين بينما
هدون اليقظة النبي صلى الله عليه وسلم والصالحين بعض ارواحهم كنت مع شيخنا
الشيخ العلامة الجليل مولانا احمد الشطفي فبينما سبع لوبات وباب النفقة من عامر الفرد بين
فاصه فين زيارة القطب مولانا عبد السلام بن مشيش فلما وصلنا اذا هو كنت وجزت
شيئا لا اعرفه ان حقيقته قال لي هذا مولانا عبد السلام تلقانا جاء شيئت وجعنا و
ان شيئت زدنا فجلنا انا المراد ولا بد من الشيء فسرنا وقال لي مرة عند ماه جنا جنا
هذا الحبير رايته دخل القبر قلت هو روحه وذكر لي ايضا انه جاء بسير احمد الشناوي
وسيدي حمزة الطالب وهو نحو فوته بباب العطارين هنزل وذهب معهما الى ان وصلا حيث
قبر الاول ثم الى الواحد الفليحة حيث قبر الثاني باب مراحل من زار النبي صلى الله عليه

قال فقال له مروان الا اظهر اشم ابيه خالد بن خلف يروي عن انس وعن ابيه وعن عمر و
ليس له في البخاري عن انس غير هذا الحديث فدع علي باب تفضي الحائض المناسك
كلها بعد ثمانية وارجعين بابا وقدم علي من اليمن ومع هدى وظاهره انه هدية
سافه لنفسه وباب للمع كتاب الشركة باب الاشتراك في الهدى ان النبي صلى
الله عليه وسلم اراد عمران يقيم على احرامه واشركه في الهدى فقيل اشركه في نحمه
قال القاضي الظاهر انه اعطاه من الهدى التي جاء به من اليمن وقال ابن حجر هنا
لكن سيان النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة ثلاثا وستين بدنة وجاء علي من اليمن
بسبع وثلاثين فجملة الجميع مائة بدنة واشرك عليا فيها وهو محمول على الاشتراك في
الثواب لانه ملكه لم يقل ان جعله هديا ويحتمل ان عليا اهل الذي معه وراى
النبي صلى الله عليه وسلم ملكه نصفه فصار شريكا فيه وساق الجميع هديا فصارا
شريكين فيه وعلى هذا فقوله مع هدي اي للنبي صلى الله عليه وسلم قلت اهللت اي
في رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت اوا
في رواية شعبة امرأة من قيس او غسلت راسي في رواية مسلم وغسلته بالواو
فيه ايضا فتنف ايبك الناصر بذالك امارة لابي بكر وامارة عمر فما زلت بها حتى
جاء رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المومنين في النسك بعد ذكر النفقة وكان

مائتا هدي للاولياء في النفقة

اهدى عليه السلام مائة بدنة

عمر تحريم الترفه للحاج وكره لهم قربة العهد بالنساء ليأتيهن الفيل ذا لك خلافا لمن بعد عهده بهن بعلم بنحو كبر والنعش كالمحمل او تحمله ج وقوم معه وقال حا
ص كلاهما عمر ان السنة والكتاب كلاهما امر منع النحل حتى يباع الهدى محله فلو امتنع
الناس منه ... ما اجابا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال لولا ان مع الهد
لاهللت جددا على جواز الاهلال ممن لا هدى معه وقال الحا ... قيل ان المتعة التي نهى
عنها عمر هي فسخ الحج بالعمرة عياض وهو الظاهر ولذا كان يضرب الناس عليها لان
الفسخ كان خاصا بتلك السنة كالعمرة في اشهر الحج من عامه وقال الشا ...
المتعة انه نهى عن المتعة المعروفة وان فقيه عمل التسريه والترغيب في الافراد ثم انعقد
الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة قال عياض وجمهور الامة على ان فسخ الحج في
العمرة كان خاصا بزمن الصحابة ... قوله الله تعالى الحج اشهر معلومات قال
العلماء تقديره الحج حج اشهر معلومات او اشهر الحج اشهر معلومات قال الواحدي يدل
ابقاؤه على الظاهر جعل الحج نفس الاشهر اتساعا لكون الحج يقع فيها كقوله نهاره صايم
واجمع العلماء على ان اشهر الحج ثلاثة اولها شوال الا ابا حنيفة اهلها بكمالها
وهو قول مالك ونقل عن الامام للشافعي وعن ابي حنيفة وبعض الثالث وهو قول الباقين
ثم اختلفوا فقيل شوال وعشر ليال ويدخل يوم النحر او ثلاثون وقيل شهران
وشيء من الثالثة قلت ومقتضى قول مالك ان ما بعد العشر من الحجة زمان لا تمام
الركنه بحيث لو اخر الحلق او الاجابة للعمرة لم تجز ولزمه دم وما قبل زمان لا يتسنى اداء
الا دخول فيه والمذهب ايضا صحته قبل شوال كخليل ووقته الحج شوال ذا لاخر الحجة
وكره قبله وقال الشافعي لا يصح قبل شوال وهو قول ابن عباس وابن عمر هما او
استدل له بعضهم بالقياس على الوقوف وبالقياس على احرام الصلاة وليس بواضح
واحتج اثر عمر بالاحرام من خراسان مع انه من قبيل العطف لان خراسان بينها وبين مكة
اكثر من شهرين وعشر ليال فيستلزم ان يكون احرم بغير اشهر الحج ... بفتح عين
الله بن عامر خراسان بعد ذا لك بحجة وحرم الحج وشهر الحج المشار اليه بضم الحاء والراء جمع حرام ازمنته والمكنة

وحلالاته

وحلالاته وضبطه بعضهم بفتح الراء جمع حرمة والمراد به ممنوعات الحج وحرماته بضم
بقعة على عشرة اميال من مكة يا هتاه يا هذا او يا بلحن لهجوت بفتح الهاء النبع الاخضر
هو اخر اياه منى الحذف ... موضع بين مكة ومنى او موضع الجمار من منى واجب التمتع
والاقران كذا وقع في رواية ابن ذر والاقران بالالف وهو خطأ من حديث اللغة قاله
عياض وغيره ووجه ... انه شاكلة لوقوعه في صحبة الاقران كالغدايا والعشايا
اما التمتع فجامع وصفاته الاعتمار في اشهر الحج ثم التحلل والاهلال بالحج في تلك السنة
خيلاء ثم تمتع بان حج بعدها ... قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية قال
ابن عبد البر ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع باسقاط احد النسكين الاخر
واما القران فهو ان يحرم بهما معا ... ومنا من اهل بعمرة يعني في ثلاثة اقوال جاء بيانها
في الحديث قبله وبيانه في ابواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق عروة عن
عايشة وكنت ممن اهل بعمرة ... عرق الحج هو اثر عتيبة بالعقيق والموحدة مصغرة
الهضبة الكوم ... قال سعد بن عثمان وعليا بينهما عن المتعة وان يجمع بينهما فلما
رأى عليا اهل بهما قال لبيك بعمرة وحجة ورواه النسائي نهى عثمان عن التمتع فلما
علي واصحابه بالعمرة فلم يدعهم عثمان فقال له علي الم تسمع ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تمتع قال بلى ولكن لم يسلم عرعثمان قال رجل ولا كنا خايفين قال
النووي لعله اشتبه عليه امر عمرة الحديبية سنة سبع ولا كن لم يكن هناك تمتع انما كانت
عمرة وحدها وقال الخطابي معناه كنا خايفين يتأيس ان يكون اجر الاعراد اعظم وهو
حسن لا كنه بعيد ويحتمل ان يراد ان عثمان ظن او النبي صلى الله عليه وسلم انما
فسخ الحج بالعمرة لفرد ما كانت عليه الجاهلية من ترك العمرة في اشهر الحج واذا ذا لك
كان في عمرة القضاء انها كانت في القعدة ثم اكد ذا لك في حجة الوداع والظاهر
ان عثمان انما نهى عن التمتع ليحمل الناس على الافضل الذي هو الاحرام اطلاقه لا يبقى
جواز ... خلاف ان يتوهم الناس انه يمنعه في الظهر ما منع فيكلاهما مجتهد في
مصيبه والاختلاف فيهما في المعنى قال لبيك بعمرة وحجة زاد النسائي فقال
عثمان تراني انهى الناس وانت تفعله فقال ما كنت لادع سنة ... اخرى فقال عثمان

الضحاء وهو الاجراء ايضا بان الخلفاء الراشدين والجنوا عليه ولا يضر بعد المواظبة
على ترك الافضل ونحو الخطابي لعياض وزاد فان واقد الحرام صلى الله عليه وسلم
بعد تظاهرت الرواية الصحيحة بانه كان معي هدي واما رواية مروي فمتفقا جمعا
اقربه انه صرح بقوله ولولا ان معي الحديث فصح انه لم يحل واما رواية من
روى القران بمعنى اخبار عن انه ادخل العمرة على الحج لما جاء ان الواو وقبل له فعل
عمرة بجنة وحصله ان مروي الاجراء اراد باعتبار ما اخر به اولا ومن روى
القران اراد باعتبار ما ال اليه امرا ومن روى التمتع اراد باعتبار ما امر به الناس
بخلاف لم قال للزهري انع وانيت فيه الاستيناس بالرويا واكواء التخيير بما يسر قو-
برج العوالم بمواجهة الحق تصير جنتك مكة له هكيلة الاجر لا تسكن تخرج من الميقات
والاجر على قدر المشقة ابو شهاب هو الاخبر موسى بن نافع وليس له مسند بهذا
مرهوعا قال وجل جرابه يعني بالرجل عمر بن الخطاب وبالراوي الذي قال انه كان اول من
نهى عن المتعة فكان يعرض عثمان وخرج ثابعا لله في الكتاب الاغتسال عند
دخول مكة اغتسل الاث الحج عند المالكية ثلاث واجد سنة وهو غسل الاحوال ق
اثنان مندوبان خليل والسنة يعني للاحرام غسل متصل وندب بالمدينة -
للحليفي ولدخول غيرها بذي طوى وللوقوف واجب دخول مكة
نهارا والبيا الحديث كذا في الاول وفي رواية مسلم بليلة كان لا يقدم مكة الا بدا
طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ولكنا الدخول ليلا فلم يقع منه صلى
الله عليه وسلم الا عمرة الجعرانة لانه احرم منها ودخل مكة ليلا فقضى احدى
العمرة واصبح بالجعرانة كبايت رواه اصحاب السنن وترجم عليه النسائي دخول مكة
كداء بالمد والقصر فقال ابو عبيد لا ينصرف وهي الثنية التي ينزل منها
الى المقبرة معبرة اهل مكة وهو الذي يقال لها الحجون وكانت صعبة المرتفعة
جسرها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكر الازرقي قال ابن جريج ثم
سهل موضع منها عمر بن عبد العزيز سنة اخرى وعشرين ومائة ثم سهلت على عهد
ولي العهد سلطان حدود عشرين وثمانمائة هلت ولعل هذا بالنسبة لما

كداء بالمد والقصر غير منصرف

دعنا عنك قال اي لا استطيع او اداعك قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج
في الارض هذا من تحكماتهم الباطلة الذي لا اصل لها وقوله ويجعلون كان العمرة
هكذا هو في جميع الاصول من الصحيحين بغير الف قال النووي الصواب او يجتنب بالالف
لانه معروف بهذا في الاكثر المشهور في اللغة الربيعية كتبه بغير الف وما ذكره من الانكار
نسبه اليه عياض وفي المحكم عن ابي عبيدة انه كان يمنع صرفه فعيل له اين علمان قال
المعرفة والتانيث قال الحكمي معناه ان الاربعة ساعات والثمانية موقتة
ضرب العشر ما يجب الابل من الحمل وعجل الاثر اذهب اثرة الذي تجزوه هب اشر
الحجاج من الكريف والحمى بعد وجوع بوفوع الامطار وغيرها وعند النسائي وعجا
الوبراء كثر وكان قال الخطابي وهو المعروف في عامة الروايات جانبان الناس علي
ولم تحلل انت من عمرتك فيه دليل لمن قال انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا قال ابن
حزم قال بعض العلماء ليس لمن قال انه كان مفردا من هذا الحديث انفصال
الا على الوجه الذي قاله مالك في قوله ولم تحلل انت من عمرتك وانه لم يقله الا غير
حديث حفصة ابن عبد البر ممن تقدم تسليم انه اذا انضاف زيادة حافظ فيجب قبوله
لها على انه لم ينفرد فقد تابعه ايوب وعبيد الله بن عمر وقد اخرجهما مع مالك في الحج
اصحاب نافع وايضا فقد اجيب بان الشافعي معنا ولم تحل انت من احرامك
الزمان انه معه بنية واحرم بدليل قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما
سقت الهدي ولجعلتها عمرة فدل على انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا او قيل معنا
ولم تحل من حجك بعمرتك كما امرت اصحابك هذا قول وقيل معناه انها كفوله عز وجل
تحبطوا اعمالكم اي اقر الله والتقدير من عمرتك باحرامك وقيل لعلك انه جمع حجة بعمرة كما
فعله اصحابه والذي تجتمع به الرواية انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا بعضهم انه ادخل
العمرة على الحج بعد ان اهل به مفردا الا انه من اول الامر احكم بعضهم قال الخطابي
اختلفت الروايات فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم عن اصحابه محرما والجواب
ان كل واحد اضاف اليه صلى الله عليه وسلم ما امر به ايضا عائشة رجح انه افرد الحج وقال
الشافعي فسخ احرامه كما لفظا ينتظر ما يومر به فنزل عليه الحكم بذلك وهو على

صرف ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث

كانت مليئة قبل والاجهى الزلاق عفيفة كنوه من الفتية الشعلى هو عند باب السكينة
بغربي شعب الشاميين من ناحية فعيفعان وكان بناء هذا الباب في القرن السابع
وخلف مركدي وخرج من خداه كذا رواه ابو اسامة بالضم فيهما والرواية العكس
كما في رواية عمر عن هشام والظاهر ان الوهم منه دون اسامة لان احمد رواه عن اسامة
على الصواب وقول هشام وكانت اعز بهما الخ نزله اعتذارا عنه لما يراه لغوته روى
الحديث وخالفه وانكر ذكر الكليبي بفتحتين قال عياض والقرطبي وغيرهما واحد
اختلف في ضبطه كذا وكذا وكذى جلا اكثر عن العذيا بالفتح والمد والتسهيل بالضم والقصر
وقيل بالعكس قال النووي وهو غلط قلت ومثله وقع من الغلط فيهما ايضا
ان الشيخ يوسف بن عمر ضبطه كذا بالدال المعجمة وكذا بالذال المعجمة وتبعه على
ذلك بعض شراح الرسالة والظاهر انه غلط فان ابن الاثير انما ذكر كونه كذا وبابا
الكاف مع الذال المعجمة ولعله وقع ذلك من قوله في الحديث موعدك كذا وليس
المراد به التشبيه وانما هو كناية عن موضع قاله التتائي في مناسكه ونقله
المطعني في شرح المنهج بأوجز قيل مكة وبنيانها اي بنيان كعبتها اذ
ليس في شيء من احاديث الباب ذكر بنيان مكة لان بنيان الكعبة كان سببا لبنيان
مكة وعمارتها فاكتفى به وقد تعدد بناء الكعبة واختلف واكثر ما قيل انها
بنيت عشر مرات بناها الملائكة قبل خلق ادم وحين قالوا لتجعل فيها من يفسد
فيها فاجابوا بانا هواها بنا العرش امر الله تعالى ان يبنوا بذل سماء بيتا ويطل
ارض بيشا وقد روى ان الملائكة حجت البيت الكعبة اشفق الارض التي تحتها هذا
وقد جئت فيها حجارة لامثال الابل بمثلك القواعد من البيت الخ وضع عليها ابراهيم
واسماعيل ثم بناها ادم وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس
ثم بناه ادم من بعده بالطين والحجارة ولم يزل معمورا حتى كان زمن نوح ثم بناه
ابراهيم بعبادة ثم العمالقة ثم جرهم ثم قريش وحفرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ابن الزبير ثم الحجاج جدمه الحجبي وعلى الباب الثاني فبناه قريش
الباقي على ما بناه ابن الزبير ولقد اراه الرشيد او ابوه بناءها فاشده الله ملك

بناء الكعبة عشر مرات

ذلك

ذلك وقال لا اجعلها ملعبة للملوك فتركها وقيل بناها بعد ادم ابناؤه وهو
تكون البناء اثنى عشر الا ولك ان تقول بحسب ذلك
ملايك ادم ابراهيم ثم عمالقي وجرهم فقريش
فقريش عبد الله ثم الحبشي وبابن ادم لك العشر قبض

لقاء بنت قريش الكعبة

والثالث من رفعها ابراهيم رفعها ابراهيم هو الحجر الذي فيه اثر قدميه على ما مر وقال
عطاء هو عرضة وغيرها من المناسك لانه قام فيها وعاد فيها وقال النخعي الحجر
كله ورواه الكليبي عن ابي صالح عن ابن عباس فجحف اذا رتبعت عينا الى السماء
قال الزواوي اذا عطفت ازاوي وفي الدلايل من حديث ابن عباس عن ابيه قال لعائشة
قريش الكعبة انجوت رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنت انا وابن اخي
نجعلنا ناقة ازرنا فنجعلها على منا كبنا ونضع عليها الحجارة فاذا دنونا
من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امام اذ وضع حجرا على عاتقه وهو شاخص يبصر
الى السماء فقلت ابن اخي ما شانك فقال ذهبت اراعشي عريانا فما
مكثت حتى اظهر الله نبوته وفي حديث عبد الرزاق كانت الكعبة في الجاهلية
مبنية بالرخام ليس فيها غدر وكانت قدر ما تقتحمها العناق وكانت ذات
ركن واحد كهيئة بناء الملائكة فاقبلت سفينة من الروم فانكسرت قرب جدة فخرج
جواريطلبون خشبها فوجدوا الرومي نجارا فعدموا به فابتاع الخشب ليبنوا به فكانوا
كلما نوا مر البيت وجدوا حية فاتحة فيها فبعث الله طيرا اعظم النسر فغرز فيها
مخالبه واخذها حتى القاها باجياد وكان ذلك قبل المبعث بخمس سنة وفي حديث
الزهري امامرات اراد ان تحصر الكعبة فجاءت شرارة في ثياب الكعبة فاحترقت
فتشاورت قريش في هدمها وهابوا فقال الوليد اوالله لابهلك من يريد الاصلاح
فلو تعين عمل ظهر هو وقعه العذاب فعلموا وكانوا سالما تابعوا على ذلك وقال مجاهد
كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة والاول اشهر ويمكن الجمع بتعدد ومشى
الجوهري على وقت الشروع في البناء والله اعلم جابر عن عبد الله قال لعائشة الكعبة حين
سئل عما بنى الحجر الا ترى الفتحة يليان الحجر بغرباء منه والحجر من صورة نصف دارة

فدخلها تسع وثلاثون ذراعا من البيت قيل نعم ظاهر الحجر كله من البيت وروى
عنه عامر كرواية ابن عباس وقال لو وليت من امر البيت ما ولي ابن الزبير
لاد خلت الحجر كله في البيت بعلم يكلف به ان ليس من البيت ومثل ما انفرد عنه الا
داود والنسائي واحمد وغيرهم قوله حبيب بان هذه رواية مخالفة جاءت رواه
يات اخر منعا مفيدة بالبينة او نوع يحتمل عليها فصرفه مع النفقة اه التي اخرجوها
اذ ذاك وقد نظروا الا يكون جيدا غضبا ولا ظلما ولا مهرا بغيا وانما تكون بالطيب
ليد خنوا من نساءوا زاده مطلقا فكان الرجل اذا اراد ان يد خل بها بعد عونه بيرتفق حتى اذا اراد
ان يريد خل بها بعد ونه بسفك وجعلت بسكون اللام وضم التاء على جاعل قوله لبنيته وه
طبيعها القابسي بفتح التاء وسكون التاء على جاعل استفعلت وهو وهم جار فيه
يشأ لم تجعل له بابا ام خلف وانما هو النبي صلى الله عليه وسلم ابعده فلا يغتر بمن
جعله هذه اللغة بفتح وسكون فانه ابن جموه وهو جعلت جعلت له بابا اي اخر من
خلف يقابل الباب المقفل وقد حكى عطف بالاضافة كما لجميع الرواة وجعيل
يرفع على البدل كخيبر وخيبر بخلاف المضروبي لا يجوز حذف الواو منها هذا هو او فيلة
منه الحاجة ابن حجي فيه نظر قال يزيد هو ابن هارون بشور وما بين بالاسناد
المذكور وذلك لما احترق البيت زمن يزيد معاوية حين غزا اهل الشام ورموا
الكعبة بالعنبنيين حتى وقف وكان على البيت نمر الحصين بن نمير وقال انفاذ بهاني
حرق اهل الشام على باب بني جمح وبه المنجنيق يرمية خياط بمعنى الحريق حتى احترق
البيت ولحق الحريق ان سقط القوم وضعف بناء البيت حتى ان الطير ليقع عليه
فتتخطفه حجارته ثم جاء الخبر بموت يزيد بن معاوية وذلك سنة اربع و
ستين فاقبل عن مكة وترك ابن الزبير بناءها حتى فجع الناس الموسم وزادوا
ذلك ليشجع على بني امية واهل الشام وفرغوا من جمع قال الخبر واعلن فاحترق
الكعبة وقد سئل عن عطاء وابن عباس اتما وعليه ان لا يعيد وان ابن الزبير قال
لوا احرق احترق بيته ليبنيه حتى تجدد كما استحدثوا الله لما اتى عزه على نفضها
فتخايا الناس حتى صعد رجل والقى حجارة فلما رأى لم يصبه شيء نادى حتى

بلغوا

ما وقع بين يزيد بن معاوية واهل الشام

بلغوا الارض وجعل ابن الزبير اعمدة يستر عليها البيت حتى ارتفع بناؤه وعن
بعضهم قال فرجنا الى منى ثلاثة ايام ننتظر العذاب وارتفض ابن الزبير بنفسه
على جدار الكعبة بعد ما شاور عمرو ما كان يصلح ليعاد للبناء فبنوا به وسد الا يصلح اثر
ان يجمع جوف الكعبة واتبعوا قواعد ابراهيم من جهة الحجر فلم يجيبوا شيئا وه
شوذة الكعبة الى ابن الزبير ثم اذركوها فنزل ابن الزبير وكشفوا الذهب القواعد
وهما حجارة مثل الحلف من الابل مربوط بعضها ببعض اذا ضرب بالعتلة يركض
اهتز بقية الارض وكان يحمد الله ويكبر ثم اهجر الناس وامر بوجوههم وانشر اجمع
فنزلوا حتى نشاهد واما شهدوا وتركها مكشوفة ثمانية ايام حتى رآها
الناس واشهد هم بذلك وكان طول الكعبة ثمان اذرع عشرة فراع فزاد ابن الزبير
في طولها عشرة اذرع وفي رواية الازرقي تسعة ولعل الاول كمل العشرة كما كمل
غيره وقال كان طولها عشرين ذراعا فنقصها ابن الزبير وجعل لها بابين بالارض
فكان الناس يدخلون من بابه ويخرجون من اخر لا يزاحمون فلما قتل الزبير كتب
الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره ان ابن الزبير وضعه عما امر من نظر العدول من اهل
مكة اليه فكتب له عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء انما اراد في
طوله جاعلة ذراعا من الحجر زيادة الزبير بنائه وسد بابه الذي فتح هباد والحجاج فهدمه
معاوية بعد شقها الذي يلي الحجر ورجع بابها وسد الباب الغربي قال ابو اويس
فاخبرني غير واحد من اهل العلم ان عبد الملك قد وعلم اذنه للحجاج بهدمها ولقي
الحجاج وقال وددنا ان تركنا ابا خبيب وما تولى ذلك وحكى ابن عبد البر وعياض
عن الرشيد او المهدي او المنصور انه اراد ان يعيد الكعبة على ما جعله ابن الزبير فنا
شده مالك بذلك وقال اخشى ان تصير ملعبة للملوك بعدك فقال ابن عمر وهذا
هو الذي خشيه جدهم الامام ابن عباس رضي الله عنهما فاشار على ابن الزبير حين اراده
هدمها بان يرمم ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال الا ترى ان
قد عذر امير فيغير ما صنعت اخرجه ابن الباغساني ولم تبن بعد الحجاج ووضع
الترميم على بنائه ولم تحتج البيت بغير ذلك والله اعلم وقوله بالعباد اولم نعلم لهم ملكا اصلا

بالتفسير ان الحرث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فنزلت جاءت تنور شده ومكة اشار بالترجمة لذلك لحديث علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوايب من احتاج سكن فرجه ابن ماجة وبه سنده انقطاع وارسال وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء كان عطاء ينهى عن الكراء بمنى وعن مجاهد قال مكة مباح لا تحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها واما عمر ابن عروة قال الثوري وابو حنيفة وخالفه ابو يوسف وبالجواز قال الجمهور واختاره الطحاوي واحتج الشافعي بقوله في حديث الباب انتزل بدارك فاضاف الملك اليه والرمز ابقاءها منه وبقوله من دخل داره فهو سيأتي بقوله امن واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى للفقراء المهجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وان كانت الديار ليست لهم لما كانوا مظلومين وسياتي في البيوع ان عمر اشترى دار للسجن بمكة ولا يعارضه ما جاء عنه انه نهى ان تغلق ومكة زمن الحاج ونهى ان تبوب وقال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شاء لانه محمول على الوقت الذي لا يوجد فيه الكراء ولا نحو بيع واشراء والرمز اجنح احمد واختلف عن مالك وابو الله اعلم بالصواب

قال القاضي اسماعيل ظاهر القرآن ان المراد به المسجد الذي تكون فيه الصلاة لا السايرة ومكة قال ابن حجر والقول بان المراد به المسجد الحرام الحرم كله ورد عن ابن عباس وعطاء ومجاهد وقتادة ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد جميع الحرم وان المسجد الحرام وافع على جميع الحرم لما جاز بيع ولا اجر ولا تغوط ولا بول ولا القاء فتن جيف ولا نحو ذلك فيه ولا يمنع احد من ذلك ولا يجنب ولا حايض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في رحبة ومكة وحوانيتها ولا نقول بذلك اهـ بل يقال بذلك هو من حذف همزة الاستفهام اي ابه ذلك وهل ترك عقيل وفي رواية مسلم وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور الرباع جمع ربع وهو المنزل المشتمل على بيوت وقيل هو الدار وفي رواية ان الذي اشار اليها كانت لها شيء بن عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين

عمى

وصلى الله على نبينا محمد وآله

بيعت دار بمكة عليه السلام بمائة الف دينار ح

عمى فصار للنبي صلى الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله وفيها ولد صلى الله عليه وسلم فلما هاجر صلى الله عليه وسلم استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثا من ابيهما لكونهما لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وقد طالب ببيع وقباع عقيل الدار كلها هزاها صل الاقصة و كان طالب اسن من عقيل وعقيل اسن من جعفر وجعفر اسن من علي بثلاث كل واحد منهم لاحق عشر سنين وهو من الشواذ وفيهم فلث

وطالب ثم عقيل فجعفر ثم علي وبعشر اكبر

وذكر الباكهاني ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعها محمد بن يوسف اخ الحجاج بن يوسف بمائة الف دينار قال الواقدي وكان من هاجر من الموصنين باع قريبه الكافر داره وامضى صلى الله عليه وسلم تصرف الجاهلية تاليفا للقلوب من اسلم البيع بعني ذلك المحصب هذا من كلام الزهري من العقد يوم النحر الى ثالث عشره في الحجة لانه يوم النفور بالمحصب فهو مجاز عن المستقبل مطلقا كما يطلق على الامر على الماضي مطلقا ولا يبايعوه وفي رواية ولا يتبايعوه وفي اخرى ولا يشوون وبضم شيء باب قوله تعالى واذ قال ابرهيم لم يذكر فيه حديثا وكانه اشار لحديث ابن عباس في اسكان هاجر وابنها عند ابن بطال وقول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام باسقاط باء عطفا على قوله وللسوء يقنين تثنية ساق وهو مونثة والتصغير يرد الاشياء الى اصولها وكان يوما تستر فيه الكعبة فيه انهم كانوا يعظمون الكعبة قد يما بالتستر يوم عاشوراء واستمر ذلك بعد ما نهوه عنه تغيرة الك بعد حصاوة تقسى بيوم النحر وصاروا يعمدون اليه في القعدة فيعلقون كسوته الرنصفه وصاروا يعطونها بيصير البيت كهيئة المحرم جاء اهل الناس يوم النحر كسوة الكسوة الجديدة والاول اكثر قال هزا ان ظاهرهما التعارض لاكن الجمع ممكن لانه لا يلزم من حج البيت بعد خروج ياجوج وماجوج ان يستمر ذلك الى قيام الساعة والظاهر ان المراد بقوله ليحجن هذا البيت عكانه لما ورد من انه اذا اخرجه الحبشة لا يبنى بعد مع منيبة هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد

العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الرحمان بن قصي [illegible] وفي رواية
ابن معين فلت ما انت بفاعل قال ولم قال لم يفعله صاحبك [illegible] ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر قد رايا مكانه وهما احوج منك الى المال [illegible] ال
الا سماعيلي وليس بحديث الباب وكسوة الكعبة ذكره [illegible] ابن بكال معشى
النبي جيمة صحيح وذلك ان عمر لما رأى المال صوابا ما فعل من الكسوة او اذا لزينة
ولا يعيد كسوة مطوية [illegible] من كسى الكعبة تبع ذو الاصابع وقيل اسماعيل
وقيل عدنان بن اد كساها الانطاع ثم كساها رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثياب اليمانية ثم عمر وعثمان القباطي ثم الحجاج الديباج وكذا ابن الزبير ثم
كساها معاوية الديباج والقباطي فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقبا
طي في اخر رمضان [illegible] الحجج تباعد ما بين السافيين

استكثروا امر الكواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكانه برجل
من الحبشة اصلع او قال احمش حمش الساقين [illegible] فيهدمها قاعدا عليها وينقضها
تهدم [illegible] امر فضله وخصوصيته وزاد النسائي عقب قوله
ما فعلتك رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثله ذلك قال الطبري انما
قال عمر ذلك لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر ان يفتن
الجهال ان استلام الحجر بابا تعظيم الحجارة واذا هانت ضرت وتنفع كما كانت الجاهلية
تعتقد قال الحلب وحديث عمر هذا يرد على من قال الحجر يمين الله في الارض يصافح
به عباده ومعاذ الله ان تكون له جارحة انما شرع ذلك اختبارا ليعلم المشاق ممن
يطيع فظير ابليس بالسجود لادم وقال الخطابي معنى يمين الله في الارض
ان من صافحه في الارض كان له عند الله عهد وجرت العادة ان الملك يعقد العقد
بالمصافحة لمن يريد مواثاته والاعتصام به فخاطبهم بما يعهدون وقال المحب
الطبري ان كل ملك اخذ على الواجد قبل بيعته ولله المثل الاعلى وقد ثبت
تضر ولا تنفع اذ لا شك في خاصية فيك كما كان يعتقد الجهال وهذا روى البخاري
قال على نفسي انه يضر وينفع وان الله تعالى لما اخذ المواثيق على بني ادم وكتب على

ذلك

ذلك بقرن والفمه الحجر قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوتى
يالحجر الاسود يوم القيامة له لسان وشفتان يشهد لمن استلمه بالتوحيد [illegible] عبد الله بن
عمر بن العاص يرفعه الحجر والمقام ياقوتتان من الجنة طمس الله نورهما ولو لا
ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب [illegible] ابن عباس مرفوعا نزل الحجر الاسود من
الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم [illegible] على من الحد يغير فقال
اعرض بعض الملحدة الثاني فقال كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه
خطايات الموحدين [illegible] ابن قتيبة بانه لو شاء الله ذلك لكان ولكن اجرى
الله تعالى بان السواد يصبغ ولا يصبغ من العكس من البياض قال المحب الطبري
يحتمل ان اسود عقوبة لمن له بصيرة [illegible] الخطاب ابن اذا اخرت الخطايا الصقد كما
تاثيرها في القلب اشد [illegible] عن مسلم عن ابيه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه و
[illegible] يعني عام الفتح [illegible] حجة الوداع فلم يدخل صلى الله عليه وسلم البيت كما
اشار له البخاري بقوله [illegible] من الحرم دخل الكعبة وكان ابن عمر يحج كثيرا ولا
يدخل والمراد انه ليس من النسك [illegible] ابن ابي شيبة من قول ابن عباس ان دخول
البيت ليس من الحج في شيء وحكى القرطبي عن بعض العلماء انه من مناسك الحج وذكره
بان النبي صلى الله عليه وسلم انما دخل عام الفتح ولم يكن محرما [illegible] ابن خزيمة
والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا من دخل البيت دخل في حسنة وهو مغفور له
[illegible] هذا معارض لما فذمه عن بلال من انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وجزم
العقبلاني بان بلالا كان حاضرا معه صلى الله عليه وسلم وابن عباس لم يحضر اجابها
الا برواية شاذة واسامة لعله اشتغل بالدعاء برواية وبلال كان متصلا بالنبي صلى
الله عليه وسلم مع الظلمة باغلاق الباب [illegible] البخاري ان التعارض لان بلالا اثبت
الصلاة ولم ينفها التكبير وابن عباس اثبت التكبير ولم يلتفت لقوله ولم يصل فيه
[illegible] ابن حبان تحمل ذلك على وقتين فيقال لعله دخلها بالفتح صلى وهو ما رواه
بلال ولذا دخل في حجة الوداع لم يصل وهو ما رواه ابن عباس فقال [illegible] وهو جمع
حسن لكنه تعقبه النووي بانه لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم انما دخل بالفتح

لا بحجة الوداع ويشهد له ما في ك ٧ ز في انه صلى الله عليه وسلم اناخ خلف البيت
قرك واخر عام الفتح مرتين قصر في كل وقرك ثم يصل وقيل العنكبوت صلاة الفرض و
العنكبوت النفل وقيل العنكبوت الصلاة لغة والعنكبوت الصلاة عرفا باب الرمل
والهرولة اي بفناء مشروعيته فيهما وهو الذي عليه الجمهور وقال ابن عباس
من شاء رمل ومن شاء لم يرمل حدثنا محمد هو ابن سلام او الدهلي او ابن راهويه الثلاثة
بور او هو البخاري بدليل ان المزي رواه عن الجعفي عن شريح والاشواط جمع شوط
وهو الجري مرة الى الغاية والمراد هنا الطوفة بالكعبة بالجيم والعين اي عمرة
الفضية للاعمرة الجعرانة لم تحضرها ابن عمر ولذا ذكرها او عمرة الحديبية لانه
يتمكن فيها من البيت العتيق والظاهر حجة الوداع انه ترجمة اندرجت تحت عمة
الحاكم من حديث ابي سعيد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وعمرته
كلها وابو بكر وعمر والخلفاء الخبب العدو الشريع خبب الدابة اذا اسرعت
فيها وابينا به المشركين اي الاخبار بما هم من ابسنا القوة مع انا ضعفاء جمع من
المعاوضين وكايد الحرب الامر الربا المذموم وحسا صله او عمر كان هو يترك
الرمل لكونه عرف سببه وقد انقضى فلم يرجع عن ذلك لاحتمال ان يكون له حكمة
لم يطلع عليها فيرى الاتباع اولى وحكمة ذلك ان المشي اذا فعله يذكر
نعمة الله على الاسلام باب استلام الركن اليمن هو عطف على ضحضاة الرأس
زاد مسلم في الحديث ويقبل الفجر وله من حديث ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده
وللزهرة الكاشفة لعين باليد ثم عود ووضع عليه ثم كبر باب
من لم يستلم الا الركنين اليمانيين بتخفيف الياء على المشهور وقال محمد بن يوسف في رواية
الاكثر انه لا يستلم هذان الركنان بالبناء للمفعول فانه ضعيف شاذ وفي رواية
الحموي انه لا يستلم هذا ذين الركنين كما في الاصل والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم
وعند احمد كان معاوية لا يقبل بركن فقال له ابن عباس انما استلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر واليماني فقال معاوية ليس بشيء مهجور
او افتض مسلم على المرجوع وروى احمد من طريق شعبة عن قتادة عن ابي الطفيل

قال

جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم

ما استحبه الشافعي

قال حج معاوية وابن عباس فجاء ابن عباس يستلم الاركان كلها فقال له معاوية
انما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين الركنين فقال ابن عباس ليس
شيء من البيت مهجورا قال عبد الله بن احمد سألت ابي عنه فقال قبله شعبة والجمهور على ما دل
عليه حديث ابن عمر واستنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر جواز تقبيل كل
من يستحق التعظيم مراده من ومن غيره وسيأتي احمر عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه
وسلم وتقبيل قبره كلم يتربه باسا باب تقبيل الحجر بسند الرجل هو الزبير الراوي
نجسة وعند ابي داود عن عمر حماه عنه قال سألت ابن عمر اريت ان رجعت ما ذا اصنع
وجع منه ابن عمر معارضة الحديث فانكر عليه واخبره اذا سمع الحديث ان يأخذ
به ويتقفى الرأي قال ابن حجر والظاهر ان عمر كان ابيح الزحام عذرا باب التكبير
عند الركن استحب الشافعي ان يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر للتعبد
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه
وسلم يقول ذلك بعد بسم الله والله اكبر باب من شاء بالبيت اذا قدم
قال ابن بطال غرض البخاري بهذه الترجمة الرد على من زعم ان المعنى اذا الحاف قبل
ان يسعى بين الصفا والمروة حل بدليل ان يقول عمرة فلما سعوا الركن
حلوا محمول على ان المراد فلما استلموا الحجر الاسود طافوا وسعوا وحلوا بدليل
حديث ابن عمر الذي اورده في الباب وزعم ابن التين ان مسحوا الركن ركن المروة تصحيف
من الشعر وهو متعقب برواية فلما مسحنا البيت حللنا ثم حججنا معه باب
القران بدا بالحج ثم عمرة مع ابن الزبير مع اخيه عبد الله وهو تصحيف باب
طواف القارن بطوافين وسعيين الاصل تخالفوا بهما او يكون معهما على حدة بغير اختلاط
او يقع من اذن ابن هشام هو ابراهيم بن هشام بن اسماعيل المخزومي كان اميرا على مكة
ابن هشام بن عبد الملك بن مروان وهو خاله وعيبه مع خاله بقول الشاعر
وما مثله في الناس الا مملكا ابو امه حي ابوه يقاربه
ويحتمل ان المراد بابن هشام محمد اخو ابراهيم اذ كل منهما كان عاملا لعبد الملك
محمد على مكة واخوه ابراهيم على المدينة وهو ولي له امرة الحج ثم عزله بهما يوسف بن

عمر الثقفي حتى مات في ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك سنة خمس
وعشرين ومائة قال الباجي أي حرف جواب بمعنى نعم بيد أنك لا يكون بعد استفهام
وقيل قسم ولا يكون بعدها إلا الرب أو الله أو العمري حرة بفتح الحاء وضمها أي ناحية
مجهولة وجزة جزة بزاي أي ناحية مجهولة وقال الفراء يقال فلان جزة من الناس
أي معتزل ورووا بالزاي أيضا مجهول بينها وبين الرجال بفلاة أو نحوه ابن حجر لم أقف
على اسمها وتحمل انتقاد قرة بكسر المهملة وسكون الفاء أحرى كان تكلموا مع
عائشة انصرف عنا أي عن نفسك وحي جاورة بوجه تبير أي مقيمة فيه وتبير جبل
المزدلفة وهو المشهور في الجاهلية الزم فالواجب أشرف تبير كيف تعير كمثله
سيأتي وثمة خمسة أجبل كل منها يسمى تبير قاله الفراء وأبو عبيد وياقوت
وغيرهم باب التحميد والتسبيح أي اباحته ولم يقع بذلك لكن الترجمة
بمرفوع لا مطلق الكلام ولعله أشار لحديث ابن عباس يرويه مرفوعا وهو فوقها
الكلام بالبيت صلاة إن الله اباح فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير أخرجه
أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقد استنبط منه ابن عبد السلام أن
الطواف أفضل أعمال الحج لأن الصلاة أفضل من الحج فيكون ما اشتمل عليها أفضل
بالنسبة لما خلا عنها والطبراني ما يعيد انهما كذلك وأبو بشر باب
لا يطوف بالبيت عريان أورد فيه حديث ابن هريرة وفيه حجة لاشتراط ستر العورة في
الطواف كالصلاة والمخالف في ذلك الحنفية فالواجب عندهم ستر ما بين سرة ومركبة فإن
بمكة فإن خرج قبل وقوف كراهة ابن إسحاق بسبب هذا الحديث أن عريانا أتاه عن قبل
البيت أو بعد لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليه من غيرهم أول ما يطوف إلا في
ثياب أحدهم فإن لم يجد طاف عريانا فإن خالف وطاف في ثيابه أعادها إذا أبرح وليس
بمتبع بها فيجزئه والصلاة بعد ذلك كله وفيه عمر ابن العثيران حجة لا يذكر لم تكن
حجة الإسلام وانتصاره توطئة وتمهيد وفيه أيضا أنها كانت في الغزو باب
حلق النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه وكعبتين يقال في الطواف صبع موالات أسبوع و
سبوع بالفتح لغة قليلة فيه وهو جمع سبع كبرد وبرود قال ابن التين عن ابن حبيب الفاكهي

الطواف أفضل أعمال الحج

هو

هو عمر وغيره بشار ووجه الدلالة منه المفصود منه الترجمة هو أن القرآن يشير إلى
سابق هذا الأمر من جهة أن النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وقد قال خذوا
عني مناسككم وهو قول أكثر الشافعية وأبي يوسف وعمر أبي حنيفة وثمن يكره
إجازة الجنب والمحدث من غير كراهة وروى أبي أبي شيبة عن المسور بن مخرمة أنه كان
يغتسل بين الإسبوع إذا طاف بعد الصبح والعصر وإذا طلعت الشمس أو غربت
على كل الإسبوع وكعبتين باب من لم يقرب الكعبة أي شأن من أحرم بحج ولم يقرب
الكعبة ويقرب قال الفسطلاني وذكر بالرفع بفتح الراء وكسر الباء وابن عمر ويقرب
بفتح الراء ويجوز كسرها كذا بكتب التنسي ما نصه محل هذا الكلام قبل الباء
في الماضي والمضارع والقاموس قرب منه بالضم قربا وقربه كسمعه
بالتعيين هنا أيضا هو المتعين هنا أيضا هو فتح الراء لا غير لأنه متعد كقوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن والناصر للفتح لا غير حدثنا أبو مروان يحيى هو
يحيى بن يحيى النيسابوري المشهور هو اسمه وأبو بكنيته الغساني بمعجمة فمهملة
وضبطه بعضهم بالعين المهملة وهو وهم حتى خرجت أي بعد ذلك عمرة جوازه
بعدها خارج المسجد ويحمل أن هذا أفضل هو ممن عذر واستدل به على أن من نسي
وكعتي الطواف فذكرهما حيث كان مرحلا أو هو وهو قول الجمهور وعن ابن
المنذر وما لم يتحرج من التي وعن مالك ويقضي أن كان من عرض وقال الزهري إن
ترك الركعتين حتى تباعد أو رجع لبلده بعدهما مطلقا وأحمد إن كانتا من
عرض بعد فإن لم يتباعد أو رجع لبلده ركعهما بقرب من عرض أو نحوه إن لم
تنتقض طهارته وحده أن يزيد ولم يطل وفي اللخمي فإن لم يركع حتى طاف
أو انتقض وضوءه استأنف باب الطواف بعد الصبح والعصر أشار بالنفي
لحجة الرد على الشافعي وأصحاب الشيخين من قوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد
مناف من وليتم منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة
شاء من ليل أو نهار ولم يخرجه لأنه ليس على شرطه ثم أورد أحاديث تتعلق بصلاة
الطواف من حيث أن الطواف صلاة أو من حيث أنه يستلزمها وهو الأظهر قال

ابن عبد البر كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح فالوا جاز وعلل
جليوخ الصلاة وقال ابن المنذر ورخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور
الصحابة ومن بعدهم ومنع مركوه قال اخذا بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح
والعصر الشافعية استثنوا ركعتي الصلاة فيجوز الخ عند طلوع الشمس وكان المذكورين
كانوا يتحرون ذلك الوقت فاخروا الصلاة اليه فصدا فلذا لك ذكرت عليهم
عايشة باب طواف الوداع واكبا اما حديث ام سلمة واما حديث ابن
عباس رضي الله عنهم اخرجه داود عنه بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف
على راحلته ومسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس فيسئلوه
لان الناس غشوه وظاهر كلام الشافعية ان تركه وجايز لانه واكب والمشي اولى وهو المختص
على الصحيح على السنن وللطواف المشي والاجزاء ولم يعده قال ابن حجر والذي
يترجح المنع لان طوافه صلى الله عليه وسلم كان قبل ان تحوط المسجد ورفع
بحديث ام سلمة كونه من وراء الناس وهذا يقتضي منع الطواف في الضعاف
فاذا حوط المسجد امتنع داخله للتلويث فلا تجوز داخله بعد التحويط
خلافا لما قبله فانه كان لا يحوط كالمسعى وعلى هذا فلا فرق بين البعير والبرذون
والحمار والبغل مما استدل به على طهارة بول البعير وبعره واذا كونه صلى الله
عليه وسلم فلا خذ الناس عنه وفيه عدة بعضهم رخصا يصه واني راحلته
علمت من التلويث باب اشتراط ان يكون داخل المسجد
ثابت مع التحويط ودونه وطواف ام سلمة والنبي صلى الله عليه وسلم زمانهما
واحد والاستدلال به على طهارة بعض البعير كما هو مذهب المالكية ظاهر
والله اعلم باب سقاية الحاج قال علماء سقاية الحاج زمزم وقال الاوزاعي
كان عبد مناف تحمل الماء في الروايا والقرب الرمكة ويسكبه في حياض من اده
بفناء الكعبة للحاج ثم جعله ابنه هاشم بعده ثم عبد المطلب فلما حفر
زمزم كان يسقي الزبيب بهيئة ماء زمزم ويسقي الناس اتمان هو
الواسطي عن خالد الطحان عن خالد الحذاء ومضى هذا الاسناد بعينه في الباب

قبله

قبله انهم يعلون ايديهم فيه والظهر اخران هزاهة وزنه اجلا اشفيك من بيوتنا قال
لا ولاكن اسقوه مما يشرب منه الناس باب ما جاء في فضل زمزم كانه لم
يثبت عنده حديث في فضله ورفع في مشكل اتحاف المعاد لخير زاد الكبا السن من الوق
جنه الخ ذكره مسلم وشعبة شعب وفي المسند وك من حديث ابن عباس مرفوعا
ماء زمزم لما شرب له رجاله موثقون الا انه اختلف في ارساله ووقفه وارساله
اصح وله شاهد من حديث جابر وهو اشهر منه اخرجه جماعة الشافعي وشربه
جماعة لامور نالوها واولى ما يشرب له تحقيق التوحيد والموت عليه والعتق بطا
عة الله تعالى باب طواف القارن اهل يكتفي بطواف واحد للحج والعمرة وهو
قول الجمهور ومالك والشافعي واحمد وذليله ما اورده البخاري من حديث عايشة
وغيرها فطافوا لهما طوافا واحدا آخر طواف الحج والعمرة بطوافه الاول ورواه
سعيد بن منصور بلفظ من جمع بين الحج والعمرة كفاهما طواف واحد وقال
ابو حنيفة لابد من طوافين وسعيين واحتج بما روي عن علي انه جمع بين الحج و
العمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رايته رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل وظرفه عند الدارقطني وغيره ضعيفة لا ايمن هوا
به لا امن يامرنا فيطيعه هو من باب الامانة والصواب انه لغة قال ولغير الباء اجز
كسر ابه الا من جعا كلين بينهم فقال اه ما يستند عي فقال لا يطاف بالبيت اه موضع
بين مكة والمدينة واصلها الارض العلساء والعجاجة باب الطواف على وضوء
اولى ما شرع بدا به انه خوطاشم كاف وفي الترمذي مرفوعا الطواف صلاة الا ان الله ابا
حفيه الكلام فيه فيفيد انه لا بد فيه من الطهارة كما في الصلاة واما حديث البخاري
فلا دليل فيه على الوجوب قال ابن حجر والا بضيعة قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني
مناسككم فانه معه من قرينة الوجوب والا فاعمال الحج كلها ما خوذة من عمله
صلى الله عليه وسلم ومنها ما ليس بواجب قال وجوب الطهر هو مذهب الجمهور
وخالف الكوفيون ثم قال بعد هذا باب تقض الحايض وذهب جمع من الكوفيين
الى عدم الاشتراط قال ابن ابي شيبة حدثنا محمد وحدثنا شعبة قال سالت الحكم

اولى ما يشرب له ماء زمزم

وعطاء أو منصور أو سليمان عن الرجل يطوف بالبيت عن غيره لعمارة جلد بر وأبره
باسا قال لم تكن عمرة اي لم توجد عمرة بعد ذلك الطواف او لم تكن قبل الطواف
مع ما معها من الاعمال عمرة منفردة قبل مغفورة بالحج داخلة فيه ثم لم ينقضها
اي لم يفسخها ضوء واحد اي جامد عطف على جامل ينقضها وفي رواية هو عطف على
قوله قد صح من كلام عروة يضعون احد امهم من الطواف قال ابن بطال لا بد من زيادة
لفظ اول بعد كلمة احد امهم قال الزمخشري معناه ما كانوا يبتدؤون بشيء
حتى يضعون احد امهم عنه الحج لاجل الطواف وحاصله لا يتعين التقديم
الاول لا كنه اولى لانه جاء في بعض الروايات كذلك وقال وقال وهما عثمان وعبد الرحمان
ابن عوف باب وجوب الصفا والمروة اي وجوب السعي بينهما وجعله من
شعائر الله واخذ الوجوب من قوله الله تعالى من شعائر الله ومن قوله صلى الله عليه
وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه الشافعي واحمد وغيرهما ولفعله
صلى الله عليه وسلم مع قوله خذوا عني مناسككم واختلف اهل العلم فقال
الجمهور هي ركن لا يتم الحج الا به وهو مذهب مالك خليل ووكذهما الحج ق
العمرة الاحرام ثم الطواف لهما سبعا ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه
البداءة بالصفا والعود اخرى ومحله بتقدم طواف وقال ابو حنيفة واجب يجبر
بالدم وبه قال الثوري والناس الا العامة وبه قال عطاء وعنه انه سنة لا شيء
بتركه وعمر اخر الاقوال الثلاثة لمناة هو صنم كان بالجاهلية وقال الكلبي
صخرة تنصبها عمرو بن لحي لهذيل فكانوا يعبدونها وعند مسلم الانصار وغسان
كانوا يهلون لمناة بمشلل جوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وروى البخاري نحوه من
الشعبي قال كان صنم بالصفا يدعى اسافا ووثن بالمروة يدعى نائلة فكان اهل
الجاهلية يسعون بينهما فلما جاء الاسلام وضربهما فانوا انما كنا نصنع الجاهلية
من اجل اوثانهم فما سكوا عن السعي بينهما فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله وذكر الواحدي باسباب النزول نحوه اذا عرفت ابن عباس وزاد فيه بزعم
اهل الكتاب انهما زنيتا بالكعبة فمسخا حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر

بهما

بهما فلما طال الامد عبدا فباب ما جاء في السعي اي كيفيته يريد من الا
شراع بين الميلين الاخضرين وهما العلمان هنالك واصله ما جعلته ام اسماعيل
حين كان يتلوها ولدها من العطش كما سيأتي عن ابن عباس هاجرا اصلها او تشكوه
ام اسماعيل وعنه ايضا انما نزل جبريل على ابراهيم يريد المناسك عرفه الله
الشيطان فامره الله تعالى ان يجيز الوادي قال ابن عباس فجاءت سنة الطواف
الاول هو طواف القدوم فعلت الشافعي الفاعل هو عبد الله وصرفاك المفتاح
وكعتين وعند مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لما خرج من الركعتين خرج الى الصفا
فقال ابدا بما بدأ الله به واستدل به على ان البداية منه واجبة فلو بدأ بالمروة
وكرره شوطا والغى الاول باب تفضي اي تفوض اعاريض المناسك كلها الا
الرمي واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة اي سعيه صحيح كما عنده
الجمهور وابن حجر جزم بالفتح الاول لتصريح الاخبار التي ذكرها الباب بذلك واورد انها
ثبتت اثر مورد الاستشهاد للاهتمام وكانه اشار الى ما روى عن مالك في حديث
الباب وبين الصفا والمروة قال ابو عمر عن مالك الا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري
وهو مذهب الثوري وقال الظاهرية الشعي مستحب خليل وندب للشعي شروط الصلاة
بخلاف الطواف فشرط خليل ثم الطواف لهما سبعا بالطهرين والستر ولم يشترطهما
المغيرة قال وبعيد ما دام بمكة فان خرج اهدى شاة ان كان محدثا وبدنة ان كان
جنبا حتى تطهر هو اصوليا بسكون الطاء وقال ابن حجر هو بتشديد الطاء واصله
تتطهر ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسل بالمراد ان الحائض لا تطوف بالبيت حتى
ينقطع دمها وتغتسل كقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله
باب الاهلال من البطحاء اي الاحرام من وادي مكة للمكي ولا فاقي الصغير بمكة
واختلف في اي مفاوز هن فقيل من مكة وقيل من مرحلة الحرم وهو مذهب الحنفية
وتقدم حتى اهل مكة من مكة وبه قال مالك واحمد واسحاق وقالوا ولا تخرج للحل
الا لحرج خليل ومقامه له للصغير مكة وندب المسجد واختلفوا في الوقت فذهب
الجمهور الى ان افضل يوم التروية وقيل الا هلال في الحجة لما روى عن عمر انه قال

١ اهل مكة مالك الناس يفيضون عليك شعثا وانت تغتسلون طيبا مدهنين اذا رايتم
الصلاة هللوا بالحج **باب** الصلاة بمنى اخذ تقصر الباعية او تقدم البعد
فيه **باب** ابواب الغسل **قلت** حفظي من اربع وثمانين وفي نسخة وكعتين له كذا وكعتين
قال الداودي خشي ابن مسعود ١ يجوز الاربع **جاء** احد شذا صالح هو ابو الغصن
بالضاد المعجمة بن ابي امية وهذا هو الصواب كما تقدم في باب الوقوف على الدابة وغيره
ووقع في بعض الاصول حدثنا صبيان عن الزهري حدثنا صالح والصواب اسقاط الزهري
١ ان جميع ما عنه من صالح فيكون العمل واما من طريق فليح ويؤخذ من الحديث ان المستحب
للحاج في يوم عرفة الفطر وقول بعضهم ١ الصوم وهو مذهب الجمهور **باب** التلبية
والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة قال في الفتح غرض البخاري ١ الترجمة الرد على من قال
يقطع اذا راح الى عرفة يعني لما سياتي في باب التلبية والتكبير غداة النحر من حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة
العقبة وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس قال جئت مع عمر احد عشر جمعة
فكان يلبي حتى يرمي جمرة العقبة وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد واسحق والثوري
وغيرهم وقيل يقطعها اذا دخل الحرم ويعاودها اذا خرج من مكة الى عرفة وهو
مذهب ابن عمر وقيل غير ذلك وهو مذهب مالك **خليل** وتلبية وجدت لتغيير
حال وخلف صلاة وهل لمكة او للطواف خلاف وعاودها بعد سعي وان بالمشعل
لرواح مصل عرفة **باب** التهجير بالرواح يوم عرفة يعني من قصر حديث ابن عمر
غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح يوم عرفة حتى اتى عرفة نزل بنمرة
حتى اذا كان وقت الظهر راح فعجل بالهجير ١ الجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم
راح الى الموقف **كتب عبد الملك** يعني ابن مروان **الى الحجاج** يعني حين ارسله لقتال ابن
الزبير والنصارى وكان ابن الزبير لما بويع بالخلافة بمكة وعسكر من خرج من مكة بجوف قبل
الطواف **محمد ابن عمرو انا معمر** قلت هذا هو صالح **باب** الوقوف على الدابة
بعرفة مذهب الجمهور ان الركوب افضل لانه هو الذي فعله صلى الله عليه وسلم وذهب
آخرون الى ان الركوب انما يختار لمن يعييه ركوبه وقال الشافعي هما سواء لفعلهما

ووقوفه

ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيامه ١ التعب **باب** بين الصلاتين بعرفة قال
الفاسي كذا في المصابيح وقال المالكية للناسك ان يجمع للمكي وغيره وقال ابو
حنيفة تختص بمن صلى مع الامام ١ وحده او بجماعة اخرى **خليل** وجمعوا في ابيوم
عرفة وجمعهما سنة لهم عمر اجماعا **باب** قصر الخطبة بعرفة قيد في
الخطبة بعرفة تبعا للفظ الحديث وقال العراقيون ان الامام ١ يخطب يوم عرفة
وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور وعمل قول العراقيين
على انه ليس لما ياتي به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة وكانهم اخذوا
من قول مالك كل صلاة تخطب لها بجهر فيها بالقراءة فقيل له بعرفة يخطب
فيها ولا يجهر بالقراءة فقال انما ذلك للتعليم **باب** الوقوف بعرفة
اي دون غيرها مما وقفوا او جوفوا بها **مر** الحمس بضم فسكون من الحماسة وهو الشدة
والاحمس الشديد على دينه وكانت قريش تسمى الحمس وقال الشيطان قد
استعوا لكم فقال لم اعلم ان عظمتي غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا ١
يخرجون من الحرم وكان سائر الناس يقفون بعرفة وقال ابن عباس الحمس قريش وما
من كان اخذ ماخذها من القبايل كالاوس والخزرج خزاعة وثقيف وعدوان وكل ١
الحمس الشديد وسميت بذلك لانها شددت امرها في نفسها كانوا اذا اهلوا بالحج او العمرة
لا ياكلون لحما ولا يقربون وبرا ولا شعرا واذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي
كانت عليها وقوله **هذه** اي انت النبي صلى الله عليه وسلم **وافاض بعرفة** اذا اسعاف بزراعة
به في الجاهلية فلما اسلمت علمت ان الله سبحانه وتعالى فيه لذلك فحق المشعل
ان ذلك كان في حجة الوداع لان جبير اسلم عام الفتح واستشكل له قوله فلما
شانه هاهنا وفي رواية **جاء** ماله خرج من الحرم وقد حج عثمان بالناس عام ثمان وابو
بكر عام تسع كله عجلة من رواية ابن وهب به **والحمس قريش وخزاعة** من قريش
زاد معمر وكانت مما ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة
وعن ابي عبيدة قال كانت قريش اذا خطب البيع الغريب شرطوا عليه ان تولوها
على ان يبيعوه فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن

قول مالك كل صلاة تخطب لها

كانت قريش اذا خطب البيع الغريب

معصعة يعني وغيرهم وعلم ان المراد من هذه القبايل من كانت امه قرشية لاجميع
القبايل المذكورة ثم ابيضو اي اشرعوا وامدوا بعوا والمراد بالنداء ابراهيم وقيل
اداوه وجيئ هنا بست لغات فتح التاء وضمها وبالواو بدل الباء اعنق بفتحتين سير
بين الابطاء والاشراء وقال في المشارق سير سهل بسرعة والعجوة العنق المتسع
ونص اشرع واصله النص غاية والاشراع العنق وتحريك الدابة حتى تستخرج اقصاعدها
هنا باب النزول بين عرفة وجمع اي لقضاء الحاجة ونحوها وليس من النسك
متنفض هو كناية عن قضاء الحاجة المتبوع بالاستنجاء وقال ابن حجر يستنفض يستنجي
والمراد بالشعب الذي كان يطير فيه الخلعاء والمراد بالخلعاء بنواحية فخالفهم ابن عمر
اتباعا للسنة وان المغرب اذا فاتت صلي بجمع كالعشاء وان فعلناه عليه اعادها على
عكرمة انه كان يقول اخطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين فلا نخطئ خطيئة
ونحوها اي مرة مرة وقال الزهري اختلف الشراح في قوله ولم يسبح المراد هل
المراد اقتصر على بعض الاعضاء فيكون وضوء الغويا او اقتصر على بعض العدد فيكون
وضوء اشرعيا ويويده رواية وضوء اخفيا والاول بالنافي خفيف ورجح الاول بانه
توضأ لجمع ولا يكون للصلاة وضوءان واجيب باحتمال الحذف شرره البصل اي
ركبه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اوداف اهل البصل وهو الكراث منتنه
لعن اراد جوكه ابراهيم بن سويد مدني ثقة لا كما قال ابن حجان محمد بن فيه مناكيره والحمد
لله فقد توبع عليه باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة قال ابن بزيزة الجمع
بين الصلاتين بعرفة سنة موكدة جاء صلى المغرب بعرفة وقصرها وقصرها والعشاء
وقصرها فقد ترك السنة واجزاه وهو المشروع ومن لم تفته بعرفة ولا به اتته كما يفعل
المغرب والعشاء الا بالمزدلفة جاز صلى فيعلها اعاد ان اتاها ابن العوار وهذا احب
اينا باب من جمع ولم يتوضأ حتى ابن المنير الاجماع على ترك النفل
بينهما الا فاذا فعل لم تجمع بينهما ونقض هذا الاجماع بما في الصحاب بعرفة عن ابن
مسعود واما بعد العشاء فيحتمل انهم كانوا يوخرونه فلم يفعلوا عقبها
وكان امير اعلى الكوفة على عهد ابن الزبير كذا في مسلم باب من هو عبد الرحمان بن يزيد

ترجم العشاء وتعتيم وبرواية فصل الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشاء
العشاء بينهما وبلا اذان واقام وصلى المغرب ثم تعشى ثم قام فاذن وصلى العشاء
ثم بات بجمع حتى طلع الفجر وبفتحه بكسر الدال لا بفتحها اي مزدلفة
ذلك عند الثلث الاخير من الليل وقد افاد العشاء بعض الثلث الاخير وهو بيان لقوله
بالتريثة بليل والعشعر بفتح الجيم قال ابن فرقول وكسرها لغة لا رواية وهو جبل
صغير في اخر المزدلفة يقال له قزح سمي مشعرا لانه معلم العبادة وحراما لانه مشعر
بحرمة فيه الصيد وغيره واصح ان الجميع بالمزدلفة واجب الامن وحصله من الاعذار
وتضعيف الضعفة وقال الداودي وطايفة من تركه الجميع بعرفاته الحج واحتجوا
بحديث عروة بن مضرس قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع
فقلت يا رسول الله جيئت من جبل كي ما كللت مطيتي واتعبت نفسي وما تركت من
جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا
هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه زاد ابو
يعلى ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وصفة العشيلي جزء اذا تكاثر هذا الزيادة
قال مالك ان الجميع بها سنة وان لم ينزل بها الدو وغيره للعشا بمعنى واية حنيفة واحمد
واصحاب واية ثور قالوا من لم يقف بها ضيع نسكا وعليه دم عبد الله مولى اسماء هو
ابن كيسان المزني ليس له في البخاري غير هذا الحديث واخر باب متى
يصلي الفجر جمع قوله فصلى الصبح حين تبين لها استدل به على جواز الوقوف قبل طلوع
الشمس عند من خص التقديم بالضعفة وعند من لم يخص وخالفه في ذلك الحنفية
فقالوا لا يجزي الا بعد طلوع الشمس على خبر من قبله وبعد الفجر اجزاء وان وقف قبل الفجر اعاد
وبهذا قال احمد واسحاق والجمهور وقال عطاء وطاووس والشعبي يجوز وقبلها
قبل الفجر واحتج الجمهور بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقثم
حتى عبد المطلب لا نراه حتى تطلع الشمس فقبل ان تدفع اي المزدلفة بعلامة فيه
اي النحر وفي الك انه كان اذا اتاها الغلمة بطلوع الفجر من موضع البيت ثم خرج فصلى
الصبح مع الك يغلس وبالمزدلفة كانوا مجتمعين والفجر نصب اعينهم فيبادر

بالصلاة اول ما يبزغ كما مر حتى ان بعضهم لم يتهيأ له طلوعه وفي رواية اشراق بل
كرى فايل يقول لهنع البعر وفايل يقول لم يطلع ثم قال هو مقول عبيد الرحمان
قط اكبر اعبد الله بن مشعود ووقع عند احمد ان ابن مسعود قال مثل هذا
الفيل بعرجة فما غربت الشمس قال لوان امير المومنين اماض اصاب السنة بقسا
اكبر اقوله كان اشرع في اجازة عثمان جاب هتن يد مع مرجعه اي من الوقوف
بالمشعر الحرام لانه جعل بخاخرها كما مر اشرقي ثبير بفتح الهمزة على المشهور من
الاشراق اي اتطلع عليك الشمس وثبير بالمثلثة جبل عن يسار الذاهب الى منى هو
اعظم جبال مكة عرف باسم رجل من هذيل دفن فيه وزاد ابو الوليد عن شعبة كيما
نغير وبه لعلنا نغير من فواتح اغار الرجل اذا اسرع وعدوة ثم اجاز اي الاجازة
الدفعة قال الاصمعي ومنه اجاض الفرس بالحديث اذ دفعه واجيه جاب
التلبية والتكبير غداة النحر حين ترمي الجمرة والكشميهني حتى ترمي الجمرة وهو
الصواب قال الكرماني ليس في الحديث ذكر التكبير والجواب انه اشار الى ما
بعد طرفه بعد احمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان نخلطها بالتكبير وباستدراهذا للرمي قال
ابو حنيفة والشافعي والجمهور وقال جماعة يقطعها اذا دخل الحرم وقال
المالكية اذا راح لصلى عرفة وتقدم ما لهم من هذا جاب فمن تمتع جاب
الرابع وما تيسر من الهدي الغرض من هذا تفسير الهدي وذكر انه لما انعقد صفة
الحج الى الوصول الى منى اراد ان يذكر احكام الهدي والخبر لان غالبه عثيثة بمنى
وقال بالاشتراك في الهدي الشافعي والجمهور لحديث مسلم امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وسواء كان البدن
تطوعا او واجبا وسواء كانوا كلهم متمتعين بذلك او بعضهم يريد التقرب وبعضهم
يريد اللحم وعن ابي حنيفة يشترط ان يكونوا كلهم متمتعين بالهدي وعن مالك
بشرط ان يكون سببه واحدا وعن داود ويعطى الصائبة يجوز في التطوع دون
الواجب وعن مالك لا يجوز مخلفا خليل ولا يشترك في هدي زاد في المدونة وهو

كانوا

كانوا الجانب او اهل بيت اللحم لا يشترك في الهدي الواجب واختلف في التطوع
باب وكوة البدن لقوله تعالى اشار الرقول ابراهيم النخعي لكم فيها خير
من شاء ركب ومن شاء حلب بدنتها اي لسمنها الخ يجتزي بالبدن اي يضحي بها
متعرضا لها وقال الخليل الفارع الشايل من فتح بالفتح فنوعا اذا سال والمعتر
الذي يتعرض ولا يسئل وشعائر اي تعظيم الشعائر المذكور في قوله تعالى ومن يعظم
شعائر الله باب من اين يركب البدنة قال الصعلب اراد العلماء ان يعرف ان السنة
في الهدي ان يساق من الحل الى الحرم فان اشترا من الحرم خرج به اذا احج الى عرفة وهو
قول مالك فان لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث وقال الجمهور ان
وقف به بعرفة فحسن ولا بدل عليه وقال ابو حنيفة ليس بسنة لان النبي
صلى الله عليه وسلم انما ساق الهدي من الحل لان مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله
في الابل فاما البقر فقد تضعف عن ذلك ومن ثم قال مالك لا يساق الا من عرفة او مما
قرب منها تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصعلب اي امر بالتمتع لان ابن
عمر كان ينكر على من امر قوله انه قول فلان ويقول كان صهرا واما قول عبدا فاهل
بالعمرة فجعلها اي جاء هو بجعل العمرة اولا ولا بد من هذا التاويل لدفع التناقض
عن ابن عمر ورد ابن المنير هذا التاويل فقال يجعل تمتع بمعنى اقرب بالتمتع كما
في ترجمة امر بالرجم من ابعد التاويلات لان الرجم مروي في الاحاديث لان مربه ويتولى كيفية
واعمال الحج وخفية كل واحد عن نفسه ثم اجاز فتاوى بلفاء اخرو هو ان الراوي عهد الناس
لا يفعلون لا يجعله سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم
فلما تحققوا ان الناس تفتعوا على انه عليه الصلاة والسلام تمتع جاء لطلق ذلك
واغرب منه ان يراد بالتمتع اللغوي فان القارن تمتع باسقاط عمل العمرة والخروج
الى ميقات احرامه فاك النووي او هو الصحيح بدا اهل بالعمرة ثم اهل بالحج
هذا محمول على التلبية في اثناء الاشهر لانه احرم بالعمرة او اشرف الحج عليها ليكا
يخالف الاحاديث الكثيرة في الباب وانه بدا بالحج او اشرك دخل العمرة واما المشكل
هنا قوله بدا اهل بالعمرة ثم اهل بالحج لان الاحاديث الكثيرة في الباب انه بدا اولا

بالحج ثم اهل عليه العمرة وهذا بالعكس واجيب بان المراد صورة الاهلال اعلاه هل
العمرة على الحج لبيك بهما فقال لبيك بعمرة وحجة باب قران الهدى وسياق الهدى
قوله قاله ابو جعفر بعض النسخ وبعضها بالترجمة واسقاط لفظ باب و
الصواب انه لا باب ولا ترجمة قوله مع الهدى اى جاعل بقوله وفعل مثل ما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى جعل كل من كان معه هدى مثل فعله صلى الله عليه وسلم ق
اغرب الكرمانى فجعل جاعل فعل هو ابن عمر واغرب منه من قال امرنا ابو موسى وابن عباس
على هذه الترجمة ولعله اراد الضرب على كونها ترجمة وامرته سويدها ونشر فيهما
لا باسقاط لفظ الترجمة جملة ما يستدل به على البيت اعاد ابن مالك الضمير على
الجماعة التى قصدت البيت اى لامر عليها او قال ابن حجر الضمير للعقيقة باب
من اشعر وقلد بذى الحليفة ثم احرم خليل والاشعار مختص بالابل وقلد بها
لمدينة للحليفة وتقليد هدى ثم اشعاره وتحوه وقال مجاهد لا يشعر
حتى يحرم قال ابن حجر قصر الاشعار على الترجمة الرد عليه وقال ابن بطال الغرض من الترجمة
بيان ان المستحب ان لا يشعر المحرم ولا يقلد الا بميقات بلده وهذا اذا اراد الهدى
حج او عمرة واما اذا ارسله فليقلد ببلده بشق سنامه الايمن الايسر نعت لشق
وقال ابن مالك الايسر وهو الوهم والخطا خليل وسواء اشعار سنمها من الايسر لان
قبلة مسجيا ومثله بالجواهر وروى عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالى ايا
ابى الشقين اشعر وقال ابو حنيفة الاشعار بدعة وفى مسلم من حديث ابن عباس قال
النبى صلى الله عليه وسلم الاظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها فى سنامها
الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوى به على البيداء اهل
بالحج باب ثم قلد الغنم بيده اى مشروعية ذلك وان الحلول بالاماكن المباشر
هذه الامور بيده لكونها من تمام العبادة ثم ان كان صاحب الهدى يريد الحج او العمرة
اخر التقليد الى محل احرامه وان كان يريد ان يرسله ولا يذهب فقلده هو ببلده ثم لا
تحرم عليه شىء وقال ابن عباس من ارسل هديه لزمه ما يلزم المحرم حتى ينحر هديه ق
مسئلة عن عمر وعلى وابن عمر وقيس بن سعد وبه قال عطاء والنخعى وابن سيرين

وقول

ابن الثلين لم يتابع ابن عباس فصور وقال ابن الغرض من هذه الترجمة وهو
بعيد انه كان علامة التقليد بابتداء التقليد ليترتب عليه ما بعده حتى ينحر الهدى
غاية ليحرم لا ليذبح والمعنى ان الحرمة المنتظمة للنحر لم تكن لا يريد ان ما بعد
الغاية كالذى قبلها فيحلق الغنم احتج به الشافعى على ان الغنم تقلد وبه قال
احمد والجمهور ومنعه مالك وابو حنيفة لانها تضعف عنه خليل وقلدت البقر
فقط لان الغنم عياش المعروف من مقتضى الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان بعث
البدن لقوله فى بعض الروايات حتى نحر الهدى وفى بعضها قلد واشعر وانما الغنم
فى رواية الاسود هذا وانما زلت على حذف مضاف اى فيحلق من صوف الغنم
واحتمل فليحلق صوف الغنم وفى رواية من عهن الغنم والعهن الصوف وقيل العصوف
منه وقيل الاحمر خاصة وقال ابو عمر احتج من لم ير تقليدها بانه صلى الله عليه وسلم
حج حجة واحدة ولم يعد فيها غيرها ونقض معه ابن حجر باحاديث الباب دلت على
انه ارسل بعضها واهلها وكان ذلك قبل حجته فطرأ عليها ما تعارض بين الفعل والترك لان
مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز ولم نجد لهم حجة الا ضعفها عن التقليد وهى حجة
ضعيفة باب الجلال جمع جل بالكسر وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء او نحوه
وحكمه عند مالك حكم اللحم لفعل ابن عمر خليل والخطاب والجلال كاللحم وقال
ابن الصلاح لا يجب التصدق به وفعل ابن عمر انما كان على الندب باب هدى المرأة
هدى الرجل وقلدها تقدمت هذه الباب قبل ثمانية ابواب وما زاد ت هذه
الا بذكر التقليد واورد فيها حديث ابن عمر من وجه اخر على حجة المرورية نسبة
لمرور اى قرية من قرى الكوفة وهذا مغاير لقوله باب طواف القارن على خروج
الحجاج بابن الزبير فانه كان سنة ثلاث وسبعين اخر ايام ابن الزبير وحجة المرور
رئية كانت بعد سنة اربع وستين قبل ان يقتل ابن الزبير بالحاجة واجيب
بانه محمول على تعدد القصة او ان الراوى اطلق على الحجاج واتباع مروريته بجميع ما
يفعله من الخروج على ائمة الحق باب عمر الخثعمى
وبالحديث نفى انشاء لورود بعض الصور كذلك وانه يجوز البقر الوجهان و

على نزول الحجاج بابن الزبير

شئ ۞ جواز الوجهين وبنى بالذبح ۞ الوصلة والبقر تذبح وان نحرت اكلت قال ابن
بطال واحتج بقوله تعالى عن ازواجه من قال بجواز الاشتراك ۞ الهدى والضحية ص ۷۱
دليل فيه لاحتمال انه ذبح عن كل واحد بقرة وقد روى ذلك لكنه شاذ وقد جاء
ذبح عندهن بقرة واحدة وصححه الحاكم ج ۱ ۞ النحر ۞ فنحر النبى صلى الله عليه وسلم
هو عند الجمرة الاولى التى تلى مسجد الخيف ج ۱ ۞ من نحو بيده ثبتت هذه الترجمة
وحدها من طريق ابى ذر وسقطت من رواية الباقين سبعة بدن بسكون الدال
بجواز ضمها وعدتها على الاصح مائة كما سيأتى بعد خمسة ابواب ۞ وذكر هنا انه نحر
بيده وكذا يأتى بعد باب فقال ابن حجر ۞ الباب الاتى بعده داود وغيره ثلاثين وامون
فنحرت سائرها واضح منه ما وقع عند مسلم ۞ حديث جابر الطويل فجعل ثم انصرف
فنحر ثلاثا وستين ثم اعطى عليا فنحر ما بقى واشركه فى هديه وامر من كل بدنة ببضعة
فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ۞ وجمع بين الروايتين
بانه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم امر عليا فنحر سبعة وثلاثين ثم عاد فنحر ثلاثا
عطاء صحيح البخارى الزهرى هو بضم الزاى وسكون الهاء الصحيح اصح ۞ يعنى صحيح مسلم وسكت
عليه صحيح البخارى الزهرى هو بضم الزاى وسكون الهاء الصحيح اصح ۞ يعنى صحيح مسلم وسكت
باعتبار قوله فيما وقد يشعر به قوله عقبه باب نحر الابل المقيدة ۞ ومعقولة
خليل فايمة ومعقولة زياد بن جبير بالتصغير تابعى بصرى ليس له فى الصحيحين
غير هذا الحديث وحديث اخر جه المؤلف فى النذور والصوم ۞ اشعرها وافعل
معقولة فقال ابن حجر معقولة الرجل فايمة على ما بقى من قوايمها ۞ النسوة عن مالك النسوان
ان تنحر البدن قياما قال ابن القاسم فان اضطجعت بلا بأس ان تفعل ليتمكن من نحرها
ابن حبيب قوله سبعا نه صواف اى تصف قوايمها بالقيود عند نحرها وقرأ ابن
عباس صوافن وهما المعقولة من كل بدنة يد واحد فتقف على ثلاث قوايمها ۞ فعله
اراد بالرجل اليد والله اعلم باجـ ـب نحر البدن قايمة لبثى بهما جميعا قال ابن
بطال عن الداودى انه وقع عندنا هنا فعلما اهل لبثى لنا بهما جميعا قال ومعناه

امر

نحر عليه السلام ثلاثا
وستين بدنة بيده

امر من اهل بالفراء لانه نحو كان مفردا فمعنى اهل لنا اباح لنا الاهلال فكان ذلك
امرا والاجمعنى لنا ۞ هذا الموضع قال ابن حجر ولم اقف على زيادة لنا فى شئ من الروا
يات ولعله وضع ۞ نسخة فلما علا على البيداء اهل ۞ اخرى لبثى فكتب بالالف
وتحتها بالنون وجمع مرجع بينهما باجـ ـب لا يعطى الجزار منها قوله اى
شيئا عن البدن اى عند نحرها للاحتياط بها وتحمل ما هو اعم من رديها وصغيرها
وجميع منافعها واذ هو انا لابراهيم الاية المراد منها هو كلوا منها والطعموا
اليائس الفقير باجـ ـب ما يأكل من البدن وما يتصدق والمراد بالاية واذن فى
الناس بالحج قوله فكلوا منها واطعموا اليائس الفقير اذا طاف بالبيت ثم تحلل
۞ نسخة اى تحل ونحر مفسر للمراد باجـ ـب الذبح والامور التى تفعل يوم النحر
اربعة على هذا الترتيب رمى جمرة العقبة ثم النحر او الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة
ورمزها بعضهم بقوله رحلة اى رمى ونحر وحلق وطواف والترتيب بينها
مندوب عند الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم لا حرج اى لا اثم ولا دم وقال اصبغ
يجب الدم ۞ صورتين وهما تقديم الحلق والافاضة على الرمى مع ان خالف ۞ غيركزا
قال خليل وغيره اما الاولى فبالقياس والثانية فلورود النص بظهر لنا ما وجه
به باجـ ـب من لبد راسه هل يتعين ۞ حلقه الحلق ونقله ابن بطال عن الشافعى و
الجمهور اوله ان يقصر وهو قول الشافعى ۞ الجديد واليه ذهب اصحاب الراى
باجـ ـب الحلق والتقصير عند الاحلال ميامن الوليد وهو الرفاعى بالتثنية
والمجمة ووقع ۞ رواية ابن الشكن بالموحدة والمهملة والصواب الاول وكان
الفاسى يشك فيقول عباس او عتاب فقال ابن حجر ولم تخرج البخارى للعباس بن
الوليد بالموحدة الا ثلاثة احاديث نسبته مع كل واحد منها الاول احدها فى علا
مات النبوة والاخر فى الصلوة والثالث بالفتح ذكره معلقا قال وقال عباس النر
سى وائل الذى بالتثنية والمجمة هاكذا عنه ۞ الغالب بنسبة واراه المهملة النرسى
جمة ان الحلق نسك وكانه اخذ من دعايه صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين الاق

النرسى

الدعاء يشعر بالثواب وهو لا يكون على المباح واختلفوا متى قال صلى الله عليه وسلم ذلك
فقال ابو عمر بن عبد البر كان ذلك يوم الحديبية لحديث ابي سعيد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لاهل الحديبية ثلاثا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين
مرة وحديث ابن عباس حلق رجال يوم الحديبية وقصر اخرون فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين الحديث خرجهما ابن عبد البر واحمد وغيرهما
وورد ايضا تعيين ذلك في حجة الوداع من حديث ام الحصين عند مسلم ومن
حديث ابن ابي مريم السلولي عند احمد وابن ابي شيبة وغيرهما قال في الفتح
واحاديث تعيين حجة الوداع اكثر عددا واصح اسنادا وبه يشعر كلام البخاري ولذا
قال النووي هذه الاحاديث تدل على ان ذلك كان في حجة الوداع وهو الصحيح
المشهور وقيل كان في الحديبية وجزم به امام الحرمين في النهاية قال النووي
ولا يبعد ان يكون وقع في الموضعين وقال عياض كان في الموضعين وقال ابن دقيق
العيد هو الاقرب قال ابن حجر بل هو المتعين لتظافر الروايات بذلك في الموضعين
وعلى انه في الحديبية يأتي ما قيل في توجيه دعائه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا
بانهم سلموا واستلموا ظاهرا وباطنا والمقصرين طمعوا في الوصول للبيت
فتركوا من شعورهم ليحلقوا واما في الحج فيقال المحلقون اخذوا باتم النسك واعلاه
وطابت نفوسهم ببذل شعورهم التي كانت من ريشهم واختلف في القدر الذي لا بد
منه في الحلاق فقيل جميع الراس وهو قول مالك واحمد واستحبه الكوفيون و
الشافعي ويجزئ عندهم البعض واختلفوا فقال الحنفية الربع وابو يوسف
النصف وقال الشافعي اقل ما يجب ثلاث شعرات ولبعض اصحابه ولو شعرة قصرت
اي اخذت من شعر راسه صلى الله عليه وسلم وهو يشعر بان ذلك في نسك اما في حج او عمرة
وقد ثبت انه حلق في حجته فتعين ان يكون في عمرة وقد روى مسلم في هذا الحديث
ان ذلك كان بالمروة ولفظه قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو
على المروة فيحتمل ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة ورجحه النووي والطبري و
ابن القيم قال ابن حجر وفيه نظر لانه جاء انه حلق في الجعرانة قلت فتعين

حلق

القضية

القضية واذا قلنا ان ذلك كان بالجعرانة وثبت انه حلق فيها فيمكن الجمع بانه
قصر اولا لغيبة الحلاق فلما حضر امره ان يكمل ازالة الشعر بالحلق لانه افضل
وكذا اذا قلنا ان ذلك بعمرة القضية وثبت انه حلق فيها قال وهذا مما فتح الله
به في هذا الفتح والحمد لله ثم لله الحمد دائما بمشقص كمنبر قال القزاز نصل عريض
يرمى به الوحش باب اذا رمى بعد ما امسى لخ قيد بقوله ناسيا او جاهلا اشارة
الى ان نفي الضيق او الاثم او الكفارة في ذلك هو لمن لم يخالف الترتيب عمدا لانه
مطلوب بالاجماع فعلى مخالفه لغير عذر حرج وقوله اذا رمى بعد ما امسى وفي
الحديث بعد ما امسيت اي دخلت في وقت المساء وهو ما بعد الزوال هو الذي لا
حرج فيه واما التاخر لليل فعليه الدم كما قال خليل عطفا على ما فيه الدم وتا
خير كل حصاة او الجميع لليل وان لصغير لا يحسن الرمي او عاجز باب الفتيا
على الدابة عند الجمرة هذه الترجمة تقدمت في كتاب العلم لكن بلفظ باب
الفتيا وهو واقف على الدابة او غيرها ثم قال بعد ابواب كثيرة باب السؤال و
الفتيا عند رمي الجمار واورد في كل من البابين حديث ابن عمر المذكور في
هذا الباب ومثل هذا لا يقع الا نادرا واعترض الاسماعيلي بانه لم يرد في شيء
من الطرق انه كان على دابة بل ورد انه جلس في حجة الوداع فقام رجل يسأله قال فان
ورد فالمعنى انه ركبها فجلس عليها وهذا هو المتعين والله اعلم افعل ولا
حرج اي لا ضيق عليك في ذلك وقد اجمع العلماء على مطلوبية الترتيب واختلفوا
في جواز التقديم واجمعوا على الاجزاء في ذلك واختلفوا في وجوب الدم فعن ابن
عباس من قدم شيئا على شيء فعليه دم ولم يثبت عنه وعن مالك لا دم الا في مسئلتين
مسئلتين تقديم الحلق على الرمي وعن الشافعي مثله وتقديم الافاضة على الرمي
قال ابن دقيق العيد منع مالك وابو حنيفة تقديم الحلق على الرمي والذبح
لانه يكون ح حلقا قبل وجود التحليل وللشافعي قول مثله ومبناهما ان الحلق
نسك فيجوز تقديمه او فعل محظور فلا يجوز وقال الاوزاعي ان افاض قبل الرمي
اهرق دما عياض واختلف عن مالك في تقديم الطواف على الرمي باب الخطبة

اليوم اي عشر وعينها لاجل الحر قال ابن العربي لا تشرع واحاديث الباب صريحة في ذلك
الا الثاني بقيد التقييد بعرفات وقد اجاب عنه ابن المنير بما حاصله ان الراوي
سماها خطبة كما سمّى التي وقعت بعرفة خطبة وقد اتفقوا على مشروعية
الخطبة بعرفة فاراد البخاري الرد على من زعم ان يوم النحر لا خطبة فيه وانما هو من
قبيل الوصايا العامة المختلف فيها بالقبول عليه وحديث سراء بنت
نبهان عند ابي داود خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اي
يوم هذا اليس اوسط التشريق وعند احمد فخطبنا وسط ايام التشريق فقد
قيد الثاني والثالث وقال بايها الناس وقالوا يوم حرام وسكتوا لحديث ابن
عباس هذا ولحديث ابي بكرة ثالث احاديث الباب ورووا ان يوم هذا قالوا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى
وفيه حديث ابن عمر ونحوه فقيل في الجمع بين الحديث لعلهما واقعتان ولبين
بعض الايام الخطبة يوم النحر انما تشرع مرة وقيل ان بعضهم بادر بالجواب وبعضهم
سكت وقيل انهم جوزوا او لا علموا بقولهم الله ورسوله اعلم فلما سكت
اجاب بعضهم دون بعض وقيل وقع السؤال في الوقت الواحد مرتين بالحضين
وقيل في حديث ابن عباس اختلاف بقيته رواية ابي بكرة وابن عمر فقالوا الحديث
قوله فقالوا يوم حرام باعتبار انهم فهموا انه كحيث فقالوا بلى وسكت بالرواية
ابن عمر عن ذكر جوابهم وهذا جمع حسن قال الدهلوي اشهد قال هذا او كررها كما في
حديث ابن عباس لان التبليغ كان واجبا عليه رب مبلغ بفتح اللام اشخص بلغه
كلام كان احفظ له واوعى لمعناه من الذي نقله له قال الطيبي فيه انه يأتي
في اخر الزمان من يكون له مزيد فهم في العلم ما ليس لمن تقدمه لاكنه قليل كما دلت عليه
رب وفي الحديث ايضا دلالة على ان تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا
ضبط ما نقله ثبت به وانه تجوز روايته بكونه من اهل العلم بذلك وانما شبّه صلى
الله عليه وسلم حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لان المخاطبين
كانوا لا يرون حرمة الاول ولذا فهم السؤال تذكيرا لحرمة المذكورات وتقريرا

لها

الزهري اعلم اهل زمانه

لما ثبت فيه توسع ليبين عليهم ما اراد من جهة التاكيد وقال هذا يوم حج فيه دليل
لمن يقول ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر وبيانه البحث في ذلك والتعبير ان شاء
الله موضع الناس ورد في حديث ضعيف عند البيهقي ان سبب ذلك انه انزلت
عليه سورة اذا جاء نصر الله في ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته
القصوى فرحلت له ثم ركبها ووقف بالعقبة واجتمع عليه الناس فقال للناس
الحديث وفيه مشروعية الخطبة يوم النحر وخالف في ذلك المالكية والحنفية
وقالوا انما خطب الحج ثلاث سابع في الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر وبيّن الزهري
وهو اعلم اهل زمانه ان الخطبة ثاني يوم النحر فلذلك من يوم النحر باجب هل
يبيت اهل السقاية او غيرهم بمكة اراد بالغير من كان له عذر من مرض او شغل
كالخطابين والرعاء وفيه الحديث وجوب المبيت بمنى باجب ومن الجمار اي وقت
رميها او هو الرمي وقد اختلف فيه فالجمهور على انه واجب يجبر تركه بالدم و
عند المالكية سنة مؤكدة وعند مع رواية او من جمرة العقبة وكرر بيطل الحج
بتركه ومقابله قول بعضهم انما يشرع للتغليس فان تركه وكبر اجزأه هكذا قاله
ابن جرير عن عايشة وغيرها قاله ابن حجر قلت

فهو واجب وسنة ونحوه بالدم او وكر ذلك فذكر

باجر في الجمار من بطن الوادي يعني رمي جمرة العقبة يوم النحر اما رميها ايام
التشريق فمر فوقها واتفقوا انه مرحيث وماها جاز وهل الحلق او التقصير
يستقبلها عندها ومبيتها والمبيت قال الشافعي الاصح ان جعل البيت عن يساره وقال
الحنفية الشاة ان يمر من جمرة العقبة يوم النحر خوة واكباكما يأتي الناس على
ابوابهم قال عنه ابن الموازي وتستقبلها وضرعها يمينك والبيت عن يسارك و
انت مستقبل الوادي واشار بقوله باجر رمي الجمار بسبع حصيات ذكره
ابن عمر الرد على ما روى فتادة عن ابن عمر لا اباك رميت الجمار بستة او بسبع وابن
عباس انكره الك وفتادة لم يسمع من ابن عمر ولا من احد ممن حضر ومن بستة لا شيء عليه
وعنه يتصدق بشيء وقال مالك والاوزاعي ومن باهله وجاءته التداوك فعليه

جواز

عن الشافعي ﷺ ترك حصاة مُدّ وبترك حصاتين مدّان وبثلاثة دراهم ودرهم وفي
غير المتعينة ان ترك اقل من نصف الحجر فنصف صاع والا فدم باجتماع رمي جمرة
العقبة هي الجمرة الكبرى وليست من منى بل هي حدّ منى من مكة وهي التي يابع
الانصار عندها والجمرة الشرب لتجتمع الحصا سميت بذلك لاجتماع الناس وهي يقال
تجمّر بنو اولان اذا اجتمعوا وقيل العرب تسمي الحصى الصغار جمارا من تسمية
الشيء بلازمه وقيل لان ابراهيم لما عرض له ابليس عندها جمز بين يديه اي اسرع
وسميت بذلك قاله ابن حجر قال سمعت الحجاج هو الحجاج بن يوسف المشهور
ولم يرد الا عرض الرواية عنه فكانه لم يكن اهلا لذلك وانما اراد ان يذكر الفضة
ويبين خطأ الحج فيها برواية من يرجع اليه في ذلك فيتسهل اي يفصد السهل من
الارض ويرمي بيديه قال ابن قدامة وابن المنذر ولا اعلم احدا انكر رفع اليدين
في الدعاء عند الجمرة الا ما حكاه ابن القاسم عن مالك قال ابن المنير لو كان هناك
سنة ثابتة ما خفي على اهل المدينة قال ابن حجر وغفل رحمه الله عما ثبت في الزوائد
من اعم الصحابة من اهل المدينة واثبته سالم واحد الفقهاء السبعة من اهل المدينة
بينة وانفرد عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام وانما حديث انس لم يكن
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع
حتى يرى بياض ابطيه وفي البخاري ورفع يديه وقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد
باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة ذكر فيه حديث عائشة
المتفق على قولها حين احرموا اي حين اراد الاحرام اي الليلة التي احرموا عند صبيحتها
كما مر في الطيب قبل ثم اغتسل وبقي اثر الطيب بعد منها قالت انا
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما اهو لها
وتحله حين احل اي بعد ما فعل له برمي جمرة العقبة واخذها من امر انه صلى الله عليه وسلم
لما افاض من العزدلفة لم تكن عائشة تسايره معه وقد ثبت انه لم يزل راكبا
حتى رمى الجمرة قال ابن حجر وفيه حجة لمن اجاز الطيب وغيره من محظورات الاحرام بعد
التحلل الاول ومنعه مالك وروي عن عمر وابن عمر خلافه المعروف عند مذهب مالك

انتهى

انتهى هو الكراهة ويكون بعده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز باجتماع طواف الوداع
مذهب مالك رحمه الله ان طواف الوداع مستحب قال به لم يمتنع عليها عن المندوب
بات وطواف الوداع ان خرج لمكة بحجة او لتمتع وان صغيرا وقاض بالافاضة و-
العمرة وقال النووي طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم وعن الصحيح عندنا وهو
قول اكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر وسنة واشبه به تركه ﷺ امر
الناس انه امرهم النبي صلى الله عليه وسلم وبه مشعل لا ينفر احدهن يكون اخره
عهده بالبيت الا انه خفف عن الحايض وباب فريضة فضة صفية وعن عمرو بن عمر
ابن زيد بن ثابت انه امروا بالمقام الزان تطوف للوداع كانهن راوه واجبا
بالافاضة وعن الافاضة حمل السراح قول المختصر وحبس الكرى لحيض او نفاس غدر ك
وان كان ظاهره انه بعد طواف الوداع فكان فيمن سالوا او سليم هذا كذا في الغالب
النسخ او سليم بالنصب على انه مفعول سالوا واسم كان ضمير مستتر يعود على عكرمة
وفيمن خبرها اي فكان عكرمة في الذين سالوا او سليم والظاهر رجعه على انه
اسم كان وفيمن خبرها مقدم ولم يونث الفعل للفصل ولم يتعرض الحافظ لهذا
ثم ان لفوعه وانما قال وفي رواية الثقفي سالوا اسم سليم وغيرها ليلة
المحصبة بالرفع اسم كان وبالنصب على ان اسمها ضمير الرحيل وليلة النفر بدل
على كل عفر وحلقي بالقصر بغير تنوين في الرواية ويجوز التنوين لغة لان الفراء
الدعاء بالعفر والحلق كما يقال سقيا ورعيا ونحوهما من الدعاء والتي يقع عن
بها ومعنى عفرى اجرحها وقيل جعلها عافرا لانثى وقيل عفر فومها ومعنى
حلقي حلق شعرها وهو زينة النساء او اصابها وجع يحلق فومها
لشومها وحلقى الفرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحايض ثم اتسعت فيها

العمرة بعيها كما قالوا فاتله الله وترتبت يمينه قال الفرطبي ويحتمل ان ما بين هذا وقوله لعايشة لما حاضت هذا شئ كتبه الله على بنات ادم لما فيه من الحذافة و الرفة قال ابن حجر وليس فيه ايضاح لصعبة ولا كراختلاف الكلام لاختلاف المقام ٥ معايشة دخل عليها وهي تبكي استفهاما عما جاءها به الكرو صعبة اراد منها ما يريد الرجل من اهله فحايدت الصانع فناسب خلاف هذا ما هنا طبعا به قلت تباين الخلايق هو عين الفضل والله يوتيه فضله من يشاء با لا بتخ اي البطحاء التي بين مكة ومنى وهو ما ارتفع من الوادي وانفسح وهو المحصب والحصبا باجب المحصب بوزن محمد اي ماهو النزول به قال ابن الهمام لا خلاف في استحبابه مع الاتفاق على انه ليس من المناسك وانما يفعلون به لكونه اسمح اي اسهل للخروج كما قالت عايشة وهو الابطح المذكور في الباب قبله كما قال الفاسي انفا وليس هو في طوى ايضا كما جمع الداودي قال ابن حجر في قوله باب بمنى طوى والمبيت بها الى الصبح لمن اراد ان يدخل مكة والمغفور بمعنى النرجمة منى ومبيت المبيت بها ايضا للراجع من مكة وتعقل الداودي فحكى ان هذا المبيت متحد مع المبيت بالمحصب فجعل ذا هو هو المحصب وهو غلط منه وانما يقع المبيت بالمحصب في الليلة التي تلي يوم النفر من منى فيصبح سايرا الى ان يصل الرطوى فينزل بها ويبيت فهذا المبيت عليه سياق الباب حديث فتاصله باجب وهو العمرة وفضلها قال ابن حجر جزم الداودي بوجوب العمرة وهو تابع في ذلك للمشهور عن الشافعي واحمد وبعض هذا من اهل الاثر والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية واحتجوا بحديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر اخرجه اصحاب السنن الربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك اخرجه الترمذي والحجاج ضعيف وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا الحج والعمرة جريضتان اخرجه ابن عدي وابن لهيعة ضعيف ولا يثبت هذا الباب عن جابر شئ واحتج الاولون بما عند ابن خزيمة في حديث سؤال جبريل وان تحج وتعتمر وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي افيموها وزعم الطحاوي ان قول ابن عمر العمرة

واجبة

واجبة كعباية وهذا بعيد من اللغة وقال ابن عباس وعطاء واحمد لا تجب على اهل مكة واوجبت على غيرهم والمعروف في المذهب انها سنة موكدة ومعنى الاية وجوب الاتمام على كل من شرع فيها او في الحج انها الفريضة الخ اي فريضة الحج والاصل في فريضته انث مشاكلة عن سعد قال ابن عبد تفرد سعد بهذا الحديث واحتج به الناس عليه هو رواه عنه مالك والسبعيانان وغيرهما حتى ان سهل بن ابي صالح حدث به عن سعد عن ابيه متفق بتفرد به وهو من غريب الصحيح العمرة الى العمرة الربعة مع وليس في الحديث ما يدل على النفي الاول من الترجمة من وجوب العمرة وما اعتمر في رواية فقد الجرد عليه قوله احدا من ع وجب وهذا على ما في رواية منصور عن مجاهد وفي رواية ابي اسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين قبل ان يلقى ذلك عايشة فقالت اعتمر اربعا فيكون اختلافهما في العدد او في الزمن رواه احمد ثنا ابو داود ويمكن الجمع وانصادت عليه في العدد فيرجع اليها اشتبه يسيل عن الزمان وردت عليه ايضا وقولها وما اعتمر عمر الا وهو شاهد تاكيد في نفيه بجميعهم للفاسيان والذي انكرت عليه كونه اعتمر في رجب وعمرة الجعرانة في القعدة فعل ان الحج مرتين كانه الغى التي مع حجته والتي صد عنها او العمرتين بقيد كونهما في القعدة والتي مع حجته لم تكن في القعدة او عد التي صد عنها ولم يعدها عمرة الجعرانة لخفايا عليه كما خفيت على غيره باجب وضان لم يحج بفضيلة ولا غيرها ولعله اشار الى ما روى عن عايشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطرت وقصرت وافطرت اخرجه الدارقطني وقال اسناده حسن ويمكن حمله على ان قولها في رمضان متعلق بخرجت وكان ذلك الشهر في فتح مكة وقد روى الدارقطني باسناد اخر ولفظه في رمضان ناضح قال ابن بكال الناضح البعير او الثور او الحمار الذي يستقى عليه وه المراد هنا الاول للتصريح به في رواية فسميت اسمها الذابل فسميت اسمها هو ابن جريج لعطاء كما يتباد والى الصدر والى حج النساء فيصلها ولعله لما رجع قال صلى الله عليه وسلم لام سنان الانصارية ما منعك ان تحجي ويحتمل ان عطاء

حج ابن عمر رضي الله عنه
ستين حجة واعتمر العمرة

فسي لم احدث ابن جريج ابن ابي شيبة الظاهر انهما اوسليم وزوجها ابو
طلحة وابنها انس وعند ابن حبان قالت اوسليم ورفع منله لابي طلحة وابو طلحة
وفي مسلم جاء عمرة في رمضان تعدل حجة وعند ابن حبان تعدل
حجة معي وفي رواية لهما او نحو اهما قال ولم يعتمر صلى الله عليه وسلم لانه
صلى الله عليه وسلم يجعلها بيانا للشرع وردا لما كانت عليه الجاهلية من منعها في
اشهر الحج قال عبد الحق قال ابو عمر في كتاب التقصي لابي جعفر قوله
انقضي راسك وامتشطي لا احد عن عايشة غير عروة والله اعلم ذكر قبله عن
مسلم انها حاضت بسرف او فريبا منها قالت حضت بعد دخول النبي صلى الله عليه
وسلم وانا ابكي فقال انفست يعني الحيضة قلت نعم قال ان هذا شيء كتبه الله
على بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي ثم قال و
روى القاسم بن محمد والاسود بن زيد وعمرة كلهم يقول ان عايشة كانت محرمة بحج
لا بعمرة وغلطوا عروة في حديثه عن عايشة اعني في قوله عنها كنت ممن اهل
بعمرة قال اسماعيل بن اسحاق وبعلمنا بذلك ان الرواية التي رويت عن عروة غلط
قال الطحاوي ذهب بعض الرافضة لا
ميقات للعمرة لمن بمكة الا التنعيم قال اخرون الحل كله امر صلى الله عليه و
سلم عايشة به لانه كان اقرب الحل ولهذا قالوا الجعرانة اولى ثم
التنعيم قيل صوابه والتنعيم بالواو التنعيم مكان معروف خارج مكة من ناحية
المدينة على اربعة اميال وهل تجوز العمرة اكثر من مرة
كرهه مالك واجازه مطرف وغيره وهو ان الجمهور ان عمر ستين حجة و
اعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وحمل على الف فرس في سبيل الله
زاد ابن جريج عن عطاء وامرهن ان يأتوا النساء اباح لهن ذلك
اتفقت الروايات على انها اهلت يوم النحر واختلفت في وقت طهرها هل كان بعرفة
او بمنى وافتى النووي في شرح مسلم على ما قاله ابن حزم انها حاضت يوم التروية و
تالقت الحجة وطهرت يوم السبت سادس عشر يوم النحر وهو ما خوذ من روايات عمرة مسلم

وجمع

وجمع باب الدم انقطع عنها بعرفة ولم تر علامة الطهر حتى نزلت بمنى او لم ينتهيا
لها الغسل الا بمنى وان صرفه في جيه بباب المكان الذي قال فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بل لابد وروى لها امرهم ان يجعلوها عمرة رواية عند مسلم
فقال لعا منا هذا خاصة ام لابد فشبك بين اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج
مرتين لابد لابد قال النووي معناه عند الجمهور ان العمرة تجوز في اشهر
الحج ابدا لانها كانت عليه الجاهلية وقيل معناه جواز القران وان افعال العمرة
دخلت في الحج باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي كانه يشير الى لازم من قال ان للمتمتع
ان يعتمر في اشهر الحج واشهر الحج كما قاله مالك واصحابه ان من اعتمر بعد الحج
عليه هدي وليس كذلك لان التمتع هو بفعلهما فيهما مع تقديم العمرة عليه
ثم تمتع باب من نجح بعمرة الخ وقوله ووقته شوال لاخر الحجة ما ول
بالنون تقدم ما فيه وقال في الذخيرة والاكثر عنها انها اهلت او لا بالحج فتحمل
رواية عروة على اخر امرها وهذا الفد وقفوا وقول عروة عليه غير كما يخالف قوله
عنها انقضي راسك وامتشطي فانه غلط بلا نزاع كما تقدم عن عبد الحق انظر
الاحكام باب العمرة اذا حاضت هل تجزئ اي او لا يجزئ ما وقع من الفصل بالسعي
خليل وتادى بلا عمرة والعمرة ولا يرجع القهقرا هو من عطف
الخاص على العام او الواو هنا المتوسطة بين الصفة والموصوف وقد اجاز سيبويه
به مررت برجل وصاحبك وتريد بالصاحب زيدا فجاز كله على تحة هذا البيان الذي
يغلب على الظن انه تعريف والصواب ما رتحل الناس ثم طاف بالبيت
باذن عايشة الرحيل ما رتحل جعفر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به قبل صلاة
الصبح ثم خرج الى المدينة وباب داود باذن عايشة بالرحيل ما رتحل جعفر بالبيت
قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة
يجعل بالعمرة ما يجعل بالحج وفي رواية بدل مكان البناء من المتروك او المراد بعض الا
فعال والاول اولى باب حتى تحل المعتمر اشار بالترجمة لمذهب ابن عباس
قال ابن بطال لا اعلم خلافا بين ائمة الفتوى ان المعتمر لا تحل حتى يطوف ويسعى

الا ما شذ عن ابن عباس قال يحل من العمرة بالطواف ووافقه اسحاق بن راهويه ونقل
عياض عن بعضهم اذا دخل الحرم حل وان لم يطف ولم يسع وله ان يفعل كل ما حرم
على المحرم ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج وهذا من شذوذ
المذاهب وغرايبها حدثنا الحميدي تقدم هذا الحديث بهذا السند في كتاب الصلاة
حدثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية كريمة احمد بن عيسى وكذا اخرجه
مسلم عن احمد بن عيسى عن ابن وهب وفي رواية ابي ذر احمد بن صالح بالحجون جبل معروف
بمكة وقد تكرر ذكره في الاشعار واغرب السهيلي فقال الحجون على فرسخ وثلث من
مكة وهو غلط باب استقبال الحاج القادمين نعت للحاج لانه يقال للواحد
وللجمع قال ابن رجب عن ابن عباس لو يعلم الناس المقيمون ما للحاج عليهم من الحق
لاتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله في جميع الناس
وما للمنقطع حيلة سوى التعلق باذيال الواصلين باب الدخول بالعشي
قال الجوهري العشية من صلاة المغرب الى العتمة وقيل من حين الزوال والمراد الاول و
كانه عقب الترجمة الاولى بهذه ليبين ان الدخول بالغداة لا يتعين وانما النهي
عن الدخول ليلا وقد بين ذلك في حديث جابر بقول لتمتشط الشعثة وقوله
باب لا يطرق اهله اي لا يدخل عليهم ليلا اذا قدم من سفر قال طرق يطرق بضم
الراء واما قوله في الحديث اي يطرق اهله ليلا فليلا تاكيد فان اعلمهم بقدومه
ليلا يخرج عن الطروق المنهي عنه والمراد بالمدينة البلد التي يقصد دخولها
باب من اسرع ناقته قال الاسماعيلي قوله اسرع ناقته غير صحيح والصواب
اسرع بناقته يعني انه لا يتعدى بنفسه وانما يتعدى بالباء وفيه نظر فان صاحب
المحكم حكى ان اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالجار وقال الكرماني قوله اسرع
ناقته هو على نزع الخافض والاصل اسرع بناقته باب قول الله تعالى واتوا
البيوت من ابوابها نزلت هذه الاية فينا ظاهره اختصاص ذلك بالانصار ويأتي في
حديث جابر ان ساير العرب كانوا كذلك الا قريشا فجاء رجل هو قطبة بن عامر
ابن حديدة بمهملات بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي وقيل رفاعة بن تابوت ورد

لو يعلم الناس المقيمون

بان

بان هذا منافق باب السفر قطعة من العذاب فليعجل الى اهله وفي حديث عايشة
فليعجل الراحلة الى اهله فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفاء
عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة
منكرة وفي الحديث كراهة التغرب عن الاهل لغير حاجة واستحباب استعجال
الرجوع وسيل امام الحرمين حين جلس موضع ابيه لم كان السفر قطعة من العذاب
قال لان فيه فراق الاحبة ابواب المحصر وجزاء الصيد وقال عطاء الاحصار
في كل شيء بحسبه اي فلا يختص بالعدو عن نافع ان عبد الله ظاهره انه من رواية
نافع عن ابن عمر لكن في رواية جويرية بعد عن نافع ان بعض بني عبد الله هو
سالم او عبيد الله او عبد الله وسالم هو المذكور في الباب بعد باب النحر قبل
الحلق عن المسور الخ هو طرف من الحديث الطويل الذي اورده المص في كتاب الشروط
ولفظه في اواخر الحديث فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا فذكر الحديث وفيه فقالت ام سلمة يا رسول
الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا حتى تنحر بدنك فخرج فنحر ودعا حالقه
الحديث وفيه ان تحلل المحصر بنحر هديه وحلقه فلو قدم النحر على الحلق فروى
ابن ابي شيبة عن ابراهيم عن علقمة عليه دم ومثله عن ابن عباس وقال روح الخ
اخرجه اسحاق بن راهويه في تفسيره ونحوه لابن جرير وزاد فيه عن ابن عباس فان
كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه وقوله
نحره ان كان الخ هذه مسئلة اختلف فيها الصحابة فمن بعدهم فقال الجمهور لا
يذبح المحصر حيث يحل سواء كان في الحل او في الحرم وقال ابو حنيفة لا يذبح الا في
الحرم وفصل اخرون كقول ابن عباس هنا وهو المعتمد خليل بنحر هديه وحلقه
ولا دم ان اخره والحديبية خارج الحرم هذا كلام الشافعي في الام وعنه ايضا بعضها
في الحل وبعضها في الحرم لكن انما نحر صلى الله عليه وسلم في الحل لقوله تعالى وصد
وكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله ومحل الحرم وقد روى يعقوب
انهم حلقوا فبعث الله ريحا القت شعورهم بالحرم اشهدكم اني قد اوجبت

ابواب المحصر وجزاء الصيد

الحج مع العمرة فيه ارداف الحج مع العمرة لاكن شرطه عند الاكثر ان يكون قبل الشروع
في طواف العمرة وقيل ان كان قبل طواف تمام اربعة اطواف صح وهو قول الحنفية
وقيل تمام الطواف وهو قول المالكية ونقل ابن عبد البر ان ابا ثور منع ادخال
العمرة على الحج كعكسه وفي المختصر ثم قران بان يحرم بهما معا وقدمها او
يردفه بطوافها ان صحت وكمله ولا يسعى وتندرج وهم ثلاثة ايام لحاصله ان
الصوم في الاية مبهم وكذا الصدقة ففسرت السنة ذلك هذا قول جمهور العلماء
وعن الحسن يصوم عشرة ايام او يطعم عشرة مساكين ولم يقله احد من اهل الامصار
والفرق بفتح الراء وسكونها مكيال يسع ثلاثة اصع وهي ستة عشر رطلا ولم
يبين لهم انهم يحلون بها هذه الزيادة ذكرها الراوي لافادة ان الحلق كان استباحة
محظور بسبب الاذى لا بقصد التحلل من اجل الحصر فانزل الله الفدية ظاهره ان النزول
بعد الحكم وفي رواية معقل ان النزول قبل الحكم وجمع بان الحكم كان بوحي
لا يتلى ثم نزل القرآن باب جزاء الصيد ونحوه اي ونحو الجزاء كقطع
شجر الحرم وتنفير الصيد ومن قتله منكم متعمدا الحق بالمتعمد غيره لان ضمان
الصيد بالاتلاف فيستوي فيه المتعمد وغيره وقال ابن حجر قال ابن بطال اتفق
ائمة الفتوى من اهل الحجاز والعراق وغيرهم على ان المحرم اذا قتل الصيد عمدا او خطأ
فعليه الجزاء وخالف ابو الطاهر وابو ثور وابن المنذر من الشافعية فتمسكوا
بمفهوم متعمدا فقالوا ان الخطأ بخلافه وهو احدى الروايتين عند احمد وعكس
الحسن ومجاهد فقالا يجب الجزاء في الخطأ دون العمد فيختص الجزاء بالخطأ
والنقمة بالعمد وعندهما يجب الجزاء اول مرة فان عاد كان اعظم لاثمه وعليه الاثم
قيل نزلت الاية في ابي اليسار بفتحتين قتل حمار وحش عمدا وهو محرم في عمرة الحديبية
واتفق الاكثر على تحريم ما صاده محرم وقال الحسن والثوري وابو ثور يجوز اكله كذبيحة
السارق وهل الجزاء على التخيير وهو قول مالك والشافعي والجمهور او على الترتيب
قال الثوري لعدم المثل فان لم يجد اطعم فان لم يجد صام وقال سعيد بن جبير
انما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة قال ابي هكذا

ساقه

ساقه مسلم ايضا مرسلا وقد رواه ابو داود الطيالسي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
انه انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية هذا هو الصواب وما سيأتي
في الباب الثالث بعد من قوله خرج حاجا مؤول او غلط من ابي عوانة فحملت عليه وفي
رواية فركبت فرسي ونسيت السوط والرمح فقلت ناولني فابوا علي فغضبت
ونزلت فاخذتها وركبت فحملت وفي اخرى على فرس تسمى الجرادة وانهم قالوا لا
نعينك وهل على المحرم اذا دل على الصيد او اعان ولو باشارة او يشار له فداء وبه
قال الكوفيون واحمد واسحاق او لا شيء عليه وهو قول مالك والشافعي كما
لو دل الحلال حلالا على قتل صيد في الحرم بتعهن بفتح المثناة وكسر الهاء وفي
نسخة بفتحها قاله زكرياء عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا قرية بين مكة
والكوفة وقائل من القيلولة اي تركته لئلا تتبعهن وهو تاوان يقيل بالسقيا بغيقة
ماء لبني غفار بالقاحة موضع على ثلاثة مراحل من المدينة وقال في الفتح واد على
نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة ووقع عند الجوزي مكان القاحة بالصفاح وهو
تصحيف باب لا يشير المحرم الى الصيد خرج حاجا قال الاسماعيلي هذا
غلط فان القصة كانت في عمرة الحديبية واما الخروج الى الحج فكان في خلق كثير و
كانوا كلهم على الجادة لا على ساحل البحر ولعل الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام
بالحج غلطا قلت لا غلط بل هو مجاز سائغ وايضا الحج في الاصل قصد البيت و
لهذا يقال للعمرة الحج الاصغر ورواه البيهقي عن ابي عوانة خرج حاجا او معتمرا
فتبين ان الشك فيه من ابي عوانة ورواه غيره في عمرة الحديبية باب اذا
اهدى المحرم حمارا وحشيا حيا قيد بقوله حيا اشارة الى ان الرواية التي فيها انه
كان مذبوحا وهم بن جثامة بفتح الجيم وشد المثلثة وهو من بني ليث بن بكر بن
عبد مناة بن كنانة وكان ابن اخت ابي سفيان امه زينب بنت حرب بن امية وكان
صلى الله عليه وسلم اخا بينه وبين عوف بن مالك حمارا وحشيا لم تختلف الرواة
عن مالك في هذا وتابعه عامة الرواة عن الزهري وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال
اهدى لحم حمار وحشي اخرجه مسلم واخرجه الطبراني من طريق ابن اسحاق عن

الزهري جاء الرجل حمار وحش زاد ابن اسحاق وحسن الحديث الا انه لا يحتج به واتجه
الروايات على انه رده عليه الا مارواه ابن وهب والبيهقي من طريق حسان انه اهدى له
رجل حمار وحش فاكل منه واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله
رد الحي وقبل الميت قال ابن حجر وهذا الجمع نظر لما مر انه رد الميت والصواب
الجمع انه رد الحي لانه صيد له وقبله اخرى لانه لم يصد له ق
يحتمل ان مراد حمارا أطلق الكل واراد بعضه مجازا أعز زيد مرجبير الحادي اللوحي
ليس له في الصحيح عن غير ابن عمر حدثني احدى نسوته ظاهره انها واحدة قبله يوهم
ان ابن عمر لم يسمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم فجاء في بعض طرقه ناجية
عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حزجه وخرجه مسلم من طريق ابن جريج
قال اخبرني ناجية قال فسلم لم يقل احد عن ناجية عن ابن عمر سمعت الا ابن
جريج وتابعه محمد بن اسحاق ثم ساق طريقه كذلك قال الظاهر ان ابن عمر سمعه
من اخته وسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم يحدث به حين سئل عنه وعند احمد
عن ناجية عن ابن عمر قال نادى رجل ولأبي عوانة من هذا الوجه أن اعرابيا نادى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نغتسل من الدوابر اذا احرمنا وتغسل الثياب
فتين عند المواقيت الحديث ونحوه عن ابن شهاب طريق عن سالم عن ابن عمر وعن عروة
عن عائشة الغراب زاد في رواية ابن المسيب عن عائشة عند مسلم الا يقتح الخبيث
ظهر الحرم بكسر نقط بيض لم تتم هذه الزيادة انفرد بها قتادة عن ابن المسيب
وهو مدلس خمس من الدواب مفهوم العدد غير معتبر فقد جاء ست جزاد الأجاعي
والحية الحية وهما بمعنى وعند ابو داود بزيادة السبع العادي وعند ابن المنذر
والذيب والنمر يقتلون تسعا والحية العقرب يقال لذكور الأفاعي وقد يقال عقربة
وعقرباء وخالف علماء الغراب والمنعني بالعادي فقد الأعمال فاتفقوا الحيزاء والحدأة
خلاف في العقرب والحية وسميت الخمس فواسق لخروجها عن حكم غيرها من الدواب
بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع بها والفسق لغة الخروج يقال فسقت الرطبة اذا
خرجت عن قشرها اذا وثبت حية عند الاسماعيلي ارذ الذكر كان لبلة عرفة وبه

ينتج

ينتج الاحتجاج لقتل المحرم لها ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم امر بما يقتل حية جا
لمحرم بمنى وهذا محل قوله قال ابو عبد الله كذا على ما يوجد في بعض النسخ وهو رواية
الاكثر وفي بعضها لا يعضد شجرا ولا يشوك خويلد بن عمرو العدوي كذا وقع هنا
قال ابن حجر وفيه نظر لانه خزاعي من بني كعب بن سعد بطن من خزاعة ولهذا يقال
الكعبي وليس من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر فلعله كان حليفا لبني عدي بن
كعب بن قريش ساعة من نهار هو ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر ويوم الفتح له
بالذال المعجمة اي لابن الزبير لان عمرو بن سعيد كان يعتقد انه عاص
بامتناعه من امتثال امر يزيد وان طاعته واجبة لانتهاء دعوى من عمر بالدليل فان ابن
الزبير لم تجب عليه حد بعد بالفرار أمنه لا يختلى لا يجز ولا يقلع والخلا بالقصر
الكلا الرطب واما اليابس فيجوز قلعه ان لم ينبت دون قطعه قاله شيخ الاسلام
زاد احمد في اخر الحديث قال ابن شريح فقلت لعمرو فد كنت شاهدا وكنت غائبا
وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك وهذا ظاهر في انه لم يوافقه وانما ترك مشافهته لعجزه عنه لما كان عليه من فوة الشوكة خلافا لمن قال ان سكوته
عنه دال على رجوعه اليه في التفصيل المذكور وان كلام عمرو هذا بقية حديثا وليس
بشيء وقد صعد على منبر المدينة وبالغ في شتم علي فاصابته لقوة ويقال له
الاشدق وهو سعيد بن ابي العاص بن سعيد بن العاص بن امية كان امير أهل المدينة
من قبل يزيد بن معاوية وبه قدم واليا عليها في القعدة سنة ستين وقيل
في رمضان منها وهي السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة فامتنع ابن الزبير من بيعته
واقام بمكة فجهز اليه عمرو بن سعيد جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا
لاخيه بالجيم الا تحل القتال بمكة عبر بالترجمة كما في الحديث بلفظ القتال وفي
رواية عند مسلم بلفظ القتل بدل القتال والعلماء على كل منهما اختلاف كثير جدا
القتل فنقل ابن الجوزي وغيره الاجماع على جواز اقامة حد القتل فيها على من وقعه
فيها وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ الحرم واحتج بعضهم بعزل ابن خطل ورد
بانه كان في وقت احل فيه ورجح ابن حزم بان مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما

انه لا يجوز القتل فيهما مطلقا ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء وقال ابو حنيفة لا يقتل
الحرم حتى يخرج للحل باختياره لانه لا يجاور ولا يبايع وقال ابو يوسف يخرج مضطرا او
عزر قاله والشافعي يجوز اقامة الحد فيهما مطلقا لان العاصي هتك حرمة نفسه بما
فعله ما جعل الله له من الامن واما القتال فقال العازري من خصائص مكة لا يجاوز اهلها
فلو نحو اعلى العدل فان امكن دفعهم من غير قتال لم يجز والا جاز القتال فقال
الجمهور يقاتلون لان قتل البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز اضاعته وقال اخرون
لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الرأي حتى يرجعوا للطاعة قال النووي والاول نص عليه الشافعي
رضي الله عنه واجاب اصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بمر يجح اذا كان الصفتين
وعن الشافعي قول اخر اختاره الغفال وجزم به في شرح التلخيص وبه قال جماعة من
علماء الشافعية والمالكية قلت وبه اقول والاولى خصوصية لا حجوة وبه لقوله
حجوة بعد الفتح اي فتح مكة لانها صارت دار اسلام قال الطيبي الحجوة كسكاة مرد او الكبش
والمجاهدة والطلب العلم انتهى الاول من مكة وبقي الاخيران واذا استنفرتم فانفروا للجهاد في
سبيل الله اي بتعريضة وقيل الحرمة المحدثة احراما بالحج المانع من تحليله واستدل به على تحريم
القتل والقتال ولا يختلى خلاها بالقصر وذكر ابن التين انه في رواية القابسي بالمد
وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه قال في الفتح واستدل به على تحريم
يسير رعيه لكونه اشد من الاحتشاش فانه منهي عنه فما يتعدى الى غيره وفي تخصيص
التحريم بالرطب اشارة الى جواز رعي اليابس واختلائه وهو احد الوجهين للشافعية قال
النووي الاظهر قال ابن المنير لعل سؤال العباس كان على وجه الضراعة وان جواب النبي
صلى الله عليه وسلم كان بالوحي جاز الحجامة للمحرم اي هل يمنع منها او تباح مطلقا
او للضرورة فقال لعله سمعه منهما وعند ابن خزيمة فكنت سمعه منهما وعند
الاسماعيلي فقلت لعمر اما كنت حدثتنا عن عطاء فقال اسكت ياهي لم اغتنه
كلاهما حدثني بالجعرانة جعل بفتح اللام وحكم كسرها موضع بطريق مكة قيل هو بين جمل
وقيل هو عقبة الجحفة وهم من ظنه بئر الجمل المعروف وانه آلة الحجامة وكان ذلك في
حجة الوداع تزوج ميمونة وهو محرم هذا هو المشهور عن ابن عباس وقيل كان

حلالا

حلالا او هو المروي عن ميمونة فقالت تزوجني ونحن حلالان بسرف ونحوه عن ابي رافع قال و
كنت واسطة بينهما فترجح هذا بكون الراوي له محرما والواقعة والجمهور ان نكاح
المحرم وانكاحه محرم لا ينعقد فخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وعلى الاول اجيب بانه من
خصائصه صلى الله عليه وسلم والبرانيس جمع برنس قلنسوة طويلة كان يلبسها
النساء في صدر الاسلام قاله القسطلاني والقفازين تثنية قفاز كرمان ما تلبسه
المرأة في يديها فيغطي اصابعها وكفيها وهو لليد كالخف للرجل والنقاب للخمار الذي
يشد على الانف او تحت باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل قال القرطبي اخذ
بظاهر هذا الحمر جاز لبس الخفين والسراويل المحرم الذي لا يجد النعلين والازار على حالها
واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل وكو لبس منهما شيئا على حاله لزمه
منه الفدية والدليل لهم قوله في حديث عمر حتى يكونا اسفل من الكعبين فيحمل
المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في المعنى وقال ابو حنيفة
الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف والاصح عند الشافعية
والاكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كفضول احمر واشترط الفتق محمد بن حسن و
احد الحرمين وطائفة وعراء حنيفة منع السراويل للمحرم ومثله عن مالك وكذا
حديث ابن عباس لم يبلغه في الموطا انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث
وانظر القول بالمنع مطلقا فانه بعد الفتق لا يكون سراويل وقد قال في الفتح
ويراجع لبس السراويل على حاله فيحتمل ان لا يكون في حالة لو جمعته لكان ازارا لانه في
تلك الحالة يكون واجدا للازار ولم يتابع في العدية خليل واجدية في سيف ولو لا
عذر باب دخول الحرم ومكة بغير احرام قوله وعليه الاكثر كمنير زرد ينسج من
الذرع على قدر الراس وقيل هو بمعنى البيضة قاله في المحكم وقيل ما غطى الراس من
السلاح كالبيضة او ما يجعل من فضل درع الحديد على الراس مثل القلنسوة وله
تعارض بينه وبين حديث مسلم عن جابر وعليه عمامة سوداء لاحتمال ان يكون
الاكثر جوفها لتغيبه حدي الحديد او هي هو فيه جاز اد انس بذكر المغفر نشر ازاله
ولبس العمامة فيحمل كل واحد على ما رآه وتشمير الراس يدل على انه داخل غير محرم بقتا

البقرة ٢٠٤

م
كونه داخل متاهب للقتال وازاله جابر بذكر العمامة
كونه غير محرم او كان اول دخوله على راسه المغفر ثم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

عمرة جاء رجل جزم في شرح العمدة بان الرجل الذي جاء بذلك هو ابو غزية الانصاري وكانه
لما ترجم عنزة انه هو الذي قتله رد انه هو الذي جاء مخبرا بقصته ويرشد له قوله في رواية
يحيى بن قزعة في المغازي فقال اقتلته بصيغة الاخبار على انه اخبر عن فاعل
عند الدار قطني والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوعد اربعة الا ابن خطل
هرو الحويرث بن نقيل بالنون والقاف مصغرا وهلال بن خطل ومقيس بن صبابة
وعبد الله بن سرح فاما هلال بن خطل فقتله الزبير الحديث وعند الحاكم
والبيهقي اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار
الكعبة فذكرهم الا كرفقال عبد الله بن خطل بدل هلال وعكرمة بدل الحويرث ولم
يسم المرأتين وقال فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة
فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين
فقتله وانما امر بقتل ابن خطل لانه كان فسلما فبعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان فسلما
فنزل منزلا وامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما فنام واستيقظ ولم يصنع
له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقيل فقتل الانصاري وهرب المولى وقيل كان اسمه عبد العزى
فلما اسلم سمي عبد الله ومن النفر الذين كان صلى الله عليه وسلم اهدر دمه
قبل الفتح هبار بن الاسود وعكرمة بن ابي جهل وكعب بن زهير وحشي بن حرب و
اسيد بن ابي العيص وقينتا ابن خطل وهند بنت عتبة وظاهر هذا الحديث انه صلى
الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح لم يكن محرما وقد صرح بذلك مالك في
الحديث كما ذكره في المغازي واستدل بحديث الباب على انه صلى الله عليه وسلم فتح
مكة عنوة وباب ان شاء الله في المغازي باب سنة المحرم اذا حاض اي هل يشترك
به سنة غير المحرم من الامهات فيكفن ويحنط بانواع الطيب اولا وهو ظاهر المراد
للحديث الذي اورده وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تطيبوه الخ ولم يأخذ به مالك رحمه
الله للعمل وهو مقدم عنده على خبر الاحاد وان صح اولا ورها ذا خاص بذلك الرجل لقوله

فانه

لا يستقيم المعنى اذ ينبغي
على وجه الدليل اذا ترتب

عانه يبعث يوم القيامة ملبيا ولم يقل صلى الله عليه وسلم جاء الحج يبعث ملبيا
فاقتضى انه واقعة عين والمطلوب اريطيب ويكفن بما امكن ويقضى والله خليل
وان مات محرما وهو معتمد ولا يتولى باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة
قيل كان ينبغي ان يقول والمرأة تحج عن الرجل ليطابق الحديث واجيب بانه
ماخوذ بالاولى ومن قوله افحجي عن ابيك قاله ابن بطال قال ولم يختلفوا في حج المرأة
عن الرجل وعكسه الا الحسن بن صالح خالف فيهما قال ابن حجر الظاهر انه اشار بالنذر
في الرواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث انه وجب فقال يا رسول الله ان اختي نذرت
الحج الحديث او بينه لو كان على امك دين بيان عشر وعبية الفياس وضرب المثل ليكون
اوضح واوقع في نفس السامع وفيه تشبيه ما اختلف فيه واشكل بما اتفق
عليه وفيه انه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل اذا ترتب على ذلك
مصلحة وهو الطيب لغير المستفتية واذن لاه عانه وفيه ان وجاء الدين المالي
عن الميت كان معلوما عند هم ولهذا حسن الاخبار به وفيه اجزاء الحج عن الميت
وفيه اختلاف بعض ابن عمر لا يحج احد عن احد ونحوه عن مالك والليث وعن الشافعي ايضا
ان اوصى بذلك فليحج عنه والا فلا خليل وحج عنه حجج ان وسع وقال يحج به لا منه
والا فميراث افحجي الله فيه ان من مات وعليه حج ان يحج عنه من راس ماله كما لو
كان عليه دين وقد اجمعوا ان دين الآدمي من راس المال وكذا ما اشبهه به واختلفوا
في بقية الحج كل ما يثبت في ذمته من كفارة او نذر او زكوة او غيرذلك وفي قوله فالله
احق بالوفاء دليل انه مقدم على دين الآدمي وهو احد اقوال الشافعية وقيل بالعكس
وقيل هما سواء وهذا مذهب الشافعي وعند الحنفية لا يقضى شيء من ذلك الا ان يو
صي به فيبدء في الثلث او يشهد في صحته بالزكوة فمن ثم يقدم من راس المال ان عرفة
الله عن عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا الخ في الرواية الاولى وفي هذه والتي بعدها
اي ولم تختلف الرواية عن ابن شهاب ان السائل امراة وخالفه اسماعيل بن ابي خالد عن
سليمان عند ذكر ان السائل رجل قال ابن حجر بعد طول التي يظهر من مجموع هذا
الطرق ان السائل رجل وكانت ابنته معه فسالت ايضا وان المسئول عنه امها

وابوها وكانت البنت رضية جاز ان يعرضها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمعه كلامها لعلها تعجبه فيتزوجها فلما لم يقبل ذلك سأل بنفسه عمن ابيه ومراده حاضر بابيها جدها

الصحيح الصريح فيه ليس على شرطه وهو عارٍ وان مشى من طريق كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر قال ابن بطال اجمع ائمة الفتوى على سقوط الحج عن الصبي والانه اذا حج به تطوعا عند الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح احرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الاحرام وانه يحج به على جهة التدريب يأجر النساء اي هل يشترك فيه فرض الرجال على حج الرجال او لا احمد بن محمد هو ابن الوليد الازرقي ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف واخر حجة حجها وكان قبل متوفى فعلم ذلك لقوله تعالى وقرن في بيوتكن عثمان بن عفان او لا تحريم الشعر عليهن ثم ظهر له خلافه هذا ان لهن حجر من الاسود. وزينب فالتالاخر كنداية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله لهن حجة الوداع هذا ثم ظهور الحصر رواه ابو داود ويعتمر عثمان وعبد الرحمان زاد في رواية ابن سعد لا يعد نوا احد منهن ولا ينظر اليهن في الهوادج على الا باذا انزل انزلهن بصدر الشعب يعلم بوضعة اليمن احد ونزل عبد الرحمان بذنب الشعب وفي رواية لابن سعد فكان عثمان يسير امامهن وعبد الرحمان خلفهن ولابن سعد عن نافع فلما قدمت عليهن وهن نيام وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذا ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد فكن يحججن الا زينب وسودة فانهما لم تحجا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن سعد ايضا من حديث عائشة انهن استأذن عثمان في الحج فقال انا احج بكن فحج بنا جميعا الا زينب كانت ماتت والا سودة فانها لم تخرج من بيتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم والعذر لعائشة رضي الله عنها انها تأولت الحديث المذكور كما تأولته بحيرها بانه لا يجب عليهن غير تلك الحجة وتأيد ذلك عندها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كن افضل الجهاد الحج والعمرة وبذلك عنه الباب بعض الحديث ولعله هو الذي روته

عمر

عمرتا نيابأ هاذن لهن بعد توفيقهن فقال لقرا هن الجهاد بلفظ خطاب التشوة وفي الجهاد فقال يكفيكن الحج وقيل بلفظ الاستفهام والا بإجابة فلتة يا رسول الله على النساء جهاد فقال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة قال ابن بطال وزعم بعض من تنقص عائشة في قصة الجمل ان قوله تعالى وقرن في بيوتكن يقتضي تحريم السفر عليهن قال وهذا الحديث يرد عليه لانه قال لكن افضل الجهاد حج قال عثمان لهن جهاد أغير الحج والحج افضل منه لا تسافر المرأة الا مع محرم اطلق الشعر هنا والمراد وفيه حديث ابي سعيد الآتي بمسيرة يومين وهي الصلاة مفيد أيوم وليلة وفيه رواية اخرى واكثر العلماء على هذا الباب على العمل بالمطلق لاختلاف التقييدات بمنزله اليوم او انها خرجت اجوبة حسب السائل وجزم النووي بان المسافة البعيد كما منعها دون القريبة وتمسك احمد بعمومه الحديث فقال اذا لم تجد زوجا او محرما لا تجب عليها الحج والصحيح عند الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقات فلو خرجت وحدها فاسقة او مع فساق فعاصية وكذا لو خرجت مع رجل او امرأة كالرجل الا بعيد عشي وركوب غير الا ان تخشى بعطش وزيادة محرم او زوج كرفقة امنت بغير ذلك الا كتفاء بنساء او رجال او بالمجموع تردد وخصه الماجشون بغير العجوز التي لا تشتهى واستثنى بعضهم من المحرم الربيب فكمن لا يشتهى لصغره وقيل لغلبة الفساد وقيل لانه تعريض لضياعها يأجر من فوق العشر الرحلة اي وغيرها من الاماكن المعظمة هل تجب عليه الوفاء بذلك او لا واذا وجب فترك فاذن او عاجزا ماذا يلزمه وفي كل ذلك اختلاف بين اهل العلم العزاوي هو مروان بن معاوية وايضا فقيل هو ابو اسرائيل وقيل فيس وقيل فيصر ويتهادى بضم اوله من الصعاة ان وهو او يمشي معتمدا على غيرها وامرأة ابن كعب زاد احمد عن حميد فركب وانما امرها بالركوب اما لكونه لم يلزمه الحج افضل فلم يلزمه نذر وترك الافضل واما لانه عجز عن الوفاء بالمشي وهو الاظهر وهو مذهب الحنفية على تفصيل خليل ولزم المشي لمسجد مكة ولو كان لا ان نذر او لا الفدرة وقد رالا مشي مفرد وركب وانهدى اي تمشى الربيت الله زاد مسلم حافية ووزاه غير وهو امرأة ثقيلة والمشي يشق عليها من ثقيل المرينة

اسم علم على البلدة المعروفة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودعي جبها فال
الله تعالى يقولون ليئن رجعنا الى المدينة فان اريد بذلك المدينة نفسها فلا شك
من الغيب لانها صارت علما بالغلبة كالنجم للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب وهو
يثرب اسم لموضع منها سميت كلها فيما نسمية بيثرب بن قانية من ولد ارم بن
سام بن نوح لانه اول من نزلها هكذا ابو عبيد البكري وسماها رسول الله صلى الله عليه
وسلم طيبة وطابة وكان سماها العمالقيق ثم نزلها الكنعانيون ثم نزلها الحابرة من بني اسرائيل قبل
ارسال موسى عليه السلام ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق اهل سبا بسبب
سيل العرم من كذا الركذا من عايير الثور وكزاء مسلم واتفقت روايات البخاري على
ايهام الثاني وبيانه في الحديث الرابع من عايير الركذا وهي الجزية وغيرها من عيير الركزاء
جعل بعضهم بياضا عوض قوله الركزا والاصل بهذا التوقف قول مصعب الزبيري
ليس بالمدينة عير ولا ثور واثبت عيرا وواجهه مالك انكار ثور فقال ابن عيينة
قوله ما بين عير الى ثور هذه رواية اهل العراق واما اهل المدينة فيقولون جبلنا يحبنا
جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة وترى اصل الحديث ما بين غير الى احد فقال
ابن عيينة وقد روى كذلك في حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني والحاكم
الطبري والفاكهي العلي وغيرهم من المعتنين نقدوا عن طوايف من العرب العارفين بتلك
الارض وما فيها من الجبال ان خلف احد من جهة الشمال جبلا صغيرا يسمى ثورا فقال
المراغي وقد تحققته بالمشاهدة بعلامتي صحة الرواية والحمد لله قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة لثنتي عشرة ليلة من ربيع الاول في قول الكلبي وفي مسلم كالبخاري
انه اقام بقباء قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة واسس مسجد قباء ثم ركب الى
المدينة ثامنة اذي وأي ثمنه والخطاب للمالكيين المحايك وكان جعلا فيل لسهل وهو
سهيل بتيمين بجر اسعد بن زرارة فقالوا لا البتيمان وليبعهما الا نطلب ثمنه الا الى
الله زاد اهل اليسير فاجى صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير واخر
ابا بكر ان يعطي ذلك قال والذي نفسي بيده في رواية الاسماعيلي ثم جاء بني حارثة
وهم بسند الحرة الى الجانب المرتفع منها غربي مشهد حمزة وبنو حارثة بطن

مشهور

مشهور من الاوس عن علي قال ما عندنا شيء نقول على ذا الا ما عند الناس وغيره عن
قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا
جاء أبيه الموصوف تنكحا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم
الا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده وقال فيه ان الله حرم مكة وانا احرم
ما بين حرتيها وحماها لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا
لا يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال وذكر
نحو ما مر في الحديث وعند مسلم ما خرج صحيفة مكتوبا فيها لعن الله من ذبح لغير
الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من اوى محدثا
وتقدم في كتاب العلم هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل
مسلم او ما في هذه الصحيفة قلت وما فيها قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل
مسلم بكافر والجمع بين هذه الاخبار ان الصحيفة كانت مشتملة على مجموع ما
ذكر فنقل كل راو بعضها او ما حفظه منها والحدث الظلم والحدث الظالم وه
واستدل به على ان الحدث بالمدينة من الكبايروعلى جواز لعن اهل المعاصي وه
البعداء ولا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين صرف ولا عدل الجمهور ان الصرف
الفريضة والعدل النافلة وعن الحسن البصري عكسه وقيل الصرف التوبة والعدل
الفدية وقيل وزن وكيل وقيل غيره ذا الك وتخفر ذمة المسلمين واحرز ان
امانهم كبير جاز ان كان واحدا منهم حرم على جميع المسلمين النقرض له
وهم اخفر مسلما انقض عهده يقال خفرت الرجل امنته واخفرته الحربي
يقال اخفرت الرجل اذا انقضت عهده وخفرت بالرجل وخفرته اذا كنت له خفيرا
وهو الذي يكون الفوه بضمانه وخفارته وصرف منه وقد تخفرت به اذا استاجرت
به ومنه حديث ابي بكر من صلى الصبح فهو في خفرة الله اي في ذمته والعدل الفداء
بخير اذن مواليه هذا التاكيد التقريب لانه يجوز فداء الكبير الا ان لانه اذا استاذن فوجه
منوع بما مجهول له قاله الخطابي وغيره وفي الحديث رد على الشيعة في قولهم

الحرث بالمدينة من الكبايير
جواز لعن اهل المعاصي

ان النبي صلى الله عليه وسلم خص عليا بامور امرها اليه من الخلافة وغيرها وجعله
تحريم المدينة وشجرها قال ابن خلفة تحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه
قال مالك والشافعي واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة والتحريم ثم من فعل
شيئا مما حرم عليه اثم ولا جزاء عليه ؛ رواية احمد وهو قول مالك والشافعي
؛ الجديد واكثر اهل العلم و ؛ رواية احمد وهو قوة الشافعي ؛ القديم وابن
ابذيب واختاره ابن المنذر وابن ناجع من اصحاب مالك وجماعة ان فيه الجزاء كما
؛ حرم مكة وقيل الجزاء ؛ حرم المدينة اخذ الشلب لحديث مسلم واجد اووجد من
وجد احدا يصيد ؛ حرم المدينة فليسلبه و ؛ لبعة من وجد غيره يصيد فيه
فخذ واسلبه قال عياض لم يقل بهذا بعد الصحابة الا الشافعي ؛ القديم و
خليل والاجزاء كصيد المدينة بين الحرار واجب فضل المدينة وانها تنفي
الناس اي الشرار منهم واطلق تبعا للبعض الحديث والتقييد فيه ماخوذ من التشبيه
امرت بقرية اي بالهجرة اليها تاكل القرى اي تغلب سائر القرى فتجتمعها وتغنم
اموالها واليها تنساق غنايمها ومنها تجهز الجيوش الى غيرها وقيل المعنى
تحمى البعض ايل ؛ جنب عظيم فضلها واخذ منه فضلها اهل مكة يقولون اي
المنافقون يثرب وهو اسم المدينة اي والاسم الثابت بها المدينة وهو بعض العلماء
مرهذا اكراهة تسميتها بيثرب اما لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او
من الثرى وهو الفساد وكلاهما قبيح و صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة
يثرب ؛ رواه احمد مرفوعا من سكن المدينة يثرب فليستغفر الله ثلاثا وطابة و قال
عيسى بن دينار من سمى المدينة يثرب كتب عليه خطيئة تنفي الناس قال عياض
كان هذا مختصا بزمانه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يضم على الهجرة والمقام معه الامن
ثبت ايمانه قال النووي ليس بظاهر لما علمته مما لا تقوم الساعة حتى تنفي
المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم زمن الدجال قال
؛ تحتمل ان يكون المراد كالزمنين لحديث الاعرابي وحديث الدجال الكير بكسر الكاف
وتفح زق الحداد الذي ينفخ فيه هذا هو المشهور بين الناس وهو ما قاله صاحب

المحكم

من سمى المدينة يثربا

المحكم لا اكثر اهل اللغة على ان المراد بالكير حانوت الحداد والصانع ويؤيده ما جاء
؛ اووجد ؛ اعصر من الخطاب كير حداد ياتشوف فضربه برجله حتى هدمه تنفي
المدينة بتاء الخطاب كذا لاكثر والمراد غير المخاطبين لا كثير من اهل البلد او
من تمثل المخاطبين او من نوع عج ورد يترك كون بتحتانية ورجحها القرطبي على اخرج
ما كانت لما هو احسن حال كانت عليه من قبل قال عياض وقد وجد ذلك حيث
انتقلت الخلافة عنها الى الشام ثم الى العراق وتغلب عليها الاعراب وتعاورتها
الفتن وخلت من اهلها فقصدتها لتحول في الطير والسباع والعوافي جمع عافية
وهي التي تطلب اقواتها ويقال للذئاب عافية وقال النووي المختار ان يكون ؛
اخر الزمان عند قيام الساعة ويؤيده قصة الراعيين و اخرمن يحشر اي ينساق
الى المدينة كما ؛ مسلم وقيل يحشر الى المحشر قال ح وقوله اخرج تحتمل ان يكون
حديثا مستقلا وتحتمل ان يكون من تتمة ما قبله وعليهما الاختلاف المذكور ؛
يجدانها وحوشا اي ذات وحش وان اهلها صاروا وحوشا وهذا على ان الرواية
بفتح الواو و ؛ مسلم يجدانها وحشا اي خالية ليس بها احد والوحش من الارض
الخلا او كثيرة الوحش وعلى اي المرابط ان غنم الراعيين المذكورين تصير وحوشا
بان تنقلب ذاتها او تتوحش قال القرطبي والقدوة صالحة لذلك قال
ويؤيده ان ؛ الحديث انهما تخران على وجوههما اذا وصلا الى ثنية الوداع وذلك
قبل دخولهما المدينة بلاشك ويوضحه حال ابراهيم شيبة غراب مزينة موقوفا قال
؛ اخرمن يحشر رجلان من جهينة و ؛ اخرمن مزينة يموتان على اثر الناس فيأتيان
المدينة فلا يريان ؛ الثعالب فينزل اليهما اهلكان ويسحبانهما على وجوههما
حتى يلقاهما بالناس تفتح اليمن قال ابو عبد البر افتتحت اليمن ؛ ايام النبي صلى
الله عليه وسلم و ؛ ايام ابي بكر وافتتحت الشام بعد هما والعراق بعدهما وفيه علم من
اعلام النبوة يبعثون بفتح المثناة وكسر المعجمة وضمها والبس سوء الاجل
بالسراء يقال بئس بصر لو كانوا يعلمون اي بعض ظلمهم وثواب الاقامة بها والصلاة
بمسجدها ما خرجوا منها وفيه تجهيل لهم والمراد الخارجون رغبة عن مساكنها

فتحت اليمن ؛ زمنه عليه الصلاة والسلام

لطلب السعة وكراهة لضيق المعيشة لا التجارة ونحوها فيتكلفون الخروج بانفسهم و
اهليهم [illegible] الايمان بارز بسكون العين وكسر الراء وقض وتفتح بفع وجمع
[illegible] الخير اى انها تنشر من هجر بها في طلب ما تعيش به فاذا رأى اعصار شيء رجعت.
الى هجر بها هكذا الك الايمان انتشر من المدينة فكل مؤمن له شأن من نفسه اليها
بمحبة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اشر تركاء الكير الحدد والخبيثة بالصاد
[illegible] داء وفي مسلم مراد اهلها بسوء اذابة الله كما يذوب الملح في الماء وفي رواية
الا اذابة الله بالتاء وب الرصاص اوه وب الملح في الماء عياض وهذه الرواية تدفع
الاشكال وتوضح ان ذالك في الاخرة ويحتمل في الدنيا وان المراد لا يبعد على يذوب سلطانها
نة عن فرب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فانه عوجل عن قرب اتغاب جمع نغب
بالفتح ونغاب جمع نغب بالسكون ثم ترجف اى تضل بها زلزلة بعد اخرى ثالثة
حتى تخرج منها من ليس بخالص ايمانه ويبقى الموحد الخالص فلا يسلط عليه الدجال
اعرابي يحتمل انه قيس بن ابي حازم بنقح كيمنع تخلص وذالك انها اذا نفت الخبيث
تميز الطيب واستغرق فيها من البركة وتضعيف البركة وتكثيرها يقتضي تقليل
ما يضاد ها فيناسب نفي الخبث وكذا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة
يستلزم ان تكون طيبة اذ ذاتها واهلها فما تبهمت العناسبة يصبح واهله اى
يقال له عم صباحا او اصبحت تخير مثلا اعابين بين ورقة خضة منور وقة اى كروضة
من رياض الجنة ونزول الرحمة وحصول السعادة لا سيما عند من صلى الله عليه وسلم
والمعنى العبادة فيها توجب الجنة فالاول تشبيه والثاني مجاز او
هو على ظاهره وان ذالك الموضع بعينه ينقل الى الجنة بمكان بكسر الميم اى بعين واى المحل
بينة بئر [illegible] ماء هو من تفسير الراوي عند ظنه غرضه اذ الك عياض العشب بفتح
كثرة الوباء بالمدينة اجحفا اى متغيرا قال عياض هو خطأ ممن غيره قلبس
المراد هنا الماء المتغير قال ح وليس كما قال فان عايشة قالت ذالك في مقام
التعليل لكون المدينة وبيئة ولا شك ان النجل اذا تغير بكونه الماء الحاصل من
النز فهو بصدد ان يتغير واذا تغير كان استعماله مما تحدث الوباء اهـ

كتاب

كتاب الصوم في اللغة الخالص وكتابه على غير القدر ان رمضان سمي
اسما وذكر بعض الصوفية ان ادم عليه السلام لما تاب من اكل الشجرة تأخرت
توبته ثلاثين يوما حتى خلص من جسده اثر تلك الاكلة فصام بنوه ثلاثين يوما
وهذا محتاج الى السند يقع قوله ومبيحات لذالك والمشهور عند الشافعية
انه لم يجب صوم قبل رمضان و وجه وهو قول الحنفية انه كان يجب صوم
عاشوراء قبله ثم نسخ برمضان ولكل دليل ابو سهيل هو نافع بن مالك بن ابي عامر
الاصبحي ان اعرابيا هو ضماد بن ثعلبة [illegible] فضل الصوم جنة اى ستر كما في
البعاد لانه يكسر الشهوة او من النار لانها محفوفة بها [illegible] يجهش بالكلام
قاتله اى تعرض للمقاتلة يا لعنه فليقل بفتله كما نقله الرافعي عن الايمة او
بلسانه كما اختاره النووي لكي يخصه عن الزيادة لخلوف ضبطه عياض والمشا
رق عن القابسي بفتح الخاء وضمها وقال الخطابي الفتح خطأ والمعروف الضم ولم
يذكر ابو عبيد الفتح وانما قال لخلوف هم الصايم الطيب عند الله من ريح المسك
يقال خلف بفوه خلف اذا تغير خلوفا واخلف لغتان [illegible] الطيب اى كثيرا واكثره
قبولا من قبول ريح المسك عند ك ولكون الصوم مراركان الاسلام كان اثره الطيب
من ريح المسك ودم الشهيد كريح المسك يدخل الصايمون قال الزركشي قيل
المراد صوم التطوع زيادة على الفرض ما جـ هل يقال رمضان وشهر رمضان
اشار به لما روى عن اهل هريرة لا تقولوا رمضان اخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه
بل يقال شهر رمضان والمعنى هل يقال كما هو مقتضى الاحاديث او لا يقال كما هو
مقتضى الاية مع احتمال ان اسقاط شهر في الاحاديث موقوف الرواة مولى
التيميين اى مولى بني تيم والمراد منهم آل طلحة بن عبيد الله احد العشرة وكان
ابو عامر والد مالك قدم مكة فاستوطنها وحالف عثمان بن عبيد الله اخا طلحة
فنسب اليه و كان مالك الجفيه يقول لست مولى التيم انما حالف عمر بن الخطاب
والاصح في الجميع ما قاله ابن انس هو ابو سهيل نافع بن انس بن مالك بقرابة عامر
ما ليس لله حاجة ان يدع طعامه هو مجاز عن عدم الالتفات اليه والقبول منه فنبه

اذا احمت فليصم سمعك

الشيب وارادة المشيب والا فالله تعالى لا يحتاج الى شيء والله اعلم وانتم الفقراء
اخرج الحاكم والبيهقي مرفوعا وان فليصم حظه من الصيام الشعر وزيد ما يمضغه
من الصيام الجوع والعطش واخرج ابن ابي شيبة والبيهقي عن جابر بن عبد الله
قال اذا احمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم ودع اذى الخادم
وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك ولا تجعل يوم فطرك ويوم صيامك
سواء واخرج ابن ابي شيبة مرفوعا اذا صام فليأكل لحوم الناس وعزاه العلائي
لابي الشيخ في عبادة مالم يغتب ١٧ الصيام جنة اي لا يدفع فيه الرياء بفعل او
اولم يتعبد به غيره او لا يعلم ثوابه غيره او الاضافة للتعريف او لانه من
ملائم العباد او احب العبادات التي وقد روى النسائي عن ابي امامة يرفعه عليك
بالصوم فانه لا مثل له لا اكن عورض هذا بالحديث الصحيح خير اعمالكم وابتغوا
على ان المراد بالصيام هنا صيام مرسل صيامه عن المعارض فوا وجعلا قال الخ وقال
طلحة عن عمار هو طلحة بن زبر كوفي خضرمي من كبار التابعين وقد وصل حديثه
ابو داود والترمذي وغيرهما عنه قال كنا عند عمار فاتي بشاة مصلية
فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام يوم الشك
والبن خزيمة وغيره من صام يوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
وبحديث ابي هريرة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم فاكملوا العدة
رواه الشيخان وظاهره ان ابتداء الصوم حين الرؤية وجدت ليلا او نهارا والجمهور على انه
انما يستقبل ويجزئ بعضهم بين رؤيته قبل الزوال او بعده وخالف الشيعة
فاوجبوه مطلقا وهو ظاهر الذهبي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال
فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى لكن
لم تعتمد به لان الاكثر الروايات اوقع للمخالف شبهة ز
هو قوله فان غم عليكم فاقدروا له فاحتمل ان يكون المراد المتعرفة بين وقع
الصوم والغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصوم واما الغيم فله حكم اخر
ويحتمل ان لا تعرفة ويكون الثاني موكدا للاول والاول ذهب اكثر الحنابلة

والو

والثاني ذهب الجمهور وان اكمال العدة لشعبان ثلاثين بالصوم وغيره قال
ابن الجوزي واحمد هذه المسئلة وهي ما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او
مطر ليلة الثلاثين بلا مانة اقوال نجب صومه على انه من رمضان لا يجوز غيره كما
وان كان قبل عادة وقضاء وكفارة ونذر او هو قول السابعي وقال مالك وابو
حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك لانها اقرب الى الوراي
الامام بالصوم والفطر وذهب اخرون الى ان معنى فاقدروا له قدروه بحسب
المنازل قاله ابن سريج من الشافعية وعطرف من التابعين وابن قتيبة من
المحدثين قال ابن عبد البر ولا يصح عن مطرف وابن قتيبة ليس معروفا عليه
مثل هذا وعلى الرواية جعل لكل بلد رؤيتهم او اذا راى اهل البلد عم الجميع
او ما قرب منهم دون من بعد حدها البغوي عن الشافعية وعليه فصل البعد
مسافة القصر او اختلاف الافاليم اقوال وقال ابن عرفة قال ابو عمر
اجمعوا على عدم تعويل رؤية ما بعد كالاندلس من غير اسبان باب شهرا
عيد لا ينقصان حمله بعضهم على ظاهره اي لا ينقصان عن ثلاثين يوما وهو مردود
بالوجود والمشاهدة وبقوله صلى الله عليه وسلم وافطروا لرؤيته وتاوله
العلماء قال اصحابنا برا هو به لا ينقصان في الفضيلة والاجر كانا ثلاثين او تسعا
وعشرين وقيل لا ينقصان معا بل لا بد ان يكون احدهما ثلاثين وقيل لا ينقصان
في علم بعينه وهو العلم الذي تكلم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لا
ينقصان في الاعلام وفائدة التعريف رفع ما يقع في القلوب من الشك لمن صام تسعة
وعشرين او وقف غير يوم عرفة وقوله شهرا عيد قاله الاشرح ومن
رمضان شهر عيد لقربه منه كقوله صلى الله عليه وسلم المغرب انعاوتر النهار اصحاب
ابن سويد ليس له البخاري غير هذا الحديث جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا نكتب بالنون في نكتب ونحسب والمراد اهل الاسلام الذين كانوا بحضرته صلى الله عليه
وسلم عند تلك المقالة وهو محمول على الاكثر او المراد نفسه صلى الله عليه وسلم
قيل للعرب امية لان الكتابة كانت في غير عزيزة والمراد

قيل للعرب امية لان الكتابة في غير عزيزة

بالحساب حساب النجوم وتسييرها ولم يكن يعرف ذلك منع الا النظر اليسير فعلق
الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لدفع الحرج عنهم بمعاناة التسيير واستمر الحكم
ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك منع بل ظاهر البيضاوي نعم تعلو الحكم بالحساب
واجب لا ينتفي وعكسه ابن عجرد بيض البياء مبنيا للمفعول والشيخي
نسيتها بفتحها مبنيا للفاعل احد عشر قبل ان يكبر هذا هو المشهور في
الروايات تقديم ذلك على النوم وقع في حديث ابن عباس وابن عمر بمعناه كانوا اذا
صلوا العشاء لم يأكلوا ولم يشربوا ولم يأتوا النساء ولعل التعبير بصلاة
العشاء من اجل ان الغالب النوم بعدها وعكسه كان الحكم في الصوم عند اليهود
والنصارى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فصل ما بيننا وبين اهل الكتاب
اكلة السحور وان فيس بن صرمة كذا في اكثر الرواية انه فيس بن صرمة ولم تختلف
على اسرائيل فيه الا في رواية الزبير جانه قال صرمة بن فيس وكذا خرجه ابو داود
وابو نعيم في المعرفة عن ابن عباس ولا حمد ابو فيس عن عمرو وقيل ابو قيس بن صر
مة وقيل صرمة بن ابي انس وقيل صرمة بن مالك وجمع بعضهم فقال صرمة بن
انس والصواب صرمة بن ابي انس بن فيس بن مالك بن عدي بن النجار وكنيته ابو قيس
وكان ممن قاوم الاوثان في الجاهلية فلما جاء فدوم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة اسلم وهو شيخ كبير وهو الفاضل

يقول ابو قيس واصبح غاديا ما استطعت مروحا ترحلوا

ويقول وبذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو
يلبث صديقا موانيا ابيات عاطلت لك وعند السري انه اتاها بتمر وقال
استبدليه لحينا واجعله سخينا فاه الثمر احرى جوعه وكان يعمل اي في ارضه كما جاء روا
ية واخرى في حيطان المدينة بالاجرة جلا اضافة في ارضه للملابسة قالت خيبة
لك مفعول مطلق زاه في رواية وايقظته فقالت لها ذكره ان يعصي ربه وقال نحت
فقالت لم تنم فلما اصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر عمر انه جامع
امراته بعد ما رقدت انها نامت فنزلت الآية جاب قوله تعالى وكلوا واشربوا

في حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال جاء ذات خيطين الحديث قال الخطابي وفي قوله
ان وساداك لعريض قولان احدهما ان نومك لكثير وكنى بالوساد عن النوم والثاني
ان يقوته والثاني ان ليلك الطويل اذا كنت كما تصف عن الاكل حتى يتبين لك
الخيط قال وقيل المعنى ان وساداك لعريض ويروى للطويل عريض حيث يسع الخيط
الابيض الى هو خيط الفجر المعترض الاسود من المشرق الى المغرب ويروى لعريض
القفا ومعناه عريض الوساد وحمله الزمخشري على الذم بمعنى البلاه كما ورد كما قوه
طبي بل من حمل الكلام على ظاهره ومعناه اللغوي دون المجازي لعدم قرينة عند
لا يستحق الذم وقال ابن المنير فيه جواز التوبيخ بالكلام الشاذ وعند امن اللغو
في ذلك هذا ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو الشيخ واتر عمر امراته وقد نا
مت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت جاب قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال السحور بالفتح ما يوكل في السحر وبالضم
المصدر وقد روى الترمذي بلفظ الترجمة لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال والبجيري
المستطيل والكاذب البجر المستطير في الاصل وعن حذيفة قال تسحرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو والليه النصار وغيره ان الشمس لم يطلع ابن ابي منصور هو
عمرو بن فيس واسم امه عاتكة بنت عبد الله جاب تحميل السحور اي الاشراع
بالاكل اشارة الى ان السحور كان يقع قبل طلوع الفجر فكانوا يسابقون به البجر وهو
الصلاة ويعجلون به مخافة ان تفوتهم الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابن بلال ولو تربع بباب ناخير السحور لكان حسنا قال معناه اي هو كذلك في

جواز التوبيخ بالكلام الشاذ

معرفة ذلك بالنقل لقول ابي الدرداء وغيره وقيل المذهب حديث ابي داود وغيره
من لم يبيته الصيام بالليل فلا صيام له خرجه النسائي وغيره من اصحاب السنن ولابي
داود والترمذي بلفظ من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له الترجمة زاد مسلم
من اسلم وسمعا ذلك غير محفوظة بن اسماء بن حارثة الاسلمي ما جاء الصايم يصبح
جنبا ان عايشة وام سلمة اخبرتاه وكان سبب ذلك ان مروان امره بالذهاب اليهما
وقال له اقسمت عليك يا عبد الرحمان لتذهبن الى ام المومنين ٢ وكان ابو هريرة
يقول ان من ادركه الفجر وهو جنب لم يغتسل فلصوم ذلك اليوم ولا يصوم ويتبع
الناس بذلك ثم رجع عن فتواه بذلك وظاهر البخاري ان عبد الرحمان سمع منهما
وبين النسائي انه سمع من ام المومنين من وراء حجاب كما قال تعالى واذا سالتموهن
متاعا فسلوهن من وراء حجاب فقال كذلك اي مثل ما افتيته انا من عدم صحة صوم
الجنب حدثني البضل وهو اعلم منهم بالعدة عليه فيما روى الاعلى وقد روى ابن ابي
شيبة وغيره ان ابا هريرة رجع عن فتواه ان من اصبح جنبا لا يصح صومه وقوله هو
اعلم يعني رواية وانما اي عايشة وام سلمة وهن ان ازواج النبي صلى الله عليه و
سلم وقيل هما وابن عبد الله خطا اما رواية فهما هو صلدما احمد وابو جعفر من
طريق معمر عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لاحدكم جنب فلا يصبح بوضيء واما
الله بالتصغير وقيل عبد الله هو صلدما عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عنه عن
ابي هريرة فالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالغسل واذا اصبح الرجل جنبا
من احمد عن عبد الله بن عمرو الغاري سمعت ابا هريرة يقول وربي هذا البيت ما انا
قلت من ادرك الصبح وهو جنب فلا يصح محمد ورب الكعبة قاله لا كذبني ابو هريرة
كما في حديث الباب انه لم يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه
بواسطة الفضل بن عباس وبه غيره واسامة فكانه لشدة وثوقه بهما كان يحلف
لاريبة اي حاجته او نفسه او العضو المخصوص وقال جابر الخ هذا اصح مذهب الشافعي ق
سواء كان النظر بشهوة او لا لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام والمذهب انه

بمعنى فسخ البخاري قال ابن حجر ولم ار فيها كم كان بين الاذان والسحور بالنص هنا اذ هو
المصدر قال فقدروه خمسين اية اي قدر قراءة الغار خمسين اية والايات مختلفة
وقد ذكروا ان المرسلات خمسون اية وان حم فصلت والشورى كل منهما ثلاث و
خمسون اية بالمراد متوسطة لا طويلة ولا قصيرة وجيه تقدير لا وفات بالاعمال
كقول العرب حلب ناقة او نحر جزور وقال ابن بطال جمرة وجيه ان اوقاتهم كانت مستغ
قة بالطاعات وان ذلك الوقت وقت تلاوة وجيه انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر ما
هو الارفق بهم من السحور وتاخيره باب بركة السحور من غير ايجاب اي فالسحور
مندوب فقط وليس بواجب لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر
السحور واعترضه ابن بطال بانه غفلة من الراوي عما خرجه في باب الوصال الى السحر من
قوله صلى الله عليه وسلم فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر اذا اكل الطعم واشفى
اي بقي عليه ما يغنيه عن الغذاء فلا تحس النفس الجوع ولا تضعف منه القوى والحواس
عن الطاعات وقيل من الجنة ورد في السحور بركة والبركة فيه من جهة
اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب والتقوي على العبادة والزيادة في النشاط والتعرض
في ذلك الوقت للدعاء والصلاة والصدقة ولو بلقمة من سحوره وتحصل السحور و
لو بماء في شيء ولو بجرعة ماء فان الله يصلي على المتسحرين وعن العرباض بن سارية
قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور في رمضان فقال هلم الى الغداء
المبارك رواه ابو داود وجيه ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل
قال الدهم الكم صفف وعمرو فك اقبلت ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت
الاجر ان شاء الله وجيه ايضا عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفطر
على رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن رطبات فعلى تمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات
من ماء ام الدرداء خيرة ابو الدرداء عويمر بن مالك الانصاري قال جاء طاهر محمله
عند الشافعية بالنقل قبل الزوال وقال به ابن حبيب من اصحابنا بناء على اشوراء المحرم
واستدل به على صحة الصيام لمن لم يبيته حتى يصبح وفيه بانه يتوقف على ان صيام
عاشوراء كان واجبا والراجح خلافه وعلى تسليمه فقد نسخ قال النووي والجمهور

على

ان تعمد اخراجه بفعله كالقيء والاجابة باب اغتسال الصائم ويل امر عمر ثوبا وجه
مناسبته للترجمة ان وضع المبلول على الجسد حتى يجف هو معنى غمز ثوبه والغمز
وقال ابن عباس لا بأس اذا كان وصول الطعام الى الماء الى البحر لا يضر ما جرى وصول الماء
لظاهر الجسد مترجما قال ابن المنير لان الدهن يرطب الدماغ ويغور النفس فهو
اولى من الاستعانة ببرد الماء قال وكان البخاري اراد الرد على من كره اغتسال الصا
يم فانه ان كرهه خشية وصول الماء لجلده فالعلة باطلة بالمضمضة والاستياك
وهو الفجر وان كرهه للرفاهية وقد استحب السلف للصايم الترفه والتجمل
بالدهن والكحل والترجل وغير ذلك باب اذا اكل او شرب ناسيا له هل تجب
عليه القضاء او لا وهي مسئلة ذات خلاف مشهور وذهب الجمهور الى عدم القضاء
وقال مالك يبطل صومه وتجب عليه القضاء قال عياض هذا هو المشهور عنه
يعني العرض وهو قول بعض ربيعة وجميع اهل مالك وحرفوا بين العرض وه
النقل فقال الداودي ولعل مالكا لم يبلغه الحديث او اوله على رجوع الامر وقال
الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شيء عليه جعلا مثل الاكل والشرب وقال عطاء
لا يفسد شيء ذلك عليه القضاء وعليه الاوزاعي والليث ومالك واحمد وقوله و
الحسن قال او دخل الذباب جعل الامر مغلوبا بمنزلة الناسي فاد خله بترجمته
خليل والقضاء غالب في ذباب وغبار طريق اوه فيه او كيل او جبر لقما
نعم ثم تمضمض واستنبط البخاري من المضمضة السواك بالعود الرطب لقول
ابن سيرين المتقدم لا باس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والعلة له طعم وانت
تمضمض وهذا غاية ما يفكر فيه دقة ولم يميز بين الصايم وغيره ولا ورد عن
لقيط بن صبرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون
صايما ولا منافيات جاب اذا جامع في رمضان اي عالما عامدا فعليه الكفارة
وبه قال ابراهيم وربيعة رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة واعله البخاري في التا
ريخ وقال الترمذي سالت محمدا عنه فقال فيه ابو المطوس واسمه يزيد بن
المطوس ولا اعرف له غير هذا الحديث فقال ابن بطال واشار بهذا الحديث الى

وجوب

وجوب الكفارة على من افطر باكل او شرب فيما سا على الجماع بجامع انتهاك الشهر
بما يجب به الصوم عمدا وقال ابن المنير ترجم بالجماع لانه في الحديث المشهور
وذكر اشار الاوقطار بالاكل لانه في معناه قال ح والذي يظهر انه اشار بالاناء الى
اتجاب القضاء مختلف فيه بين السلف وان العذر بالجماع لا بد فيه من الكفارة
واشار بحديث ابي هريرة الزانه لا يصح لكونه لم يجزم به وبتقدير صحته فهو يدل
لمن قال بعدم القضاء لقوله لم يفضه صيام الدهر وان صامه بل هو باق في ذمته يزيادة
في عقوبته لان مشروعية القضاء تقتضي رفع الاثم ثم لا يلزم من عدم القضاء عدم
الكفارة فيما ورد فيه الامر بها وهو الجماع والعرق بين الانتهاك به والاكل ظاهر
فلا يصح القياس وهو قول مالك انه لا يجزئ والله اعلم وقال سعيد بن المسيب
وصله ابن ابي شيبة وغيره قال كتبت ابو فاختة الى سعيد بن المسيب يسئله عن رجل
افطر يوما من رمضان متعمدا أيفعل سعيد يصوم شهرا فكتب فيوصي قال شهر
قال بعدد ذلك ايام قال صيام شهر قال ابن عبد البر كانه ذهب الى وجوب التتابع
في رمضان لاجل اختلاله فيطرد يوم عمد ابطل التتابع ووجب استيناف شهر متتابع كمن
لزمه بنذر او غيره قال غيره تحتمل انه اراد عن كل يوم هو هو شهر بقوله فيوميين
اي صيام شهر عن كل منهما والاول اظهر وروى البزار وصله يقتضيه مرفوعا واسناده
ضعيف او جبلا وفي رواية ابي هريرة في الباب بعرق اه جاء رجل جزم عبد الغني بي
الصحيحان وتبعه ابن بشكوال انه سلمان او سلمة بن صخر البياضي وانه ظاهر من امراته
في رمضان ووطيئها وقال له النبي صلى الله عليه وسلم حرر رقبة قلت ما املك رقبة
غيرها وضرب صخرة رقبته قال فصح قال ابن حجر والظاهر انهما واقعتان فان
في قصة الجامع في حديث الباب انه كان صايما وفي قصة سلمة بن صخر انه كان ليلا
فاجتمعا واول اجتماعا كونهما من بياضة وفيها ذكر مراشق الكفارة العرق ما نسج من
خوص جمع عرقة كعلقة وهو الغبة والضفر والزنبيل والمكتل باب اذا جامع
اي عامدا اعادا ولم يكفر شيء اي يعتوضه او يطعم ولا يستطيع الصيام فتمر
اي بفدو ما يجزيه وفيه اي لانه صار واجدا او فيه اشارة الى ان الاعسار لا يسقط

الاعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة

الكبارة عن الذمة حميد بن عبد الرحمن بن عوف ما كزا توارة عليه اصحاب الزهري مالك و
الليث وسفيان وغيرهم قال ابن عيينة وقد جمعت منهم بجزء مفرد لطرق هذا الحديث
اكثر من اربعين كلهم عنه عن حميد بن عبد الرحمن وخالفهم هشام بن سعيد فرواه
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وضعف على المراة وعند مسلم اصبت اهلي قال
تصدق قال والله ما بين بتيها قال فجلس فاقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال
اين المتصدق انفا فقال تصدق بهذا قال على غيرنا والله انا لجياع قال فكلوه قال
اطعمه اهلك ليس المراد على الكبارة بل صدقة عليه لشدة فقره واحتياج عياله ثم
هو بدل منه واما خبر كله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف وظاهر الحديث
كما قال ابن العربي ان الخصال المذكورة في الكبارة على الترتيب ونازع في ذلك عياض
وغيره والمذهب انها على التخيير ورفع بالمدونة ولا يعرف مالك غير الطعام
قال ابن دقيق العيد وهو معضلة لتصادم منتهى الاحاديث وتاولها به من المجزأ
من اصحابه على الاستحباب بتقديم الاطعام خليل وهو الافضل وقيل يختلف باختلاف
الاوقات وعتق رقبة الخصال جامعة لحوائج تعالى وهو الصوم وهي الاحرار بالاطعام
والعبيد بالعتق وجه من المناسبة ان الجامع احرق نفسه بالمعصية ومراغمة
ربه فناسب اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه والصيام كالمفاداة منه باكثر والاطعام
عدله واجب العمامة والفرق للطبراني بعد بفساد الصوم لا وجمعهما واعادته
تعريض التزاحم اذا نظمهما خبر واحد بخلاف خبرين واتحاد ماخذهما لانهما اخراج
والاخراج لا يقتضي الابطار ولم يذكر المكفر وقد اختلف فيه فيهما فالجماعة
بالجمهور على عدم البطلان مطلقا وعن علي وعطاء والاوزاعي واحمد واسحاق وابي
ثور يبطل الحاج والمعتمر واوجبوا عليه القضاء وشذ عطاء فاوجب عليه الكبارة
ايضا واما الفرع فالجمهور على التفرقة بين العمد فيبطل والغلبة فلا يبطل وقيل
يبطل مطلقا وقيل لا مطلقا وحكى ابن المنذر والاجماع على بطلان الصوم بتعمد الفرع
لا كرفعل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يبطل مطلقا وهو احدى الروايتين عن
مالك واجب الصوم والسبع والاطعام اباحة كل منهما والتخيير فيه

اه سيقيانا

اه جيانا جريج بن عبد الحميد وهو بفتح الجيم وراءين مصغرتين حيثما وقع في
البخاري اخره الصوم اه اتابعه واستدل على ان الكراهة لصيام الدهر لا لاله فيه لان
التتابع يصدق بدون صوم الدهر فان ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الا ان
بالشرة بالجمع بينهما واجب اذا صام ايام رمضان ثم صام اه هل
يباح له الفطر او لا وكانه اشار الى تضعيف ما روى عمر علي وغيرهما ان من استعمل عليه رمضا
رمضان وهو في الحضر شرع سافر فليس له ان يفطر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه وقال اكثر اهل العلم الاخر في الحديد بفتح الحاء المهملة وكسر الدال جارية بينها وبين
ملة من ظنان عن ابي الدرداء هجيمة هي الصغرى واما الكبرى فخيبر وكانها مازوجته
بعد غزوة تبوك زاد مسلم في شهر رمضان في حر شديد قال في الفتح وكنت اظن ان
ذلك في غزوة الفتح لما في الموطا انه صلى الله عليه وسلم لما بلغ الحديد كان يصب
على راسه الماء من العطش ومن شدة الحر ثم ظهر في انه في غيرها لقوله وابن رواحة جاء
ابن رواحة توفي في مؤتة بالاتفاق وهي قبل الفتح وان كانتا في سنة واحدة لان
الصايمين في غزوة كانوا غير واحد واجب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل
عليه في اشارة بالترجمة الى ان سبب قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في
الشهر ما ذكر من المشقة وان مرواه مجردا بعد اختصر القصة وقد اختلف
السلف في هذه المسئلة فقالت طايفة لا جزء ومن صام في المرض اعاد في الشفع
لقوله تعالى فعدة من ايام اخر والحديث وهو بعض الظاهرية وهو عن عمر وابنه في
ابي هريرة والزهري والنخعي وغيرهم وقال اخرون يجب الصوم ويجوز الفطر لا
لمن خاف الهلاك او المشقة الشديدة وقال مالك والشافعي وابو حنيفة لا لاه
كثر ان الصوم افضل لمن قدر عليه ولم تقم عليه مشقة وقال الاوزاعي واحمد واسحاق
الفطر افضل عملا بالرخصة وقال اخرون هو مخير مطلقا وقيل افضلهما ايسرهما
لهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر وروى احمد عن ابي الدرداء قال قال رجل لابن عمر
لم يغفر لرخصة الله كان عليه من الاشر مثل جبل عرفة وهذا محمول على من رغب عن
الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وذلك من خاف على

اذا اقوى على الصوم في السفر
فقال له ابن عمر ما ترى

نعسه العجب او الرياء وقد يكون الحظر افضل له وعن ابن عمر اذا سافرت فلا تصم فانك ان تصم فقال اصحابك اكبوا الصايم ارمعوا الصايم وقاموا بامرك وقالوا فلان صايم فلا تزال كذلك حتى يذهب اجرك وبه الجهاد عن انس شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للمغرب فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم وعن ابي سعيد الخدري قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصايم ومنا المفطر فلا يجد الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم يرون من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن رواه الجماعة الا البخاري وعن ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم حار حتى يضع احدنا يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة رواه الجماعة الا البخاري وعن ابي سعيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان والحر شديد حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صايم الا ما كان مريضا او مسافرا رواه مسلم وعن ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم حار

المخلي اذ لا عبرة بالظن الذي تبين خطاه بيقين وهو واضح وعلى الثاني
اولا واجبه هو على انه لا تجب على من دون البلوغ واغرب ابن العاجشون فقال
اذا اطاق الصبيان الصيام لزموهم واضطروا لغيره عند ترك الضحاء وه
استحبه ابن سيرين والنخعي والشعبي وغيرهم انتهى وبه مرون اذا اطاقوه
بحد جماعة بالسبع والعشر كالصلاة واحمد بالعشر واسحاق بالثنتي عشرة سنة و
المشهور عند المالكية انه لا يشرع في حق الصبيان ولذا تتلطف الامة في التعطيش
عليهم باثر عمر لان اكثر ما يعتمد ونه في معارضة الاحاديث هو ان عمل اهل
المدينة على خلافها والعمل يبنى اليه اقوى من العمل في عهد عمر مع شدة تحريه
به ووفور الصحابة في زمنه وقد قال للذي اجنب في رمضان مونحا له كيف تفطر قو
صبيانا تاصيام بقية يومه يعني ما يعارض حديث مسلم عن سلمة بن الاكوع انه قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامره ان يؤذن في
الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل ح منه هو تفقه و
للمؤلف باب اذا نوى بالنهار صوما وقصوم صبيانا نا زاد مسلم الصغار منهم ان شاء
الله حتى يكون عند الافطار في رواية لمسلم ونضع لهم اللعبة من العهن فنذهب بها
فاذا اسالونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صيامهم ج ابو
الوصال اي هكمه والوصال ترك الصايم الفطر بعد الغروب قصدا ليتمرن من امسك
انجافا فاويدخل من امسك جميع الليل او بعضه لم يجز الوصل لشهرة الخلاف فيه
فذهب الاكثرون على تحريمه واستدلوا باحاديث الباب وانه مرخص فيه صلى الله
عليه وسلم وهو احد الوجهين عند الشافعي والثاني الكراهة والثالث انه مباح لمن
قدر عليه وعن ابن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب احمد واسحاق و
ابو ثور وابن خزيمة وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السحر لحديث ابي سعيد
والفصل عبر عنه بان الوصال للسحر ليس بالوصال حقيقة وانما الوصال ان يمسك الليل
جميعه كما يمسك بالنهار ومن قال ليس الليل صيام لخ كانه يشير الى حديث ابي سعيد
الخدري فقد روى الترمذي عنه مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فجعل هذا تعني

الاكثرون على تحريم الوصال

ولا اجهله قال ابن مندة غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه يعني من رواية عباد عن ابي سعيد الخدري
وقال الترمذي سالت عنه البخاري فقال ما ارى عبادا سمع من ابي سعيد الخدري و
معناه حديث بشير بن الخصاصية قال ح ومعارضة اجح ولو صحت هذه الاحاديث لم
يبق للوصال معنى قال وقد ثبت احاديث ان الوصال مرخص فيه صلى الله عليه وسلم و
هو غير ممنوع الا ما وقع الترخيص فيه الى السحر ثم قيل بالتحريم وايده ذهب الاكثر
وقيل بالكراهة وقيل نحرم على من شق عليه ويباح لمن لا يشق وقيل بالجواز وان نفيه
صلى الله عليه وسلم انما كان رحمة لهم وابقاء عليهم وروى ابن ابي شيبة عن الزبير انه كان يوا
صل خمسة عشر يوما وذهب اليه ابن الزبير جماعة من الصحابة والتابعين ونهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم هو ما وصله الصواب اخر الباب عن حديث عايشة
وابقاء عليهم خرجه ابو داود عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجا
مة والمواصلة ولم نحرمهما ابقاء على اصحابه وسنده صحيح وما يذكره من التعمق هو من كلام
الهروي عطف على قوله الوصال والتعمق المبالغة في تكلف ما لم يكلفه به وعمق الوادي
قعره اذا اطعم واسقى قيل انه تغير من بقية الروايات الصحيحة وانما اوتر به صلى الله عليه
وسلم من طعام الجنة وشرابها على وجه الكرامة لا تجري عليه احكام المكلفين كغسله بماء
الذهب والتي يفعل شيء انما هو الطعام المعتاد وقيل ان اكله وشربه ينافي الحا
لة كمال النايم الذي تحصل له التشبع والري ويستمر حتى يستيقظ وقال الجمهور
هو مجاز على لازم الطعام والشراب وهو القوة بمكانه قال يعطى قوة الاكل والشارب و
يقبض عنه من القوى ما لا يحصل منه ضعف عن العبادة وقيل تخلو فيه من الشبع والري
ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يجوع ولا يعطش والفرق بينهما ان الاول يعطى قوة
القوة من غير شبع وري ولو ليلا يفوت المقصود من الصيام وقيل يشغل بالتغذي في
عضلة الله تعالى والتلذذ بمشاهدته ومعارفه ما يغنيه عن الطعام والشراب وفي احا
ديث الباب من الفوايد استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه صلى الله
عليه وسلم ثبت في حق امته الا ما استثني بدليل وفيه جواز معاودة المعتق وفيه
الاستئذان عن حكمة النهي وثبوت خصايصه صلى الله عليه وسلم وانه لا يقاس غيره

ولا اجهله

جميعها ويستحب التنصيص به في الواجب عليه كالضحى وفي ترك الحرج عليه وليس لاحد
ان يتشبه به في المباح له كالزيادة على اربع نسوة قاله ابو شامة **باب التنكيل**
لمن اخر الوصال بضم من قوله لمن اكثر ان مر قبل ٧ افعال عليه ٧ لان العلة مظنة نفي
المشقة لا كرا يلزم من عدم التنكيل ثبوت الجواز **اي لجوا** بضم ثم الوصل وفتح اللام
قال عياض كذا رواه الجمهور وهو الصواب يقال كلف بالشيء اذا اولع به **بضم** بعضهم
بهمزة فضم ولام مكسورة ولا يصح لغة **باب الوصال الى السحر** اي جوازه وقد وانه
قال قول احمد وطايفة وقول مر قال انه ليس بوصال ٧ على طريق المجاز **اذا كان الوصول**
اي للمغرب بان كان معذورا بعجز او بالفسخ بان كان تحصل له بلا ٧ بعطار خبر خاطر او وجع
ضرر كلف بالثلاث وجبه اذ خال الشرور زيادة **وقد روى** البيهقي باسناد حسن من
حديث ابي سعيد قال صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم دعاك اخوي وتكلف لك ابو بكر
وضع مكانه ان شئت وهو يدل على عدم وجوب القضاء واوفى يروى بالواو وبالراء وهو
مجهومة اذا الزيد او في وجب القضاء خليل وبه النقل بالعمد اخراو ونو بطلان
بنى الاوجه كوالد وشيخ وان لم تحلها **اذا النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء**
ذكر اهل المغازي ان المواخات بين الصحابة وقعت مرتين ٧ الاولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة فكان مؤاخاة زيد بن حارثة وحمزة والثانية بين المهاجرين والانصار بعد قدومه المدينة صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر والمسجد يبنى فكان منها مواخاة عبد الرحمان وسعد بن الربيع وابو عبيدة وابن الجراح وعمر وبين سلمان وابي الدرداء هنا **وتعقبه** الوافعي بان سلمان انما اسلم بعد احد واول مشاهده الخندق واجيب بان التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو ابتداء
الاخوة ثم كان صلى الله عليه وسلم يواخي بين من ياتي بعد ذلك وليس بلازم ان تكون
المواخاة وقعت دفعة واحدة حتى يرد التعقب بجمع ما قلناه وارتفع الاشكال
والحمد لله **ابو الدرداء** خيرة بينه اي حدرد ٧ اسلمية ماتت بحياة ابي الدرداء واسمه
عويمر وتزوج ام الدرداء هجيمة تابعية عاشت بعده دهرا وليس بحديث الباب ما
ترجم له من القسم ٧ الا انه ثبت عند البزار من رواية ثمير بن بشار شيخ المولف واما عدم

الفضاء

الفضاء بان الاصل وبحديث البيهقي ما يدل لعدم وجوبه كما ذكرناه وبالحديث
مشروعية المواخات بالله وزيارة ٧ الاخوان والصبيت عندهم **ومخاطبة** ٧ الاجنبية
للحاجة والنص للمشكل وتنبيه من اغفل وفضل فيها واهر الليل **ومشروعية** تزيين المراة
لزوجها وثبوت حق المراة على الزوج **وكراهية** الحمل على النفس بالعبادة **وجواز**
الفطر من صوم التطوع كما ترجم له المولف وهو قول الجمهور ولم ير وا عليه قضاء
٧ انه **يستحب باب صوم شعبان** اي استحبابه وكانه لم يصح بذلك لما يعمه
من التخصيص واطلاقه من التقييد كما سيات **عن ابي النضر** سالم مولى عمر بن عبيد الله
بشعبان زاد في رواية يحيى بن ابي كثير فانه كان يصوم شعبان كله وعند مسلم من
طريقة ايضا كان يصوم شعبان ٧ الا قليلا **وحاصله** ان هذه الرواية مفسرة لغيرها
وان رواية كله معناها اكثره مجازا كما يقال قام فلان ليلته اجمع ولعله تعشى او
اشتغل ببعض امره نحو ما نقل نحوه الترمذي عن ابن المبارك وقيل المراد بقوله كله انه
كان يصوم مرة وبعض امراته مرة ومن اثنايه اخرى فلم تحط بشيء منه من صيام وقيل اخبرته بغولها
اكثره فقيل انه يصوم كله وضعف **واختلف** في حكمة اكثاره صلى الله عليه وسلم من
صوم شعبان فقيل كان يشتغل من صيام الثلاثة ايام من كل شهر بسبب او غيره
فيقضيها في شعبان رواه الطبراني من طريق ابن ابي ليلى وابن ابي ليلى ضعيف وقيل
كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان وفيه حديث قال الترمذي هو غريب ولفظه سيل
النبي صلى الله عليه وسلم اي الصوم بعد رمضان صوم المحرم وقيل ان نساء كن يقضين
ما عليهن من رمضان في شعبان **باب ما يكره من الصوم في شعبان** قال الله لا يمل حتى تملوا قال العرون قال ابو بكر فيه
ثلاثة اقوال احدها بان الله لا يمل ابدا ملتم او لم تملوا ومجرى مجرى قول العرب حتى
يشيب الغراب وحتى يبيض القار والثاني ان الله تعالى لا تطوعكم حتى تتركوا العمل
له وتزهدوا في الرغبة اليه فسمى البعض ملا والثالث وهو الذي اذهب اليه ان
يكون المعنى فان الله تعالى لا يقطع عنكم فضله حتى تقطعوا سؤاله فسمى فعل الله ملا
وليس هو بملل وانما هو للازدواج **باب حق الضيف في الصوم** لو قال باب حق
الضيف في الفطر من الصوم لكان ابين لانه اقتصر **على اسم** هو ابن وابوبه كما صرح به

ابو نعيم وهارون وابن اسماعيل بفتحه هو الجرار كان تاجرا صوفا اليصلح بالبخاري سوى هذا
الحديث وحديث اخر في الاعتكاف ولا ينزع عليه اه على صيام داود زاد احمد وغيره في روا
ية مجاهد قلت فطلت فقال عبد الله يقول فذكر النووي معناه انه كبر وعجز عن الجماعة
على ما التزمه يوميه وكره ان يترك وتمنى ان لو كان اخذ بالرخصة ومع عجزه وتمنيه
الاخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه بل صار يتعاطى فيه نوع تخلف كما في رواية
حصين المذكورة وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الايام ويفطر كذلك الايام
بعض ثم يعطي تلك الايام ويفتي بذلك وكان يقول لان اكون قبلت الرخصة احب الي
مما عدل به لانه جار هتنه على امر اكره ان اخالفه الى غيره باب صوم الدهر اهل
شرع اولا ولم ينه على الحكم فيه لتعارض الادلة واحتمال ان يكون عبد الله من عمر خص
بالمنع لما اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مستقبل حاله وبلغ نحو به من وهنا
ممن يتضرر به ويفوت غيره من حكم الجواز لما ورد في فضل الصوم والترغيب فيه وفيه
اختلف العلماء فيه على اقوال فقيل بالتحريم واليه ذهب ابن حزم واحتج بحديث
ابي موسى يرفعه من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده وذهب اصحابنا واهل الظا
هر واثر العربي من المالكية الى الكراهة وذهب الجمهور الى الاستحباب لمن قوي عليه
ولم يفوت حقا قال التبكي الطي اصحابنا الكراهة لمن فوت حقا ولمن يخاف اهل
المراد الحق الواجب او المندوب وينبغي ان يقال ان فوت حقا واجبا حرم او مندوبا لا
يفوت الصيام كره والا فلا وذهب اخرون الى الجواز وعليه يقال الغزالي هو افضل لانه
اكثر عملا وثوابا واجرا وقال القرطبي من اشاعبة وغيره صوم داود افضل وهو
ظاهر الحديث باب حول الاهل في الصوم فاما الوصل الذي وامر فيه النشك من
بعض الرواة وغلط من قال انه من عبد الله بن عمرو لما مر ولما ياتي انه صلى الله عليه وسلم
قصده ودخل عليه بيته والذي اليه الوصاة صام ازال حتى قال في ثلاث قال الزركشي
عورض هذا بما مر مسلم انه لم يرخص له افضل من صوم داود عليه السلام
اجره نزجمة صوم واجتهاد بيوم بالذكر للتنبيه على افضليته واجره صيام داود عليه
السلام بالذكر للاشارة الى الاقتداء به في ذلك وحلوف الوصاة بينه وبينه فيه بيان

ماكان

ماكان صلى الله عليه وسلم من التواضع وترك الاستيثار على جليسه وفي كون الوصاة من
اهم حشوها اليه بيان ماكان عليه الصحابة او لامر الضيف او لو كان عندهم اشرف منها
لاكرموا بها نبيه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث رجى النبي صلى الله عليه وسلم بامته و
شفقته عليهم وارشادهم الى ما يصلحهم والنهي عن التعمق في العبادة والاخبار عن
صالح الاعمال لمن امن من الرياء وفيه ان الاخذ بالاولى في الاعمال ليس بلازم
وان لصاحبة الوالد ان يتعب بترك العبادة بعد شكر عمرو كذا ولم ينكر صلى الله عليه
وسلم طاعته لابيه وفيه زيارة الفاضل للمفضول في بيته واكرام الضيف بالغذاء
الوصاة ونحوها من التواضع والتواضع الزاهد بجلوسه دون ما يليق بشرفه وانه لا حرج عليه في
ذلك على سبيل التواضع والاكرام للمزور باب صيام البيض ثلاث عشرة قال
الاسماعيلي واتى بذلك وغيرهما ليس في الحديث الذي اورده في الباب ما يطابق الترجمة
واجيب بانه جرى على عادته من الاشارة الى ما ورد في بعض الطرق وقد روى احمد
والنسائي عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يارتب قد شواها فما
مرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي فقال ما منعك ان تاكل قال انا اصوم ثلاثة من كل شهر
قال اوكنت صايما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وفي مسلم عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل
شهر ثلاثة ايام وما يبالي من اي الشهر صام وجمع به البيهقي بين مختلف الروايات وقال
انه يقضي على جميعها لان كلا اخبر بما راى وعايشة رات الجميع قال في الفتح والذي يظهر
ان ما امر به وحث عليه اولى من غيره وفعله صلى الله عليه وسلم لعله كان لما يشغله عن
مراعاة ذلك او لبيان الجواز وكان ذلك في حقه افضل صلى الله عليه وسلم باب من
زار قوما فلم يفطر عندهم فدعا بالخويصة بتشديد الصاد وتخفيفها تصغير خاصة وهو
ما اغتبق فيه القداح الشاكيش وعند احمد ان في خويصة خويدك انسراع الله له فما
ترك خيرا حتى ولا دنيا في مسلم فدعا في ثلاث دعوات فدرايت منها اثنتين في الدنيا
وانا ارجو الثالثة في الاخرة ولم يبينها وهو المغرى كما في رواية سعد الذهب الكرماني

في الاقتداء بالانبياء عليهم السلام في العبادات

في دعاء عليه السلام لانس بثلاث

ولده واصل عمره واغبره ذبه والترمذي قال ابو العالية كان لانس بستان يحمل في السنة
مرتين وكان فيه ريحان يشم منه ريح المسك وفي لصلبي مفه والصحاح وعند ابن
معين المفه والمجاج والمعنى مات في عمر ٧١ اولاده من اول امره الى ارفع والصحاح وكان ٥
قد ولد له البصرة ستة خمسة وسبعين وعمر انس يومئذ نيف وثمانون سنة وقد عاش
اكثر من مائة سنة ثلاث وتسعين وقد غاب المائة وفي الحديث جواز ردة الهدية وحفظ
الطعام وترك التعريض وجبر خاطر الضعيف بالدعاء وتقديم الصلاة امام الحاجة والدعاء
بخير الدنيا والاخرة وتكثير المال والولد وزيارة الامام وبعض رعيته ودخول بيت الرجل
غيبته اذا لم يرة كره لمن الغضة ان ابا طلحة كان حاضرا ما جـ الصوم من داخر الشهر
قال ابن المنير الحق الشهر وان كان الذي يتحرر من الحديث ان المراد شهر مقيد وهو
شعبان اشارة الى ان ذلك لا يختص بشعبان بل يوخذ من الحديث ندب الصيام او اخر كل
شهر ليكون عادة فلا يعارض النهي عن تفرد رمضان بيوم او يومين لقوله لا ارجحا كان
يصوم صوما فليصمه اما صمت سرر هذا الشهر السرر بفتح السين وضمها
ويقال ايضا سرار وسرار وسرر جمع العراء الفتح قال ابو عبيد والسرار ليلا يستسر الهلال
فيها وسرار الشهر مثله وقال ابن السكيت سرار الشهر وسراره بالفتح والكسر قاله
العراء والفتح اجود منه قال ح والجمهور ان السرار هنا اخر الشهر لا استرار القمر فيها
وهي ليلة ثمان وعشرين وثلاثين ونقل ابو داود عن ٧ وزاعي ان سرره اوله وقيل
السرر وسط الشهر ورجحه بعضهم بان السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه ويويده ندب
صيام البيض ولم يرد به صيام اخر الشهر نعم يرد نهي خاص به صوم اخر شعبان لاجل
رمضان ورجحه النووي بان مسلما اخرج الرواية فيها التي سرة هذا الشهر وارد بهما وبايان
الحيض على صيام البيض قال ح لكن لو اراد به جميع الروايات لا بد له من سرار او سراره وسرة
اخره يعني رمضان هذا الذي مر ابو النعمان تتصرف البخاري به اخره بان ذلك لم يقع به رواية
بتة الصلت وقال ثابت مر سرر شعبان اي من سرر رمضان كما اخذه ابو النعمان قال الكرماني
عن البخاري تفسير السرر بشعبان اخ بل قال الخطابي ذكر رمضان وهم لتعين صوم جميعه

وعورض

جواز رد الهدية

عاب ابن العربي

وعورض ٧ امر بالصوم هنا لما مر من قوله لا تعتد موا رمضان بصوم يوم او يومين واجيب
بان الرجل كان معتادا بصيام سرر الشهور او كان نذر ذلك امر بقضايه وقد تفدم
عن ابن المنير ان في كلام الصحابي اشارة الى استحباب صوم السرر واجب صوم يوم الجمعة
بعد اذا لم يصم قبله في وفقت هذه الزيادة في رواية اذ رواية اذا الوقت ويعشبه ان
يكون من الجزيين قصد وله لامر المؤلف والافعال اعني وهذا التفسير لابد منه كما في
الحديثة وبعضهم من طريق هشام عن ابيه هريرة ٧ تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين
الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام واستدل بحديث الباب من منع افراد
يوم الجمعة بالصيام وتحصل فيه اربعة اقوال المنع للامام احمد وابن المنذر
وبعض الشافعية والكراهة للجمهور وعدمها للمالكي وابي حنيفة قال مالك لم
اسمع احدا ممن يقتدى به ينهى عنه زاد في الموطا وصيامه حسن وقد ابتث
بعض اهل العلم يصومه واوله كان يتحراه ٥ وفي قصة سلمان مع ابي الدرداء
كان نحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعويمر سلمان
افقه منك ٥ وعويمر اشبه ابا الدرداء وفي عن عياض عن ابي الدرداء واستدل
ابو حنيفة ايضا بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم من كل شهر ثلاثة ايام فلما كان يصوم يوم الجمعة حسنه الترمذي وقد
رابعها الشافعي بكراهة من خصه وعاب ابن العربي قول عبد الوهاب يوم
يكره صومه مع غيره لا يكره وهو كما قال لكونه قياسا في محل النص واختلف في سبب
النهي عن افراد كونه يوم عيد او ليتقوى بصومه على العبادة واختار النووي او خوف
المبالغة في تعظيمه فيفضي به كاليهود بالسبت او خوف اعتقاد وجوبه او خشية
ان يفرض عليهم او لمخالفة النصارى بانه يجب عليهم صومه وحمله على كل منها زاد
غير ابن ماجه جزم البيهقي بان الغير هو يحيى بن سعيد القطان وهو كما قال
لكن لا يتعين فقد رواه النضر بن شميل وحجاج من غياث كلاهما عند النسائي
جويرية كان اسمها برة قال ابن حجر وليس لصاحب البخاري غير هذا الحديث وهو من
سبع بن المصطلق وقال احمد خطاء هذا فيه لين وليس له في البخاري غير هذا الحديث

بالميز على المشهور وحكى فيه الفتح وزعم ابن دريد انه اسم اسكامن ورده ابن
دحية واختلف في تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر قال الفراء سمي عاشوراء
معدول عن عاشرة والاصل ليلة عاشرة ماخوذة من العشر الذي هو العقد وقيل
هو اليوم التاسع فعلى الاول اليوم مضاف الى الليلة الماضية وعلى الثاني مضاف
للاتية وقيل اخذ امن اوراه الابل كانوا اذا ارعوا الابل ثمانية ايام ثم اوردوها
في التاسع فالواورد ناعاشرا يكسر العين وروى مسلم من حديث الحكم بن الاعرج
انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد ردائه فقلت اخبرني عن يوم عاشوراء فقال
اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما فقلت اهكذا كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم ورواه الترمذي ثم قال عقبه بعد ان ذكر
اختلف اهل العلم في يوم عاشوراء فقال بعضهم يوم التاسع وقال بعضهم
يوم العاشر وروى عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا
اليهود وبهذا يقول الشافعي واحمد واسحاق وقال بعضهم ماية صومه
انه كانت تصومه قريش في الجاهلية وصامه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدم المدينة
فوجد اليهود تصومه فقال نحن احق بموسى منكم فامر بصومه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وقال خالفوا اليهود صوموا
التاسع قال صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبل
ذلك فقيل معناه وخذوا مخالفة لليهود وقيل مع العاشر احتياطا او مخالفة لهم
وحكى عياض ان بعض السلف كان يرى بقاءه فرضه لاكن الثابت بالسنة فرضه
نقل ابن عبد البر الاجماع الا عن انه ليس بفرض والاجماع على انه مستحب وكان ابن عمر
يكره قصده بالصوم الفرض وقال ح يوخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا الثبوت
الامر بصومه ثم تاكد الامر بتاكيد الندب العام ثم بامر من اكل بالامساك
ثم بامر الاشهات الابرضعن فيه الى الزوال ثم ترك وجوبه وبقي الاستحباب
الثابت بقوله ليس عشوراء الرفاعل عن ابن عباس ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم قال
ح اسند ذلك ابن عباس الرعلمه فليس فيه ما ينفي علم غيره وقد روى مسلم من حديث

بل لما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم صامه ورغب في صومه اخبر بما سالته عنه عائشة رضي الله عنها
قوله ما رايته متحريا لصيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر
يعني رمضان اورد ما ورد من صيامه الاثنين والخميس وقوله ان الاعمال تعرض فيهما الحديث
صحيح ابن خزيمة واما صايم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة واما ورد في عاشوراء والايام البيض فان هذا لم تخصص بها من حيث اليوم نعم
باب هو يوم عرفة اي حكمه وكانه لم يصح عنده ما ورد فيه من الترغيب و
اصحها حديث ابي قتادة انه يكفر سنة ماضية وسنة باقية رواه مسلم وهو محمول
على غير الحاج جمعا بينه وبين حديث ابن عباس والجمهور على انه يستحب فطر الحاج حتى قال
عطاء من افطر لئلا يتقوى على الذكر كان له مثل اجر الصايم وفي الحديث ان الفطر افضل
للحجة وانه جواز الخبر وقبول الهدية من المراة من غير استفسار هل هو من مال
زوجها او لا وفطنة ام الفضل باب هو يوم النحر اي حكمه وقد صرح في
الحديث بتحريم الصوم فيه ومن العيد وسواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء
والتمتع وهو باجماع فمن صامه فعن ابي حنيفة ينعقد ويلزمه الفضاء وبرواية
يلزمه الاطعام وقال الجمهور لا ينعقد بل نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم عيدا
فالاكثر لا ينعقد النذر خلافا لمالك وصيحة الفعل وفي يوم قدومه ان قدم ليلة
غير عيد والا فلا ومن قال مولى عبد الرحمان بفتح اصاب يزيد لاشتراكهما في ولايته
او لانه مولى لاحدهما حقيقة والاخر مجازا لملازمته اياه باب الصوم يوم النحر
وبيعتين الرواية بفتح الباء وقيدها الجياني وابن عتاب بكسرها قال الجياني هي
الحالة من البيع كالعقدة والجلسة باب صيام ايام التشريق اي الايام التي
بعد يوم النحر وقد اختلف في كونها يوما او ثلاثة وهل تلحق بيوم النحر في ترك
الصيام كما الحقت به في النحر وغيره من اعمال الحج او تجوز صيامها مطلقا او للتمتع
خاصة او الاول لان منشاه وهن غيره وهو المذهب خليل ورابع النحر لنافذة وان
تعيينها لاسبابه لا التمتع باب صيام يوم عاشوراء اي ما حكمه وعاشوراء

بالميز.

فبول الهدية من المراة

مبحث التراويح

اي قتادة مرفوعا صوم عاشوراء يكفر سنة وصوم عرفة يكفر سنتين وظاهره ان
صيام يوم عرفة افضل وقد قيل في الحكمة في ذلك ان يوم عاشوراء منسوب الى موسى
عليه السلام ويوم عرفة منسوب الى محمد صلى الله عليه وسلم فلذلك كان افضل
كتاب صلاة التراويح جمع ترويحة امرة واحدة من الراحة كتسليمة
من السلام سميت بذلك لانهم اول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين
يقول لرمضان اي لاجله او في فضله من قام رمضان المراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق
القيام كما مر في التهجد ايمانا اي تصديقا بوعد الله بالثواب عليه واحتسابا اي طلبا
للاجر لا للرياء غفر له ظاهره الصغاير والكباير وجزم به ابن المنذر وقال النووي
المعروف انه في الصغاير جزم به امام الحرمين وعزاه عياض لاهل السنة قال بعضهم
ويجوز ان يخفف من الكباير اذا لم يصادف صغيرة غفر له ما تقدم من ذنبه زاد النسائي
وما تاخر وزادها ايضا المروزي والنجاحي وقاسم بن اصبغ كلهم عن ابن عيينة
ووردت ايضا من طريق حماد بن سلمة ومن رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري
قال ابن حجر وقد ورد في غفران ما تقدم وما تاخر من الذنوب احاديث جمعتها في كتاب
مفرد ومعنى غفران ما تاخر وهو لم يقع انه يحفظ من الكباير كما سياتي في حديث
اهل بدر اعملوا ما شئتم وكما في تكفير صوم عرفة السنة الاتية القاري نسبة الى
القارة بتخفيف الراء قبيلة معروفة اري لو جمعت الناس استنبط ذلك عمر من
تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وانه كره ذلك خشية الفرض وقد
امن ورجح ذلك عند عمر واليه ذهب الجمهور وعن بعض الشافعية ومالك في احدى الروا
يتين عنه انها في البيوت افضل لحديث مسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
في خليل وانفراد فيها ان لم تعطل المساجد وعد الطحاوي صلاة التراويح في الجماعة فرض
كفاية وقال ابن بطال قيام رمضان سنة لان عمر اخذه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
فجمعهم على ابي عملا بقوله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس اقراهم وروى سعيد بن
منصور ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وتميم الداري يصلي بالنساء
ولم يقع في هذه الروايات عدد الركعات التي كان يصلي بها كعب وقد اختلف في ذلك

ابي بن

رفع

جواز الاستناد الى الرؤيا

ففي الموطا احدى عشرة ورواه سعيد بن منصور وزاد وكانوا يقومون على العصا طول الـ
القيام وروى مالك ايضا ومحمد بن نصر عشرين ركعة اي غير الوتر وعن يزيد بن رومان ثلا
ثا وعشرين وعن السايب بن يزيد كنا نصلي مع عمر في رمضان ثلاث عشرة ركعة قال
ابن اسحاق وهو اثبت ما سمعت والاول موافق لحديث عايشة في الباب وقيل ان
الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتقصيرها وبه جزم الداودي ما كان يزيد الخ قال ح
رواية ابن ابي شيبة احدى وعشرين ضعيفة وقد عارضه حديث الصحيحين ورواية عا
يشة وهي اعلم بحاله صلى الله عليه وسلم قد تواطات اي توافقت وفي الحديث دليل
على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد اليها في الاستدلال على الامور الوجودية فخرج في
صبيحة عشرين هذا هو الصواب واما رواية مالك الاتية حتى اذا كان ليلة احدى وعشر
ين وهي التي يخرج من صبحها من اعتكافه فمشكلة ظاهرها ان الخطبة وقعت في اليوم
الحادي والعشرين فيكون اول اعتكافه ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله فابصرت
عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته الطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر
في ان الخطبة في اليوم العشرين والمطر في ليلة احدى وعشرين فوجب تاويل قوله التي
يخرج من صبيحتها اي من صبح الذي قبلها او التقدير من صبيحة امسها او اضاف الصبح
اليها مجازا ليوافق بقية الروايات وينتفي الاشكال والله اعلم اني اريت ليلة القدر
قال القفال معناه انه رأى ليلة القدر نفسها لان مثل هذا لا ينسى اي قال له ذلك
جبريل عليه السلام او رأى العلامة المذكورة عبد الواحد بن زياد عاصم الاحول زاد
احمد في اول الحديث قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي في العشر الخ وفيه معاد الضمير في اربع وعشرين في ليلة الرابع و
العشرين وذكر هذا مع ان الباب في الوتر للاحتياط فقد روى انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتحرانا ليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين وهي لسبع يبقين على
نقصان الشهر وتمامه واختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا فقيل انها
رفعت اصلا وهو للرافضة وحكاه الفاكهاني عن الحنفية وكانه خطا منه وقيل خاصة
بسنة واحدة وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل خاصة بهذه الامة ولم تكن

الاختلاف في ليلة القدر

به جامع وهو باعند مالك وندبا عند الشافعي بناء على ان خروجه للجمعة لا يبطله وانفقوا
على انه لا حدّ لاكثره واختلفوا في اقله فقيل عشرة ايام وعزي لمالك والمشهور يوم وليلة
وقيل اقل شيء ونوا المرور ولا يشترط القعود واختلفوا ايضا هل من شرطه الصيام او
يشترطه مالك وقال في الرسالة ولا اعتكاف الا بصيام ولا يكون الا في المساجد كما قاله الله
تعالى وانتم عاكفون في المساجد وخصّ حديثة بن اليمان بالمساجد الثلاثة وعلماء
بمسجد مكة والمدينة والمسيب بمسجد المدينة حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين
اي حتى اذا استقبل ليلة احدى وعشرين ذاك صبيحة العشرين وقوله من صبيحتها اي من
ليلة صبيحتها وقد مرّ تاويل ذلك مبسوطا باب اعتكاف النساء حكمه والحكمة
الشافعي كراهته لهنّ في المسجد الذي يصلي فيه الجماعة وقال ابن عبد البر لا اراهن
عليه روى انهنّ استاذن فلم تاذن لهنّ واعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جايز لها
بيته نت حجة وفي رواية لا وزاعي في رسالته حجة عايشة او تستاذن لها
راته زينب بنت هشام زاد في رواية وكانت امراة غيورا فترك الاعتكاف خشية صلى الله
عليه وسلم عليهنّ ان يكون الحامل لهنّ على ذلك الصباهات او التباعد من النافع عن الغيرة
حرصا على الخروج منه فيخرج الاعتكاف عن اصله من القربة او يضيع المسجد او اجتماع
النساء عليه فيصير كانه في بيته او غيره الذي واستدل به على جواز ترك الاعتكاف و
قطعه بعد الدخول فيه خلاف قول المالكية انه تجب بالشروع كنافلة الصوم و
الصلاة والحج والعمرة والطواف ولا يتمادى واجيب بانه لم يكن دخل معتكفه و
انما نوى فقط فلما راى الاخبية وغضب على الزوجات ترك وكان يصلي الصبح ثم يدخله و
هذا مذهب الثوري ولا وزاعي والليث وقال الابهمة الاربعة ولكنه يدخل قبل غروب
الشمس قاله ح وفيه اجمال خليل وه خوله قبل الغروب وح او دخل قبل الفجر فلا يجزيه
واجيب بانه دخل المسجد قبل الفجر والنهار بعد الصلاة والنوى احد الامرين لازم ترك
الاعتكاف بعد الدخول فيه او الدخول بعد الصبح على رسلكما بكسر الواو وفتحها اي على
هينتكما اي المشي جليس هنا ما انكر هنا لانه لم ار بها رجح احياء وفي رواية سلمان ثم
اسرعا وفي اخرى ثم اجاز الا مضيا فقال اجاز واجاز بمعنى ويقال جاز الموضع اذا سار فيه

ليلة الغد اربع
واربعون هو لا

كتاب الاعتكاف

ميعاد الاعتكاف

ولا وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اعتكف العشر الاول ثم اعتكف العشر الاوسط
النسائي فقلت يا رسول الله اتكون مع الانبياء اذا اماتوا وجعت قال بل رجعي باعتية قال
وعمد تبع قول مالك والموطا ان النبي صلى الله عليه وسلم تفاضوا عما اعتكف عن اعتمار
الامر جاعلا الله ليلة القدر قال وهذا يحتمل التاويل ولا بد مع الصريح حديث ابي
ذر قلت حديث ابي ذر اخرجه للتاويل والظهور فيه فيقال المراد بالانبياء النبي صلى الله عليه
وسلم هذا الذي عناه ابو ذر والجمع للتعظيم القول الرابع انها باعتية وهو الصحيح وعليه
فقيل انها ليلة معينة وقيل تنتقل في كونها بالعام كله او برمضان فوالان وعلى
التعيين فقيل هي ليلة النصف من شعبان وهو ثلاثة اقوال اخر وقيل اول ليلة من
رمضان وقيل اخر ليلة منه وقيل ليلة النصف وقيل ليلة السادس عشر او السابع عشر
او احدى عشرة وقيل العشر الاواخر وقيل اوتارها وقيل ليلة السابع عشر وكل ليلة
بعدها قيل انها هي الشهر وقيل ليلة ثمان وعشرين او سبع وعشرين وقيل اول
ليلة من رمضان او اخر ليلة وبعدها ثلاثون قولا واصحها الحادية الرابع واربعين
قولا على تداخل بعضها شيء قال وارجحها كلها انها الوتر من العشر الاخير وارجاها
عند الجمهور ليلة سبع وعشرين قيل شيء يدل على شيء تقول ذلك يا ابا المنذر قال بالعلامة
التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ لا شعاع لها والصحيح ان
الثواب الوارد فيها حاصل لمن وافقها كما ذهب اليه الطبري والمهلب وابن العربي و
جماعة غيرهما وعلامتها اولا تنشد يئزرة اي اعتزل النساء وبهذا جزم عبد الرزاق و
انشد فوق اذا ما رأيت وأمازرهو دون النساء وتوبشر باطهار
باب الاعتكاف هو لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا كان او شرا
سواء العكف فيه والبات يعدبون عن اصنام لهم وشرعا لزوم مسجد بقربة قاصرة بهو
وحكمة مشروعيته التشبيه بالملايكة الكرام واستغراق الاوقات في العبادات في
حبس النفس عن شهواتها وكف اللسان عن الخوض فيما لا يعني والاعتكاف المساجد
كلها وهل يصح حتى في مساجد البيوت او هو فيما تقام فيه الصلوات او يجوز في كل مسجد او تختص بما
تجمع او بالمساجد الثلاثة اقوال والجمهور على انه في كل مسجد لان الحر فرضة الجمعة وتجب

واجازة اذ افظعه وخلعه والرجلان قال ابن حجر لم اقف على تسمية هما بشئ من كتب الحديث الا ابن العطار في شرح العمدة وزعم انهما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا ففاه بما فيها وفي رواية سوءا وفي اخرى شرا والمحصل من هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يسمهما الا انه هما يظنان به سوء المتأخر بمزيد من حدس ايمانهما ولا كونه خشي ان يوسوس لهما الشيطان لانهما غير معصومين فيجاز ان يقع منهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما اذا وقع له مثل ذلك ووجه التحرز من التعرض لسوء الظن وهذا صادق به هو العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن بهم وان كان لهم فيه محتمل لان ذلك سبب الرد طال الانتفاع بعلمهم ومن ثم قيل ينبغي للحاج ان يبيت وجه الجمرة اذا كان خفيا للتهمة باب من خرج من الاعتكاف عند الصبح قوله فلما كان صبيحة عشرين بزيد اليوم الموفي عشرين اذ به تنقضي العشر الاوسط فقد انقضى اعتكافه لان المعتكف لا يخرج بعد الغروب الا لما لا يبيتون لهم حاجة بقي اذا لا يبيتون تلك الليلة وهو معنى قوله في حديث فظن كانوا تجاوزوا العشر الاوسط اذا كان من حين بعض عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين يرجح الرد السكنه وقد مر بسطه وتاويل رواية مالك باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما استدل بما في حديث عمر ان اعتكف ليلة والليل لا يصام وقد ترجم عليه ايضا بالاعتكاف ليلا ورد بانه جاء في رواية عنه ان اعتكف يوما فيحمل على ان المراد اليوم بليلته والليلة بيومها باب من اراد ان يعتكف فيه اشارة الى انه لا يريد دخل به الاعتكاف ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه وهو ظاهر اليسير الا كر فيه دليل لمن قال بصحة الدخول بعد الفجر في الاعتكاف الا ان يقال الشرط لابد منه قبل الفجر هو دخول المسجد وهو حاصل كما قدمناه والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع جمع بيع جمعه باعتبار انواعه وكثرة مسايله قال ابن العربي البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما اخوان العالم بان الله تعالى خلق الانسان محتاجا للغذاء ومفتقرا للنساء وخلق له ما في الارض جميعا كما اخبر في كتابه ولم يتركه سدى يتصرف باختياره كيف شاء فيجب عمل كل

تاء التحرز من التعرض لسوء الظن هو العلماء

عمر

فقلنا متاعنا

مبحث البيوع

البيع والنكاح عقدان

احد ان يتعلم ما تحتاج اليه ويجب على كل مكلف ان لا يجعل شيئا حتى يعلم حكم الله فيه ثم يجب عليه ان يعمل بما علم قال عمر بن عبد العزيز انا جعلنا ما جعلنا تفكرنا بالعمل بما علمنا وفي الحديث من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم والبيع لغة يطلق على الشراء والعكس ومنه وشروه بثمن بخس وبمعنى البيع الذي هو الاخراج عن الملك بعوض وهو المشهور قال ابن عبد السلام ومعرفته ضرورية وقد اجمع المسلمون على جوازه حكمة مشروعيته التوصل الى ما بيد الغير على وجه الرضى وذلك بعض الوجوه المنازعة والمقاتلة والسرقة والحيل المكروهة وقد اشار البخاري بالاية الثانية الى شئ من ذلك ثمرة قال الغزالي ذكر عائشة عبدا بياض وسواد قال ثعلب ثوب مخطط من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الترمذي ان تلك المقالة انه صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مفترض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة وقوله فسئلت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل يحتمل ان المراد ما فسر من تلك المقالة المذكورة شيئا بمعنى انه جعل بعضها كلها او من للتبعيض ويحتمل انها للابتداء الغاية والمعنى انه من يوم بسط الرداء وسمع المقالة ما فسر شيئا سمعه قط من النبي صلى الله عليه وسلم او منه ومن غيره وهو الذي يناسب سياق الحديث هنا وفي باب حفظ العلم والا فما فيه مما يأتي للمعنى في كتاب الاطعمة من كتاب الطب عراك هو بن مالك انه انكر حديثا كان يحدث به محمل ما هنا على الغالب او انه كان قبل وقوع الفضة الاتية نواة من ذهب النواة خمسة دراهم كما ان النش عشرون درهما والاوقية اربعون درهما باب تفسير المشبهات لما ذكر حديث النعمان وكان فقه ذكر في كتاب الايمان بزيادة متشابهة لا يعلمها كثير من الناس اشار الى بيان الكروه الموصلة لمن هتكها بذكرها مجملة باقره حسان بن سنان ويروى مرفوعا وهو من عباد التابعين وليس له في البخاري غير هذا الموضع ثم مفصلة بذكر احاديث الباب والذي يعرف بالباب بعدهما الوما ليس منصوصا الوصوصة وتحصل ذلك ان الشئ اما ان يكون اصله التحريم كالخمر لا يباح الا بالذكاة او الاباحة كالصلاة يعرض النصارى او يشك فيه كالثمرة تجد هنا

من عمل بما علم اعربش

حكمة مشروعية البيع

اوفيما اختصها به والاحيث انفقت من قال زوجها بغير اذنه والاجمال والتفصيل
فيه من ازورة لا ماجورة ع فلم تنفعه اجرة هذا فيما انفقت مما اختصها لماله فيه من
الكسب ع اشرة الاشر بغبة العمر قال زهير

والمرء ما عاش ممدود له امل ٭ لا تنتهي العين حتى ينتهي الاثر

قال ابن قتيبة تحتمل ان يكتب اجل العبد وتركيته عشرون فان وصل رجعه زيد في التركية وقال غيره المكتوب عند الملك الموكل به غير المحتوم عند الله تعالى فيبدا من ذلك ما شاء ويثبت ما شاء ويمحو ما شاء والرزق مما الاجل ويكتب ذا الكيء بطش ايده اسباط هو ابن عبد الواحد وليس له في البخاري غير هذا الموضع ع واجب كسب الرجل وعمله بيده اختلف العلماء في افضل المكاسب فقال الاوزاعي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والاولى نسب بمذهب الشافعي ان اطيبها التجارة وعند ان اخبثها الزراعة لانها افقر الى التوكل وتعقبها النووي بحديث المقدام وهذا ان الطيب عمل اليد فان كان زراعا جمع بين عمل اليد والتوكل والنفع العام للناس وللدواب والانعام ولا بد ان يوكل منها بغير عوض وفوق ذلك من عد ما يكتسب بالجعاد ومنه كسب النبي صلى الله عليه وسلم وخص داود بالذكر لانه كان خليفة ع الاوفر ع التعبير انه لقيه ملك ع صورة رجل فقال له ما يقول الناس في داود فقال يقولون نعم الرجل لو كان ياكل من كسب يده فقال الا هم علمني عملا من عمله فعلمه الله صنعة الذروع والآن لم الحديد فعمل يسوة كل يوم ذرعا فيبيعه بنفق بعض ثمنه ويعود بما فيه على بيت المال ع والمشهور عن ابن عباس كان داود ذراعا وكان اذا ركب ذراعا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا ع وفضل العمل باليد الشغل عن البطالة واللهو وكسر النفس والتعفف عن السؤال والحاجة للغير وهو تختلف باختلاف الحاجة اليه وتعدد النفع وحصول النية وقد عد الايمة من فروض الكفاية الحرف المحتاجة اليها فيحصل له ثواب فرض الكفاية كالجهاد او حتى قيل الحرفة بالكسر جهة الاكتساب والتصرف في المعاش واشار بذلك الى انه كان كسوبا بمؤنته ومؤنة عياله من غير عجز وروى ابن سعد بسند رجاله ثقات قال لقمان

اصول المكاسب واجلها

صناعات الانبياء عليهم السلام

عن ذي عن خير

او عفته او زوجة عفيفة ... امر محمد بن زوجة امرها او تخيير منه وان
حلف باخوته لها ... جبارا جنبيا منها باعتبار الشبه وقال
ابن القصار حجبها لان للزوج ان يمنع زوجته من اخيها واقاربها وقال
وجب لغلظ امر الحجاب في الازواج الظاهرات ولو كان غير بعض المحارم ع عفة ذلك الثاني
انه لم يبلغ من الاعراب الذي قال له لعلك عرفا نزعه عرقه هو زيد بن عمه الله بن عامر
العامري سموا عليه وكلوا استدل به على ان التسمية ليست شرطا في الذبح وفي التلقين
ترك التسمية يحرمها عند الجمهور من اهل العقيقة بالذبح واما ترك التسمية مرة او مرتين فقال
من امر عبده بالذبح واما ترك التسمية مرة او مرتين فقال معلقا ولم يسمه جاز او يعيد
فيه ويا كل الا ان يتركه تنزها ٥ والمراد من التسمية مطلق الذكر انهضوا اليها اجره
التصغير لان العطف بالواو وانث لان الاهم عندهم التجارة لا يبالي ما اخذ منه عند النساء
لا يبالي الرجال من اين اصابه المال فانه صلى الله عليه وسلم تخذير امر فتنة المال
وفيه علم من اعلام النبوة ع اخبر صلى الله عليه وسلم بما يكون قبل ان يكون وكان كما
قال واجب التجارة في البز الاكثر على ضبطه بالحزاي وليس في الباب ما يدل له الا من
جعة العفو وكزاي الراء مع ضم الباء او فتحها وهذا خطا من زعم انه بالراء تصحيف
والزاعم له ذلك هو الزركشي وموضع الترجمة هو قوله وكانا تاجرين وخبرة ذلك
على الغطن بفال لم يذكر احد مناسبة تحديث لهذا الحديث وابو امنعك هو عبد
الرحمان بن مطعم لا ابيه بن سلامة صاحب ابي بكرة خلافا لمن وهم واجب واما
واما تجارة هذا التكرار وقال كذا وقع جميع ذلك ع رواية الاشتمل وسقط لغيره
الا النسفي فانه ذكره هنا وحده قال هناك ويؤيده ما مر عن البقري ان اصل البخاري
كان للفربري وكان فيه الحاقات ع الهوامش وغيرها هكذا من ينسخ الكتاب بضع الملحق
ع الموضع الذي يظنه فالغالب فيه وقوع الاختلاف ع التقديم والتاخير ويزاد هنا
ان بعضهم احتاط فكتب الملحق موضعين فنشا التكرار وقد تتكلف بعض الشراح
لتوجيهه واجب قوله كلوا واشربوا ما كسبتم كان اطعمها جدها النفقة عليه
اذا اذن لها او علمت رضاه او كان هناك اذن عام والمنهي ع الحديث بعضهم الاذن الخاص

اوفيما

اصل البخاري كان للفربري

استخلف ابو بكر

استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق على راسه اثواب يتجر فيها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين فقال فمن اين اطعم عيالي فقالوا نفرض لك فجرضوا له كل يوم شطر شاة واحتزوا للمعاش فقال ابن الاثير اراد ابو بكر باحتزاوه لهم نظره في امورهم وتحبيزه ما سبح وزاف ونحوه للبيضاوي قال يسعى في مصالحهم ونظم احوالهم وقال غيره يقال احترف الرجل اذا اجاز على غيره وشرحه ثنا الحمر محمد هنا هو البخاري وابو عبد الله بن يزيد شيخه واكثر ما يروي عنه وروى عنه بواسطة وقيل واحد هنا هو الوشيقي وكذا في جميع الروايات عنه الا في رواية علي بن مشكوبة فانه سقط منها حدثنا الحمر وجزم الحاكم بانه الذهلي باب السهولة الرفق وهو الظفر بالمطلوب بسهولة وعفاف ان عفا الايحل وانشار به لحديث الترمذي مرفوعا من طلب حقا فليطلبه بعفاف وافيا او غير واف واذا اقتضى وفي رواية واذا اقتضى اذا ادى المعطى الذي عليه بسهولة وللترمذي ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء وللنسائي اذ خلا الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا وفيه الحض على السماحة وترك التضييق على الناس باب فمن انظر موسرا اي فعله ذلك وقد اختلف العلماء في حد العسر واليسر والصواب ان المرجع في ذلك للعرف وقيل المراد من عذره فوته وفوت من تلزمه نفقته وقال النووي واحمد واسحاق من عذره خمسون درهما او ما قيمته ذلك من الذهب والصواب ان هذا حد مرجح وعليه المسألة وان الموسر هنا من يقدر على الوفاء بما عليه مع نفقة من تلزمه معسرا اختلاف الروايات متعلق بانظار تلقت الملائكة روح رجل اي استقبلت روحه عند الموت وفي رواية ان رجلا كان قبلكم جاء ملك الموت ليقبض روحه انظروا ويتجاوز واعن الموسر واجرى المعسر ويذكر عن ابي قتادة بتشديد الدال بن خالد بن هودة بن ربيعة بن عامر بن صعصعة صحابي قليل الحديث اسلم بعد حنين وفد وقتله الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن الجارود وابن مندة واتفقوا على ان ابا اليسر بفتح الموحدة وسكون التحتية بعدها مهملة هو الصحابي المشهور واسمه كعب بن عمرو وقيل ابن قيس وقيل ابن عتيك السلمي شهد العقبة وبدرا وما بعدها مات سنة خمس وخمسين وقيل بعدها وقيل قبلها وقيل سنة ست وقيل سبع وقيل ثمان وهو ابن خمس وسبعين سنة وقيل غير ذلك

وفي

رفع هنا مفلون وقيل صوابا وهو من الرواية بالمعنى لان اشترى وباع بمعنى واحد واذا اي عيب يكتمه البايع والا جلوكان بالعبد عيب ويتبعه البايع لكان من بيع المسلم للمسلم والخبثة بكسر المعجمة وضمها كفرحة وفرية اي ليس عشيرا من قوم لهم عهدا والمراد بغير الاخلاط الخبيثة كالاباق او الجراح كما عبر عن الحلال بالطيب وقال ابن العربي الداء ما كان في الخلق بقبح والخبثة بالضم والفاحلة ما يعلم من مكروه في البيع خليل ووجب تبيين ما يكره ابن الحاجب وتجب ذكر ما هو عند المشتري به قلت وعبثه داري خراسان اوفى مجهول اول وخراسان وسجستان مجهول ثان وداري بفتح الهمزة الصعودة وكسر الراء وتشديد التحتانية مربط الدابة وقيل معلفها وقيل حبل يدفر طرفه في الارض ويبرز طرفه تشد به الدابة اصله من الحبس والاقامة يقال تأرى الرجل بالمكان اذا اقام به والعشر ان النخاسين كانوا يسمون مرابطهم وابطهم باسماء البلدان ليدلسوا على المشتري ويوهموا انه مجلوب منها فرب العشر هذا بالجلب وقوله اري كذا في الاصول بغير اضافة وقال عياض كانه سقط لغة وابهم قال ابن حجر او سقطت الالف واللام التي للجنس او سقط الضمير والاصل بعشر الاري او اريه وقد جمعت هذه الكلمة على كثير من جعل الهمزة واوا كدعا وقال العمروي اوى بضم العين وقال ابن الطيب هي بضم الغاء والاول هو المعتمد وقد رواه ابن ابي شيبة بلفظ ارتنا سماء النخاسين واصحاب الدواب يسمي احدهم اصطبلا وبه غراسان وسجستان شرياة السفن جمع فلك جاءت من خراسان وسجستان وقال الشاعر

وقد مخروا في عرضه عن يمينها ... لغاء الغاء ان يهب على معد

باب الخلط مع التمر الخلط بالكسر الضم المجموع من انواع متعرفة تمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم يفسر بالخلط وقيل هو كل مولون من التخييل لا يعرف اسمه والغالب في مثله ان يكون رديه اكثر من جيده وباب هذه الترجمة رفع توهم ان مثل هذا الانجوز بيعه لاختلاط جيده برديه وانه ليس من الغش لظهور رديه وجيده بخلاف ما قصد خلطه وجعل الجيد اعلاه باب هو الله عز

تبلة محاقرة النجاسة وهذا النفي للتنزيه وهو معمول على ما اذا كانت لغير تداوٍ وقائما
المنذ اول فيتجوز التعاجم كما جاء للمجوم باب يمحق الله الربا اى يهوم الفهامة
قال الحسن يمحق الله الربا بموت صاحبه واهله وقال غيره المعنى ان امره يعود الى قلة
لحديث ابن مسعود عند ابن ماجة واحمد مرفوعا واسناده صحيح حسن ان الربا وان
كثر عاقبته الى قل وروى ابن عبد الرزاق عن معمر قال سمعنا انه الاياة على صاحب الربا
سنة حتى يمحق باب ما يكره من الحلف بالبيع اى كراهة الحلف فيه مطلقا فان كان
كاذبا فهو اشد كراهة وان كان صادقا فتنزيهية وفي حديث فيه عند الحاكم الشتر مرفوعا ايا معشر
التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة باب ما قيل في الشواء الاسا
رتب بالترجمة الرجوع لهذه الصنايع لانها كانت في زمانه صلى الله عليه وسلم والشواء با
لفتح مقصور وبالضم جمع كصناع عبداء لقب عبد الله بن عتبان الاثرم كما يتوهم وسمه
يشبه الرأس من تصغيري وقع في نسخة ابن سعادة مضبوطا باسقاط الباء مضبوطا عليها
بالتشديد هكذا الاحمش هشيشها اليابس الهوهوي الخلا مقصور الحشيش اليابس الرطب
حزة حلاة واختليته اى جززته وقطعته بالمقطع باب ذكر الفيل قال ابو زيد
اصل الفيل الحداد ثم صار علما على كل صانع وقال الزجاج الفيل الذي يصلح الاسنة والقيش
ايضا الحداد فلاق تهوبا قوما وبا قوما او قبيضة او صنيا او كلابا او تميم الداريا
شواهد الجامع بيسير احاديث الباب دليل على مباشرة الكبير والشريف اليسير الخ
بنفسه ان كان له مريكفيه اذا فعل ذلك على سبيل التواضع والاقتداء بالنبي صلى الله عليه
وسلم فلا يشك احد انه كان له صلى الله عليه وسلم من يكفيه ما يريد ولكنه كان يفعله
تشريعا وتعليما باب شراء الدواب والحمر لبيان حديث الباب ذكر الحمر وكانه اشار
الى الحاقها بالابل اذ الاجر في بين انه وردانيته غزوة هو ذات الرقاع باب الشواء الخ
حاشية قتادة بن النعمان والاشياء قال ابن بطال وفقه هذه الترجمة ان مواضع الخاص
واعمال الجماعة لا يمنع من فعل الخاصة فيها فلت والصباح باب
الجمل جمع ابل وعيرا وافرد الاجر والمناسب الجمع لان ابل اشهر جنس قال الطيبي
في تفسيره والجمل جمع الجمع وعن العرب من يقول هو جمل ثم يجمعونه على جمال كما قالوا

غيره حديث اى هريرة الماضي في باب من لم ير ان من جمع كسب الحال بشبهة وحنته
وهو بعيد من عادته ولا سيما مع قرب العهد ولعله اشار في الترجمة الى ما اخرجه
النساء في باب يأتي على الناس زمان يأكلون الربوا فمن لم يأكله اصابه من بخاره باب
قال الربوا وشاهده وكاتبه اى بيان حكمهم او باب اثم اكله ولا يقوموا اى من قبورهم
قال ابن عباس الذي يبعث من قبره وقيل معناه ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا
لا كما كل الربوا بل يربوا الربوا بكسره فيزيد الاشراح فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون
قال ابن التين في الباب ذكر كاتب الربوا وشاهده واجيب بانهما ذكرا
على سبيل الاحتمال لاعانتهما لاكل على ذلك وكانه يشير الى ما رواه مسلم من حديث
جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه وهذا
ان علم بدخوله في الربوا اما من كتب او شهد بحق كاهرة ولا علم له بما اضمراه فلا
يلحقه الوعيد المذكور وعلى وسط الدهر في نسخة باسقاط الواو وجعلها الظرف
متعلقا بقايم وعلى الاول متعلق بمحذوف وهو خبر مبتدا محذوف اى وهو كايين على
وسط النهر والجملة حال ولا يجوز ان تكون خبرا مقدما لان عمل المتبدا يغيرها وهو رجل
يريد به حجارة لمخالفة ذلك ما في الروايات الاول الغريب يريد به حجارة فهو على وسط النهر
لا على وسطه كما مر في الجنايز قاله شيخ الاسلام وسكت عن اعراب رجل الظالم وهذا
كله على ان وسط النهر معناه وسطه فان قلنا معناه على شيء وسطه اى مستعليا
الامر وظهر المعنى باب موكل الربا اى ملتعمه ويقتحم ما مر وقال ابن عباس مر
واخر اية نزلت اعتمد ذلك الداودي فقال معنا اقاموا فهم او اختلف عمر وابن عباس لان الذي
اخرجه هو التفسير عنه فيه التنصيص على ان اخر اية نزلت قوله تعالى واتقوا
يوما ترجعون فيه الى الله الاية قال جعل الثاقل وهم لغيبته عنه وتعقبه
ابن التين بانه هو الواجب لان من جملة الاية التي اشار اليها البخاري بالترجمة واتقوا
يوما ترجعون فيه الى الله الاية وهي اخر اية ذكرها الفوله الى قوله وهم لا يظلمون
والبعد اشار بقوله هذا اى اخر اية نزلت من نص الدين اى الجماعة لكون عوضا اى مقا

بلة

بعضهم خيار النقيصة وهو داخل في خيار الشرط والكلام على خيار الشرط والترجمة معقودة لعقد الربا وليس في حديث الباب ما يدل له ٥ وقال ابن المنير لعله اخذ من عدم تحديد المدة بيث انه لا يتقيد بل يفوض الامر فيه الى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك وبه جزم الشافعية والشافعية السنن امدة الخيار ثلاثة ايام وبه قال الحنفية والشافعية وقال الاوزاعي يمتد الى شهر واكثر بحسب الحاجة وقال الثوري يختص الخيار بالصفقة اكثر وقال مالك يمتد الى شهر في العقار وجمعة في هذا هو المشهور وعند المالكية كما في المختصر وبالشرط لا بالمجلس للبقعة انس حبيب والمجلس بحديث العوصا وحزم يختلف باختلاف السلع بقدر الحاجة فيجب في الدابة الشهر ونحوه وقيل الشهران وفيها الرفيق الجمعة ونحوها وقيل شهر لكنه عيوبه وفيها يركب الدابة اليوم وشبهه ابن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب من كبار التابعين ومحدود من الصحابة لانه ولد عام حنين صلى الله عليه وسلم واتى به اليه يحنكه صلى الله عليه وسلم وليس له في البخاري غير هذا الحديث واخرجه احمد وابن حنبل وابن سعيد الباوردي وقال ابن حجر لم اجد له مسندا اهـ وجاب اذا اشترى وفيه الخيار فهلك المبيع ج وكانه اشار الى الخلاف الماضي في حد خيار الشرط اذا زاد على الامد المحدود او شرط الخيار مطلقا وعشر هو مذهب مالك في الزيادة على الامد الفساد قال في المدونة قال مالك ما بعد من اجل الخيار فلا خير فيه لانه غرر فيفسد وهو بشرط مشاورة بعيد او مدة زائدة او مجهولة واما اشتراطه مطلقا فقال الاوزاعي وابن ابي ليلى الشرط والبيع جايز وقال الثوري والشافعي يبطل البيع والشرط وقال احمد واسحاق للذي شرط الخيار ابدا ان لم يختر ابدا اجلا اصلا في المدونة ومن ابتاع شيئا بالخيار ولم يختر بالة اجلا جاز البيع وخرج بالة من الاجل ما ينبغي مثل تلك السلعة هذا هو الذي بمعنى الترجمة والمطابقة من قوله او يكون بيع خيار او يقول بالنصب عطفا على ان يتفرقا الا ان هذا على رواية يقول بالواو والصواب او يقل بحذف الفعل والجزم عطفا على يتفرقا ومعنى خيار المجلس قال ابن عمر ومعه نقله ابن المنذر وايضا عن الزهري والاوزاعي والحسن البصري وابن ابي ذيب وابن المسيب وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال لا نعلم لهم من الصحابة مخالفا

الجميع داء مراد داء الابل ج

النتاج اسوا حالا من الحمل

غابر وغبر قال والغبار بضم الهاء داء تتغير منه عظما جلا تزون وقيل الابل الهيم العطشى بالفلوات من الجرب فتصير عظاما من حرارة الجرب وقيل داء ينشأ عنه الجرب ٥ وجيه رد على ابن التين اذ قال الضمير ليس لواحد الجميع فلم ذكره لا عدوى قال الخطابي لا اعرف هنا للعدوى معنى لا ان يكون الجميع بعدوا وقال غيره معناه ما رضيقه بحذا على ما فيه ولا اعدى على البايع حاكما وقال الداودي ذكر ابو عبيد النواد داء الجميع داء من الابل تحدث عن شرب الماء النجل اذا اكثر فحلبه ومن علامة حدوثه انبطاء البعير عن التمس حيث دارت واستمرا على اكله وشربه وبدنه ينفض كالذ ابي وتجد رئحته مثل رئح الخمير كقمر شبه من بوله او بعرة اصابه الجميع ٥ وبه يتضح قوله وفيها بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيه جواز بيع المغيب مع البيان غررها بفتح الغين البستان وبضمها الوعاء الذي يجمع فيه الثمر جاب ذكر النجار قال ابن المنير ليست هذه الترجمة للتبويب صنعة النجارة جانه فد ورد فيها حديث نخصها قال ح ان اراد بالتبويب التخصيص والتدب كما قال وان اراد التجويز فليس كذلك لانه اذا اجاز للصنع عمل تعاطيها للضرورة جاز تعاطي الصانع شح لا اجرة وان كانت من المكاسب الدنية جالنساج اسوا حالا من الحجام ولو تولاها الناس على تنزه ذلك لاضروهم جاب التجارة اجواز التجارة فيها يشرع لبسه للرجال والنساء ووجه الدلالة منه انه لم يوسع البيع بالمعرفة وقال ح فيما يحرم لبسه اذا كان صحا ينتفع به غير مركوله لبسه اذا لم تنفعة فيه شرعية جانجوزه بيعه اصلا على الراجح من اقوال العلماء يعني تبيعها سياتي في كتاب اللباس ما يخالفه لتكسوها او تبيعها ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم لم يوسع البيع الواقع فيه المخابرة اي يجعل الحقلة جاب صاحب السلعة احق بالسوم قال ابن بطال لا خلاف ان قول السلعة من مالك او وكيل احق بالسوم من طالب شرايها قال ابن حجر وهذا ليس بواجب لما سياتي في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم بدا بقوله بعتنيه بوقية الحديث تابعوه وقال الهازري معناه يبعوه بالثمن لا اخذ هبة ورد عياض باب الترجمة لذكر الثمن والبيع مسلم وهو محلوذ كر الثمن فيه لا جرى لا ولوية بين بايع ومشتر جاب خير بين المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا من اركان البيع او مشتمه وهو فسمان خيار المجلس وخيار الشرط وزاد

بعضهم

ولا النفعي وهو رواية مكذوبة عن شريح لقوله اذا اتكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع ومثله عن ابراهيم النخعي قال اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبه قال الحنفية والمالكية ١٢ ابن حبيب قلت والتيمون وعبد الحميد وهو احدى الثلاث التي حلف ١٢ بقية عليها بقول مالك قال ابن حجر وقد ذهبوا في الجواب عن حديث الباب هو فما فعنهم مرة ١٢ لكونه معارضا منسوخ ومنهم من صححه ولا حق اولة على غير ظاهره بقالت طايفة هو التفرق بالاقوال والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط وتعويضه العقد ولو ثبت الخيار لكان كذلك برفع العقد وبقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم قال ١٢ الشهاد اذا وقع بعد التفرق لم يطابق ١٢ امر وان وقع قبله لم يصادف محله وقالت طايفة هو محمول بعمل اهل المدينة وقالت اخرى كالشهاد فيه لانه محمول على التفرق بالاقوال لا بالابدان واحتج ٥ اخرون بحديث ابن عمر وقال هو لك يا عبد الله فلو كان لتفرق فيه هو قبل التفرق ما تصرف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب ان ذلك بعد ان فارقه عمر خلاف الظاهر باب اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع بعني وقبل التفرق وجب البيع وان لم يتفرقا لقوله ٥ الحديث او تخيره احدهما ١٢ اخر جاء اخيرا بمعنى اختار او انقطع الخيار وان لم يتفرقا وقف قيل ايضا ان هذا هو معنى ١٢ مستثنى المذكور في الحديث ٥ الباب بعده وهو قوله الا بيع الخيار بناء على ان الاستثناء راجع للمنطوق والمعنى ان المتبايعين يستمر الخيار لهما بالمجلس الى التفرق ما لم يخير احدهما الاخر المجلس ويقول اخترت ١٢ امضاء مثلا فيجب البيع ويقضى وان لم يتفرقا وقيل ان الاستثناء راجع للمفهوم والمعنى ان الخيار يمتد للتفرق من المجلس ولا يرد عليه الا بيع الخيار وهو ما اشترط فيه البايع على المشتري انه بالخيار الى ثلثة او العشرة وكان المراد اشار بقوله باب اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع للمشتري على مرحص الخيار ٥ العشرة ٥ والبايع فان الحديث سوى بينهما باب اذا اشترى شيئا فوجب مساعته ثم يتفرقا وان لم يتفرقا فوجب بذلك البايع ٥ المشتري اهل يفسخ خيره قال ابن المنير اراد البخاري اثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر مع عثمان جرا انه

يرد عليه حديثه ٥ فقة البعير وذلك ان تصرف النبي صلى الله عليه وسلم فيه بعد العقد بعيره ٥ يتبين الخيار اذ لم يكن صلى الله عليه وسلم يتصرف ٥ شيء فيه حتى يختبره فاجاب بقوله ٥ الترجمة ولم ينكر البايع بعد ان الهبة اذا اقتضت بامضاء البايع ٥ احتج به الماكية على نفي خيار المجلس واجيب باحتمال ان تكون هبته صلى الله عليه وسلم بعد ان عرفه عمر بتغبنه او تاخر قلت وهو خلاف الظاهر كما قدمنا باب ما يكره من الخداع في البيع اسما بالترجمة الزان الخداع ٥ البيع محرم ١٢ انه لا يجب شرط ١٢ ان يشترط المشتري ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ٥ رواية ابن السحاق يشكو للنبي صلى الله عليه وسلم ما يلقى من الغبن ٥ رواية اخرى وكان ٥ صفقته فقال له فلا اخدعة ١٢ اخداعة ٥ الايمان هان اليمين الصبحة زاد مسلم فكان يقول لا اخبابة بالباء هو ضع اللام وزاد غيره وانت ٥ كل سلعة ابتعتها حتى خيار ثلاثة ايام وقد جاء به الحديث من قال بالغيار بالغبن ومن قال بقدمه قال البغداديون فد جعل الخيار للمغبون وقال غيره لا يجعل لنفي الخيار ١٢ يشترط والمشهور من مذهب مالك ١٢ قيام بالغبن والمعمول به القيام به بشرط الجهل وبلوغ الثلث وان يقود اخل السنة والرجل هو حبان بالحاء المهملة والباء الموحدة والتحتيين ٥ واسع بن حبان بلغ مايتين وثلاثين سنة وشج ٥ بعض المغازي معه صلى الله عليه وسلم فاخبانة فما موهة تغير منها لسانه باب ما ذكر ١٢ اشواق قال ابن بطال اراد بذكر الماء سواق اباحة المتاجر ودخول الاشواق للاشراف والفضلاء وكانه اشار الى ما ورد مما لم يثبت على شرطه من ان عرائش البقاع وهو حديث اخرجه احمد والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب البقاع الى الله تعالى المساجد وابغض البقاع الى الله تعالى الاسواق قلت واخرجه مسلم وذكر عبد الحق عن بعض نسخه كوفي ثقة عابد ليس له ٥ البخاري غير هذا الحديث بكراء اخي ٥ العيدين ليس له ٥ البخاري عن عامة غير هذا وهو جمع سوق اهل اسواقهم وهو مذكر ابن للترجمة والباقي وجميع اشرافهم جمع شريف وعبد الاسماعين وجميع سريع قال وفي رواية البخاري اسواقهم الحنطة تحميف

حكم الاحتكار

لا صلى الله عليه وسلم لو لم تغل هذا ما وليتني الذراع ما طلبته منك وفف مع العادة
بجزء مشاهدة خرقها جاء ما يدل على الحكم باستنباط ذلك من الامر بنقل الطعام
للحكرة ذكر كما قال الاسماعيلي وكان الحامل له استنباط ذلك من الامر بنقل الطعام
الى الرحال ومنع بيع الطعام الى الرحال ليستلموه والاحتكار يستلزمه وقد قال مالك فيمن رفع
طعاما من ضيعته الى بيته هو كما ليست بمحكرة والاحتكار بشرعا هو امساك الطعام
عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه وعنه احترازا من
نحو احتكار الطعام المفتات ومن غيره من الاشياء وعنه ان يكون البخار اشار
الرمادي جوز من المحكرة وهو الاباء للرحال للحاجة ومن ما ذكر من حبس المستغني عنه
طالبا للغلاء الذي هو معنا وقد ورد في الاحتكار احاديث منها حديث
السابق ومنها حديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجة واسناده حسن ومنها حديث معمر مرفوعا
مرزوق والمحتكر ملعون خرجه ابن ماجة والحاكم وعن ابن عمر يرفعه من احتكر طعاما
اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ منه وعن ابي هريرة مرفوعا من احتكر حكرة يريد ان
يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ وفي الموطأ قال مالك والحكرة في كل شيء
من طعام او ادام او كتان او صوف او غير هما كان احتكارا يضر بالناس منع محتكره
وان لم يضر بالناس والاسواق فلا بأس به وقال النخعي اذا حار الافواه
وقت الرخاء من تعوده وقت الشدة ولولاة الامر ان يجدوا الناس عيشا حين الشدة ولو
قيل ان ذلك مستحسن لاعبه وقال ابن العربي عارضة الاحوذي اذا اكثر
الجالبون للطعام وكانوا ان لم يشتر منعوه ردوه كانت الحكرة مستحبة الحاجي
قال محمد قال مالك ما علمت بالتربص بالطعام وجاء غلاؤه باسا فيل له فالرجل
يبتاع الطعام ويحب غلاءه قال ما من احد يبتاع طعاما او غيره الا يحب غلاءه وقال
الابي في شرح مسلم لا يجوز شراء الغلة واما الجرح ليبيع الانسان ما عنده فكان الشيخ
يقول الامور ثلاثة مرغب فيها والطعام مرجى زاد مسلم عن كما وسرفلت ولم قال الا
تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجى فاشترى طعاما بغاية ديناره مثلا

لان الطعام بالخصب بالناس لا بالاسواق وهذا بيان السنة فاتبعوا المعنى صحيح بل لعله اسرع
افرب للتحصيل اذ معناه وليس منع بيع الطعام بمسلم فعلمنا ان الطريق لجمع الناس
قال نعم فيه مفاسد للقتال والحكروه وعامر السبيل ويدفع العذاب عامة
لصور اجالهم ثم يتعمون على نباتهم وقوله ياوانه والموت اذا مشل جلا يبقى الماء
الشريدة الذي تغير منظر اذا سبوفح وجاية الطريق الثانية قوله فيحملانه
كان يبقيع جاشارة الى ان المراد بالشوون في الرواية الاولى الشوون الذي كان بالبقيع
باب كراهية السخب في الاسواق بفتحتين وسيوطاه ومع الصوت وليس لعطاء
عن عبد بن عمرو الصحيح غير هذا وفليح بن سليمان وهلال بن علي وهذا حصنا و
العرب بعض سبي الخلق وعليك فانسى الطلب اذا صبعا فلا ينافيه الملك عليه اذا
صالحة الكريم والحلة العوجاء ملة العرب واعوجاجها بعباءة الاوثان واقامتها
اخراجهم من الكفر الى الايمان واعين عمولج يروى بالرفع والنصب وقوله وقال سعيد
في العلم عطاء رواه عن كل منهما والترمذي عن ابن سلام قال مكتوب في التوراة صفة محمد
وعيسى ابن مريم يدفن معه باب الكيل على البائع والمعطي اذا جرة الكيل على البائع
بيع والمعطي ويلحق به الوزن والعد ووزن الثمن على المشتري ونقده على البائع على الارجح عند
الشافعية وعمرو بن زيد العزى بالفتح النخلة كثيرة باب ما يستحب من الكيل او الوزن
لطعامه اذ الا يبارك لكم كزاد جميع روايات البخاري وعند غيره يبارك لكم فيه بزيادة
فيه واختلف في معنى هذه البركة فقال ابن بطال فيما ينفقه المرء على عياله و
معنى الحديث اخرجوا بكيل معلوم للفرقة التي قدرتم مع ما دعا النبي صلى الله
عليه وسلم من البركة وقال ابن الجوزي ان معنى البركة للتسمية عليه عند الكيل
قال ابن الحاجب والذي يظهر ان الحديث محمول على الطعام الذي يشترى بالبركة تحصل
فيه بامتثال امر الشارع واذا لم يحتمل نزعت لشوم العصيان وعنه عايشة
كان لنا رحى شعير فجاءنا كل منه حتى كلتنه الخاه وفي بلبث ان يفنى محمول على
انها امرت بها بكيله للاختبار مجزوم على العادة وعنه فوله آية واجع للنبي صلى الله
عليه وسلم لما قال له ناولني الذراع بالقرعة الثالثة وهل للشاة الا ذراعان فقال

منع البركة نعمنا

وجعلها للبايع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام بيد البايع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين وعلى هذا لا تختص الذهبي بالطعام ولذا قال ابن عباس كما في البابا بعشر ما احسب كل شيء مثله بعشر مثاله بمائة وعشرين تابعي وقيل صحابي

لم يذكر في حديث الباب بيع ما ليس عندك وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض بطريق الأولى وخرج احمد والنسائي عن حكيم بن حزام قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما ابيعه منه ثم ابتاعه من السوق قال لا تبع ما ليس عندك واخرجه الترمذي مختصرا بلفظ نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك

والحديث صريح فيما ترجم له وبه قال الجمهور لا خصوص له بخصوص بالجزاف ولا بالايواء للرحال اما الاول فلحديث من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله واما الثاني فلحديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا بانتقالنا من المكان الذي ابتعنا فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه جاء الايواء الى الرحال خرج مخرج الغالب وقال مالك على الكيل اي القبض بالكيل او الوزن وخصوص احمد من كره بيع ابن عمر من اشترى طعاما فلا يكيل او يوزن فلا يبعه حتى يستوفيه ورواه ابو داود والنسائي وعن مالك بيع الجزاف وغيره فقال النظر للجزاف قبض وكره بعضهم بيع الجزاف لانه عرضة للقمار وباجاز اذا اشترى متاعا الخ فقال ابن حبيب واختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه بالثمن فهلك عند البايع قبل ان يأتي المشتري فقال ابن المسيب وربيعة هو من البايع وقال سليمان بن يسار وهو من المشتري ورجع اليه مالك بعد ان كان اخذ بالاول وتابعه احمد واشهب وابو ثور وهو قول الحنفية والشافعية والمعروف عند مالك ان المشتري غير المثلي يضمن بالعقد المحبوسة للثمن او لاستيفاء كالرهن والغايب بالقبض على بيع اخيه قوله حتى يأذن او يترك هذه الزيادة عند مسلم وبعض الطرق الحديث

ولفظه لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى يأذن او يترك

رواية

صحة بيع النجش مع الاثم

ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له استثناء راجع لهما او للخطبة فقط الصحيح انه لآخر الرجل على بيع اخيه ان يشتري شيئا اختيارا فيقول له رده وانا ابيعك مثله او خير منه بافعل لما ذكر الباب قبله النهي عن النشوء اشعار الرجل النهي بذلك وان بيع المزايدة ليس منه وشاهد قوله صلى الله عليه وسلم من يشتري مني واصوح منه ما رواه احمد واصحاب السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذهما بدرهم فقال من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه وكان الجمع بينهما لان تضعيف البزاز انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة باسناد ابن لهيعة وهو ضعيف نعيم بن عبد الله هو النحام بشد الحاء المهملة العدوي القرشي وصف بالنحام لقوله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السلعة اسلفه يصاوا فاه بصلة الرفرف البقل وصفه فوه من الخضرة لشربه فيه لانه كان ينبذ عليه وقالوا له افق على اي دين شئت ولما قدم المدينة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله واستشهد باليرموك سنة خمس عشرة باجتناب النجش الخديعة في السلعة بالزيادة فيها من غير رغبة في شرائها ليصاد به المشتري الصيد واثارته من مكانه ليصاد وبالشرع ان يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها ليغر غيره قال ابن بطال اجمعوا على ان الناجش عاص واختلفوا في البيع اذا وقع فقيل هو فاسد وهو قول اهل الظاهر والمشهور عند الحنابلة اذا كان بمواطاة البائع والمشتري وهو قول المالكية المشهور عندهم والاصح عند الشافعية مع صحة البيع مع الاثم كقول الحنفية وقيل ابو حنيفة وابن العربي وابن حزم الزيادة باباء تكون فيما قل ثمن المثل كالقليل وكالكثير ان كثر الزيد ليغر وان علم فلم يشتر رده وان فات فالقيمة وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة الا لجميع وهو هذا من كلام المولى من كلام ابن ابي اوفى رواه ابن عدي من حديث سعد بن عبادة قال لو اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول الغرر والخديعة في النار لكنه اشتد النهي عنه آجا
حبالى حبل مصدر حبلت والحبلة جمع حابل كطلحة وكتبة في كاتب وكاتبة
قال ابو عبيد ولا يقال لشيء من الحيوان حبلت الا الاناث حبالى الا ما جاء في هذا الحديث
وأثبته في المحكم فقولا واشنقة عليه او ضخة حبلى بضم مفرد الذي ضخة الضبع وهو
الضبع قال في القاموس ضج جوله ومربه وضجا اضطجع فتمكنا مستريحا
قال الاسماعيلي التفسير مدرج من كلام نافع وبيان للمجمع في ايام الجاهلية
ما يفيد انه من كلام ابن عمر اي الحامل كما هو مقتضى سياق
بعضهم ان يشتري بثمن الى ان تحمل الدابة وتلد وتحمل ولدها وبه جزم ابو الحسن
والاول رواية مالك وقال الاكثر هو بيع ولد نتاج الدابة والغرر في هذا اكثر لانه
بيع معدوم ومجهول وفي الاول جهل الاجل في الثمن وعلى كل يدخل في الغرر
ولابن ماجة عن الزهري الصفاية ان تقول الف الذي ما معك
والوليك ما معي ولمسلم في حديث جابر في الملامسة او حبة قال ابن حجر احدهما ان يأتي بثوب
مطوي او بكلة فيمسك له الصباغ فيقول صاحب الثوب بكزا بشرط ان يقوم
لمسك معاً نظرك ولا خيار لك آه او اينه كما ان الاصح في الصفاية كما تقدم ان
تجعل نجس العين بيعا فاطعا للخيار ولم يذكر في الحديث ثالثة اللبستين المنهي
عنهما وهو اشتمال الصماء اختصاراً من الراوي وهو ان تحتبي في ثوب واحد ليس
على فرجه منه شيء او برقدي في ثوب بيوم طريه على ما تقيه واجب الغسل
لزيادة ورواية المنسعي ان تجعل وزن صنعة
صاع على خاص الحاف لغير النعم بالنعم من ماكول اللحم وغيره وقيل يختص بالنعم
وعلى الاول فالردة صاع خاص بالنعم وقيل في النعم وفي الامة دون الاتان وهو
للمقابلة صرورا بضم التاء كنتر قوا من حزني كزكى هذا رواية المتقنين وروي
بفتح التاء من صرار الاربل ونوكان كذلك لغيل مصرورة لا مصرات وظاهر الحد
يشمل تحريم التصرية فصد بها التدليس في البيع او لا لابدة اي الحيوان بعد قبل
البيع خاصة لحديث النسائي لا تصروا الابل والغنم للبيع وحديثه ايضا اذا

بياع

باع احدكم الشاة او اللقحة فلا يحلبها بكسر ان الشرطية وجزم تحلبها
ولابن خزيمة والاسماعيلي بعدا وتحلبها بفتح اللام ونصب الجعل
ولم يذكر الثلاث فتحصل عنه ثلاث روايات والثانية على الثمر اكثر عددا واصحة
بهذا الحديث جمهور اهل العلم ولم يعرفوا بين ان يكون فوق البلد او لا
اكثر الحنفية لا يرد بعيب التصرية ولا يرد صاع من تمر او زبيب
من بر قال ابن ابي ليلى وابو يوسف صاع من تمر او قيمته قال الماوردي اذا عجز
عن التمر يلزمه قيمته ببلاده بأقرب بلد فيها التمر واعتذر الحنفية عن الحديث
باضطرابه فمنهم من طعن فيه لمخالفته للقياس مع كونه ليس من رواية فقهاء الصحا
بة كابن مسعود وهذا كلام فيه وقد اجاد ابن الشمعاني في رده وقال ابن التين
لجانب الصحابة خذلان وقد انتشار البخاري الرد بما ذكر من قنوى ابن مسعود المروا
فقد لرواية ابي هريرة رضي الله عنهما ومنهم من قال انه منسوخ واختلفوا في ما
سيأتي قبيل حديث الخراج بالضمان وقيل الباعان بالخيار ما لم يفترقا وقيل غير ذلك
وردة جميع ذلك ومنهم من قال هو معارض للقرآن قال الله تعالى وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وردة بان ما هنا من ضمان المثليات لا من العقوبات
ومنهم من قال هو معارض لقياس الاصول المقطوع به المقدم على خبر الاحاد والمعلوم
من الاصول ان ضمان المثليات بالمثل والمقومات بالقيمة وهنا ان كان اللبن
مثليا فضمانه باللبن وان كان مقوما فياخذ النقدين فضمانه بالتمر مخالف للاصل
واجيب بمنع الحصر فان الحر يضمن ديته بالابل والجنين بالغرة ومع هذا وقد
يعلل باعادته والمثلي يضمن بالقيمة اذا تعذرت المماثلة كما لو اتلف شاة لبون عليه
قيمتها او لا يجعل للبر لبنا ومن اهلك صبرة كيل مجهولة الكيل او شهرا مجهول القدر
يلزمه القيمة قاله ابن عمر وهذا الحديث اصل في القرض واصل في ثبوت الخيار لمن
دلس عليه بعيب واصل في انه لا يفسد اصل البيع بذلك واصل في ان امد الخيار ثلاثة
ايام واصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها متفق احمد وابن ماجة عن ابي

مسعود بن رجمه بيع المجملات خلابة والاخر الخلابة لمسلم باب ان شاء الصراة ونحوه
حلبتها بسكون اللام مصدر ويجوز فتحها على ان يراد الشيء المحلوب والجمهور على ان
الشرط مقابلة اللبن ابن حزم وانما هي مقابلة الحلب لا مقابلة اللبن لان الحلبة
حقيقة في الحلب مجاز في اللبن والحمل هنا الحقيقة اولان جلها فاذا يرد الثمر واللبن معا
وظاهر الحديث ان الصاع لا يتعدد وهو كذلك عند الشافعية وفي المذهب قول ان
خليط وتعزية الحيوان كالشرط فيرد بصاع من غالب القوت وحرر ورد اللبن ثم قال
وتعدد الصاع بتعدد على المختار والمرجح وصوابه والمفعول قال الجوزي واختلف
اذا كانت الغنم التي حربت كثيرة هل يرد لجميعها صاعا واحدا او لكل شاة صاع
والاصوب ان لا يكون حكم الكثير حكم الواحد لان من الصعب تتبع ان يخرج مثل لبن
كل شاة كما يخرج مثل لبن شاة واحدة ونوجب من التمر هو الحق اذا بالتعبير بالحد
بث بعد
الصحيح انه كان عبدا كما في مسلم عن ابن عمر وعائشة
مراد البخاري ان بيع الحاضر للبادي محل النهي
عنه اذا كان باجرة لانه فصد مصلحة نفسه لا نصيحة غيره كما في حديث الدين
النصيحة بخلاف ما كان بغير اجرة والجمهور ان النهي على الاطلاق وحملوا حديث
النصيحة على عمومه الا بيع الحاضر للبادي لانه خاص فيقتضي على العام والنسخ لا يثبت
بالاحتمال
بكسر الموحدتين وهو الاصل الغيب بالامور والمخابثة له
ثم استعمل في تولي البيع والشراء لغيره قلت وعلى هذا التفسير اقتصر غيره
واحد من المالكية وقال ابن عبد البر هذا التفسير تعقب على من زعم ان المراد بالنهي الحاضر
ان لا يبيع للبادي مع زمن الغلاء شيئا يحتاج اليه اهل البلد وهذا عند الحنفية وغيرهم
صورته ان يجيء البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت والحال يقول
له دعه عندي لا بيعه لك على التدريج باغلى من هذا السعر فسأل الشيخ زكريا وهذا هو
المشهور قال والبيع صحيح مع الكراهة لان النهي عنه ليس لنفس الفعل ولا لازمه بل
لما مع الضرر على اهل البلد قلت والمذهب انه يفسخ رواه الباجي عن ابن حبيب عن
مالك ابن رشد واختلف فيه قول ابن القاسم ويوجب كلا من البائع والمالك خليل

ويفسخ

ويفسخ وادب ان لم يعذر بجهل وهل مطلقا او ان اعتاد قولان حكاهما ابن عرفة بان
يعني فيباسا للشراء على البيع او استعمالا للفعل البيع في البيع
والشراء قال ابن حبيب الشراء للباد مثل البيع له وعن مالك في الذخيرة ابتياع خليل
وجاز الشراء له قال شراحه يعني بغير السلع التي تضر عن بيعها له والا بطل وبيع له
بان
يعني حيث يضر بالسعر والا
فليس الاجر مذكورا في حديث ابن عمر هذا هرة غريب الا يعرف الا من طريق ابي علي عن عبد
الرحمان وقد ضاق مخرجه عن الاسماعيلي وابو نعيم مخرجا من طريق البخاري باب
النهي عن تلقي الركبان وان بيعه مردود
جزم المهلب بان البيع مردود وبناه على ان النهي يقتضي
الفساد الا ان محل ذلك عند المحققين فيما يرجع الى ذات المنهي عنه اما اذا كان يرجع الى
امر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار اما كون صاحبه عاصيا فاثما والاستدلال بكونه
نهى عنه لجميع الا كراه يقتضي ان كون البيع مردودا او لا يقتضي حمل قوله مردود على ما
اذا اختار البائع رده فيوافق الراجح وقد تقدم ان الاسماعيلي والزهد التفاضي بان
بيع الصراة وبيع الحاضر للبادي كذلك فيصح خداع وقد حكم بصحة الاول وفصل في
الثاني واستدل له بحديث حكيم بن حزام الماضي فيه فان كذبا وكتما محقت بركة
بيعهما على بطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب وقد يؤخذ باستناد صحيح ارضا
من السلعة اذا باعها من تلقاه يصير بالخيار اذا دخل الشوق وعن ابن سيرين
بلغه ان تلقوا البلد فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى بيوت الشوق فهو بالخيار ق
هل يثبت له الخيار مطلقا او اذا كان غبن وجهان احدهما الاول وبه قال الحنابلة
وهل النهي لمصلحة البائع وبه جنح الثوري والاوزاعي او لمنفعة اهل السوق و
هو قول مالك والجمهور على انه ليس بموجود وان كان منقيا عنه قال ابن القاسم قال
ومنهم من التلقي فان عاد ادب ولا ينزع منه الشيء وقد تقدم خليل وكتلقي السلع او صا
حبها كما فعله اهل البلد بصفة ولا يفسخ يعني على المشهور وقال ابن الحاجب فان وقع
فالثمن لبائعه ولمالك في المبسوط الاشتراك ا ه نعم عندنا الرد بالغبن على ما جرى به العمل وان
كان خلاف المشهور وذلك بشروط ثلاثة مذكورة في قوله ومن بقرب من البيع فاعلم

اختلاف العلماء في البيع والشرط

بشرطه لا يجوز العلماء وان يكون جاهلا بما صنع والغبن بالثلث فما زاد وقع باجتهاد
اء وابتدا بهو امشار البخاري الى ان ابتداء الخروج من الشهور لقول الصحابة كانوا
بتبايعون الطعام الى اعلى الشهور فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى
ينقلوه ولم ينتهض عن التبايع الى اعلى الشهور يدل على ان المنع الى اعلى الشهور جايز فان خرج
عن الشهور ولم تخرج عن البلد فصرح الشافعية بانه لا يدخل في المنع والمعروف عند
المالكية اعتبار الشهور كما هو ظاهر الحديث فيدخل وهو قول احمد واسحاق وعن الليث
كراهته ولو مر على بابه جاز كانه قيد بقوله لا تحل
اشارة الى تفصيل مالك رحمه الله في مسئلة البيع والشرط قال ابن رشد روى ابن عبد
الحاكم بن سعيد قال فدمت مكة فوجدت فيها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة
فقلت لابي حنيفة ما تقول في رجل باع بيعا واشترط شيئا فقال البيع باطل والشرط باطل
ثم اتيت ابن ابي ليلى فسالته فقال البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته
فقال البيع جايز والشرط جايز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا
في مسئلة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال لا ادري ما قال الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع وشرط ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال لا ادري ما قال الا عايشة اخبرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بريرة واعتقها وان اشترط اهلها الولاء انما الولاء
لمن اعتق البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال لا ادري ما قال الا قال
جابر بعثت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط حملانها وظهرها الى المدينة
البيع جايز والشرط جايز قال فعرفه مالك رحمه الله الاحاديث كلها فاستعملها
في مواضعها وتاولها على وجوهها وغيره لم يمعن النظر ولا احسن تاويل الاثر ومثل خليل
للمقصد بقوله وكبيع وشرط ينافض المقصود كان لا يبيع او تخل بالثمن كبيع وسلف وضع
او جد وكشرط وجهل او جميل او اجل
عينة من الاعيان اذا عتق الامر الاعانة وفي الحديث جواز بيع المكاتب وهو قول الشا
بعني بهملك المستثنى مكاتبا ويكون له ولاؤه اذا عتق عقوقه والجديد كقول مالك انما
تباع الكتابة والولاء لعاقدها ان ادى والا رق للمستثنى والجواب انها عجزت نفسها

الفقيه

واستشكل

واستشكل الجواب ايضا بانه كيف ساغ لهم اشتراط الولاء مع انه مفسد وكيف ساغ لها
يشئة ان تتخذ عتق وكيف اذن صلى الله عليه وسلم لهما في ذلك واجيب بان اللام بمعنى على
كقوله تعالى ولهم اللعنة وان اسناد قولها اراد ان يشترط عليهم وبانه لم يرده بالامر حقيقة
بل الزجر والتوبيخ حيث قالوا ما بال اقوام الخ اي انكم بعد اخباركم بمنعه وبان ذلك الخاص بعقبة
عايشة كما خص في سنع الحج والعمرة بالصحابة للمبالغة في بيان الحكمة والا كانوا
عليه قال النووي وهو اظهر الاجوبة جاز بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام
لم يذكر في حديث الباب بيع الطعام بالطعام ولا الزبيب بالزبيب وانما ذكر
الثمر بالثمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم اي العنب كما قال الاصمعي على حتى الترجمة باب
بيع الثمر بالتمر وبيع الكرم من بقصر من جنسه يابسا واجاب بان الطعام
ورد في رواية الليث عن نافع فلف عن الزبيب بالزبيب بان المراد جواز اخذ اقل مما هو
بالكرم باخر صفا بفتح الخاء وكسرها مصدرا واسما اي بسبب خرصها او بعقد او
خرصها قال النووي الفتح اشهر وقال الخطابي في الرواية بالكسر نظر او خطا اي تجاوز
ربنا الكلام بعد العوض بالزيادة والنقص كان كلا منهما يروض صاحبه ويسهل خلقه
بفتحها انث الضمير باعتبار انه يقال ذهب وفضة يذكر ويونث او باعتبار المراد
منه وهو مايتعامل به دينارا حتى تاخذ منه اي عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطيه
ورقه او لترد الينا ذهبنا الاها وها بفتح الهمزة وكسرها وخفضها وسكونها
وحكى بقلب همز وبالكاف بدله والمعنى خذوها وقال ابن التين يقول
كل من اعتنا يعين ها هاء بيعطيه وقال الخليل كلمة تستعمل عند المناولة وقال
ابن بطال هي اسم فعل بمعنى خذ فمعنى الا يدفع بعد الا واذا وقع كان على تقدير القول
اي الا مقولا فيه وها واستدل به على اشتراط القبض في المجلس وهو قول ابي حنيفة و
الشافعي وقال مالك لا يجوز التفاضل وتوجب المجلس خليل وهو خلاف نص المدونة
ونقل ابن بطال لا يجوز الصرف الا متقابضا ولا يجوز فيه ذلك تاخير ولا شرط ولا ابراء
مالك للكثير هي ان يدخل الدينار تابوته او تخلطه ثم تخرج الدراهم ولا ادري ما عنى حتى
يجوز الدواج فيها خذ وهات وقوله مالك ان يصارفه في مجلس بناقة في اخر او في مجلسها

ساعة ثم يتناقدا جاز طال المجلس بخلاف العرض ٥ والحديث ان الكيس يطلق البيع بنفسه
وان كان عنده من يكيله والمماكسة وتقليب السلعة ليأمر الغبن وان لا ما يبرئ الى
الحق اذا رآه او سمع خلابته واه مراهنتي بحكم حسن اي بذكره ليله وفيه التصنع التفاخر
وفيه حجية خبر الواحد وفيه ان الفتح والتشجيع جنسان وهو قول الجمهور وخالف
مالك والليث والاوزاعي ٥ باب بيع العينة باعجة اي جاز ذلك بشرطه عن
ثم عبد الله بن سعد زاد في رواية المستملي وهو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمان بن عوف بن اخي الزهري هو محمد بن عبيد بن مسلم حدثه مثل ذلك اي مثل حديث
ابي بكرة السابق في وجوب المساواة في هذه الكرماني وقال ح اي مثل حديث عمر في
فضة بفضة بالصرف وانه تجب فيه المناجزة فليقيله اي بعد ان كان سمع منه انه
ينبغي ما اراد ان يستثبته فيه وعند مسلم ان ابن عمر قال لرجل من بني ليث ان ابتاع
سعيد بأثر هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نا جمع فذهب عبد الله وانا معه والليث
حتى دخل على ابي سعيد فقال ان هذا اخبرني انك تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل الحديث فقال ابو سعيد باصبعه الى عينيه
واذنيه وقال ابصرت عيناي وسمعت اذناي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل الحديث وان ابن عمر ذهب عن ذلك بعد ان كان
افتى به لحاجته ابو سعيد وتجوز في قوله الذهب الربح اي بيع الذهب والنصب
اي بيعوا ومثل يروى بالرفع خبر وبالنصب حال وفي رواية مثلا بمثل وزنا بوزن مثلا
بمثل سواء بسواء ولا تشفوا مضارع اشف والشف الزيادة وتطلق على النقص
اي لا تفضلوا غائبا بناجز اي موجلا بحاضر والغائب اعم من المؤجل كالغائب عن المجلس
قال الحافظ بن حجر وهو ابو عاصم شيخ المولف وحده ث عنه بالواسطة في مواضع
وبيع النسيئة وهي النسيئة مجمع عليه اذا اختلف النوع او اختلف واما بيع الفضل مع
اختلاف الجنس جايز ومع اتحاده منعه الجمهور واجازه ابن عمر ثم رجع وابن عباس
واختلف في رجوعه وقد روى الحاكم عن ابن مجلد قال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمنا
من عمره حتى كان يديه يقول انما الربى في النسيئة بلغنيه ابو سعيد عن النبي

من اجتنى حتى حسن
ان يذكره ليله

وفي نسخة اخرى بيد بيد مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربى فقال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه
فكان ينهى عنه اشد النهي واتفق العلماء على صحة حديث اسامة واختلفوا
في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد فقيل منسوخ لانه لا يثبت بالاحتمال وقيل
المعنى في قوله لا ربى الربى الا فضل الشديد التحريم الموعد عليه بالعقاب الشديد
وقيل العرب لا تعد البلة الا زيدا مع ان فيها غيره وقيد نفي الاكمل لانه الاصل
في المتصرف بن الفضل وحديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقيد به الاخر
بالمنطوق ويحمل هو على الافضل ٥ باب بيع المزابنة و
في نسخة المحاقلة من الحقل الزرع وموضعه وهي شرعا بيع الحنطة في سنبلها جملة
حنطة حاصلة وقيل بيع الزرع قبل ادراكه فيها وقال في المشارق المحاقلة
كراء الارض للزراعة بالزرع وقيل جزء مما تخرج منها وقيل بيع الزرع بالحنطة
كيلا وقيل بيع الزرع قبل طيبه وقيل بيعه في سنبله بالبر وحتى بعد ذا اي
بعد النهي المذكور ٥ بيع العرية وهذا من اصح ما ورد في الرخصة في بعض الصفقة من
صلح النهي في بيع الثمر بالتمر عن عمومه ومنع استثناء العرايا والمشهور
في حديث الباب على صنع الرطب باليابس وتوسا وبيع الكيل والوزن لان الاعتبار بالتساوي
وانما يكون بعد الكمال وهو قول الجمهور وعلى جنيفة الاكتفاء بالتساوي
حالة الرطوبة وخالفه صاحباه لحديث الباب ٥ حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف فقالوا نعم
فنهى عنه اذ والمالك والصاحب السنن وهو برهن في غيره اي غير بيع الرطب بالتمر واتفق
السلف على تضعيف الرخصة عليه وهو قول اهل الظاهر واختاره
بعض الشافعية وضع الحب الكبرى او يلحق العنب خاصة وهو قديم الشافعي
وقيل تلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعي ايضا وقيل يلحق كل ثمرة تيبس وهو

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قول المالكية خليل ورخص لمعر او فايجر فقاعدوان باكتراء الشجر فقد اكتراء
ثمرة كلوز اكموز باجـ بيع الثمر بالمثلثة خرصه بالتمر اه بعدان
تطيبه بالذهب او الفضة اه كما في الحديث قال ابن بطال وانما اقتصر على الذهب
والفضة لانهما اجل ما يتعامل بهما الناس والا فلا خلاف بين الامة في جواز بيعه
بالعروض بعين بشرطه الا العرايا اي فيجوز بيعها بغير هما بعين خرصها قال
ابن المنذر واجمعوا على الكوجنون ان بيع العرايا قد سوغ بنهيه صلى الله عليه
عن بيع الثمر بالتمر ورد بان الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي رخص
الرخصة في العرايا فما ثبت النهي والرخصة معا بل بحديث زيد بن ثابت انه
صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في العارية سمعت مالكا فيه الحلاق الشيخ
على ما قرئ على الشيخ واقربه وقد استغرب الاصطلاح على ان السمع مخصوص بما حدث
به الشيخ لفظا اوده وخمسة اوسق الشك من داود بن الحصين فاخذ احدهم
بالاقل وهو اربعة اوسق وبعضهم بما دون خمسة لحديث مالك بذلك وقال
ابن عبد البر لا خلاف بين الشافعي ومالك في جواز العرايا باكثر من اربعة اوسق
ما لم يبلغ خمسة اوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر به والنصف هو مذهب
مالك جواز الخمسة وقال ابن حجر اعتبر القائلون بضع العرايا مجموع العرية
بمنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة وعند الشافعية الجواز فيما دون
الخمسة ولا يجوز فيها وهو قول الحنابلة واهل الظاهر سفيان هو ابن عيينة الحميدي
اي ابن سعيد بشير هو ابن يسار سهل بن عمه الله براء حشمة ياكلها اهلها اي انه
الحشر لها ركبا وقال سفيان مرة اخرى اي هو كلام علي بن عبد الله جهورها على وقال
والغرض ان ابن عيينة حدث به على بعضين تباع بخرصها ياكلها اهلها رطبا بيعها
حالية اشارة الى قوله طابه وتفدو بطنته وانه كان ابن السبابنا فخر صب وخذ
ويا حشم ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا من
غير تقييد بخرصها قال سفيان اظنه وقت اي مرجع الحديث الى اهل المدينة وكان

ليجيبني

ليتعين ان يقول له واهل المدينة ايضا ورواية التقييد فيحمل المطلق على المقيد
جمع عرية كعطية وعطايا بمعنى وعيلة او عائلة يقال
عرى النخل بالفتح مثلثا يعروها اذا اجرد هامن غيرها بالعطية على سبيل المنحة وعر
بيت النخل بالكسر لا ما تعرى كعريت عن كذا اخوانها كانت العرب في الجدب يبتلوع
اهل النخل بذلك على مر الثمرة كما يبتلوع صاحب الشاء والابل باللبن دون الرقبة قال حسان وقيل سويد بن الصلت
ليست بسنهاء ولا رجبية ولا عرايا في السنين الجوائح
ومعنى سنهاء ان تعد سنة دون سنة والرجبية التي تدعم حين تفيل من الضعف
جزم المري في التقريب بانه الشافعي ورجح ابن التين انه ابن عبد الله الازدي
الكوفي وتردد ابن السبكي وابن بطال قبله النخلة والنخلتين اي مثلا زاد ابو داود
والنسائي هما يبعها فيشتريها روي بالتحتية والفوقية وبالنون يريد انها مشتقة
من عروت بمعنى اتيت لان العرى الذي هو التجرد والانفراد كما تقدم وباجـ بيع
ولم يجزم المصنف المسئلة لقوة الخلاف فيها فقيل يبطل مطلقا وهو لابن ابي ليلى
والثوري ووهم من نقل الاجماع على البطلان وقيل يجوز مطلقا وهو قول يزيد بن
ابي حبيب ووهم من نقل الاجماع فيه ايضا وقيل ان شرط القطع لم يبطل والا بطل
وهو قول الشافعي واحمد والجمهور ورواية عن مالك وقيل يصح ان لم يشترط التبقية
والذهر محمول على جميع الثمار فيقال ان توجد وهو قول اكثر الحنفية وقيل على ظاهره
لان الذهب للتنزيه خلافا والمشهور عند مذهب مالك الجواز على تفصيل اشار اليه
له خليل بقوله وقبله مع اصله او الحوبه او عدم قطعه ان نفع واضطر له ولم يتحالا
عليه لاهل التبقية او الاهلان الدمان بفتح المهملة وضمها وروي بهما وبالكسر
ورواه ابو الزناد بلفظ الادمان قال ابو عبيدة هو سواد الطلع وتعفنه وقال
الدمال بالمال المعجمة وقال الفراء الدمان جساد النخل قبل ان ياكله وانما يقع ذلك
بعد الطلع تخرج قبل النخلة اسود معجونا مراض بكسر اوله للاكثر قال الخطابي

بالفم بالصداع والشعال وهو اسم لجميع الامراض ودواء يقع به الثمرة فتتعلق وبقال
امرض اذا وقع به ماله عاهة ومنه لا يورد ممرض على مصح فشام كغراب ضع يصيبه حتى
لا يربط عاهات جمع عاهة العيب والآفة والمراد هنا ما يصيب الثمر مما ذكر مدل من
المذكورات إذا باع اى عاهن لم تتزعوا البيع فبل الجذاذ فلا تبيعوا حتى يبدو والصلاح كقولهم
افعل هذا اذا لا اى ان كنت لا تفعل غيره حتى تحشور بضم الشين مع سكون الواو وتسكو
نهامع فتح الواو وبوزنه مفعولة او مفعلة قاله ح وفيه نظر فان الجمع بين حتى
حتى تحمر اى مع البحر وطلوعها صاحا يقع به اول بدو الصلاح وكذلك عند
اشتداد الحمرة قال ابو عبد الله هو الوهم تشقح من شقح النخل كفرح واشقح اذا تغير بسرها
من الاخضر الى الاحمر او فيل الى الاحمر او جاء بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها
قال ابن حجر هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الاصول والثمر قبل ظهورها البيان حكم بيع
النخل اذا كان فيه ثمر وبيعه اى بيع النخل اذا كان فيه ثمر فجوز بيعه بدا صلاحه اولم يبد بناء
لجواب ان التقدير جاب بيع ثمر النخل والباء للتعدية او بيع ثمار غير النخل او لبيع
الثمار مطلقا حتى تزهوا يقال زهر النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته واز هر يزهو اذا
احمر او اصفر وبياض غريبا بلا عجل حتى تزهو قال الخطابي وهو الصواب قبل وما تزهو
ليبين الغاية وعند مسلم فقلت لانس وبياض بعض خمسة ابواب قلنا لانس والفارسيل
حميد وراوي النسائي بنحوه فبل يا رسول الله وما تزهو قال حتى تحمار جاب
بيع الثمار قد ابرت بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففا من الصحيح ومشددة أي قال ابو عوف
النخل ابرة ابرا موزنه اكلت اكله الشيء اكله اكلا وامرته بالتشديد تابير التشقيب
والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليزوجه شيء من طلع النخلة الذكر والمعنى
بمجرد التشقيق ولو لم يضع فيه شيئا او التشقيق وروى مسلم من حديث طلحة قال مررت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقالوا يلقحونه
يجعلون ذكر الانثى في مثلغ لم يذكر الثمر بالبناء للمفعول اى الخيال انفع ليذكروا
ان الثمر للمشتري اذا لو ذكروه لقال لم فقال نعم وبالبناء للفاعل اى كما بايناه
نستفتيه اى لم يذكر المشتري ايضا نخل هكذا رواه ابن جريج عن نافع موقوفا قال البيهقي

ونافع

ونافع يرويه حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن عمر
موقوفا صحاح وقد اسند الموقوف حديث العبد مرفوعا كما سيأتي التنبيه عليه في كتاب
الشرب ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع وابن عمر قصة النخل دون غيرها واختلف
عن نافع وصالح فرفع ما عدا النخل عمر والزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا قصة العبد
والنخل مع هكذا المرجح الحفاظ عن الزهري وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن
عمر عن عمر مرفوعا لجميع الاحاديث ورواه مالك والليث عن نافع عن ابن عمر قصة النخل
وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح
رواية نافع المفصلة وسأل ابن المديني والبخاري وابن عبد البر ترجيح رواية سالم وان
الجميع مرفوع او ما عدا الثمر وقوله فدا برنا استدل بمفهومه على ان غير الموبر تكون
للمشتري وبه قال فقال جمهور العلماء وخالفهم الاوزاعي وابو حنيفة فقال لا يكون للبائع
قبل التابير لم يجز عند مالك واجازه غيره باب بيع النخل باصلها معه جليل
تناول البناء والشجر الارض وتناولتهما الزرع وقال وغيرها تبعا لكن ما بين الترجمتين
بان بيع ثمر النخل مع اصله وليس بظاهر وقيل صواب الترجمة باب بيع النخل دون
ثمرة والصواب باب بيع النخل وبه ثمر باب بيع المخاضرة بمعجمتين معاملة من الخضرة
لان البيع وقع على شيء اخضر وهو الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها وقيل بيع الزرع قبل
ان يشتد حبه واما المحاقلة فقال ابو عبيد بيع الطعام بسنبله بالبر وقال
الليث بيع الزرع قبل ادراكه وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقيل بيع ما يؤكل
النخل بالتمر من مالك هو كراء الارض بمنطقة او طعام او اداوم والمشهور واذا كراء الارض
بما تنبته السماء او هب هو العلاق الواسطى ثقة ليس له في الشيخين شيء
بالبصرة غير هذا الموضع حدثنا هو يوسف بن الماجشون بن فاسم اليماني مولى حنيفة وثقه
يحيى بن معين وغيره باب بيع الثمار ليس له بالحديث ذكر البيع لا كر كله يقتضي
جواز بيعه والجمار قلب النخلة ولما كان يتوهم منع بيعه نبه عليه بقوله

اثبات الاعتماد على العرف وانه يقضي به على ظواهر الالفاظ وذكر القاضي حسين من

يقضي بالعرف على ظواهر الالفاظ

الشافعية ان العرف احد الفواعد التي يبنى عليها العفه كثيرة الافعال او الكلام هل
الصلاة سهواً وفلته وثمن المثل ومهر المثل ونفقة ونكاح ومئونة وكسوة
وقال ينزح للغزالين اي حين قالوا له ان سنتنا بيننا اكزاوكزا وباحة للنافلة
ونحوها اي باحة لاتباعه العشرة ونحوها وهو الدوح الحاج عشرة وقد اختلفوا في ذلك
فقال الجمهور يرجع له على جميع ما غرمه ويقول غامت بكزا وقال مالك لا يرجع
له الا على نحو الصبغ والطرز خليل وحسب ربح ماله عين قائمة كصبغ وطرز وخياطة
واصل ما زاد في الثمن كحمولة وشد وطي اعتبد اجرتهما اي لا يرجع له وكراء بيت
لسلعة والا فرخصت كسعرها لم يعتد وهذا كله مع الابعاد جاز بين ضرب الربح
على الجميع بالاشكال باجـ بيع الشريك من شريكه قيل المراد حق الشريك ان
لا يبيع ما فيه الشفعة الا من شريكه لانه ان باعه لغيره كان له اخذه بالشفعة فهو اولى
قلت وهو ما ياتي من قول المص باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ووجه
مطابقة الترجمة للحديث انه جعل الاخذ بالشفعة مريد المشتري شراء من الشريك
بيع وبيعا منه ويناسبه القول بانه بيع لا استحقاق باجـ اذا اشتري شيئا
ليغيره بغير اذنه فرضي هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولي والدليل من الحديث
فكة الاجير وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا فقال زكرياء والجمهور على خلافه
لاكن يتقرر رضا بانه صلى الله عليه وسلم سافه فضلان المدح والثناء على فاعله و
امره ولو كان لا يجوز لبينه واجاب المانعون عن حديث الباب بانه يحتمل انه
استاجره بقربه الخدمة ولما عرض عليه البقر وهلم يقبضه استمر بخدمته المنشا
جر لان الزيادة لا يتعين الا بالقبض جلدا تعرف فيه العالك صح تبع به سواء
اعتقد لنفسه او للاجير ثم انه تبرع بما اجتمع منه على الاجير والله اعلم وعلى الاول
فيه جواز بيع الفضولي وشرايه وهو مذهب مالك مع توقف المالكي على رضى
المتصرف له حنابلة ووقف مرهون على رضى مرتهنه وملك غيره على رضاه قال ابن
يطال وفيه دليل لقول ابن القاسم من اودع وجلا طعاما فباعه فلصاحبه الخيار في
اخذ الثمن او مثل طعامه ومنعه اشهب لانه طعام بطعام فيه خيار واستدلا به

لابي ثور

لابي ثور في قوله اه من غصب فمما فزرعه ان كلما اخرجته الارض من الفضل فهو لصاحب
الحنطة بضمتين يتباكون من الضغاو هو البكاء بصوت والبجرة بضم
الباء وتجوز الفتح والقرة بضم المعجمة وتخفيف الراء واعجبه نذب الدعاء هلال
الكرب والتوسل بصالح العمل الى الله تعالى وجذل بزالوا الدين والانذجاف عن المخرجات
وجواز الاجارة بالطعام وتقديم الابوين على الاولاد الانتهاء لانه كان له اولياء تفقد
بضم الاصول وجاء ترجمة الكراة مر له الاولاد والوالدان معسران ولم يفد والاعلى
نفقة احدهما يتحاصان وقيل يفدد والاولاد وجذل اداء الامانة واثبات كرامات
الاولياء وفيه بتوسل بهم عيسى جان كفول النصراني الذي لفى الخوارج اللهم اركان
لهذا العبد عندك خير فافتح علينا بفتح يعجب عليه بشيء يجب منه الخواص باب
الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب قال ابن بطال معاملة الكفار جايزة الا
بيع ما يستعينون به على حرب المسلمين واختلف معاملة من غالب ماله
حرام وفيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه وقبول هديته شفعا تعفنت
الشعر متفرقه وفيه شراء المملوك قال ابن بطال غرض البخاري بهذه الترجمة
جملة اثبات ملك الحربيين وجواز تصرفه بملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها
اذ اخبر النبي صلى الله عليه وسلم سلمان عند ملكه من الكفار وامره ان يكاتب وقبل
الخليل هدية الجبار وغيره مما تضمنه حديث الباب وهو اول مكاتب بالاسلام
قاله ابن رشد والمفدمات وكان حرا فملكوه فباعوه بالجملة حال وهي مركلام
البخاري وكاتبه سلمان على ثلثمايه نخلة وبضع اربعين اوقية فحفر بها
ثم بواهب ثم بواهب حتى دله الاخير على الحجاز واخبره بظهور النبي صلى الله عليه وسلم فقدم
مع بعض الاعراب فعرفوا به فباعوه بوادي القرى من رجل يهودي الحديث وفيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت صاحبي على نخلة ثمانية اوقية
وفي رواية انه اشتراه يهودي ثم اخر من بني قريضة فقدم به المدينة فلما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم ورد انور النبوة اسلم وسبى عمار وهو عمار بن ياسر النسبي
بالنون ولم يقع عليه سبا وانما اسر ابوه ياسر وامه سمية وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية

ومن مواليهم جويرية أعماراً أجناد المشركون عاملوا عمار أعاملة الشيخين لكون ابيه
من مواليهم وصهيب هو ابن سنان بن مالك الرومي عتيق باعتناق عبد الله بن جدعان وذكر
ابن سعد ان اباه كان من النمر بن قاسط وكان عامل الكسرى فسبيت الروم صهيبا فنشا
فيهم فاعتقته احد رؤساء تيم بن مرة حليف عبد الله بن جدعان وقيل من الروم الرومة فحالف ابن جدعان
وقيل بن سنان الحبشي كان لاتباعه اياه جعل يعذبه فيخلص ابو بكر رجلا فقال اشتريه
بلالا فاشتراه فاعتقه ابو بكر وقد مضى ان اسمه عبد الله بن ابي بكر بامية بن خلف وهو
يعذبه بلالا فقال الا تتقي الله في هذا المسكين فقال انت افسدته انت فمنه فاعطاه ابو
بكر غلاما أجلد منه واخذه فاعتقه وجمع بينهما بان كلا من امية واي جهل كان
يعذب بلالا ولعلهما شركا فيه فدخل فريه فيما ملك من الملوك فهو صاحون وقيل
سفيان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبا واخته اي في الدين اوان الجبار
كان لا يتعرض الا ذوات الازواج ويقتلهن او يلزمهن الحلال فجاء ذات لابراهيم فجعل
اخذ يجاوز بها نحوه حتى سمع له غطيط فانفتل فقال ادعي الله ولا اضرك فدعت
الجبن ويعظمون امرهم ويرون كل ما يقع من الفواتر من قبلهم او جعوها اي وجعوها
يستعمل لازما ومتعديا اي راجعك الله اشعرت الجوهري شعرت بالشيء بالبناء
فطفقت له كبت الفاجر اي ضربه لوجهه او اخذا او رد خائبا او ناقضه او اذله
جواشا من وليدته موضع الترجمة منه تغييره صلى الله عليه وسلم ملك زعمة للوليد
واحكام الرد عليها جعل على تنبيه عمد المشرك وان تعمد فيه مسئلة نجوز
الله والرحم ابيك كان صهيب يقول انه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل ويسمو
نسبا يشهره الى النمر بن قاسط وان امه من بني تميم وكان لسانه اعجميا لانه وزيرين
الروم فغلب عليه لسانهم وروى الحاكم ان عمر قال لصهيب ما وجدت عليك في الاسلام
الا لانك اشياء اكتنيت ابا يحيى وانت لا تصيب بنينا وتدعي الى النمر بن قاسط
فقال اما الكنية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني واما النسبة فاني الله تعالى
قال وما انفقتم من شيء فهو يخلفه واما النسب فلو كنت من ورثة لانتسبت اليها
ولاكن كان العرب يسبي بعضهم بعضا فسباني ناس بعد ان عرفت مولدي واهلي فباعوني

عاجزة

فاخذت بلسانهم وموضع الترجمة من حديث حكيم ما تضمنه من وقوع الصدقة وهو
العتاقة من العشر فانه يتضمن صحة ملكه باب
اي هل يصح بيعهما او لا وكانه اخذ جواز البيع من جواز الاستصناع لان كلا منهما يتبع به
يصح بيعه فقال ابن عمر وجه النظر اذ ليس كل ما تجوز الاستصناع به تجوز بيعه وهو
مذهب مالك لا تجوز بيعه ولو بيع قال وبهذا اجاب عن اعتراض الاسماعيلي بانه ليس في
الخبر الذي اورده تعرض للبيع والانتفاع بجلود الميتة مطلقا قبل الدبغ وبعده وهو
مشهور مذهب الزهري وكانه اختيار البخاري وحجته مفهوم قوله صلى الله عليه و
سلم انما حرم اكلها فانه يدل على ان كل ما عدى اكلها مباح باب قتل الخنزير
اي هل شرع كما شرع تحريم اكله ووجه دخوله في ابواب البيع الاشارة الى ان ما امر
بقتله لا تجوز بيعه فقال ابن التين والجمهور على جواز قتله مطلقا وشذ بعض
الشافعية فقال لا يقتل اذا لم يكن فيه ضرورة وقتله مبالغة في تحريم اكله وفيه
توبيخ عظيم للنصارى الذين يزعمون انهم على شريعة عيسى ثم يستحلون اكل المحرم
وبالغوا في محبته واستدل المهلب بقتل عيسى للخنزير مع احتمال ان يكون حكما
شرع يومئذ كوضع الجزية وكسر الصليب ولا يباع ودكه اي دهنه باب عمر في خمر
في رواية مسلم وغيره ان سمرة بن جندب باع خمرا فقال قاتل الله سمرة قال
الطيبي وغيره اختلف في كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة اقوال احدها انه اخذ
هذا من اهل الكتاب عن الجزية فيما عدها منهم معتقدا جواز ذلك الثاني ان يكون باع
العصير ممن يتخذه خمرا او العصير يسقى خمرا كما فعل بسمر العنب به لانه يقول
اليه قاله الخطابي قال والاظهر بسمرة انه باع عصير الخمر بعد ان شاع تحريمها والثالث
انه خلل الخمر وباعها وكان عمر لا يرى تخليلها كما هو قول اكثر العلماء وراى سمرة
كغيره اغيره قال القرطبي وابن الجوزي والاشبه الاول قال ع وعليه فلا يتعين اخذ
هذا من الجزية بل هو محتمل له ولغيره او لوجه اخر من الاخبار ان سمرة كان واليا لعمر
على شيء من اعماله وقول ابن الجوزي انه كان واليا له على البصرة وهم ولا سماعيلي ان
سمرة على تحريم الخمر ولم تعلم تحريمها وبعدها ولذا انتصر عمر على ذمه دون عقوبته

علة تحريم الخمر

وجه تشبيه عمر له بشحم اليهود الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما وفي الخمر
بيان لعن للعاصر المعين والعواب ان قول عمر قاتل الله سمرة تعريره به لظاهر بل هي
كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر وفيه اقالة ذوي الهيئات زلاتهم وفيه تحريم
بيع الخمر وحكى عليه ابن المنذر والاجماع ونشذ من قال بجواز بيعها وفيه نجاسة
التخريم بقيل للنجاسة وقيل ليس فيها منفعة شرعية وقيل للتغيير والمبالغة
في تحريمها واستدل على تحريم بيع جثة الكافر اذا قتلناه واراه الشافعي وشراء وعلى
بيع كل محرم نجس ولو كان فيه منفعة كالسرقين واجازه الكوفيون واجازه بعض
المالكية للمشتري دون البائع قلت هو قول اشهب قال في المدونة وكره مالك
بيع العذرة ليزبل بها الزرع او غيره قيل لابن القاسم فما قول مالك في زبل الدواب قال
لم اسمع منه فيه شيئا والذي عندي نجس وانما كره العذرة لانها نجسة وكذلك الزبل
ايضا والذي انا بيعه باسا قال اشهب والصباغ في زبل الدواب انه عذرة وقال ابن
الماجشون يجوز بيع العذرة قال الخطابي فتحصل في العذرة اربعة اقوال المنع
لمالك على مجموع الاكثر من المدونة والكراهة على وجه الحسن والظاهر النجس والجواز لابن
الماجشون والغرض ان الاظهر يجوز وعدمه فيمنع لاشهب في كتاب محمد باب
بيع التصاوير وما يكره من ذلك اي من الاتخاذ والصنعة والبيع والتجارة فهو عطف على
بيع الاعم التصاوير لغة صور من سعيد بن الحسن هو اخو الحسن البصري وهو اسن منه ومات
قبله وليس له في البخاري موصولا غير هذا عن من الرجل قال الخليل جزء من الرجل اصابته نعس
في وجهه وهو الربو والربوة بضم الراء وفتحها وفيل معناه ذعر واهتاج فزعا قال يقيء
بالجزء بدل من هذا الشجر هذا الواحد اي لم يسمع من النصر غيره لما قوله اياه الجزء الحسن
الخامس اي من اول ايات الربوا الخ باب اثم من باع حرا اتعبين من تشديد بالتصغير هو
ابن خزيمة وابن حبان ومن كنت انا خصمه خاصمته اعطى به اي العهد واليمين
بالسيف ثم نقض ورجل باع حرا قال ابن الجوزي المزعمة لله تعالى فمن جنا عليه
مخصصه سيره وقال ابن حزم ان الحر كان يباع في الدين حتى نزلت وان كان وعشرة

فنظرة

باب بيع العبد الزاني والحيوان بالحيوان نسيئة عطف
هذه الترجمة على ما قبلها مضمونة صحة راحلة اي تكون بضمان البايع حتى يوفيها ايسلمها للمشتري
رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ورواه ابن ابي شيبة من طريق بشر عن
نافع ان ابن عمر اشترى ناقة باربعة ابعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة اذا هبت لك
حلة ما امكن ركوبه من الابل ذكرا او انثى والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة
اسما بالشهوة والاصل الحلة والمراد الماشي به يكون سهل السير قال الجوهري
وجمل بجملين يجمل احدهما واياتان بالجواز والكراهة واختصر خليل على عدم الجواز
ومحل جواز الوجهين على الله عليه وسلم بمعنى انه اشتراها منه بسبعة اوسق فلعله
اشار الوهبي الرواية اذ بها تحصل المطابقة للترجمة لا عليك ان لا تعلموا اي لا حرج به
عدم فعله او ازيد والمعنى لا حرج في فعله وعليهما بالعزل جايز وهو الصحيح عند
الشافعية وكذا عند المالكية اذا اذنت الزوجة خليل ولزوجها العزل ان اذنت
وسيدها كالزوجة اذا اذنت ومن منعه جعل لا ولزناهية لما سالوه وما بعدها كلام
مستانف باب بيع المدبر اي الذي علق مالكه عتقه بموت المالك سمي بذلك لان
الموت دبر الحيوة لان فاعله دبر امره شيئا فشيئا واخرته اما دنيا فبالاستمرار على
نتاج نخدمة عبده واما اخرته فبتحصيل ثواب العتق وفد اعاد الظاهري الترجمة
في كتاب العتق المدبر اسمه يعقوب دبر سيره ابو مذكور وكان عليه دين ولم يكن
له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم من نعيم بن النحام بثمانمائة راهم رواه
ابو داود وغيره واتفقت الرواية على ان بيعه صلى الله عليه وسلم من نعيم بن النحام
بثمانمائة درهم وشريك تفرد بقوله لما ولي القضاء فسماع من حمل عنه قبل ذلك
ام لا وادعى بعضهم انه صلى الله عليه وسلم انما باع خدمة المدبر لا رقبته قال الفوه
كبن وغيره اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقوا على انه من الثلث غير اللبث وزفر
فالامن راس المال واختلفوا هل هو عقد جايز او لازم فمن قال اللزوم منع التصرف فيه
الا بالعتق وبه قال مالك والاوزاعي والكوفيون واجابوا عن الحديث بانها قضية

عين لا عموم لها فتحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو
مشهور وقال احمد هذا بعض المالكية انفرد فتصرف هذا الرجل لانه لم يبن لاحد
غيره ومن قال بجواز اجاز فيه البيع وغيره وحجتهم حديث الباب وانه كالوصية بعتقه
فيجوز له بيعه بالاتفاق فيلحق به جواز بيع المدبر لانه في معنى الوصية وفيه الدين
الجواز بالحاجة والاجير كثم يبيعونها الثالثة وجه المطابقة للترجمة ان الامة الزانية
تشمل المدبرة وغيرها جاء حتى يسافر بالجارية قبل ان يستبرأها قيد بالسفر
لانه مظنة العلامسة والمباشرة غالبا والاستبراء لغة طلب البراءة والخلوص
الشرع الكشف عن حال الرحم وعند انتقال الاملاك لطلب الجمع الانساب ولا تستبرأ
العذراء اي البكر نظرا للظاهر لان الجمهور على انها تستبرأ اذا كانت ممن تطيق الوطء
لاحتمال حملها قبل نجب الاستبراء بحصول العلم ان لم توطأ البراءة ثم قال والاستبراء
ان لم تطق الوطء ينبغي لها اي يهيئ لها من وراء بالعباءة مركبا وطيبا يسقوة الذكر
المركب خوبة قيل يا رسول الله اوانين شحوم الميتة الخ اي فعل يجوز بيعها لعادة
من المنافع فانها مفتضية لصحة البيع فقال الا هو اي البيع حرام هذا زجر شديد الشافعي
وجماعة ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع بها وهو قول اكثر العلماء فلا ينتفع
من الميتة اصلا الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ فلانه وهو الصحيح عند المذهب
خفيف وينتفع بشعر الخنزير فان الخطاب مقتضاه انه لا يجوز استعمال شعم التوفيد
والاطلاء الشعر وغير ذلك وهو الصحيح كما صرح به التوضيح وغيره ونقل النووي
النواوي وعن ابراهيم عراية الجمع والاصح انه لا باس ان يوقد بشحم الميتة اذا تحصلت
منه بابه ثمن الكلب ظاهر النهي عنه تحريم بيعه وهو عام في كل كلب معلما
جاز اقتناؤه او لا ومن لازم ذلك ان لا قيمة على متلفه وبه قال الجمهور وقال مالك لا
يجوز بيعه ويجب في قتله القيمة على متلفه وعنه كالجمهور وعنه كقول ابي حنيفة يجوز
ويجب القيمة وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره وهو
جابر نهى عن ثمن الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع والتعبير عبارة النواوي الجواز
واتفقوا ان كلاب الماشية يجوز بيعها كالكلب البادية

ومهر

ومهر البغي اي ما تاخذه الزانية على الزنى سمي مهرا مجازا او البغي بالفتح الزانية
فعيل بمعنى فاعل واصله بغويا وحلوان الكاهن حرام بالاجماع لما فيه من اخذ
العوض على امر باطل وبمعناه التنجيم والاضراب بالحظ ونحوه الذي ما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب والحلوان مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة
شبه بالشيء الحلو من حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا اطعمته
الحلو والحلوان ايضا الرشوة والحلوان ايضا اخذ الرجل مهر بغيته لنفسه كما هو
الشلو ويقال فيه ايضا الشلف وذكر الماوردي ان الشلف لغة اهل العراق والشلح لغة
اهل الحجاز وقيل الشلف تقديم راس المال والشلح تقسيطه في المجلس فالسلف اعم
العوضان اركان عينا من جنس فهي المراطلة او المبادلة وان كانا من جنسين فالصرف
ولابد من المناجزة في الجميع وان كان احدهما فقط عينا فان حضر العوضان فبيع النقد
وان تاخر العين فبيع الراجل وان تاخر العوض او نحوه فسلم وانعقد العلماء على مشروعيته الا ما حكي عن ابن المسيب والصحيح انه عقد غرر وجوز للحاجة ولذا اشترط فيه
شروط منها ان لا يميل هو ابن عليه ولم يشك سعيان فقال ونحن نسلفون في الشعير والثلاث من اسلف في شيء اخذ منه جواز السلم في الحيوان ويلحق العدد بالكيل
والوزن بخلاف ذي الكف الحنفية وخالفهم الحسن فقال يجتنبه المعدود وهو
المذهب قيل وان يضبط بعادة من كيل او وزن او عده كالجوز او فيه تخمين او تحمل
او جزاف فصيل لا بعد اما او بتحري ان تضبط صفاته التي تختلف بها القيمة عادة يا ليت
السلم الذي ليس عنده كاصل اي مما اسلم فيه وقيل المراد بالاصل اصل الشيء الذي يسلم
فيه فاصل الحب مثلا الزرع واصل الثمر الشجر والغرض من الترجمة ان ذلك لا يشترط
كما اسلف نبط الشام هم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلفت انسابهم في
جملة الاستلام وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم يمزلون البطائح بين العراقين
والغير اختلطوا بالروم ينزلون بحواضر الشام ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط
كزنجي والانباط قيل سموا بذلك لمعرفتهم باستنباط الماء واستخراجه من اليفاع
بيع ونمودها الكثرة معالجتهم الفلاحة اياليشتروا بموحدة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة معجمة

حرفة كل ما يتعاطاه العرافون من استطلاع

مبحث السلم

تعريف النبط

جمشاط هو فيه مفتوحة وياء مشددة آخره سعيد بن ميسرة حين الحرز بتقديم
الراء على الزاي وبالعكس اي تخرص وكل من الكيل والوزن والحدث والخرص كناية عن نحو
الصلاح وهذا الحديث ليس من باب السلم بل من باب البيع لانه يقال كل من شراء الثمر
والسلم فيه يجوز لعن يملك الثمرة ان لم يملك الاصل او ذكر السلم في الشراء للبيان
وقوله فوجد الرهن فاسد الخ فاسد الكفيل على الرهن والسلم على البيع اورد ان الرهن متقابل
بوفاء الدين لغضابه منه باجـ عرض الشفعة اي عند عرض الشريك الشراء على
شريكه قبل البيع من غيره وهو مذهب الشافعي واكثر الائمة وهو مسلم لانحل له ان
يبيع حتى يؤذن شريكه حصول على الندب وكراهة البيع تنزيهية فيجب في عكسه انه
ليس بالحلال الزم هو مستوى الطرفين وقال الشعبي من بيعت شفعة اي العقار
الذي له فيه الشفعة قال ونجب اعلامه قبل البيع وانه هو على خلافه في الحكمين جميعا
بالفتح والاسكان وبالسين والصاد بفربه اي سلبه والسقب القرب والملاصقة قال
ابن بطال استدل ابو حنيفة واصحابه على اثبات الشفعة للجار واوله غيرهم على ان المراد
به الشريك باجـ اذا جوار فرب له فيكون احق بالسقب فيه كلامه اشعار باختيار
ثبوت الشفعة للجار كما هو مذهب الكوفيين وان لم يترجم له ولا صرح به لانه ذكره
حديثه في الباب قبل واشار هنا الى الاخذ منه حدوث على كون الاكثر غير منسوخ قيل
هو ابن المديني وجزم به ابن شيبة وابن المنذر ورجح ابو علي الجياني انه على ندب
سلمة اللبقي بفتح اللام والمنون حرم بعدها كتاب الاجارة الاجارة بالمد
لكسر على المشهور وحكى الضم زاد كرماء والفتح هي لغة الثابة اجره بالمد والقصر
وشرعا تمليك منفعة بعوض وتحلل على العوض نفسه وقال ابن عرفة بيع منفعة
ما امكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه بتبعيض
بتبعيضها سعيد بن المسيب الثوري عن ابي بردة بريد بن عبد الله بن ابي بردة عامر شراح موطئ
يطلبان العمل وجه المطابقة ان كلا منهما انما يطلبه للاجرة والغالب والظاهر
الحديث مع قوله من حمل على الرواية اما على سبيل التحريم او الكراهة والى التحريم جنح
الفرابي لانه يستثنى من ذلك من تتعين عليه والخازن مال الغير كالاجير لصاحب

المثال

فوله عليه السلام
بعث موسى راعي غنم

شفعة

الحلال وقال ابن بطال ادخله في الباب لان من استؤجر على شيء فهو امين عليه وله
اشارة باستيجار الرجل الصالح الرفيقة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب وهو ابن
جرير ان التي تزوجها موسى صفورة واسم اختها ليا وقيل اسمها صفورا وعذرا
واسمهما كانتا توءمين وذكر ابن جرير انهما جاءا ابا هما هو شعيب النبي او ابن
اخيه او اخر اسمه يثرون او يتين لم يرجح من هذه اشيئا وعن ابن عباس ومجاهد ان ابا
مرة اسمها عطارات من فوته واما نتيه فذكرت فوته في حال الشغر فيل لاحدهما
على وجه خفر لانها مشت خلفه ودلت على الطريق كنت ارعاها على فراريط لاهل مكة
وقوله لها امشي خلفي ودلني على الطريق في رواية ابن ماجة من طريق سويد بن سعيد كنت ارعاها لاهل مكة بالفراريط قال
سويد يعني كان شاة بقيراط والقيراط نصف دانق وقيل نصف عشر دينار او جزء
من اربعة وعشرين جزءا منه وقال الحربي فراريط اسم موضع بمكة ولم يذكره
الفراوي فيه من الفتحة وصوبه ابن الجوزي وخطأ سويدا في تفسيره لانه جمع لما لا
يعقل من اهل مكة لا يعرفون بها مكانا يقال له فراريط روى النسائي افتخر اهل
الابل والغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث موسى راعي غنم وبعثت
داود وهو راعي غنم وبعثت وانا ارعى غنم اهلي بجياد قال العلماء والحكمة في
الهام رعي الغنم قبل النبوة اي تحصل لهم القيام برعيتها على ما سيكلفونه من القيام
بامر امتهم لان في الغنم مع ضعفها واختلافا لها عطفا وشفقة تعرف فيها ما يكسبه
الحلم والشفقة والصبر والرفق على الامة باجـ استيجار المشرك عند الضرورة
قال ابن بطال عامة العلماء يجيزون استيجارهم عند الضرورة وغيرها وانما المنع
المتنع ان يواجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلال المسلم وعند
المالكية اجارة المسلم نفسه للكافر على اربعة اوجه جايزة اذا كان المسلم اجيرا
نوته يعمل له وللمسلمين ومكروهة حيث كان لا يعمل الا له ولربه تحت يده كان او
تحت يد غيره حيث لم يستعمله في محرم كرعي الخنزير والا فمحظور ويفسخ بخلاف ما
قبله وبعض المحرم بعد الوقوع ويتصدق بالاجرة والخريت الماهر في العداية وهو

اجارة المسلم نفسه
للكافر على اربعة اوجه

مبحث الاجارة

عبد الله بن ارقط كانوا يخمسون ابدا بيع ء الصاع ونحوه عند الخالف
او واراة بالخمس الشدة والغار ثغب وثور جبل اسفل مكة والمراد غار ء حراء الجبل
ح اورد فيه حديث عايشة رض

باب

فيه انهما وعداه ابو حليفتيهما بعد ثلاث وفي رواية فجاءهما بعد ثلاث وتعقبه
الاسماعيلي بانه ليس في الخبر انهما استاجراه على ان يعمل الا بعد ثلاث بل ابتداء
العمل معروفة بتعليم واحلتيهما يرعاهما ويحفظهما الى ان يتهيا لهما الخروج
رده ابن المنير بان المقصود من الاجارة المذكورة وهو الدلالة على الكرم والاشفاق
تاخير ذلك وبوبه على ان الذي كان يرعى الراحلتين موعاهما من غير تعيين لا الدليل فيه
جواز استيجار العامل المعين مع تاخر شروعه في العمل ثلاثة ايام ونحوها
عليه الشهر والسنة وكذلك مالك جوازه الى الشهر خاصة اذا لم يشترط
النفقة عليه واجيز تاخر شهر او كراءه الى شهر ان لم ينفذ باب
وقال ابن بطال استيجار الاجير الخدمة الغزو وغيره سواء
ويحتمل ان يكون اشار الى ان الجهاد وان كان المقصود منه تحصيل الاجر فلا بأس ان
الاستعانة بمن يخدم المجاهد ويكفيه امورا لا يتعاطاها بنفسه
ء مسلم ان العاص هو ابو يعلى نجدته بفتح الضاد المعجمة وساكنها
بكسرها والاشر الفضر بفتح فسكون وهو الاكل باطراف الاسنان والبعل الذكر من
الابل ونحوه وقوله جاعلا وتثبته المشهور ء مذهب مالك ضامنا قال المازري
وانما ضمنها من ضمنه اذا كان يمكنه النزع برفق فان لم يمكنه فلا ضمان عليه وهو
محمل الحديث وقول خليل محلها على ما فيه الضمان او عضه فسل يده فقلع
اسنانه محله اذا كان يمكنه نزعها برفق ولم يفعل باب

اهل يفسخ ذلك اذا لم يرض الاجير او كان البخاري مال للجواز
وجه الحجة من الاية انه لم يذكر في القصة بيان العمل فدل المطلب وليس في الاية
دليل على جهالة العمل ء الاجارة وانما احرز للعلم به وهو الرعاية بقرينة الحال
وهذا مذهب مالك رحمه الله لا بد من تعيين العمل والعوض خليل محتمل الاجارة

بعافد

ا من اول النهار وترجم ء الذي
بعافد واجر كالبيع بلفظ
بعد الاجارة الرعاة العشر او الابنة او الاخت ايضا من اول النهار ثم قال باب الاجا
ا بعملها والفراغ منها الى دخول وقتها فوقع
ن من العصر
نحن اكثر اعمالا ا اليهود والنصارى او اليهود فقط
ء النسيان حذف والتعذيب مثلكم مع انبيائكم واليهود والنصارى مع انبيائهم باب
اخرج ابن بطال هذا الباب عن الذي بعده وكانه صنع ذلك للمناسبة
فوم استاجروا رجلا فيل هذا من مال الغلب والاصل كمثل
لانبيائهم ما مر من قوله الى نصف النهار لان ذلك محمول على
يعملان بالموقت قبل ظهور دين اخر وهذا اعلم من ادرك الاسلام ولم يؤمن به او هما
فضة ان واستشكل الحديث بالمعهود منه ان اهل الكتاب لم يأخذوا شيئا وه
المعهود مما مر انهم اخذوا فيما طاقيا واجيبا بان الاخذين هم الذين
ما توا قبل النسخ والتاركين للاخذ هم الذين ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمنوا به
بضم الباء وكسرها العنبون شرب العشي ومقابله الصبوح الاقدح
عليهما زوجا واولادا ا عبيده قوله
ا خلصا فيه لك ولا لغيرك لا رياء ولا سمعة فيكون من صالح الاعمال
صالح الاعمال ما كان فيه الصدق والاخلاص ء الاخلاص حديثا مسلسلا
قال قريب الى الحسن قال سالت حذيفة عن الاخلاص ما هو قال سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن الاخلاص ما هو قال سالت جبريل عن الاخلاص ما هو قال سالت رب
العزة عن الاخلاص ما هو قال سر من سري استودعته قلب من احببته من عبادي
قال سهل اهل الا الله الا هو كثير والمخلصون منهم قليل ويوسف بن الحسين اعز
شيء ء الدنيا الاخلاص وكم اجتهد ء اسقاط الرياء عن قلبي فكانه ينبت فيه على لون
اخر من المعاملة معاملة بين اثنين والمراد هنا ان العمل من احدهما والاجر من
الاخر كالمساقات والمزارعة زاد النسائي وما كان لله
يوميه او نحو اجر له جواز اخذ الاجرة عليها وكان المؤلف اشار للرد

بالاخلاص حديث مسلسل

اعز شيء بالدنيا

الامام ابو سعيد مولى زيد بن ثابت وقيل مولى حميد نضيه وقيل غير ذلك وابوه
يسار ومن سبا يسارا اعتقته الربيع بنت المنذر ولد الحسن زمن عمر وسمع عثمان
وشهد بدرا وابن اربع عشرة سنة وكان كبير الشان وجميع الذكور اساءة العلم والعمل
مات بالمدينة رجب سنة عشر ومائة واخاه الحسن بن علي بن ابي طالب السبط ابو محمد الهاشمي
شمائل سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اشبه الناس به وجده فتوفي
سنة خمسين عشرة دراهم رواه ابن سعد قال لما حدقت فلت يا عماه ان
المعلم يريد شيئا قال ما كانوا ياخذون شيئا ثم قال اعطه خمسة دراهم فلم ازل
به حتى قال اعطه عشرة دراهم الغساء بفتح الغاء فعال من الغسل وكان يقال
للمرتزق الرشوة بالحكم واما اجرة الغساء فليست من ذلك وعنه ايضا انكره مع
الاشتراك الغوص الغزر وزنا ومعنى ومناسبة ماذكر للشرعية الاشتراك في الغسل
والغرس والرفية وتعليم القرآن جنس واحد ومن ثم كره مالك اخذ الاجرة على عقد
النكاح لانهم كانوا يجوزون مربيت المال وعوضا فتاة احدث الناس سلانة
اشياء لم تكن توخذ عليها الاجرة ضراب الجمل وفسخ الاموال والتعليم فاستثنا
بعضهم اي طلبوا الضيافة منهم وعند الترمذي انهم كانوا ثلاثين رجلا وعند
الحاوفطني ان امير هم ابو سعيد ولذا فالضمير هم على ثلاثين شاة كما جاء رواية
فلدغ اللدغ بدهملة فمعجمة اللسع وزنا ومعنى وهو بمعجمة فمهملة
حرق النار قال

ولدغ لذي شيء بالفتح اول . وللنار بالاهمال للشاة جاء جلا .

والاجمال في كل والاهمال فيهما . من المفصل المتروك خفا بلا خجا .

واتيتم مولاه الرهط الرهط من الثلاثة الى العشرة وقيل يصل الى الاربعين وهذا
الحديث يشهد له وقال بعضهم بيض في رواية ان خليلي الذي هو ابو سعيد ينهل
بضم الهاء وكسرها والنهل معه قليل بزاي وعل النهل بعد الغرانة لا صابة
بركتها وتمر العائشة اي سبع تمرات كما جاء رواية الاعمش وروى ثلاث والحكم للزايد
بها انشط بضم النون من الثلاثي وفتحها لغة قال الخطابي والمشهور نشط اذا اعقد

احدث الناس ثلاثة اشياء

على من انكرها وقد كرهها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين واخذ الجواز من الحديث من
مفهوم قوله وما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اجرا بجري العوض وبذلك اجاب احمد
واشتراط بعضهم ان يعلم الناس ان الساعة الوقت تتساوى اكثر ما تسمى
الجمهور على خلاف ذلك ليجعل بعقد او الزايد يلبس للسمسار او وقع ذلك الاجرة
مثله زادت على ذلك او نقصت قيل محت الاجارة لعاقد واجر كالبيع اي معلوم ظاهر
منتفع به وقال ابو حنيفة للاجرة ثلاثة اركان الاول العاقدان الثاني الاجر وهو الثمن
يطلب كونه معروفا قدرا وصفة قال ابو عمر وذهب اهل الظاهر وطايفة من السلف
الى جواز المجهولات في الاجارات كاعطاء المحام لمن يعمل عليه بنصف ما يرزق الله والحق
ذلك على الغرائض واشبع المواق الكلام في ذلك بما جاء على جواز اجرة الحجام
الجواز ظاهر من الحديث لان العاص كان مشركا وخبثا مضلا ومكة يومئذ دار حرب
والخلع عمل ذلك وسول الله صلى الله عليه وسلم واقره ولم يجزه بما لحكم الاحتمال ان يكون
الجواز مقيدا بالضرورة او كان ذلك قبل الاذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقال
المهلب كره اهل العلم ذلك الا لضرورة بشرطين ان يكون عمله بيده مما يحل للمسلم فعله
وان لا يعود ضررا على المسلمين وقال استغرب ابو الفتح استغرب المذاهب
الصناع في حوانيتهم يجوز عملهم لاهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف ان يخدمه
في منزله ما يعد في الرفعة على احياء العرب الاحياء جمع حي والمراد
طايفة من العرب مخصوصة واعترض على الطيبي بان الحكم لا يختص باحياء العرب بل هو اجيب
بانه ترجم بالواقع وقد ترجم في الطب الرقية بفاتحة الكتاب ولم يفيد بشيء والرقية
كلام يستشفى به من كل عارض قاله ابن دستويه وقال ابن بطال هو طرف
من حديث وصله المؤلف في الطب واستدل به الجمهور لجواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن
وخالف الحنفية ممنوعون في التعليم واجازوه في الذمي قالوا لان تعليم القرآن عبادة فلا
الاجر فيها على الله تعالى وتعقب بعضهم الاجر في الحديث على الثواب واعترض بعضهم فيه
النسخ بالاحاديث الواردة بالوعيد لمن اخذ الاجر على التعليم ورد بان النسخ لا يثبت بالا
حتمال وانما يثبت بحزمة والحزمة

هو الحسن بن ابي الحسن الامام البصري

الامام

والنشط اذا اقل عقال البعير الذي يشد به رواح البهيمة فليه فمن كانت علة الزاني تصيبه ينقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء قال ابن الاعرابي والنشط برئت بها بالصاد من قلبه بفتح القاف اقسموا هذا امر يكاد الاخلاق اشر كعمر مع انه المستحق له وخبر رواية الاعمش عن علي فبعثت الفتح عرض انجستاس اي الرقية او التوقف عن الكوفة او فيهما واكثر بوالي معكم بسعيد قال ذلك تأنيسا لهم وبعد الغاية انه حلال الحديث جواز الرقية وان الجاهلية رقية ويلحق بها غيرها من الاذى وما في معناها من الاذكار والاسماء المعروفة وفيه حديث ابن مسعود انه قرأ اذن مصروف الجان فقال له صلى الله عليه وسلم بمن قرأت عليه قال الحديث انما لفتح عينا وانكم اليها لا ترجعون قال والله لو قرأتها على جمل لزال وفيه مشروعية الضيافة على اهل البوادي ومقابلة من امتنع من المكرمة بمثل صنيعة كقول موسى عليه السلام لو شئت لتخذت عليه اجرا والاشتراك في الموهوب وجواز طلب الحديث صحيح على رغبته في ذلك وان الرزق المغسوم لا يستطيع مرهوب منعه مقر فسح له الا اولا يلك صنعوا الضيافة وكان للصحابة في الحي نصيب فسبب لهم لدى العرب وفيه حكمة بالغة حيث اخص بالعقاب من كان راسا لانه لو اجابا للضيافة لافتدوا به وفيه ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء الضرائب جمع ضريبة فعيلة بمعنى مفعولة ما تجعله السيد على عبده كل يوم ويقال لها ايضا خراج وغلة وذلك في العبد كظاهر من الحديث وفي الامة بالقياس وخص التعاهد بالاماء لتوقع طرق الفساد لكسبها بالفرج اكثر وان كان قد يأتي في العبد ايضا بالسرقة او نحوها باب كسب الحجام ذكر فيه حديث ابن عباس احتجم صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره وفي رواية وامر عليا ان يعطي الحجام اجره ولو زاد مرجوحا اخرجه على كراهة لم يعطه وهو ظاهر في الجواز وتقدم في البيوع بلفظ ولو كان حراما لم يعطه مجرى به ان المراد بالكراهة هنا التحريم وكان ابن عباس اشار الى الرد على من قال ان كسب الحجام حرام واختلف في المسألة فذهب الجمهور الى انه حلال واحتجوا بهذا

الحديث

جواز الرقية

الرزق المغسوم

الحديث وقالوا هو كسب جيد طاهر وليس بحرام وحملوا الزجر على التنزيه او على ما اذا كانت الاجرة غير معلومة او العمل غير محدود وقيل منسوخ وذهب اهل العراق وجماعة الى الجزم بنجس الدم والعذرة بكر هوا التمر الاحتراف بالحجامة ونحروا الابل وعلفوه منها ويجوز له ان ينتفع على الرقيق والدواب منها وابا حوها للعبد مخالفا وفي الحديث اباحة الحجامة ويلحق بها ما في معناها من اخراج الدم او غيره وكلموا فيه هو بنو اعارة وموالي منهم هو محيصة بن مسعود كما يقال قتل فلانا بنو فلان والقاتل واحد منهم عن عمرو وهو ابن عامر الانصاري وليس له رواية في البخاري الا عن انس قالا وهو ابن كيبة كما تقدم واسمه ناجع على الصحيح وحكى ابن عبد البر ان اسم ابي طيبة يسار وهمه في ذلك لان يسار الحجام يروي عن ابي طيبة لا انه اسم ابي طيبة اخرج حديثه ابن مندة من طريق يسار الحجام عن يسار الحجام عن ابي طيبة الحجام قال حجمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث باب كسب البغي اصله بغويا والمراد بينهما وخصوص مورد حديث على البغاء اي الزنى امر عبد الله بن ابي امية له بالزنى فزنت فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني على اخر فقالت والله ما انا براجعة وهو سفاحا مسلم معاذة وعند ابي داود عن جابر قال جاءت مسيكة فقالت ان سيدي يريد مني على البغاء فنزلت قال الطاهر انها نزلت فيهما وقال مقاتل انهما كانتا لعبد الله بن ابي امر وعنا الشرط اذ لا يتصور الاكراه عند انتفائه باب عسيب الفحل العسيب الذكر من كل حيوان هرسا او جملا او تيسا او غيرها والعسب والعسيب اختلف فيه فقيل هو ماء الفحل ويؤيد النافي قول صاحب الافعال اعسب الرجل عسبا اكرى منه فحل ينزيه قال ابن حجر وعلى كل تقدير فبيعه واجارته حرام لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفيه وجه للشافعية والحنابلة تجوز الاجارة مدة معلومة وقول المسور وابن سيرين ورواية عمر مالك غالب المعروف فيه مذهب مالك الجواز لمدة معلومة او ضراب محدود والاضع خليل عليها على المنهيات وكعسيب الفحل يستنتج على معقول الانثى وجاز زماما او مرات فان اعقبت انبعثت هو الثاء بفتح الموحدة بصري ثقة ليس له في البخاري سوى هذا

الحديث واخرجه الحاكم والمستغفري وروى ابن ابي شيبة والبخاري كما تقدم وكذلك
لطبراني في كتاب البيوع منوهم ان البخاري لم يخرجه جاء اذا استأجر رجلا ليحمل له
حمله الى بعض الاجارة او الا والجمهور على عدم الفسخ وذهب الكوفيون والليث الى
الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فاذا انتقلت بيد المستأجر
عنها بموت المؤجر ورد بان المنفعة قد تنفك عن الرقبة واتفقوا على ان الاجارة
لا تفسخ بموت الناظر لاحد لكنه اي الا ان حدث لم يفعل حدثه كما قال فيما قبله او ابن
عمر تابعا بالخصوص بخلاف راجع فانه لم يحدثه كذلك وتحتمل ان الضمير يعود على
غير او المراد المزارع محمول على التنزيه او على كراء الارض بالجزء وقال عبيد الله يعني ابن عمر
والقابل وقال هو الصواب هو هو قليبو ولبيس قابله موسى بن اسماعيل كما زعم الكرماني لان
موسى لا رواية له عن عبد الله بن عمر اصلا قاله ج كتاب الحوالات

الحوالة لغة وشرعا

بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحول او التحول حال من العهدة انتقل في الشرع
قال ابن عرفة طوح الدين عن ذمة بمثله الى اخرى واختلفوا هل هو رخصة مستثناة
من بيع الدين بالدين او هو استيفاء او عقد او هما مستقل ويشترط فيه محتمل رضى
المحيل والمحال عند الاكثر والمحال عليه عند بعضهم خلافا لمن شرط الحوالة رضى المحيل و
المحال بقطع وثبوت دين للازم وتساوي الدينين قدرا وصفة واما لا يكونا طعامين من
بيع وهل يرجع في الحوالة انتفاء الرابح فيها دل هو عقد جايز او لازم فلا رجوع
فيها فقال الحسن وقتادة للرجوع اذا كان المحال عليه يوم الحوالة مليا فان كان مفلسا
فله ان يرجع ما لم يكن علم انه كذلك ومن الغد لا يرجع الا اذا مات المحال عليه وقال ابو
حنيفة يرجع بالبلاس عائرا وان لا بغير ضمن وقال مالك لا يرجع الا ان غره كخليل وتقول
هي المحال على المحال عليه وان اجلس او جحد الا ان يعلم العديل فقط باجلاسه وقال الحسن
وشريح وزفر الحوالة كالوكالة فيرجع على ايهما شاء وبه يشعر اه قال البخاري ابواب
الوكالة في كتاب الحوالة قال ابن عبد البر وذهب الجمهور الى عدم الرجوع مطلقا واحتج
الشافعي بان معنى احلتك حولت حقه عني واثبته على غيرك اجاب ان عقد الحوالة وضع كما
قررنا وقول ج ان الرجوع سهو وقال ابن عباس يتخاير المشتريان في وجه في الخارجة

بالبيان

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

بالباب الحوالة ان الخارج بالدين منها كان حقه في الذمتين والعرض يتحول عن حقه الى العوض
اصل المحل المذكور قال ابن فارس مطلقات الحديد تمد تنحا التطول و
المراد هنا ما خير ما استحق اداؤه بغير عدة والمراد بالغني هنا من فدر على الاداء
حاضر كان او كان بعيدا او هل ينتصف بالمطل من يقدر على الاداء بالتدسب وصرح اكثر
الشافعية بعدم الوجوب وبعضهم بالوجوب وبعضهم اخرون بين ان يعصى بالتدابير
يجب التشفي او لا وهو المتجه ولا يلزم بالبناء للفاعل عند الجمهور وهو الذي
دراه يمطل بالتحتية وقيل للمجهول والمعنى لا يجوز المطل اذا كان وفاء الدين غنيا
اي قادرا بغير ظلم والحديث ان مطل الغني ظلم ولو لم يطلب الدين صاحبه وقيل
لا يكون ظلما الا اذا طلبه قال شيخ الاسلام وهو المشهور وهو ظاهر الحديث ايضا
كبيرة لا قال النووي مقتضى مذهب اعتبار تكرره ورده الشبراملي بان مقتضاه عدمه لان
منع الحق بعد طلبه وانتهاء العدة وعراه ايه كالغصب كبيرة والغصب لا يشترط فيهما
تكرر ويدخل في المطل كل من لزمه حق كان [illegible] والسيد عبده والحاكم لرعيته
والعكس واذا اتبع احدكم على ملي [illegible] مشهور في الرواية واللغات استكمل الغنى
فيهما وضبطهما بعضهم بالتشديد قال الخطابي اكثر المحدثين يقولونه بتشديد
الياء والصواب التخفيف ومعنى اتبع فليتبع اي احيل فليحتمل وقد روي احمد بهذا
اللفظ والامر للاستحباب عند الجمهور [illegible] واباحة او ارشاد وهو شاذ والوجوب
قيل وعليه اهل الظاهر واكثر الحنابلة وابو ثور وابن جرير بل اذا احال دين الصيغة
هو رجل جاز اذا احال على ملي فليحتل له وذكر الاداء وعند غيره هما غير جنسان والثانية مفعلة
من باب مفعول فيها حديث ابي هريرة مطل الغني ظلم عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو
الثوري عن ابي الزناد ومناسبته للحديث والحمة وهو اداء الشيء والوجوب للجمهور على عدم
الرجوع وتقدم مباحث ذلك تنبيه محمد بن يوسف صاحب الثوري هو البيكندي
بن والنسب بينه وبين محمد بن يوسف الشيباني صاحب مالك ولا يلتبس احدهما بالاخر
والشيباني سهيلانا وعلى دينه وعند ابن ماجة انا اتكفل به وزاد الحاكم فقال هما
عليك وفي مالك والميت منهما برء فقال نعم فصل عليه فقال ابن بطال ترجم بالحوالة

فقه حمزة بن عمرو

فقه الحمالة

فقه توكله تكفل الله بنصره

فقال ان احال دين الميت ثم ادخل حديث سلمة وهو ان الضمان والحوالة والضمان متغايران
بان ينتظم ان يكون كل منهما نقل ذمة رجل الى ذمة اخرى والضمان في الحديث ذكر ما
في ذمة الميت الى ذمة الضامن فصار كالحوالة [illegible] اشعار بصعوبة امر الدين و
انه لا ينبغي تحمله الا من ضرورة [illegible] الكفالة في الفرض والديون [illegible]
[illegible] الاموال وعطف الديون على الفرائض من عطف العام على الخاص [illegible]
حاصل فقه حمزة بن عمرو الاشعثي ان عمر بن الخطاب بعثه للصدقة فاذا رجل يقول
لامرأته صدقي مالك موالك واذا المرأة تقول بل انت صدقي مالك ابنك فسأل حمزة عمر عنهما
فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فحملت ولدا فاعتقته
امرأته ثم ورثت مراجله مالا فقال حمزة للرجل ارجع لك فقال له اجعل الماء انا مرة وجع
الى عمر فجلده مائة جلدة ولم يقم عليه رجما فقال فاخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على
عمر فسأله فصدقه عمر وانماذ واعنه عمر الرجم لانه عذره بالجهالة واستفيد من
القصة مشروعية الكفالة بالابدان [illegible] جعله حمزة بن عمرو وهو محابي ولم ينكر عليه عمر
ولا غيره من الصحابة [illegible] قوم الغاييلين وان عمر الجهالة وعذره عمر
او صدقه عموما فانوا وعذره بالجهالة واساعذره بالجهالة او اجتهاده اقتضى جلد
الجاهل لو انه كان قبل الاحصان باصابة الزوجة واما قصة المرتدين فخرجهما البيهقي
عن حارثة بن مضروب قال صليت الغداة مع ابن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره انه
انتهى الى مسجد بني خليفة وسمع صوت عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول
الله فقال ابن مسعود علي بابن النواحة والصحابة يومئذ مع عامر فرحلة بن كعب فضرب
عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في اولئك النفر ما نشاء اليه عدي بن حاتم فقتلهم
فقال جرير الاشعث بل استتبهم وكانوا عشاير هم وعند ابن ابي شيبة انهم كانوا ماية
وسبعين رجلا والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم تختلف مرقال بها المجهول
تحيا او فصاص اذا غاب او مات انه على الكفيل بخلاف الدين فان كاهل الوجه فيه بضم الميم
والغرض اذا ادى المال رجع بمثله والمراد بالمرتدين عشايرهم بتعاهدهم فلم يقبلوا
امرهم واذا الحشوا منهم شيئا رجعوا الى ما قبل هروبهم ووقع لبعضهم مكان فتابوا فابرأ

بالباء مكان الممتنات وهو تحريف مفسد ولعله فتابوا بهمزة ممدودة فلا يكون مفسدا
وقال حماد بن ابي سليمان اذا تكفل بوجه من عليه الدين برئا جميعا وان تكفل عليه
من المال وقال الحاكم بقضي وبه قال مالك الجمهور وقضى مالك ان ضامن الوجه يقضى
اذا رجع الغريم وهو حتى فان مات فقال في المدونة واذا مات الغريم برئ الحميل ولو
تبين ان المال كان قد ذهبت خليل فيغرم اذا بان به الا ان تثبت عدمه او موته في غيبته و
لو بقرب بلده سأل بعض بني اسرائيل في مسند الجيزة ان رجلا جاء الى النجاشي فقال ان لي
الف دينار فقال ائتني بشهيد اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فأتني بكفيل قال
كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته
ثم جاء الى الساحل فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل الالف في جوفها وصحيفة
منه الى صاحبه ثم زجج موضعها اسوى موضع النقر واصلحه من باب قوله وزججن الحواجب وقال عياض معناه سمرها بالمسامير
كالزج ثم قدم والذي كان اسلفه جاء بمركب للمال فقال يا فلان مالي قد كنت اتوقع
مجيئه من قبلك اما مالك فقد بعثت الوكيل واما انت فهذا مالك فقال النجاشي الا قبله منك
حتى تخبرني ما صنعت فاخبره فقال فاداك الله عني وقد بلغتني الف قال ابو هريرة
فانصرف راشدا عند وصول الله صلى الله عليه وسلم بكثير مراوضا ولعلنا ابهمنا امره في البحر
يثبت جواز الاجل في الفرض ووجوب الوفاء به وقيل لا تجب بل هو من باب المعروف وفيه
طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل وفضل التوكل واما صح توكله تكفل الله بنصره
وعونه باب قول الله تعالى والذين عقدت ايمانكم المراد بهم الغير عهد واحلف
هم الحلف على النصرة والارث فيكون للحلفاء الشد سرا وثنا فنسخ ذلك بقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض [illegible] ابن عباس والمفهوم منه الاشتراك
في الارث الكفالة التزام [illegible] الزم واستوجب او الصيرف بالحلف
الذي وقع على وجه التطوع عاصم هو ابن سليمان الاحول لا حلف في الاسلام الحلف بفتح
فسكون العهد والمعنى انهم لا يتعاهدون في الاسلام على الاشياء التي كانوا يتعا
هدون عليها في الجاهلية وكان عاصم يشير الى حديث جبير بن مطعم عند مسلم مرفوعا
لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة ولا يناقضه
حديث انس في الباب بان الاخاء المذكور كان في اول الهجرة لما كانوا يتوارثون به ثم نسخ

من الك الميراث وبقي مالم يفرض فلصاحبه الفراء ان وهو التعاون على الخير والنصر والاخذ على يد الظا
لم كما قال ابن عباس والنصر والنصيحة والرعاية اى التعاون ويوصله وفدة هبت
الميراث وقال الخطابي قال ابن عيينة حالف بينهم اى اخى بينهم بيرية او معنى
الحلف في الجاهلية معنى الاخوة في الاسلام لاكنه في الاسلام جاء على احكام الدين وحد
وجد وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتوادعونه بينهم بما ابيح في الشرع فبطل منه ما خالف
حكم الاسلام وبقي ما عداه على حاله واختلف في المراد بالحلف بين الحلف الواقع في الجا
هلية والواقع في الاسلام وقال ابن عباس ما كان نزول الاية المذكورة حالف الا على وما بعدها
اشار الى ان ما قبل نزول الاية فرضي حالف على وعن عثمان ما قبل الهجرة حالف الا على وعن
عمر كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها منفوض باب
من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع اى عن الكفالة بل هو لازمة وقد استشكل الخطابي
قوله ونحتمل فليس له ان يرجع في الشركة في العقد الذي تكفل به والاولى ان يقال بمقتضى
ذلك هاكذا وهاكذا بياض في النسخ هاكذا وهاكذا وهاكذا ثلاث بياض وهو الصواب
سبب لقوله في الترجمة ان ابا بكر لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما عليه
من واجب او تطوع فلما النزوة الكذائية ان يوفي جميع عليه من دين او غيره باب
جواز ابي بكر الجوار بكسر الجيم وضمها المراد به هنا الذمام والامان وقال ابو صالح اتبعه
ابو نعيم والاصيلي والجياني انه سليمان بن صالح الصوزني ولقبه صلوبة وشيخه عبد
الله بن المبارك وجزم الاسماعيلي بانه احمد عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخه
على هذا عبد الله بن وهب والمحفوظ
باليمن ابن الدغنة بضمتين وبا
المعجمة وفتح النون المخففة وبفتح الفوقية بعدها هاء تانيث اسم امنة
مرجوانبها وهو اول مسجد بنى في الاسلام ووجه الحديث ان الجميع ملتزم للجوار لان ابا بكر ذي
مرحمة مراجاره عنه ونحو ظاهر لذلك حدثنا يحيى بن بكير ساكنا وفتح للنسبي وابن
شبوية بغير ترجمة ولا باب ولكاصيلي وكريمة باب الدين ولابن بطال ذكر هذا الحديث
في اخر باب من تكفل عن ميت بدين وهو الذي يواذا لا تعلوله بترجمة جوار بكر فترك

موتنا عند مسلم فترك دينا او ضيعة وبناء في سورة الاحزاب بلفظ ما من مومن الا وانا
اولى الناس به في الدنيا والاخرة فايما مومن ذكر وجبه من ترك دينا او ضياعا فليدعني
فانا قال العلماء كان تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من عليه دين ليعرف الناس
على قضاء الديون في حياتهم ليكونوا على ذكر من صلاته عليهم وهل كانت صلاته عليهم
حرمة عليه او جايزة وجهان قال النووي والصواب الجزم بالجواز مع وجود الضامن
قال ابن بطال وفي حديث من ترك دينا ناسخ لترك الصلاة وقوله بعلني فانا وليه اى حقا
يقيه الله تعالى من الغرامة والصدقات قال وهذا يلزم القتولي لامور المسلمين
ان يجعله لموماتهم والاجانب عليه كتاب الوكالة بفتح الواو وقد تكسر
التفويض والحفظ وكلت فلانا اذا استحفظته ووكلته الامر اليه بالتخفيف اذا فو
ضته اليه وفي الشرع قال ابن عرفة نيابة ذي حق غير ذي امرة ولا عبادة لغيره غير مشرو
طة بموته فيخرج ولاية الطاعة والصلاة ونحوها والوصية وقد اشرك النبي في هذا
الكلام ملفقا من حديثين عند الحاكم احدهما حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم امر عليا
ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وسياتي موصولا في الشركة والاخر من زعم من
الشراح انه مضى في الحج والثاني حديث عقبة انه صلى الله عليه وسلم امره ان يقيم على بدنه
كلها وان يقسمها وتقدم في الحج عنوة بفتح اوله ما رعى من اولاد المعز وغيرها واقتسى
عليه حول ووجه مطابقة الحديث الاول ما علم من انه صلى الله عليه وسلم اشرك عليا في
هديه كما تقدم وامره اياه بالتقليد في قوله في بعض طرقه فكان شريكه في الهدي والقيام
بامر النبي صلى الله عليه وسلم باب اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب اجيبت امية وفي رواية
عاهدت امية بن خلف اى كتبته بيني وبينه كتابا ان يحفظني في صاغيتي مرخاصة الرجل
وكل من يميل اليه من صغير اليهم اذا مال ويطلق على الاهل والمال قاله الاصمعي عبد
عمرو في البيهقي ان عبد الرحمان قال له سمني بما سميت به نفسك فسماه عبد الاله
فيتبلوه بالجيم ثم غشوه وفي نسخة بالخاء المعجمة اى ادخلوا السيا في خلاله حتى قتلوه
اختلف في قاتله فقيل رجل من الانصار وقيل بلال وقيل معاذ بن عمرو ان وخارجة بن
زيد وخبيب بن اساف ورفاعة بن رافع باب الوكالة في الصرف اى بيع النقد

والميزان اه وهو وزن الميزان اه بيعه قال ابن المنذر اجمعوا على ان الوكالة في التصرف جايزة
قلت عقداً او قبضاً فان عقد وكل على القبض او عكسه بطل العرف وعقد وكيل شريكه
اما اثر عمر يعني ابن عمر ان عمر اعطاه اه اثبته موقوفة بالذهب فقال له اذهب فبعها فيها
عصا من يهودي بضعف وزنه وقال له عمر اردت ربا فقال له اليهودي ازيدك فقال عمر
الا بوزنه عبد الحميد بالجيم قبل الجيم وهو رواية عبد الله بن يوسف عبد الحميد بحاء قبل
الميم رجلا قيل هو سواد بن عزية وقيل مالك بن صعصعة جغيب كرغيب الخيار والثمر
مثل ذلك اه بتبع والكابر كليل ورجع بالدراهم ثم ابتاع بها وهو ما بايعته للترجمة مرجيك
انه صلى الله عليه وسلم جوّض اقرّ ما يوكل ويوزن الرغيرة ويلحق بالتمر باجـ اذا
اجر الراعي لغنم فلا والوكيل شاة تموت اه تشرف على الموت او تلبيتها فعاوكل عليه
يرعيه يشرف على الهلاك يسلع جبل بالمدينة مرغمنا وهو نسخة من غنمها اه النتر
ترعاها فالاضافة لاختصاص لا للملك وهو الحديث تصريح الراعي والوكيل على ما
ائتمنا عليه حتى يظهر دليل الخيانة عليهما وصدق امانة فمن خوف موت مخوفة
مخورة وان ذبيحة الامة جايزة فليل الذكاة قطع معينين بناجح والذبح بكل جارح
الا الظفر والسن ووجه مطابقته للترجمة بالراعي ظاهر وهو الوكيل بان يدخل منهما
يد امانة باجـ بالتنوين قال ابن بطال اخذ البخ هو جواز توكيل الحاضر بالبلد
بغير عذر ومنعه ابو حنيفة الا لعذر مرض او سفر او مرض الخصم واستثنى مالك
من بينه وبين الخصم عداوة خليل ومنع خصي بيع او شراء او تقاض وعدو على عذره
وقال ابن عرفة والوكالة عن الخصام تلزم الموكل او سفره او كونه امرأة الا تخرج
منها جايز كاتخاذ القتيلي وكذا العدو كشغل الامير او خفة لا يستطيع معارضتها
وهو جواز بها الغير عدو نائبها للطالب دون المطلوب فحرمانه اه خاونه الغير بامره وهو
الوكيل والدعضة هاوسيتي ان يزكي عراهله اه زكاة العطر سن اه حمل له سن معين من
اسنان الابل وهي حوار فغران الرسنة ثم بصل الرسنة هاابن مخاض وهو الثانية ابن لبون
ثم حوش جذع ثم رباع ثم سديس ثم بازل وهو العاشرة مخلف ثم لا يتغير الاسم ويقال
مخلف عام او عامين وسنه ما ثم من اليدين التثاء يقال

حوار

حوار وصيل فبنت مخاض ٠ ثنى رباع وبعد سديس ٠
حوار وصيل فبنت مخاض ٠ وبنته لبون وحق جذع ٠
ثنى رباع وبعد سديس ٠ وزه بازلا مخلفا تتبع ٠

ومطابقة الترجمة بوكالة الحاضر بقوله اعطوه بان لصاحب الحق مقالا اه حولة الحا
بن باجـ اذا وهب اه الواهب شيئا اوكيل بالتنوين وتركه كقوله بيّن ذا وعيّن و
جبهة الاسد هوازن قبيلة من قيس نجيبي لكم اه معشر هوازن لان النجابة للوفد
بفتح كما هو ظاهر الترجمة قال ابن بطال لان الوفد يسألا من هوازن وكانوا وكلاء ق
شفعاء ورد سبيهم بشفاعتهم النبي صلى الله عليه وسلم فيهم جاء اطلب الوكيل او
الشفيع ذاك لنفسه ولغيره جاعضي اه الذي محكمهم اخبراه كما هو ان مر
مروان والمشور اخبراه بذلك لا كما مر وان لم يثبت له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان صحابيا وكان ابن ثمان سنين حين توهم صلى الله عليه وسلم استانيته اه انتظرته
واه رأيت ان اود اليهم سبيهم هذا موضع الترجمة لان الوفد وكلاء شفعاء فرد سبيهم
كما مر وان يطيب بضم اوله وتشديد ثالثه اه نفسه وبه نفسه ان تطيب اه نفسه على
حظه اه بحظيه عرفاؤكم بضم عريف وهو الذي يعرف امور القوم وهو النقيب فالتاء
بالرفع فاعل ورجل فاعل بفعل محذوف اه بل بلغه رجل او بدل من كلهم اه بل بعضهم
الحديث كله رجل واحد منهم بل كلهم حدثه طايفة فيوافق النسخة الاخرى وهي
ماذكر تعال بالعثانة كسحاب البعير البط السنبير تعال وتعيل واما التعال بالكسر
فهو ما يوضع تحت الرحا ينزل عليه الدقيق قال ومن ضبطه بضمها بالكسر فقد اخطا
فدخلا منها اه ذهب موضع شبابها وحضي من عمرها ما جربته به الامور وبه نسخة
فدخلا منها زوجها اه مات فلم تكن الغيراء يعاون غراب جابر وعند الاكثر جرابا با
لجيم قال الداودي يعني غريبته زاد مسلم حتى اخذ اهل الشام يوم اليرموك قال ابن بطال
جيد الاعتماد على العرف لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين قدر الزيادة وبه قوله ورده
ما عتمد بلال على العرف فاقتضى على غير اط باجـ وكالة المرأة للامام بالنصب
مفعول والاضافة للفاعل اه النكاح وكان الاخذ اه من قولها فقد وهبت نفسي

لك بعوضت امرها اليه وقال الذي خطبها او جنبها ان يبني لك بها حاجة فلم تنفر هرة الك
بل استمرت على الرضى وكانها بعوضت امرها اليه ليتزوجها او يزوجها لغيره ﴿ باب
اذا وكل رجلا ان يشتري الوكيل شيئا الى قوله جاز اذا الجاز الموكل ايضا فقال الطحاوي
انما خصها ان العرف في اداء الغرض شيئا من الودعة لم تجز له ذلك ويكون ربا الحال بالخيار
فقال واخذه الك من حديث الباب يطرب ان الطعام كانوا يجدونه للصدقة وتخرجه
تلك الليلة العطر فلما شكى السارق الى هريرة الحاجة تركه فكانه اسلفه له الى اجل
وهو وقت الاخراج وقبله ﴿ قلت اظهر منه ان الوكيل ترك ما خوذ من الحريف نصا
واعراضا بالغياب لانه اذا جاز الاعطاء بغير شيء بالفرض اولى وقال عثمان بن الهيثم
هاكذا ذكره هنا وبه صحة ابليس وبعض الفرد ان لم يخرج فيه بالتحديث قال ابن
القرين انه منقطع ووصله النسائي وغيره عن هلال بن بشر وغيره عن ابن الهيثم وهلال
من شيوخ المولف ﴿ اخذته ﴿ وفي رواية ان ابا هريرة شكى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
اولا فقال له ان اردت ان تاخذ فخل سبيله من سبحر لحمد فخليته فاذا به فلما جاء اخذ
ته ﴿ لارفعنك الى النبي ﴿ لاوهين بك اشكوك يقال رفعه للحاكم اذا احضره للشكوى ﴿ على عيالي
اي نفقتهم على معنى اللام ﴿ رحمته ﴿ وفي رواية خل عني ﴿ اعلمك بالجزم والرفع
انها اخرى لاهل بيتي فجاء من الغد ﴿ لاعودين بعد الله بها ﴿ وفي رواية لايفربك من العود ذكر
والانثى صغير والكبير فيهما تفسير للنفع وعند البيهقي من فراها حين ياخذ مضجعه
اقامه الله تعالى على داره وعلى دار جاره واهل دويرات حوله ما فعل اسيرك فيه اعلام النبي صلى
الله عليه وسلم على المغيبات كذبك بالتخفيف جاء في رواية الكرسي الله لا اله الا هو الحي
القيوم وجاء في بعض الروايات زيادة وخاتمة سورة البقرة في جميع حديث معاذ بن جبل
ضم الرسول الله صلى الله عليه وسلم ثمر الصدقة وكنت اجد فيه كل يوم نقصا فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليك هو عمل الشيطان جاء ليحثو من ثمر صدقتنا
فتبل ﴿ صدوقك فجيل فلما انتهى الى الباب دخل من خلال الباب على غير صورته فذهب ثمر الثمر
فجعل يلتقمه فشددت على ثيابي فتوسطته فقلت يا عدو الله وثبت على ثمر الصدقة
وكانوا احق بها منك ﴿ لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قصة ﴿ وفي رواية فقلت

ما افعل

ما ادخلك بيتي تاكل الثمر فقال انا شيخ كبير فقير وعيال وما انيتك الا من نصيبين ولو
اصبت شيئا دونه ما اتيتك ولقد كذبك وسيعود فعرفت انه يعود حتى يعلم اصحابه فلما تولت
عليه ايتان فجرتنا منها فان خليته سبيل علمتها فقلت نعم فقال اية الكرسي
واخر سورة البقرة من قوله امن الرسول الى من الله حافظ اي من عند الله او من جهة الله
او من باس الله ونقمته ﴿ لايقربك بفتح الراء وضم الموحدة كذا بالفتح وقال غيره بالرفع
والجزم ﴿ في نسخة بنون التوكيد ﴿ القاموس قربه منه كنصر قربا وقربانا دانا وقربه
كسمعه فهو قريب للواحد والجمع وكانوا اي الصحابة وفيه النقلات والاصل وكنا نحتمل
انه مدرج من كلام بعض الرواة صدقك وهو كذوب ﴿ رواية دعاه صدوق الخبيث وهو
كذوب وهو من التفخيم البليغ الغاية في الحسن لانه اثبت له الصدق جاوز هذا له صفة المدح
جاستدرك ذلك بصيغة المبالغة بالذم بقوله وهو كذوب ﴿ الحديث بتمامه تقدم
ان الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المومن وان الحكمة قد يتلقاها الفاجر ولا ينتفع بها
وتوخذ عنه بنتفع بها وان الكذاب قد يصدق وان الشيطان من شانه ان يكذب وان الجن
ياكلون من طعام الانس باجـــ اذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود اورد فيه
حديث ابي سعيد جاء بلال بتمر لينس فيه تصريح بالرد بل فيه اشعار به ولعله اشار
بذلك الى ما ورد في بعض طرقه فعند مسلم عن ابي سعيد في هذه القصة فقال هذا الربا
مردود وتقدمته الاشارة بذلك ﴿ باب الكبيش من اراد شراء تمر بتمر خير منه ﴿ كذا في
البيوع وفيه قول ابن عبد البر ان الفتية وقعت من تبيش من كر لحريع فيها الامر بالرد
وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربا ومرة وقع فيها الامر بالرد وذلك بعد تحريم الربا
والعلم به ويدل على التعدد ان الذي تولى ذلك بلال والفتية اسود بن غزية عامل خيبر
وفي الاخرى بلال وعند الطبري من طريق سعيد بن المسيب عن بلال قال كان عندنا تمر
ادون فاشتريت منه تمرا اجود منه الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا
الربا بعينه انطلق مردود على صاحبه وخذ تمرك وبعه بحنطة او شعير ثم اشتر لنا من
هذا التمر ثم جئنا به اسناده صوابي وانه وبه كما جزم به ابو نعيم وجزم الجياني بانه ابن
منصور ﴿ بالسكون اجوده التمر وهو مرة ارفع اوه اوه كلمة تقال عند التوجع وهي

الشيطان قد يعلم ما
ينتفع به المومن

مشددة الواو مفتوحة وقد تكسر والهاء ساكنة وربما حذفت وربما يقال بسكون الواو وكسر الهاء وحكي بعضهم مد الهمزة بدل التشديد ويقال ابن البتين وانما قالوا كذلك ليكون ابلغ في الزجر والتألم اومن البعل او من سوء البعل بيع ما اشتراه غير بيع الثمر بالثمر ثم استوبه اي نقض البيع الردي جيداً باب الوكالة في الوقف ونفقة الوكيل وقوله بالمعروف راجع للنفقة والاطعام للضيفان سقيان بن عيينة عمرو بن دينار جناح اثم غير متأثل بمثلثات فمثناة اي غير جامع مالاً بجعله اصلاً تلد له اخذ عمر شرطه وبعثه مرة كتاب الله تعالى حيث قال في اليتيم ومن كان غنياً فليستعفف بالمعروف جاز جواز الوكالة في الحدود اورد فيه كما مر حديث ابي هريرة في قصة العسيف مقتصراً على القدر المحتاج منه وهو واغد يا انيس في رواية في كتاب الحدود وانيس هو الخادم الاسلمي ج ويا نعيمان بالتصغير او يا ابن النعيمان شك من الراوي وعند الاسماعيلي يجيء بنعمان او بنعيمان بشك هو بالتكبير او بالتصغير وفي رواية عمر جيئت بغير شك ويستفاد منه تسمية الجاني به وعند ابي داود ان النهي صلى الله عليه وسلم مر برجل سكران ان يقال له نعيمان فامر به فضرب الحديث وهو النعيمان بن عمرو من ولد الحمة الانصاري من بني النجار شهد بدراً وكان مزاحاً والحديث في الباب يعرف كذا هو في نسخة مطابقة ويؤخذ من الثاني ان الوكالة لا تنتج الا بالقبول لان ابا لحمة قال فعسى ان يرد اليه ذلك وقال ارى ان تجعلها في الاقربين ولم ينكر عليه تعويضه له والخزانة بكسر الخاء المعجمة ما تخزن فيه كتاب الحرث ج وفي نسخة كتاب المزارعة وفي نسخة بدون كتاب باب فضل الغرس والزرع في دلالة الآية على اباحة الزرع وجهة الامتنان به والحديث على فضله بالقيد الذي ذكره المهلب وقال ابن المنير اشار البخاري الى اباحة الزرع وان ما ورد من الذم فيه نحمله على ما اذا اشغل الحرث عن الحرب ونحوه مما هو مطلوب حاص مسلم اخرج الكل غير الاول المراد بالنقدة ثوابها في الاخرة وذلك خالص بالعسيف نعجة يتناول الكل على ما اكل من زرعه في الدنيا فلت وفيه بان هذه الصفة مقبولة وقال مسلم هو ابن ابراهيم واباان بن يزيد العطار ولم يخرج له البخاري الا استشهاداً او تعليقاً عند حماد بن سلمة وهذه الصيغة اذا قال لنا يستعملها الصفة

مبحث الحرث

في الاستشهاد ان وزيد الاستعمالها في المرفوعات وخرجه مسلم عن عبيد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور وبلفظ ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطاً من حوائط الانصار فقال من غرس هذا النخل امسلم ام كافر فاتوا مسلم فقال لابي غرس مسلم فخرجه ايضاً بلفظ سبع بدل بهيمة وام مبشر او ومعبد على الشك وفي اخرى معبد وفي اخرى امرأة من الانصار وقيل اسمها خليدة ولها كنيتان وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الارض واتخاذ الضيعة والعيال عليها خلافا لمن انكر ذلك من المتنطعة وما ورد من التنفير عن ذلك كحديث ابن مسعود لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا محمول على الاستكثار والاشتغال به عن امر الدين كما مر في رواية لمسلم كان له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه ان اجره لك يستمر ما دام الغرس او الزرع باقيا منه ولو مات زارعه او غارسه وانتقل الملك لغيره وظاهر ايضا ان الاجر لمتعاطيه ولو كان ملكه لغيره لان الاضافة الى ام مبشر ثم سعد الحارس غرسه ثم الجمع بين حديث فضل الزرع وحديث ابي امامة الزيوره بقوله باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع في قوله لا ادخله الذل وفي اخر لم يدخلوا في قعر بيوتهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيامة والمراد بذلك ما يلزمهم من خسوف الارض التي يطبع بها الوان وكان العمل في الارض اول ما فتحت على اهل الذمة فكان الحكم بقرضي الله عنه يكرهه تعاطي ذلك وقال ابن التين هو من اعلام النبوة لان المشاهد ان اكثر الظلم على اهل الحرث

باب اقتناء الكلب للحرث اي اتخاذ ابعال من الفيئية وهو لاتخاذ مراسيك اي افتنا كما في الرواية الثانية وعند مسلم من اتخذ كلبا لا كلب صيد او زرع او ماشية وكان ابن عمر ينكر زيادة او زرع ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب لا كلب صيد او زرع كلب زرع كلب غنم فقيل له ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ان لابي هريرة زرعا فيما قيل اراد بذلك تثبيت رواية ابي هريرة وانه صاحب زرع ومن كان مستغنيا بشيء احتاج الى تعرف احكامه وقد واقى ابا هريرة على ذكر الزرع ابو سفيان ابن ابي نمر وصفير كما مر في الباب وعبد الله بن مغفل عند مسلم قال قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب

الصيد وكلب الغنم قال وقال ابن ابي حاتم به حرثه ورخص به كلب الغنم والصيد والزرع
وانه ينقص كل يوم من عمله قيراط به مسلم قيراطان ولا صنعات لا مكان ان يكون ص الله عليه
وسلم اخبر اولا بنقص قيراط فسمعه راويه ثم باثنين فسمعه راويهما او ان ذلك
منزل بحسب ما بين باعتبار ضرر الكلب وقلته وقيل القيراطان لمن اتخذ بالمدينة وبنحو
بها غيرها من العدن والقيراط بغيرها وقيل القيراطان احرزهما عمل اليل والاخر
عمل النهار وقيل من الغرض والنفل وسبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته
او ما يتحو الحارس والاجر او عقوبة لمخالفة النهي او بعضها شياطين او نوقصها بالاثام
ولا يفوت الحي بذلك ومعنى النقص من عمله انه لولم يتخذ ثم قيل ان القيراط يعدل
كصلاة الصلاة على الجنازة وقيل لا ان ذلك من باب الفضل وما هنا من باب العقوبة
والعدل والاصح عند الشافعية والمالكية جواز اتخاذ لحفظ الزروع وكذا الدور وه
عند الضرورة الحافة أنه بكلب الصيد بالاولى واتفقوا على ان الماذون به اتخاذ اذا لم
يكن عقور الا يجوز قتله وعلى قاتله القيمة وبيعه خلاف وغير الماذون مامور بقتله
فيل جوازا وقيل ندبا قال ابن العاجب والبيوع المنهي عنها ومنه بيع الكلب ومن
الماذون الكراهة والتحريم امر قتله بعليه فيمنه واما غير الماذون فلا شئ على قاتله
لانه مما يقتل انتهى وقال ابن عبد البر الكلب المنهي عن اتخاذه لا يجوز بيعه اتفاقا
وبه وغيره سبعة اقوال مذهب المدونة منع بيعه واجاز بيعه سحنون وقال ابيعه وه
احج بثمنه واجاز ابن نافع وابن كنانة واكثر اهل العلم ابن رشد وهو التصحيح والتنبيه
لانه اذا جاز الانتفاع به جاز بيعه كالحمار وعلى هذا عمل ابن عاصم فقال

واتفقوا ان كلاب الماشية تجوز بيعها كالكلب البادية

هر والسنور بفتح الباء الحيوان المعروف وسكونها كذلك وقيل عيد به الجاهلية كانوا
يشتغلون به فيأكل الذيب غنمهم **يوم** لا راعي لها **غنيمن** يريد انها اذا اخذها
السنور لم تقدر على خلاصها منه بل تجزع منه وتتركها وايا كما يبرعا غنيمن لعلة
يتركها او شيئا منه فيأكله **باجماع** اذا قال الرائف **الجعل** بفتح اوله وكسر ثالثه وبفتحهما مخففا ونشر كل جائز بفتحهما مشدد

فالله

فالله البتح وفي نسخة ابن سعادة بالوجهين **فالله الانصار** اي حين قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة وسباة به الهبة عن انس لما قدم المهاجرون المدينة فاسمهم
الانصار **باب** **فتح الشعير والخل** اي الحاجة والمصلحة اذا تعينت طريقا في نكا
بة العدو وخالف به ذلك بعض اهل العلم فقال لا يجوز فتح الشعير العتمر اصلا
وحملوا ما ورد على غير العتمر وهو فول والاوزاع والليث وابو ثور **البويرة** با
لتصغير موضع قرب المدينة من بلد بني النظير **سراة** سادات **بني لؤي** لا ي اسم رجل
مشتهر اشتهر ولما انشد حسان هذا اجابه ابو سفيان بن الحارث

اداوالله ذالك من صنيع وصوف الله به نواحيها الشعير

مزدوما مصدر او اسم مكان وهو الاظهر **مسمن** اي الموضع المجاور على قوله الناحية
مسمنة بالتاء **وهنا** اي يرقا وفي نسخة فمسمن **باجب** المزارعة بالاشطر ونحوه كما
لثلث والربع وراعى المؤلف التعبير بالشطر لفظ الحديث ولو قال بالجزء لكان اشمل
عن ابي جعفر هو محمد بن علي بن الحسين الباقر **ما بالمدينة اهل بيت هجرة** اي احد من
المهاجرين ثم عطف عليهم وزاع على به قال وسراة البقار بسباي نعاة لا الاثر
لا اشارة الى ان الصحابة لم ينقل عنهم خلاف به الجواز مطلقا خصوصا اهل المدينة
فيلزم موبيعهم وعدهم على الاثر ان يقولوا بالجواز على قاعدتهم قال ابن التين عن الغا
بسي انه ذكر الاثر لانه لم يصح من المزارعة على الجزء حديث مسند وكانه غفل عن واخر
حديث الباب ه **فخذ** لعل الفا بسراة اعد بثبات يكون به المزارعة وخذها واما
فضة خيبر فقد اجاب عنها المانعون بالمقصود منها النباتات على النخل والزرع
كالبياض والمشهور عند الشافعية المنع وهو المعروف به المذهب وخالف لا
نه لسيتون مالكا وحكى فيها ابن رشد به العقد ثمانية اقوال **وقال الحسن لا**
باس ه ما قاله البخاري جار على مذهب مالك به المسئلتين خليل واحد هذا اولك
نصه جاز بخلاف احد هما واحد سرولك **لا باس ان يعلف الثوب** بفتح الغين والمذهب به
هذا المنع خليل وجزء ثوبا لفتاح او رضيع وان من الان **لا باس ان يكون الحائط** با
لملك او الربع اعلى ان تكون الاجرة الحاصلة باجارة الحائط بينهما والمشهور به

هنا عند الشافعية المنع وكذا عند المالكية خليل واعمل على ما ذاينه فما حصل نفعه
وهو للعامل وعليه اجرة مثلها عكس لتكريبها ثانيها بالرفع اء منها ثمانون وبالنصب
بدل ورفعها نصب على التمييز فيهما وانما كان عمر يعطيهم ذلك لانه صلى الله عليه
وسلم قال ما تركت بعد نفقة نسائي وهو صدقة جاب اه الوجيشترك السنين
المواضعة لوزيد كر جواب اذا الخ هل هو جايز وكانه مال الى الجواز الظاهر من الحديث وقد
ترجم بعد اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكرا اجلا فهما على تراضيهما
والمذهب انه لابد فيهما من التاجيل جاء الخلاف هنا على الجذاذ فقال في المدونة
الشان في الصافات الى الجذاذ ولا تجوز مشهر واسنة وهو الى الجذاذ اذا الى بوجا وقال ابن
القاسم ويشترط تاخيرها وقله الى الجذاذ وان الطلوع عليه وعرمالك اذا قال
اسافيك كل سنة بكذا جاز وهو ظاهر الحديث ولو ترك الخيار ثلثة ايام
رافع بن خديج وعمومته ويغيرهم مقرر وى المنع النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه
اء عن الزوج عمل عن بن المختار اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه
عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي وانما المراد ان النهي الوارد ليس على حقيقته
وانما هو على الاولوية او عن العقد المشتمل على شرط فاسد او غرر وقد روى مسلم
عن عمرو بن دينار قال كان لنا وسق يبس كان يواجر ارضه بالذهب الفضة والابزى بالا
لثلث والربع باسا فقال له عامر اذ هب الى ابن الرافع بن خديج فاسمع حديثه عن ابيه
قال لو اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه لم افعله والحديث مروي
اعلم منه ابن عباس فهذا واعتضد كذا الاكثر بعين مهملة مكسورة من الاعانة والمد
للكشميهني واغنيتنع بغين معجمة ساكنة من الغنا والاول الصواب كذا اكثر اهل
الحديث منه حقلا بفتح فسكون واصل الحقل الفراج اء الجدار الكبير وقيل الزرع اذا
شعبت وقه قبل ان تغلظ سوقه ثم الطلق على الزرع واشتق منه المحاقلة باب
اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم اء لهم يكون الزرع والمراد من الحديث قوله فجرضت عليه
حقه فالظاهر منه انه يعين له اجرته ويمكنه متى شاء فترتب ذمته فلما تركه وضع
المستاجر عليه يده وتصرف فيه بغير اذن المالك والتضييع جاء تبع ذلك ولم يجده

تعزيرا

تعديا ولذا لك توسل به الى الله عزوجل وجعله من افضل اعماله وافوعلاذ الك و
وقعت الاجابة به ولو هلك القرى لكان ضامنا لانه لم يوذن له في التصرف قاله ابن
المنير ويحتمل ان توسله بذلك انما كان لكونه اعطى الموعليه متطوعا لا بشيء فيه
كما ان الجلوس بين رجلي المراة كان معصية وانما التوسل بترك الزنى خوفا من
الله تعالى وهن هنا بسمية ولم يعدها كتبت له حسنة انما تركها من جراي اء من
اجلي وتركه المال وانه وانها واء تعبتي والاول للشافي والثاني للغفلة باب اذا غاب
النبي صلى الله عليه وسلم ومزارعتهم ومعاملتهم صدر الترجمة ماخوذ من الحديث الاول و
يجزها من حديث عمر بن وقف ارض خيبر ومن قوله لولاء اخر المسلمين وقال ابن بطال
معنى الترجمة ان الصحابة كانوا يزارعون اوقاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته
على ما كان عامل عليه اهل خيبر ما فتحت قرية بالبناء للفاعل والمفعول وفي رواية ما افتتح
المسلمون قرية من قرى الكفار الا قسمتها بينهم انا كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيبر زاد ابن ادريس ولاكن ارى ان تكون جزية تحبس عليهم وروى ابن وهب
عن مالك ان سبب قول عمر لما ذكر له ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم مكة
لتقسمنها او لنضارين عليها بالسيف فقال عمر ما ذكر فقال ابن التين تاول عمر
قوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم جزء اللاخرين حقا وخشي لو قسم بالفتح ان تكمل
الفتوح ولا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حظ جزء او فعلها وضرب الخراج عليها حتى يبلغ
نصيبهم وقد اختلف العلماء في ذلك فجعل مالك التخيير الامام بين قسمها ووقفها وعن الشافعي
حنيفة والثوري تخيير الامام بين قسمها ووقفها وعن الشافعي يلزمه قسمها
الا ان يرضى بوقفيتها فمن غنمها واجب من احيا ارضا مواتا من الذي لم تعمر واجبا
وقد عمارتها فتملك بالاحياء خليل والاحياء بتحجير ماء له فيها وبا خراجه اياه
عنها وبناء وبغرس وبحرث وتحريك ارض وبقطع شجرها وبكسر حجرها وتسويتها
بتمويل وعركلا وحفر بير الماشية ثم وهل الابد فيه من اذن الامام وهو قول ابن حنيفة
حنيفة او الاحتياج له وهو قول الشافعي والجمهور او يجعل فيه بير القريب والبعيد
وهو قول مالك خليل واقتفر الاذن الامام وان مسلما ان فروع والا جلا الامام وامضاوه

الغروف اربعة

اوجعله متعديا مبنية اى غير معمورة والاصح عمارة وعن عمرو بن عوف عمرو بفتح العين وليس له بالبخاري غير هذا الحديث وهو عمرو بن عوف الانصاري البدري ووقع في بعض الروايات وقال عمر بفتح العين وابن عوف وهو تصحيف وليس لعمرو لهذا البتة بين عمرو وبتركه على الصفة الحجازية او الاضافة فقال ربيعة والغروف اربعة غرفان لهذا هران وهما البناء والغرس وغرفان باطنان وهما الصياه والمعادن ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا ميتة فهي له وانما مرضه الاختلاف فيه عن هشام وعلى عروة فيروى عنه موصولا ومرسلا وقول عروة قضى به عمر مرسل فطعا لان عروة ولد بعد خلافة عمر وكان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة ستين وثلاثين وقتل عمر سنة ثلاث وعشرين من عمر بالبناء للفاعل والمفعول وحذف الالف والتثقيل وعمروها اكثر مما عمروها ومما يكون به العمارة والاحياء بالمناخ بفتح الميم اى موضع اناخة وجمله وقول الحديث هنا الاشارة الى ان ذلك الخليفة لا يملك بالاحياء لما فيه من منع الناس النزول بها اذا قال ولي الارض اقركم ما اقركم الله تقدم الكلام على هذا لله و لرسوله وللمسلمين وبياض للمولف بالمعاني وكانت الارض كما ظهر عليها اليهود لله وللرسول وللمسلمين قال المهلب يجمع بين الروايتين بان يحمل ما هنا على ما ال اليه الامر بعد الصلح وما ياتي على الحال التي كانت قبل وبان خيبر بعضها فتح عنوة وبعضها صلحا فما فتح عنوة فهو لله ولرسوله وللمسلمين وما فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح قال ح وتيما بفتح الشناة وارنحا بفتح الهمزة موضعان مشهوران على البحر قرب بيت المقدس واول الحديث من الكلام من الحديث مرابا الفاش هو عطاء بن صهيب تابعي ثقة لهذيش بالتصغير فما فلكم مزارعكم والخفل الزرع وقيل ما دام اخضر والمحافلة المزارعة بجزء ما يخرج وقيل بيع الزرع بالحنطة وقيل بغير ذلك على الربيع بفتح الراء النهر الصغير وتجمع على اربعاء كما في الرواية بعد وفي رواية بضم الراء على التصغير والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على النهر وهي نسخة على التوزيع بضم الراء والباء اى على جزء كقوله بالثلث والربع والنصف اوزرعوها اوازرعوها الاول بهمزة وصل والثاني بهمزة قطع من الزراعة او

امسكوها

امسكوها بقطع الهمزة اى اتركوها بغير حرث واذا ازرعوها او صنعوها بغير المواساة المشترجم لها وقال الربيع بن نافع ابو توبة الحلبي ثقة ليس له بالبخاري غير هذا الحديث وهو اخر الطلاق وحدثنا معاوية اى خلافته وانما مشى وكان اخر خلافة معاوية سنة ستين من الهجرة ويريد كراء ابن عمر خلافة على انه لم يبايعه لوفوعه الاختلاف عليه كما هو مشهور وكان راى ابن عمر انه لا يبايع لمن لم تجتمع عليه الناس ويعز الم يبايع ايضا ابن الزبير والعبد الملك وقال اختلفا بعد ما بايع ليزيد ابن معاوية ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ولعله لم يشاوره فقد كان خلافة على جلة الريد كرهها باجـ كراء الارض بالذهب والفضة قال ابن المنذر اجمع الصحابة على جواز كراء الارض بالذهب والفضة ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الامصار عليه وقد روى ابو داود من حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكروها بالذهب والفضة ورجاله ثقات وقال ح اشار بالترجمة الى ان النهي الوارد من كراء الارض محمول على ما اذا اكريت بشيء مجهول وهو قول الجمهور او بشيء مما يخرج منها ولو كان معلوما وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب والفضة وبالغ ربيعة فقال لا تجوز كراؤها ابدا وقال طاوس وابن جزم ومن وافقهما لا تجوز كراء الارض مطلقا حدثني عماي كلاهما مصغرا قال ابو عبد الله هو البخاري مرهنا قال الليث اراه اى الى شيخ وبيعة الشامي يريد انه لم يخرج له رواية وبيعة له وكان تجوزه تخفيف نونه وتشديدها وسفل قال ابو عبد الله مرهنا عند الاكثر وسفل الجميع عند النسفي الخما الحرة اى الاشراف على الهلاك وكلام الليث هذا موافق للجمهور ومرحمل النهي على الكراء على ما فيه ضرر ثم اختلف الجمهور في كرائها بما يخرج منها والقائلون بالجواز حملوا احاديث النهي على التنزيه استاذن اى يستاذن وعبر عنه بالماضي لتحققه وقوعه فبذر اى الذي البذر وهيئت بالحال فبادوا اى سبق الطرف يطلق على افتراء لحلة الانسان الراف صاميرا او على حركة جفن العين وهو المراد كما في الاية واستحصاده زاد في التوحيد وتثويرها اى جمعه واصل الثور الجماعة الكثيرة من الابل وادخال الحديث في الباب لقوله ثم لم يمنع احدا منهم ان يزرع وفيه ان كل ما يتمنى في الجنة من امور الدنيا مصحح

كل ما يتمنى في الجنة

ووصف الناس بغالب عاداتهم وذم الشرة وهضل القناعة باب ما جاء في العوسجة كر
فيه حديث سهل لقوله كنا نعرسه على ازمعابنا وحديث ابي هريرة لقوله واما اخوانكم من
الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم والله الموعد بفتح الميم مصدر او اسم زمان او
مكان وكل لا يخلو عن امر الآمر الشريف فلا بد من تغيير او عند الموعد او والله الواعد
والمراد ان الله يحاسبه ان تعمدت كذبا او نحاسبه من كذب به سوء بسم الله الرحمن الرحيم
باب العود كز الابرة روزاة غير همزة اوله كتاب الدعوات واوجه له فان التراجم التي
فيها غالبها تتعلق باحياء الموات ورفع به شرح ابن بطال كتاب المياه والشرب
بفتح المعجمة والمراد به المحل به قسمة الماء قاله عياض وضبطه الاصيلي بالضم والاول
اولى وقال ابن التين من ضبطه بالضم اراد به العدد وقال غيره العدد وعقلك وفرء
بمشاربون شرب الهيم مثلثا والشرب به الاصل النصيب والحظ من الماء تقول لكم شرب
ارضك وبه المثل به اخرها شربا فلما شربا والمزن والسحاب قاله مجاهد وغشاه كذا
قال غيرهما السحاب الابيض واحدها مزنة والاجاج المر وقيل الشديد الملوحة
وقيل المالح وقيل المحار وحكاه ابن بارس جاء من واحد فة الماء كز الابرق
للنسبين ومر ما يجعله من الباب الذي قبله واراد بالترجمة الرد على من قال ان الماء لا يملك
وقال عثمان يعني ابن عفان وصله الترمذي وغيره عن ثمامة بن حزن قال شهدت الدار حيث اشرف عليهم عثمان فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بير رومة فقال من
يشتري بير رومة فيجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين بخير له في الجنة فاشتريتها من
صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم الحديث بطوله وسياتي ذكر الحديث بتمامه في الصلح وانس
وجه استدلالها الترجمة له من جهة مشروعية قسمة الماء لان اختصاص الذي على اليمين
بالبداية دال على ملكه وقال ابن المنير مراده ان الماء يملك ولهذا استاذن النبي صلى
الله عليه وسلم بعض الشركاء فيه ورتب قسمته بمنة ويسرة ولو كان باقيا على اباحة
حتم لم يدخله ملك الآخر حديث سهل ليس فيه بيان ان القدح كان فيه ماء بل في كتاب
الاشربة انه لبن والجواب انه ساقه ليبان ان الماء الذي شيب به اللبن كاللبن

المخالص

المخالص في الملك والقسمة قاله ابن حجر وفيه نظر فان المراد الحاق الماء باللبن او المشوب
به بالعكس كما في كلامه وقال زكريا بفتح اوله ماء معجز وبانه ماء
اي خمسة وثلاثين الف درهم ووقفها على الفقير والغني وابن السبيل
هو الفضل بن عباس حكاه ابن بطال وقيل اخو عبد الله حكاه ابن التين
فيه هو خالد بن الوليد وتعقب بانه لا يقال في مثله اعز ابن واستاذن
ابن عباس لانه كان يدلي عليه وثقة بطيب نفسه ولم يستاذن الاعز ابن مخافة الحاشية
وان يشق الرغبة شيء وبانف به لقرب عهده بالجاهلية وقال هنا وعلى يسار
لفضيلة اليمين وعلو منزلته وفي الحديث ندب التيامن وتقديم الايمن واركان
مفعولا وانه لا يؤثر على نفسه في فضيلة اخروية وان من سبق الى موضع من مجلس العلم
فهو احق به وان خلط اللبن بالماء جائز للتبريد او التكثير للشرب لا للبيع لانه غش
باب من قال ان صاحب الماء احق به حتى يروى قال ابن بطال لا خلاف بين
العلماء ان صاحب الماء احق به حتى يروى قال ابن حجر وما نقله من الخلاف هو على القول
بان الماء يملك وهو مذهب الجمهور وفي الغني لا خلاف عندهم لا يصح بعض
بالبناء للفاعل او للمفعول والمراد بالفضل ما زاد على الحاجة وحمله عند الجمهور
على البير المحفورة في الارض المملوكة او الموات اذا احييت بقصد التملك واما بقصده
الارتفاق فالناس فيه سواء يملك ماؤها وهو احق به حتى يرتحل وفي القوت يجب عليه
بذل ما يفضل عن حاجته والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته هذا هو
المشهور عند الشافعية وخص المالكية هذا الحكم بالموات وقالوا في البير التي في
الملك لا يجب عليه بذل فضلها هلك الفضل وخليت وشي ماجل وبير ومرسال
مطر كماء يملكه منعه وبيعه والامر فيه عليه والنهر معه اسي وشبه ما كان من الماء
في ارض متملكة مثل بير تحفرها او عين تجفرها او الوعد بر هو احوبه وضع الناس
الا ان يريد عليه فهو احق به ونحاف عليهم الهلاك ان منعهم فيجب عليه
ان يمنعهم فان منعهم كان عليهم مجاهدته ليمنع الكلا بالقصر وهو النبات رطبه
ويابسه واللام للتعليل او للعاقبة وصورة المنع ان تحفر بير ابموات فيملكها

نعم التيامن

بالحيوة وحولها اى الزرعاء الماشية ولا يكون الا ربا بها مقال ثم اذا منعوا الماء فنفس
صاحب الماء ان يمنعهم فضل ماء به ليأبوا فيكون مانعا للكلأ واستدل به بعض
المالكية للقول بسنة الذرايع لانه نهى عن منع الماء ليأبوا فتذرع به الى منع الكلأ
وروى ايضا لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ وروى ابن ماجة من حديث انس
لا يمنعن الماء والكلأ والنار واسناده صحيح قال الخطابى معناه الكلأ ينبت فى
الموات والماء موضع لا يختص باحد والنار فيحل اتخاذ النار التى تثورى وقيل حقيقتها
ان لا يمنع منها من يستصبح بضياءها او يقتبس منها جاز مرجعه
بيراء ملكه لم يضمن ما تلف بعد الا انه غير متعد قال ابن المنير الحديث مطلق
والترجمة مقيدة بالملك وهى احدى صور المطلق وافعدها بسقوط الضمان لانه
اذا لم يضمن بالحفر فى غير ملكه فى ملكه اخرى ٥ قلت الحديث يشمل ما ذكر
مطلقا وما ذهب اليه المهلب من التفريق بين الملك وغيره هو مذهب الجمهور و
خالف الثورى وبعض الحنفية به جبار اى هدر والاضمان على حافره والبير اى
المحفورة فى ملك آخر او موات للتملك او للارتفاق قلت وهذا كله ما لم يقصد
ضرر المعتنى او غيره والا جاز الفوت فى الاول والدية فى الثانى خليل وتحفر بير ولى ضمن
جنينه ووضع مزلق قصدا للضرر وهلك المقصود والا جاز الدية وهو عليه غضبان
اى يعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ابن بكير فى هو
سعد بن الاسود بن معبد كرباء شهودك بالنصب اى احضر وبالرفع اى الشاهد لحلفك
يمينه بالنصب والرفع ايضا وكذلك تحلف والذين لا ينظر الله اليهم يوم القيامة
لا يتطهرون فى الثلاثة والاول اشارة الوعد والشفقة على خلق الله والثالث الى عدم
التعظيم لامر رسول الله والوسط جامع للجهتين جبر جمع ما سواها اليه باب
سكر الانهار السكر بفتح فسكون السد والعلو مده وسكرت النهر اذا سددته و
قال ابن دريد اصله من سكرت الريح اذا سكن هبوبها ان رجلا من الانصار زاده روا
ية شعيب فدشعه بدال وعند الضبى من بنى امية بن زيد وهم بطن من الاوس وعند
ابن السكن فى معجمه ان اسمه حميد قال ابو موسى المدينى

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وليس

١٧ عمدة هو الغبرى قال ابن حجر وليس فى البدريين من الانصار من اسمه حميد وانما
ابن بشكوال ثابت بن قيس بن شماس ولا يأتى عليه بشاهد قال ابن حجر ثابت بدريا
وحكى الواحدى انه ثعلبة بن حاطب الانصارى الزعبى ومنع من عده الله ولم يذكر
مستنده وليس بدريا ايضا نعم ذكر ابن اسحاق فى البدريين ثعلبة بن حاطب الا
انصارى وهو من بنى امية بن زيد وهو غير الذى قبله لان هذا ذكر ابن الكلبى انه
استشهد باحد وذاك عاش الى خلافة عثمان وحكى ايضا وشيخه الثعلبى والعهد
فى انه حاطب بن ابى بلتعة وتعقب بان حاطبا وان كان بدريا لا كنه من المهاجرين الا ان
سنده قوى اخرج ابن ماجة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب فى قوله تعالى يحلفون
بالله ما قالوا الآية قال نزلت فى الزبير بن العوام وحاطب بن ابى بلتعة اختصما فى ماء الحديث
قال واسناده قوى مع ارساله فان كان ابن المسيب سمعه من الزبير كان موصولا
وعليه فقوله النصر بالعاقة كما فى خيبر ويرجح ان حاطبا كان حليفا لا لان
الزبير من بنى اسد بمكانه كان مجاورا له وقال الداودى والزجاج وغيرهما ان خصم
الزبير كان منافقا قال الفاكهى وهو مقول من قال انه من الانصار يعنى نسبا لا دينا قال و
هذا هو الظاهر من حاله وورد بانه لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النقص
التى هى صفة مدح ولو شاركهم فى النسب فالصواب انه لم يكن منافقا فهذا الذى فتوا
شراح المصابيح وهى ما عدا قال بل هى زلة من الشيطان وبادرة نفس تمكن من
منها عند الغضب وليس ذلك بمنتف من غير المعصوم فى تلك الحالة كما وقع لغيره
من الصحابة فتعين ان ثابت حامدا وثابت بن قيس او ثعلبة بن حاطب او
حاطب بن ابى بلتعة وهو الاقوى شراج جمع شرج كبحر وبحار وقيل مفرد وتجمع
شرج ايضا على شروج كفلس وفلوس وحكى ابن دريد شرج بالفتح والفرلصبى شرجة
والحرة موضع بالمدينة وشراجها مسيل الماء وبالمدينة وما حولها حرات حرة
العقيق وحرة فيها وحرة النار وحرة الوبرة بفتحات قال فى الفتح والمشهور منها
اثنتان حرة راقم وحرة ليلى ان كان ابن عمتك بفتح همزة ان اعلم كان وحكى ابن التين
كسرها اشر بكسر همزة وحل وقطع وفرغ بهما يمتلون اى تغير وهو كناية عن الغضب

زاد بروايته حتى عرجا ان فدساء ما قال حتى بلغ الجر بالفتح وسكون المهملة
والعسقان اء ما وضع بين شرابات النخل كالجدار وقال الشعبي انما جاز ان تحبس
الماء والشربات بالعجمة وهي التي تشرب اصول النخل وقال الزبير والصحاح
وبهذا فربما والله ان هذا الا ية انزلت بهذه الكيفية بصيغة الجزم والراجح رواية
الاكثر وان الزبير كان لا يحرم وجزم مجاهد والشعبي ان الا ية انما نزلت فيمن نزلت
فيه التي قبلها الخ تنزل الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وقوله ابن وابصة بما
سناد صحيح عن الشعبي قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فدعى
اليهودي المنافق الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه علم انه لا يقبل الرشوة ودعى المنا
فق اليهودي الى الحاكم لانه علم انه يأخذ ونحا جا نزل الله تعالى هذا الا يات الى قوله
وسلموا تسليما وعن ابن عباس ان حاكم اليهود يومئذ ابو برزة الاسلمي فقبل ان يسلم
ويحكم وعن محمد انه ابن الاشوع قبل اختلف قال ابو عبد الله اء البخاري يسمعه
يذكر عروة عن عبد الله اء ابن الزبير الا الليث فقط يعني ان البخاري هو الذي صرح
بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير وبه اسناده جا عالا الحديث من مسند عبد الله
لا من مسند ابيه وهذا صحيح مسلم لا شك فيه باجـ شرب الاعلى قبل الاسفل
قال ابو عبيد كان بالمدينة وادیان يسيلان بماء المطر فتتحابس النا س فيه فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعلى بالاعلى قال العلماء الاحق للاسفل حتى يستقي
الاعلى وحده ثم ان يخلي الارض الماء حتى لا تشربه ويرجع الى الجدر ثم يخلفه فما مرة ما
لمعروف جملة معترضة من كلام الراوي اء بالعادة المعروفة او بالعقد بالتوسط و
استوعى له حقه وفي رواية شعيب بالصلح فاستوعى للزبير حقه وكان قبل ذلك
اشار على الزبير برأي فيه سعة له وللانصار فقوله استوعى اء استوفى وهو من الدعاء الله
جمعه له وغايره وقوله احفظه بالعجمة والظاء المشالة اء اغضبه وحمل الله
عليه وسلم اء حال غضبه مع نهيه عن الغضب لما تخشى ما يتوقع من غيرته وكان
ذلك الى الكعبين يعني انهم لما رأوا ان الجدر تختلف بالطول والقصر فاسوا ما وقعت
فيه الغضة بوجود ما يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معيارا لاستحقاق الاول فالاول فان

ابن

ابن البنين والجمهور ان يمسك للكعبين وخصه ابن كنانة بالنخل والكرم قال واما
الزرع فحتى الشراك وقوله الكبرى الاراضي مختلفة فيمسك ارض ما يغيبها الماء الذي
يفضه الزبير واقعة عين واختلف اصحاب مالك هل يرسل بعد استيعاء جميع
الماء او يرسل منه ما زاد على الكعبين والاول المشهور محله اذا لم يشوله به حاجة والله
اعلم باجـ بفضل فيه الماء اء الذي احتاج اليه بلهث اللهث ارتفاع النفس
من الاعياء وقال ابن التين لهث الكلب اخرج لسانه من العطش وكذا الحمار وفي القاموس
اللهثان العطشان وبالتحريك العطش واللهاث بالفتح وقد لهث كسمع
وكعرابا حر العطش وشدته وبفتح الكلب زاد في رواية حتى ارواء وبشكو الله له
اء اثنى عليه او قبل عمله وقال الغرطبي اء الخير حاجازاء به عند ملايكته وانزلنا
في الجماعة اء بسقيها والاحسان اليها وهو معطوف على محذوف اء الامر كما قلت وان
لنا على معنى او ان بتقدير حرف الاستفهام والتعجيب باكل كبد كمنع وجمل اء جار واحد او
سبيبة رطبة بل طوبة الحياء قال شيخ الاسلام واقتضى ان الكبد مؤنثة سماعي
وفي القاموس الكبد بالفتح والكسر وككتف معروف وقد يذكر فيل الفضة بالضم
اسم اول واما الاسلام فقد امرنا بقتل الكلاب قال التيمي لا يمتنع اجراؤه بان يسقى
ثم يقتل فقد امرنا بحسن القتلة ونهينا عن المثلة وفي الحديث جواز الشفع منهي اء
وغيره زاد وفيه الحث على الاحسان للبهائم لانه اذا حصلت المغفرة بسقي كلب فما الادمي
احرى ولو كان اجراء بمرة اء بمشاذها او يسيبها ولا ينافيه ان لعذابها سببا اخر فقد روى
البزار انها كانت كافرة من بغايا بني اسرائيل ومر بها صاحب الحوض والقربة احوجها اليه
ذكر فيه اربعة احاديث حديث سهل ووجه مناسبته الحث الحوض والقربة بالفتح
وقال ابن المنير مراد البخاري هو انه اذا استحق الابعض ما بالفتح بعيره جلوسه واختص
به بخلاف الا تختص به صاحب اليد والمتسبب بتحصيله خليل ولقي ماجل وبير ورسال
ملء كماء يملكه منعه ويتبعه كما تة اذا الغريبة من الابل عن الحوض قال المهلب منا
سبته من جهة اضافة الحوض للنبي صلى الله عليه وسلم فكان احق به وقال ابن المنير
باب احكام التكاليف لا تقاس على امور الاخرة وانما الشاهد بقوله كما تة اذا الغريبة ه

الحث على الاحسان للناس

من

احكام التكاليف لا
تقاس على امور الاخرة

من الحوض جماعة لصاحب الحوض طرد ابل غيره عن حوضه او هو احق به ولا ينكر حل القيد
عليه ومنعه الك معينا بالفتح اه ظاهر آجار باعلى وجه الارض جوهر بضم الجيم والصاد
حتى مر اليمن اضمار اسماعيل قال نعم حرف تصديق بعد الخبر كقولك زيد وحرف عطف
بعد الا مر والنهي والاستفهام كاجعل والا تجعل وهل تعطين وحرف اعلام بعد الاه
ستفهام كقوله تعالى فهل وجد تم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم ومناسبته مر قولها
لا حق لك بالماء وقولهم نعم وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذالك قاله الخطابي وفيه
او من انبط ماء بفلاة من الارض ملكه وجار منع فضل مائه الخ وضابطه من حيث
ان المعاقبة وقعت على منعه الفضل جعل على ان الاصل له باب احمى الله الحمى
قوله الحمى بالقصر واصله عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استكثى
كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى عوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى
هو مع غيره فيما سواه والحمى المكان المحمى وهو خلاف المباح والاوجه عند الشافعية
ان الحمى تختص بالامام ومنع من الحمى به ولان الاقاليم ومحل الجواز ان لم يضر بالمسلمين
قيد والاول المعروف عند الكافية بشروط خليل وتحمى امامهم محتاجا اليه قل من بلد عجا
للغزو قال ابو عبد الله بلغنا كذا لابي ذر قال بلغ بعض الشراح انه من كلام البخاري وليس
كذالك وانما هو للزهري والذي بجمع الرواة الاباذ وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم والقابل هو ابن شهاب وهو موصول بالاسناد المذكور اليه وقد اخرجه الاسماعيلي
على من طريق احمد بن زهير اجبع عن يحيى بن بكير شيخ المولف فيه النقيع بالنون موضع
بحرة واد العقيق على نحو عشرين بريدا من المدينة وقدره ميل بالثمانية اميال قاله ابن
وهب بموطاه واحد النقيع كل موضع ينتفع فيه الماء وان عمر حمى الشرف والربذة
معطوف على الاول وهو من بلاغ الزهري ايضا والشرف قال عياض هو عند البخاري بفتح الموحدة
المهملة وكسر الراء وبه موطا ابن وهب بفتح المعجمة والراء وكذا رواه بعض رواة
البخاري واصلحه قال ابن حجر وهو الصواب واما سرف بموضع قرب مكة والاخل عليه
الالف واللام باب الشرب والدواب وامر الانهار اي بيان حكمه والغرض منه الماء
الانهار غير مختص باحد فيجوز الشرب منه بغير اذن وقيدها بكسر المهملة وسكون

المثناة

المثناة التحتية الحبل الذي تربط به ويطول لها الترعى والمرج بالسكون ارض واسعة
ذات كلا كثير شربا او شربين شوطا او شوطين اثارها هوامرها على الارض تعجبها
اي استغناء عن الناس بنتاجها والحمل عليها وتعجبا عن سؤالهم ثم لا ينسى حق
الله في رقابها بل يوفي زكاتها اذا كانت للتجارة ولا كنوزها بان يزكيها الجهاد
او يلزم اصلها الا لتطيق العادة بذال معجمة اي فضيلة القتل فانها تقتضي ان من
اغش الى الحمر اي احسانه ومراسانه اليها وكلفها فوق طاقتها او اجاعها واسا
ثم الاخرى دوة النملة الصغيرة او مايرى في شعاع الشمس جاء وحل هو زبد جبن
خالد الثواء او بال او عير ابو مالك عباءها ووكاءها الخرقة والخيط المربوط به
او الجبن اعم من صاحبها وغيره وهو اذن في التقاطها باب بيع الحطب والكلا
بالقصر رطب العشب وياسه وموضع هذا الترجمة من كتاب الشرب اشتراك الماء
والحطب والرعي في جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص شاربا بالمعجمة
الناقة المسنة ومع صانع في نسخة كصانع بالنون والباء الموحدة اي من يعرف الكسر
بين والشاهد في قوله لاحمل عليهما اه خر الابيعه الشرى جمع شارف الثواء جمع ناو
بة وهي السمينة وماذكر من ملحق فصيدة وبغرك وهي معقلاتا بالفناء

ضع السكين في اللبات منها ... وضرجهن حمرة بالدماء
وعجل من اطايبها لشرب ... قديرا من طباخ او شواء

والفناء بالكسر المكان الواسع امام الدار والتضريح التلطيخ والحايب الجزور عند
العرب النشاء والكبد والشربا بالفتح الجماعة يشربون الخمر والقديد بالراء اخر الطبوخ
بالقدر قاله الجوهري هل انتم الا عبيد ابي بكر اراد به التعاظم عليهم بانه افرب
لعبد الملك باب الضوالي جمع ضالة وهي ما تخص به الانام وبعض الرعية
من الارض الصوالي فيختص به ويصير اولى باحيايه وقال عياض الاقطاع تسويغ الامام
مر مال الله من شيا اهلا واكثر ما يستعمل في الارض وفيه تفصيل طويل فيما يكون
به الاختصاص وما قطاع الامام ولا يقطع معمور العنوة ملكا اه ويقطعه انتفاعا او لزرا
عة او نحوها قال ابن بطال وانما يقطع من الموات ولا يقطع مرعى مسلم ولا ممر

اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع من البحرين يعني الانصار قال الابي اي مالا من
جزية البحرين لا ارض البحرين لانها صلحية قال ولم يرد ان يقطع للمهاجرين لانه كان
اقطعهم ارض بني النضير وقال في الفتح الذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يخص الا
نصار بما يحصل من البحرين اما الناجز يوم عرض ذلك عليهم وهو الجزية لانهم كانوا صالحوا
عليها واما بعد ذلك اذا وقعت الفتوح بخراج الارض ايضا وقد وقع منه صلى الله عليه و
سلم في عدة اراض بعد فتحها منها اقطاعه تميما الداري بيت ابراهيم فلما فتحت في
عهد عمر نجز ذلك لتميم واستمر في ايدي ذريته من ابنته رقية وبيدهم كتاب من النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك باب كتابة القطائع ليتوثق بها المقطع دفعا
للنزاع واعترض على المص بان رواية الليث لا ذكر فيها للكتابة واجيب بانها مذكو
رة في الشق الثاني وبانه جرى على عادته في الاشارة الى ما يرد في بعض الطرق وفي الحديث
فضيلة الانصار لتوقفهم على الاستيثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين وقد وصفهم
الله تعالى بانهم يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة باب حلب الابل على
الماء الحلب بفتح اللام وقد تسكن ان تحلب بالبناء للمجهول وبالحاء المهملة في جميع
الروايات واشار الداودي الى انه بالجيم فقال اراد انها تساق الى موضع سقيها ورد
بانه لو كان كذلك لقال ان تحلب الى الماء لا على الماء وانما المراد حلبها هناك لتنفع
من يحضر من المساكين ولان ذلك ينفع الابل ايضا وهذا نحو النهي عن الجذاذ بالليل
باب الرجل يكون له ممر او شرب في حائط او نخل هو من اللف والنشر اي حق
المرور في حائط اي بستان او نصيب في النخل بان يبيع الاصل وتبقى الثمرة له وللبائع
الممر والسقي الخ هو من كلام البخاري استنبطه من الاحاديث المذكورة وتوهم بعض
الشراح انه من تتمة الحديث وهو غلط فاحش ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي
ابتاعه قال ابن دقيق العيد واستدل به على ان العبد يملك لاضافة الملك اليه باللام
وهي ظاهرة في الملك وقال غيره يؤخذ منه ان العبد يملك اذا ملكه سيده وبه قال
مالك والشافعي في القديم لكنه اذا باعه رجع الملك لسيده الا ان يشترطه المبتاع
وقال في الجديد كقول ابي حنيفة لا يملك العبد شيئا والاضافة للاختصاص كالسرج للدابة

ومفهوم

فضيلة الانصار

ومفهوم الحديث لو شرطه المبتاع كان له ويصح لكن بشرط انتفاء الربا فلا يباع بذهب
وعنده ذهب او فضة قاله الشافعي وقال مالك لا يعتبر ذلك لان المال تبع فان
اعتقه فماله له الا ان يشترطه السيد فان وهبه ففي كونه للواهب او للموهوب
قولان ارجحهما الحاقه بالبيع وعن مالك هو معطوف على قوله حدثنا الليث فهو
موصول لا معلق كما زعمه بعض الشراح والله اعلم كتاب الاستقراض
واداء الديون والحجر والتفليس جمع بين هذه الاربعة في ترجمة واحدة لارتباط
بعضها ببعض ولقلة الاحاديث الثابتة عنده فيها باب من اشترى شيئا
بالدين وليس عنده ثمنه وشاهده الحديث الثاني او ليس بحضرته وشاهده الحديث
الاول وهو حديث جابر اورده مختصرا وكانه يشير الى ضعفه عن ابن عباس مرفوعا
لا اشتري ما ليس عندي ثمنه اخرجه ابو داود والحاكم تفرد به شريك عن سماك و
اختلف في وصله وارساله وعن مالك قاله عندما قال له كيف ترى بعيرك يا رسول
الله قد اعيى باب من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها حذف
الجواب اكتفاء بذكره في الحديث ادى الله عنه وفي مسلم ما من مسلم يداين دينا يعلم الله
انه يريد اداءه الا اداه عنه في الدنيا اتلفه الله ظاهره في الدنيا قال وذلك
في معاشه او في نفسه وهو علم من اعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى
شيئا من الامرين وقيل المراد بالاتلاف عذاب الاخرة قال ابن بطال وفيه حض
على الوفاء بالدين والترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء وقد اخذ به عبد الله بن
جعفر فيما رواه ابن ماجة والحكم عنه انه كان يستدين فسئل فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله مع المدين حتى يقضي دينه باب
اداء الدين وفي نسخة الديون وقول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الا
منات الى اهلها قال ابن المنير المراد بالامانة هنا المراد بها في قوله تعالى انا عر
ضنا الامانة وفسرت هناك بالاوامر والنواهي فدخل ما يتعلق بالذمة من دين و
غيره والامانة على ظاهرها ويدخل الدين بالاحرى واكثر المفسرين على ان الاية نزلت
في الولاة نعما يعظكم به المخصوص محذوف وهو المامور باداءه من الامانات والحكم بالعدل

تحوّل بفتح الجوفية الأبدة ولغيره بضم التحتية ش ابن مالك حوّل بمعنى حيّر وقد جاء هنا مبنيا للمجعول جاريا مجرى صار فيرفع ما كان مبتدأ وينصب ما كان خبرا وكذا الحكم ما صيغ من حوّل مثل تحول او حوّله ا اعده واهيئه وحكر ابن التين من رحدته اه رفيقه قال الحافظ والاول اوجه بها كذا او بها كذا اه صرفه على وجه البر للناس اماما او يمينا وهو منهما او عبّر بالفول عن الفعل وهو كثير وقيل ماهم مبتدأ وخبر وجملة لتاكيد الفسلة

استقراض الابل ا جوازه وفاقا اه حوّلة الحلب وفوّة النحية والمخالب بفو له صلى الله عليه وسلم لحديث مسلم استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا فقدمت عليه ابل الصدقة ولابن خزيمة استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا وقال اذا جاءت ابل الصدقة قضينا ك فلما جاءت امر ابا رافع ان يقضي الرجل بكرة فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياها ونجمع بينها وبين رواية البابان حبيش قال فيحتمل اشتروا له فانه امر بالشراء اولا ثم قررت ابل الصدقة والبكر يفتح فسكون الصغير من الابل والخيار الجيد يطلق على الواحد والجمع والرباعي بالفتح من الغنم رباعيته ها ان خيركم اء من خيركم كما في رواية او خيركم في المعاملات وفي الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعلو همته وتواضعه وانصافه وان من عليه دين لا ينبغي له مجاوزات صاحب الحق وفيه ما تزوج له وهو استقراض الابل ويلتحق بها جميع الحيوان وهو قول اكثر اهل العلم خلافا لمالك يجوز قرض ما يسلم فيه فقط لان الاجارية تحل للمستقرض وردّ بان الاقوت بمقوت البيع الفاسد ومنع ذلك الثوري والحنفية واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ورجحوا انه ثقات لان الحفاظ رفعوا الرسالة وجمع الشافعي وجماعة بينهما بحمل النهي على ما اذا كان نسيئة من الجانبين وذلك متعين لاعمال الحديثين وفيه جواز قضاء القرض بافضل صفة وحلة ما لم يكن شرطا ها يجب اذا قضى دون حقه او حلله وهو جاهل قال ابن بطال هكذا وقعت الترجمة في النسخ كلها والصواب وحلله باسقاط الالف ح وكذا الله هو عند ابن شبويه والعبري وقال ابن المنير المراد اذا قضى دون حقه برضى صاحب الدين او حلله صاحب الدين من جميع حقه فهو جايز من كعب ثم مالك ذكر ابو

مسعود

مسعود وخلف الاطراف وتبعهما الحميدي انه عبد الرحمان وذكر المزي انه عبد الله وهو الصواب كما سماه ابن وهب في روايته وكذا عند الاسماعيلي فاجلسه ابو ذفه الدابن او ازفه ا اعلمه شيئا جزافا ها الشيء يبيعه لو بعضا فهو جايز اثمر بثمر او غيره كبر مبرا او ثمر افضل قال المهلب لا تجوز عند احد من العلماء او ياخذ من له دين ثمر من غير بيعه ثمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما تجوز ان ياخذ مجازفة في هذه افضل من دينه اذا علم الاخذ الكيل ورضي قال ح وهذه الصورة هي مراد البخاري قال لا يتعين ذلك فقد ذهب اشهب من اصحابنا الى الجواز قضاء القرض جزافا كثر عددا وعليه فتجوز المجازفة باكثر كما تجوز باقل وانما يمنع الخطر والدخول على الغرر تمرها بطن روى بالعشاء فيكون مجازفة بتمر لانه على رؤوس النخل جزاف وبالمثلثة فيكون مجازفة بتمر بغير كيل ولو لا انه تجوز ما عرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لا انه افضل فلعله ما استشفع لهم برسول الله صلى الله عليه وسلم فبوله وما نزكوا فبوله سبعة عشر بتقديم الياء على الموحدة وفي نسخة بتقديم العين على السين وفي علامة النبوة جوهاهم الذي لهم وبقي منهم ما اعطاهم وجمع بتعدده الغرماء فمنهم من كان له ثلاثون وسقا من صنف واحد فاخذها وفلك وبقي من بيدوة ذلك الصنف سبعة عشر وتسعة عشر وسقا ومنهم من كان له من اصناف اخر فاخذ وباع وفضل من المجموع مثل ما اخذوا حتى كان التمر لم ينقص منه ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفي ابن الخطاب لانه كان مهتما بدين جابر فلذلك ولانه كان شديدا في الدين حريصا عزما يقطع اعناق الجاحدين باجب من استعاذ من الدين اه من تحمله والاحتياج اليه او من غوايله وسوء عاقبته قال المهلب يستفاد من هذا الحديث سد الذرايع لانه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الدين لانه في الغالب ذريعة للكذب وخلف الوعد مع ما لصاحبه من المقال وقال ابن المنير لا تنافي بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لان الذي استعيذ منه غوايل الدين فمراد ان وسلم منها فقد اعاذه الله وجعل حاميا باجب الصلاة على من ترك دينا اراد بالترجمة ان الدين لا تخل بالدين وانه صلى الله عليه وسلم كان في اول الامر لا يصلي على من مات وعليه دين ثم صلى وفعله انما

بالعين المهملة اولى والكل بالفتح للعيال وكذا الصياع بالفتح وقد مرّ الحديث باب مطل
الغني اي لصاحب الحق في ولزاد ان محل عرضه وعقوبته كما بيانه ؛ البيان بعرض باب
اذا وجد الرجل عنده متاعه هو من زادت ديونه على ما يبيع ؛ البيع والقرض والوديعة بعد و
اي كل من البايع والمقرض والمودع احق به اما ؛ البيع فلانه صريح به ؛ بعدي لظرف الحديث
واما ؛ القرض فبالقياس عليه اولدخوله ؛ عموم الخبر وهو قول الشافعي ؛ الاخرين
والمشهور عند المالكية التفرقة بين القرض والبيع فلك بل هما قولان مشهوران
عندنا خليل وهل القرض كذلك وان لم يقبضه مقترضه او كالبيع خلاف واما الو
ديعة فبالاجماع وقال ابن المنير ادخل الثلاثة اما لان الحديث محتمل او لانه ورد به
البيع والاخران اولى للمعروف وكونه الوديعة لم تخرج عن ملكه وبها قال الحسن
مذهب مالك ان مراعاة الدين بماله ممنوع شرعا من العتق وساير التبرعات بل وعمل
بالغرماء ردّ واما الشراء والبيع فلا يمنع منهما حتى يحجر عليه وقول عثمان هو
المذهب حد ثنا زهير فيه اربعة من التابعين هو او نعم وكنعم ولم الغضاء ما ورث
ماله وعينه اي لم يتبدل ولم يتغير وعنه مسلم ولم يهبونه خليل الا ان كثرت المنفعة
او خلطت بغير مثل او سمن زيد او فصل ثوبه زاد ؛ رواية ولم يقبض البايع من ثمنه
شيئا قال ح وبذلك قال جمهور من اخذ بعموم حديث الباب الا ان الشافعي قولا هو
الراجح ؛ مذهبه ان الاجير بين تغير السلعة او بقايها والا بيّن فبيّن بعض تمنعا وان
وعدم فبقي ؛ ٥ والثاني موافق للمذهب فذا فلس اي تبيّن افلاسه فهو احق به
من غيره اي عمر بما كان او وارثا هذا قول جمهور العلماء وخالف الحنفية جملة وقولهم
لكونه جزاء اصاد خالف الاصول لان السلعة صارت بالبيع للمشتري ؛ ضمانه واستحقاق
البايع اخذها منه نقض لملكه وحملوا الحديث على ما اذا كان المتاع وديعة او عارية
او غصبة وتعقب بانه لو كان كذلك لم تختص بالفلس ولا كن لصيغة احوى عمل الافتضا
بها الاشتراك على انه فد ورد ؛ الحديث التنصيص على البيع وقد ابن خزيمة وابن
حبان من طريق سفيان الثوري اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها
فهو احق بها من الغرماء وعند ابن حبان فوجد البايع سلعته فهو احق بها واجاب

عبده اللطيف ؛ شرح الصغاني عن هذا حمله على بيع الخيار وهو للبايع والتنبيه على
ذلك لا يشاد ٥ هذا حكم الفلس واما ؛ الموت فقال الشافعي صاحب السلعة
احق بها ايضا واحتج بحديث ؛ هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل
مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه رواه الخمسة وابو داود وهو
حديث حسن يحتج بمثله ومذهب مالك واحمد هو اسوة الغرماء واحتجا بما مرّ
؛ مرسل مالك وان مات الزم ابتاعه صاحب المتاع به اسوة الغرماء وجر فوا بين
الفلس والموت بان الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون اليه بما ستووا
؛ ذلك بخلاف الفلس خليل وللغريم اخذ عين ماله الحوز عنه ؛ الفلس لا الموت
ثم قال والمقتضى احق بالعين وبغيرها ان فبضت ولو اديرت وربحا بالمحمول وان
لم يكن معها واستدل ؛ بالحديث على ان الدين محل بالفلس وهو قول الجمهور والراجح
عند الشافعية خلافه باجـ من اخر الغريم الى الغد ونحوه بعث من الحكام او لعما
يراه من المصلحة ؛ التاخير وكذا القسمة باجـ من باع ؛ من الحكام مال المفلس
او المعدو بكسر الدال ؛ الفقير المدين وقال ابن حجر الزي يضعوان ؛ الترجمة لفلان
فشر او التقديم من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء ومن باع مال المعدو فقا
غلقا حتى ينفق على نفسه وال ؛ الموضعين للتنويع ونخرج احدهما لا خروفد
ثبت ؛ بعض طرق حديث جابر ؛ فضة الحديث انه كان عليه دين وانه صلى الله عليه و
سلم قال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ٥ وبتقدير انه لم يكن عليه دين فهل
السنة ان لا يتعدى المرء بماله كله ويبقي المرء فقيرا وبذلك قال غير الوصية ما
كان على ظهر غنق قاله ابن بطال باجـ اذا افرضك الى اجل مسمى او اجله
؛ البيع كذلك اما الاجل ؛ البيع فجايز بانفاق واما ؛ القرض فالاكثر على جوازه ؛ كل
شيء ومنعه الشافعي وكان البخاري احتج للجواز ؛ القرض بالجواز ؛ البيع مع ما
استظهر به من اثر ابن عمر وحديث ؛ هريرة باجـ الشفاعة ؛ وضع الدين
اعلم بعضه لقوله ؛ الحديث فطلبت الى اصحاب الدين ان يضعوا بعضها ؛ الدين
وهذا هو المقصود من حديث جابر ؛ الدين والمثل اذ جمعهما ؛ سياق واحد عند

ابن زيد ج بفتح العين وسكون الذال المعجمة نوع جيد من التمر واللين بكسر اللام نوع
من التمر وحاة زكريا عدي بن زيد بكسر العين وفتحها وسكون المعجمة وبالتحتية
بدل من تمر بتقدير مضاف اذ العدي بالكسر البادية وبالفتح النخلة فالمراد تمرها
وابن زيد علم على شخص نسب اليه هذا النوع الجيد من التمر واللين بالكسر نوع من التمر
وهو من اللون جيا وكا عن واو لانكسار ما قبلها والعجوة هي من اجود تمر المدينة ثم
احضر هو بقطع الهمزة كما هو ما زايدة اي كهو قبل ان يوخذ منه شيء جاروه كاكرم
اي كل واعمى واصله اعماه ابعير اذا تعب بجر رشائه وكان جابر اكتفى بقوله ازحف عن جرى
الرسن من الاعياء خالد هو تعلبة بن عنمة بفتح العين والنون جلاهني لكونه عمتا جا
اليه او لكونه بعثه للنبي صلى الله عليه وسلم ولم اهبه باب ما ينهى عن اضاعة
المال اي صرفه بغير وجهه الشرعي ومامصدرية او ان نجعل عطف على ما الا على ان تركه
ليلا يلزم ان شعيبا امرهم ان يوجدوا اموالهم ما يشاءون ولا تعثوا التعجاه جمع
سفيه وهو الذي يضيع المال لسوء تدبيره صغيرا كان او كبيرا والحجر بالجر عطف
على ما ينهى لا على اضاعة المال كما قال ابن حجر لفساد المعنى بذلك اي بالسفيه و
الحجر لغة المنع وشرعا المنع من التصرف في المال تارة لحق المحجور عليه وتارة لحق غيره
والجمهور على جواز الحجر وخالف ابو حنيفة وبعض الظاهرية قال رجل هو حبان بن
منقذ وقيل والد منقذ بن عمرو احد ع اعين لا خابة اي لا غبن ولا خديعة ومطابقته
للترجمة من حيث ان الرجل كان يخدع في البيوع فيستلزم اضاعة المال وقيل
بالخداع العبقة بجامع ان كلا سبب للاضاعة عقوق الامهات خص الامهات بالذكر
لان العقوق اليهن اسرع منه للاباء لضعف النساء وزيادة شفقة الام ولبنيه على
ان بر الام ومقدم على بر الاب واضاعة المال هذا هو المقصود من الحديث باب
العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه كان المناسب فوله ولا يعمل الا باذنه
من قوله وهو مسئول لان الظاهر انه يشمل فعل جائز ما امر به او وقف عنه
في الخصومات كذا رواية ابي ذر والذي لغيره بسم الله الرحمن الرحيم باب ما يذكر
في الاشخاص والخصومات بكسر الهمزة احضار الغريم من موضع الى موضع يقال

شخص

شخص بالفتح من بلد الى بلد واشخص غيره عبد الملك بن ميسرة اخبرته هذا من تقديم
الراوي على الصيغة وهو جايز عند هم وابن ميسرة المذكور هنا الى كوفي تابعي
يقال له الزراد بزاي كشداد او سيخة النزال كذا لابن حبيب هنا الى ايضا من كبار
التابعين وهذا بعضع به الصحابة الا واحدا هو المقصود من الحديث فوله جاءت
بيده جاءت به وسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال ابن حجر يحتمل انه عمر
قيل انجا من رسول الاحقاف باب من ردّ امر السفيه والضعيف العقل
والذي يحجر عليه الامام قال ابن حجر يعني وما قالا ابن الفاسم وفضل واصبغ على من
ظهر سفهه هو قال غيره من المالكية لا يرد ما تصرف فيه بعد الحجر وهو
قول الشافعية وغيرهم واحتج ابن الفاسم بقصة المدبر واحتج غيره بحجة
الذي كان يخدع في البيوع حيث لم يحجر عليه ولا فسخ ما تقدم من بيوعه ه وما نسب
لا صبغ هو قول مالك هكذا بخط ل وتم فيه يعني السفيه المهمل المعنى السفيه
محمول على الاهلية عند مالك لا ابن الفاسم وعليهما العكس ه تم فيه ان رشد عن
هو المعمول به هو قول ابن الفاسم وان الحجر بالمال ويدل عن جابر الخ قال
عبد الحق مراده قصة المدبر عن جابر عند ه فباعه النبي صلى الله عليه وسلم وتبعه ابن
بطال ورد به مغلطاي على ابن الصلاح حيث قرر ان الزيادة البناوي بغير صيغة
الجزم لا يكون حاكما بحتة قال مغلطاي فذكره هنا لا بصيغة الجزم وهو صحيح
عنه وتعقبه ابن الملقن بان البناوي لم يرد بهذا التعليق قصة المدبر وانما
اراد قصة الرجل الذي دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب جامر هم فجعد هوا عليه
مجاه ه في الثانية بقصد ان باحد ثوبيه فجرّه عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو
حديث ضعيف اخرجه الدارقطني وغيره ه وتعقبه تلميذه ه الحاجابن حجر فقال
لا كنه ليس من حديث جابر وانما هو من حديث ابي سعيد الخدري وليس هو بضعيف
بل هو اما صحيح او حسن اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن
حبان وغيرهم والذي ظهر لي او لا انه اراد حديث جابر في قصة الرجل الذي جاء ببيضة من
ذهب اصابها في معدن فقال يا رسول الله خذ هامني صدقة فوالله ما اليغيرها

جا عرض عنهم فاعاد عجنه به يعاش فال ياتي احدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم
بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى وهو عنى اه داود ثم ظهر
ان البخاري انما اراد قصة المدبر كما قال عبد الحق وانما اخرج حديثه به الى الفدر
الذي يحتاج اليه وهذه الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق ابي الزبير عن جابر انه
قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الك غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل
شيء فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها ابو الزبير عن جابر وليس هو من شرط
البخاري والبخاري لا يخرج غالبا الا ما كان على شرطه باب من باع على الضعيف
ونحوه كزلا بأس وهن الذي للجميع ومن باع على الضعيف ياسفاط باب قال ابن حجر
وهو الايمن وفيه تفنن وتوجيهه ذلك بأن هذا الوضع وانه لا يمنع من التصرف لا بعد
ظهور لا فساد ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله اي مال الرجل الذي
باع عليه غلامه لانه لم يظهر عنده سفهه اذ لو ظهر لم يبع عليه ابن اي ذئب
هو محمد بن عبد الرحمان نعيم بن النحام كزلا وفتح هذا وبه مسلم وغيره قال النووي
وهو غلط وصوابه نعم هو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم
دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل السلعة وقيل
النخمة وعلى اسفاط لبداية باب كما هو الصواب بمناسبة الحديث يقيس لظاهر
باب كلا او الخصوم بعضهم ببعض اي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا فلا يكون
ذلك من الغيبة المحرمة ذكر فيه اربعة احاديث الاول والثاني حديث ابن مسعود
والاشعث والغرض منه قوله فلقيت يا رسول الله اذا تحلف ويذهب بمالي جانبه
نسبه الى الحلف بغير حق ولم يواخذه بذلك لانه اخبر بما يعلمه منه بحال الظاهر
وابين وائل هو معاذ بن معدي كرب ولقبه الجنيش بفتح الجيم وشبيس مصغرتين
بينهما ياء ساكنة ابن اخي حذيفة اسمه عبد الله الاشلمي سهمي حبرته بكسر السين
وفتحها استرها او احد طرفي السنر المعلق الغلوي بتشديد الياء نسبة للغارة
بطن من خزيمة بن مدركة اما عجل بالبناء للفاعل من عجل منه وعجلت اليه بالتعدي

والمفعول

والمفعول وما العجلك حتى انفرد اي من الصلاة البيتة بالتشديد بردايه اي جعلته
بعنقه ثم جررته به ليلا ينفلت ان المفراد انزل على سبعة احرف قيل هي توسعة
وتسهيل لم يقصد بها الحصر وقيل القراءات السبع وقد تجتمع في كلمة كما في
قوله ترتع ونلعب بان نزل جبريل بواحد منها في عام وبالبقية في اعوام اخر فانه
كان يدارس النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان وقيل هي سبعة انحاء
زجر وامر ونهي وحكم ومتشابه وامثال وقيل غير ذلك واغرب من قال انها
سبعة اوجه من الاختلاف وذلك اما في الحركات بلا تغير في المعنى والصورة نحو هن
اطهر لكم قرئ بالرفع خبر لهن وبالنصب حال من بناتي وبناتي هن جملة خبر هؤلاء
او يتغير في المعنى فقط نحو متلقي آدم من ربه كلمات واما في الحروف بتغير
المعنى فقط نحو ينشزها او ننشرها او بتغير الصورة فقط نحو بسطة وبصطة او
بتغيرهما معا نحو اشد منكم واما في التقديم والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون
او في الزيادة والنقصان نحو واوصى ووصى فلك واصحها ما صححه البيهقي و
اختاره الازهري وغيره انها سبع لغات لسبع قبايل من العرب متفرقة اي في القرآن
بعضه بلغة تميم وبعضه بلغة ازد وربيعة وبعضه بلغة هوازن وبكر وهذا
ومعانيها واحد باب اخراج اهل المعاصي والخصوم والبيوت بعد العلم
اي باحوالهم او بعد معرفتهم بالحكم تاديبا لهم اخت اي بكر بن طبعات ابن سعد
من ابن المسيب قال لما توفي ابو بكر اقامت عايشة عليه النوح فبلغ عليا النوح فبلغ عمر فنهاهن فابين فقال لهشام من الوليد اخرج اليهن فحاجة
يعني ام فروة فجعلها بالدرة ضربات فتفرق النوايح حين سمعوه الك باب
دعوى الوصي للميت اي عنه بحقوقه من استيفاء او غيره باب التوثق ممن
تخشى معرته اي فساده وفتح سيرته قصاصة من اثال بالمثلثة فيهما واليحامة
مدينة من اليمن على مرحلتين من الطايف باب الربط والحبس بالحرم لكنه
يغير الروه ما دخل عمر الحاوسر انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب
ان يكون بيت رحمة فعارضه البخاري باثر عمرو ابن الزبير وصفوان ونافع وهو

من الصحابة وفوق ذلك بفضة تمامة وربطه بمسجد المدينة وهي حوح واشترى
تاوح بن عبد الغرث دار الخ ليس لتاوح بن عبد الغرث ولا لاصحواه بل لابراهيم بن الجارود
سوى هذا الموضع واما لو عوض فلك جواز او بعمامة دينار واجرة الانتفاع بالدار
الزام يرجع الجواب عمر وليست دهم الثمن بل كان الثمن اربعة الاف وكان تاوح
عاملا لعمر على مكة فلذا استثنى الخيار لعمر بعد ان اوقع العقد له اخرجه ابن ابي
شيبة وغيره وهند ابن ابي شيبة بدل الا وبعمامة خمسمائة وزاد في اخره وهو
الذي يقال له سجن عارم بمهملتين وسجن ابن الزبير بمكة وروى الفاكهاني عن
الحسن بن محمد يعني ابن الحنفية قال اخذ ابن الزبير محمد بن داود الغدوة من
سجن عارم فانفلت منه فلم ازل اتخطى الجبال حتى سقطت على ابي لهب وهذا لك
يقول كثير عزة يخاطب ابن الزبير

تجرم لا فيت انك عايذ ... بل العايذ المظلوم في سجن عارم

قال الفاكهاني قيل له سجن عارم لان عارما كان مولى لمصعب بن عبد الرحمان بن
عوف غضب عليه يعني له داعاجة واع شم مدة عليه البناء حتى غيبه فيه
فمات فسمي ذلك المكان سجن عارم قال وكان السجن بارد او الغدوة ماء
الملازمة اي جواز ملازمة الغريم ودليله انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على كعب
ملازمته لغريمه فتاجه اللفلفة بضم اللام وبفتح الفاء على المشهور
عند اهل اللغة والمحدثين وقال بعياض لا تجوز غيره كالشيء الذي يلتفظ وقال الهروي
في الغريبين اللفلفة بفتح الفاء والعامة تسكنها كزافال وقد جزم القتيبي بانها
لتشكون قال واما بالفتح فهو اللفظ قال الازهري هذا الذي قاله هو القياس وكالذي
الذي يسمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث الفتح باب اذا اقر
في اللفلفة بالعلامة وبعثها اليه اورد فيه حديث ابي بن كعب اجنت صرة
فيها مائة دينار وليس فيه ما توجه له وكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه شو
بن غفلة بفتح المعجمة والفاء ابو امية الجمحي تابعي كبير مخضرم ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم وكان في زمانه رجلا ولم ير على الصحيح وقيل انه صلى خلفه وصح

يثبت وانما قدم المدينة حين نهض ايديع من عنده صلى الله عليه وسلم ثم شهد
الفتوح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين او بعدها وله مائة وثلاثون سنة
او اكثر لانه كان يقول انا الذات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه انا اصغر منه
بسنتين وليس له في البخاري غير هذا الحديث وما اخر عن علي ذكر اخراج جابر
له هنا واما استشهد بها برواية مسلم واحمد وغيرهما عن سلمة بن كهيل
في هذا الحديث فان جاء احد تخبرك بغررها وعايبها وكايبها فاعلمها اياك
وبهذه الزيادة يطابق الترجمة وقد اخذ بظاهرها مالك واحمد وغيرهما
وقال ابو حنيفة والشافعي ان وقع بنفسه مد فهو جاز ان يدفع اليه والا يجبر
على ذلك الا ببينة لانه قد يصيب الصفة وعورض بانه مع البينة لا فداء اخر
بالبينة والصواب الدفع بالوصف لثبوت الزيادة المذكورة وحملها وقال
بعض الشافعية تدفع بالصفة قبل التملك لانه مال ضايع لا بعرفها العموم والبينة
على المدعي والوعاء بالمد وكسر الواو ووقفه تضم وقرئ بهما ما يجعل فيه الشيء
سواء كان من جلد او خرز او خشب او غيره الكرباس والوكاء بكسر الواو والمد الخيط
الذي تشد به الصرة وغيرها فلقيته بعد بمكة القايل هو شعبة والذي قال لا
ادري هو شيخه سلمة بن كهيل بينه مسلم قال شعبة فسمعته بعد عشر بن
سنة يقول عرفها عاما واحدا وعند الطبراني قال شعبة فلقيت سلمة
بعد ذلك فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا او اقوب ابن بطال فقال الذي شك
هو ابي بن كعب والقايل هو صويد بن غفلة وقال بعضهم يجمع بينه وبين حديث
زيد بن خالد الذي لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة بحمل حديث ابي بن
كعب على مزيد الورع في التعريف باللفلفة وقال ابن بطال احد مرايبة العيني
انها تعرف ثلاث سنين لا اكثر وجاء عن عمر وقد حكاه الماوردي عن بعض
البصريين وحكى ابن المنذر اربعة اقوال يعرفها ثلاثة احوال عاما واحدا ثلاثة
اشهر اربعة ايام وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامسا وهو اربعة اشهر بابه ضالة
الابل اهل تلتقط اولا والضال الضايع والضال الحيوان كاللفلفة بغيره والجمهور

على القول بظاهر الحديث وقالت الحنفية الاولى ان تلتقط وحمل بعضهم النهي على من
التقطها ليملكها ليتعطها وهو قول الشافعية وكذا ان وجدت بقرية يجوز له
التملك ايضا ح عندهم قال العلماء والحكمة في النهي عن التقاط الابل ان بقاءها
حيث ضلت اقرب الى وجدان مالكها من تطلبها ح وقال الناس قالوا وفي معنى الابل
كل ما امتنع بقوته من صغار السباع وبعض كالقوي من البقر والمذهب فيهما
التفصيل خليل ولقطة اكل ما يفسد وشاة بفيافي كبقر بمحل خوف والا فتركت
كابل وان اخذت عرفت ثم تركت بموضعها جاء اعرابي زعم ابن بشكوال انه
بلال ونسبه ح بداوة ولم اوه فيه وقيل هو الراوي وفيه بعد وقد روى ابن وهب
عن زيد بن خالد انه سئل رجل وانا معه يدل على انه غيره قال الحافظ ثم ظفرت بتسميته
وانه سويد الجهني وهو اولى ما يفسر به المبهم وجاء ايضا من حديث ابي شعلبة
الخشني ومالك بن عمير عن ابيه والجارود العبدي عرفها سنة ثم اعرف عفاصها
ووكاءها زاد مسلم وعددها كما في رواية ابي بن كعب وبيات من رواية مالك بعد
باب اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وواجبه الاكثر وهو يقتضي ان
التعريف يقع بعد معرفة ما ذكر من العلامات قال النووي نجمع بينهما بان
يكون مامورا بالمعرفة في الحالتين او يعلم صدق وصافها وثانيا اذا اراد تملكها
فان الشان في الوعاء والوكاء ح ان يبرمى بهما ويحتمل ان ثم في الموضعين نحو
الواو والعفاص بالكسر الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا او غيره من العجم
وهو الشن لان الوعاء يشتمل على ما فيه والعفاص ايضا الجلدة التي يلبس على راس
القارورة واما الذي يدخل في فم القارورة من جلد او غيره فهو الصماء بكسر
المهملة وعلى القول بوجوب الدفع بمعرفة الصفات فان عرف جميعها فلا
اشكال وان عرف بعضها فقال اصبغ لا يشترط معرفة العدد وقال ابن القا
سم لا بد من معرفته لذكره في بعض الطرق وزيادة العدد مقبولة ح وهو ح قنوي
خليل وزاد بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده بالايمين ويلزم التعريف بالمحا
فل وابواب المساجد خليل وتعريفه سنة ولو قد تافها بمضان لطلبها

بكتمان

بكتمان سجد في كل يومين او ثلاثة بنفسه او بمن ينوبه او باجرة منها ان لم يعرف
مثله والا جاز تملكها اذن للملتقط في التصرف فيها وظاهره غنيا كان او فقيرا
وهو اب حنيفة ان كان غنيا تصرف فيها فان جاء رجل فيخير في امضاء الصدقة
او تغريمه خليل ولة التملك او التصدق ضامنا فيهما قال يا رسول الله
فضالة الغنم اي ما حكمها لك او لاخيك او للذيب فيه اشارة الى جواز اخذها كانه
يقول هي ح وياتي بعد ابواب اخذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب اي والية
يجب الضمان عليه فتمسك به من قال يأكلها الملتقط ولا غرم عليه واجيب
بان اللام ليست للتمليك لان الذيب لا يملك بهو كقوله في اللقطة شانك
بها ومعلوم انك لا يكون ضامنا لها وهو قول الجمهور فانوا يعرفها فاذا انقضت
مدة التعريف اكلها وغرم خليل كشاة بفيافي ولا خلاف اذا جاء صاحبها
قبل ان يأكلها الملتقط انه ياخذها ان تغير واصله بغير اذنه فان فعل ما وكاه قد
هبت نفقته واشواقه مالك ولها زاد في العلم فيه ويعاحتى يبلغها ربها او يكون
محلها اذا التقطها للتملك اذا التقاطها للحفظ جايز والحق بها ضالة البقر
وعقاصها او ها بكسر المهملة معها مجمة اسقطها وسقاؤها اي هو فيها او
قيل عنفصها والمراد استغناؤها بما ركب في جباعها من الجلادة على العطش ورعي
تناول العاكول بغير تعب لطول عنقها باب ضالة الغنم اجرد ها بالفاء
جهة ليشير الى ان حكمها من الابل وانفرد عن مالك بجواز اخذ الشاة وعدم
تعريفها وهذا اذا كانت بفيافي كما مر فان كانت بالعمران فلا بد من
التعريف بها بقول يزيد اما لك او لاخيك الخ القايل يقول يزيد هو يحيى بن
سعيد الانصاري والقايل قال يحيى هو سليمان وهما هو صواب بالاسناد
المذكور والغرض ان يحيى بن سعيد شك هل قوله ولتذكر وية عنده
مرفوع او موقوف والاول هو المشار اليه بهذا دون ما قبله لشبوته بالاكثر
الروايات وقد جزم غير واحد بوقفه وقد اشار البخاري الى رجحان وقفه بقوله
بعد خمسة ابواب باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة رد عليه لانها

وديعة عنده باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها اي
غنيا كان او فقيرا كما مر وظاهر الحديث انه يملكها بانقضاء مدة التعريف والمشهور
المشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتملك وقيل تكفي النية وهو
الراجح وقيل تدخل في ملكه بمجرد الالتقاط واختلف العلماء اذا تصرف في اللقطة
بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له ان كانت قايمة او البدل
ان استهلكت وهو مذهب الجمهور وخالف في ذالك الكرابيسي صاحب الشافعي
ووافقه صاحباه البخاري وداود بن علي امام الظاهرية لاكن وافق داود الجمهور
اذا كانت العين قايمة ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الماضية ولتكن وديعة
عندك وفي رواية تاتي اعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها
فادها وعلى هذا فقوله في الترجمة فهي لمن وجدها اي يباح له التصرف فيها
واما الضمان فساكت عنه باب اذا وجد خشبة في البحر او سوطا او نحوه
اما الخشبة فنص الحديث قال المهلب واخذها حطبا لانه قوي عنده انقطاعها
عن صاحبها فهي لقطة واما السوط فبالقياس او اشار لحديث ابي داود عن جابر
قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصى والسوط والحبل واشباهه
يلتقطه الرجل ينتفع به وفي اسناده ضعف والاصح عند الشافعية انه لا فرق
في اللقطة بين القليل والكثير في التعريف وغيره وفي وجه لا يجب التعريف اصلا وقيل
يعرف مرة وقيل ثلاثة ايام وقيل زمانا يظن ان فاقده اعرض عنه وهذا كله
في قليل له قيمة اما ما لا قيمة له كالحبة الواحدة فله الاستلذاذ به على الاصح
باب اذا وجد ثمرة اي او نحوها من المحقرات فله اخذها واكلها لقوله في الحديث
لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها باب كيف تعرف لقطة اهل مكة
اي لقطة من التقط وهو بمكة ولو قال كيف تعرف لقطة مكة اي هل تعرف سنة
واحدة كلقطة غيرها وهو مشهور مذهب مالك او لا بد من تعريفها دايما كما هو
مقتضى الحديث والا لم يكن لمكة مزية على غيرها وهو للشافعية وغير واحد والجواب
ان لقطة مكة بانقضاء الموسم ييأس ملتقطها من صاحبها وصاحبها منها لتعرف

الناس

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الناس في الافاق فيطمع الملتقط في تملكها من اول وهلة فلا يعرفها فنهى الشارع
عن ذالك وامر ان لا ياخذها الا من يعرفها بخلاف لقطة العسكر بعد تفرقهم فلا تعرف
في غيرهم وقال ابن حجر اشار بالترجمة الى اثبات لقطة الحرم وضعف الحديث الوارد
في النهي عن لقطة الحاج او تاويله بان المراد النهي عن التقاطها للتملك لا
للحفظ فالمعنى انها لا تلتقط للتمليك بل للتعريف خاصة وهو قول الجمهور
ولامكان اتصالها بربها لانه لا يخلو افق غالبا من وارد وقال اكثر المالكية وبعض
الشافعية هي كغيرها من البلاد قال وحكى الماوردي ان عرفة تلحق بمكة احمد بن
سعيد هو الرباطي فيما ذكره ابن طاهر او الدارمي فيما ذكره ابو نعيم لما فتح الله
على رسوله مكة قام في الناس ظاهره ان الخطبة وقعت عقب الفتح وليس كذالك
بل وقعت بعد الفتح عقب قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث ففي السياق حذف
هذا بيانه وتقدم في كتاب بلفظ عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام
فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذالك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته
فخطب فقال ان الله حبس عن مكة الفيل الا لمنشد اي معرف واما الطالب لها
فيقال له الناشد تقول نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها وقد
اجتمعا في قوله تصيح للنباة اسمعه اصاخة الناشد للمنشد
واصل الانشاد والنشيد رفع الصوت والمعنى لا تحل لقطتها الا لمن يريد ان يعرفها
فقط فاما من يريد ان يعرفها ثم يتملكها فلا فاما قبل السنة فعند المالكية
وغيرهم واما بعدها فعند الجمهور كما مر باب لا تحلب ماشية احد
بغير اذنه وفي نسخة باسقاط الضمير لا يحلبن بفتح اللام وكسرها مشربة بفتح الراء وقد
تفتح اي غرفة وبالفتح خاصة مكان الشرب وبالكسر اناؤه خزانته بالكسر المكان
او الوعاء الذي يخزن فيه ما يراد حفظه وعند احمد فتكسر بابها شبه صلى الله عليه
وسلم ضروع المواشي في ضبطها الالبان لاربابها بالمشربة التي تحفظ ما يجعل فيها
والضرع للبهايم كالثدي للمراة قال ابن عبد البر في الحديث النهي عن ان ياخذ
المسلم من احد شيئا الا باذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه وبهذا اخذ

اخذ الجمهور وسواء باذن خاص او عام وما ورد من جواز الحلب والشرب دون اذن وكزا
لك ء الثمار محمول على ما اذا علم طيب نفس صاحبه او كان الاخذ مضطرا مع ان حديث
النهي اصح والعمل به اولى والاخر معارض للقواعد القطعية ء تخريج حال الضالة
بغير اذنه مما يلتقط اليه وان صححه الترمذي ويعضده من رواية الحسن بن سمرة
مرفوعا اذا اتى احدكم على ماشية قوم لا يلي صاحبها فليصوت ثلاثا فان
اجاب فليستاذنه فان اذن له والا فليحلب وليشرب ولا يحمل وعثله ورد ء الثمار
عند الحاكم وابن حبان وقال النووي ء شرح المهذب اختلف العلماء فيمن مر
ببستان او ماشية او زرع فقال الجمهور لا يجوز ان يأخذ منه شيئا ا ء وقال الغزو
زي وقال احمد اذا مر الرجل على البستان حائط جاز له الاكل من العادة الرطبة ء
الروايتين ولو لم يحتج وء الاخرى اذا احتاج واضطر عليه ء الحالين وعلى الشافعي
القول به الا على صحة الحديث قال ابن حجر قال البيهقي يعني حديث ابن عمر
مرفوعا اذا مر احدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ اخرجه الترمذي واستغربه
وقال البيهقي لم يصح وجاء من وجه غير قوية قال الحافظ والحق انه مجموعها لا
يرتفع عن درجة الصحيح وقد احتجوا ء كثير من الاحكام بما هو دونه وقد يثبت ذلك
ء شرح المنهة فيما علوبه الشافعي القول به على الصحة وء الحديث غريب ا ء
فقال لتقريب ا ء جعلوه وفيه ذكر الحكم بعلته وفيه اباحة خزن الطعام واهتكان
الرفقة الحاجة اليه خلافا لغلاة المتورعين من الاخذ وما نعين من الادخار وقد قال الغرطبي
باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردت عليه لانه مخير بينها وبين ثوابها او
فيه حديث زيد بن خالد وليس فيه ذكر الوديعة فكانه اشار الى حديث رفع رواية
سليمان بن بلال الماضية قبل خمسة ابواب حيث قال فيها ان لم يعرف استنفق
بها صاحبها وكانت وديعة عنده قال نحيى فحدثني جعفر الفريابي ثنا ابو اسامة ثنا
الله صلى الله عليه وسلم اوشك ان مرعنده ويستشار من اسمها ووديعة انه لو تلفت
لم يكن عليه ضمانها وهو اختيار البخاري تبعا لجماعة من السلف عرفها سنة فان
اعرف وكاء ها هذا الترتيب خلافا لمن قدم ء اللقيط والجواب انه يجيء فيها

اوعاء
ح ا ء قال لتقريب ا ء جعلوه ؛

او لا يعلم صدق الطالب ويعرف ثانيا لتاكيد الحفظ لان الشان اذا اخذت اللقطة
ان يبرز من العباء والوكاء او شيء بمعنى الواو كقوله جرى ء الانابيب ثم اضطربه
باب هل يأخذ اللقطة ليدعها تضيع حتى يأخذ معنا بأسفاطها واثباتها
والمعنى على سقوطها اوضح والمراد ليدعها فتضيع وليدعها حتى يأخذها
من لا يستحق واشار بالترجمة الى رد قول من كره اخذ اللقطة مطلقا صحيحا لحديث
النساء مرفوعا ضالة المسلم حرق النار وحمله الجمهور على من لا يعرفها لحديث
زيد بن خالد عند مسلم من اوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها واما اخرجه من الحرمين
مرجحة انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذي اخذ الضالة فدل على انه جائز وقد
هب الشافعي ندبا اخذها لامين وثق بنفسه وكراهته لياس والمذهب ما قال
ابن الحاجب ونفيه والالتقاط حرام على من يعلم خيانة نفسه ومكروه للخائف ء القا
هون الاستحباب والكراهة فيما له بال والوجوب ان خاف عليها الخونة سمعت سو
يد بن غفلة قال كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان تقدم الكلام على سويد
وامّا سلمان بن ربيعة فهو الباهلي ويقال له سلمان الخيل لخبرته بها يقال له صحبة
وكان امير أحد بعض المغازي ء فتوح العراق ء عهد عمر وعثمان واستشهد في
خلافته ء فتوح العراق وليس له ء البخاري سوى هذا الموضع واما زيد بن صوحان
بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة ايضا فهو العبدي تابعي كبير مخضرم
شهد القتوح وروى ابن مندة من حديث ابن بريدة قال سفر النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة فقال زيد زيد الخير فسئل عن ذلك فقال رجل تسبقه يده الى الجنة فما
فقطعت يد زيد بن صوحان ء بعض القتوح وقتل مع علي يوم الجمل ماية دينار
استدل به لابي حنيفة ء ان الكثير يعرف سنة والقليل ايا ما وحد القليل عنده
ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة والمذهب ما قال خليل وتعريفه سنة
ولو كثيرا تا بدا وقابل لو يعرف اما ما ضفته طلبه قال ابن عبد السلام وعليه

والكثرة والناجة ما دون الذرح او ما تسمع النجوش بقربه **باب** من عرف اللقطة
وفريد بعضه بالدال والراء **الى المتداعاة** اشار بالترجمة لرد قول من زعم ان كان
فليكا عزيزة وان كان كثيرا رجعه الربيت المالي **كتاب المظالم** وللنسفي
كتاب الغصب **باب** المظالم جمع مظلمة بكسر اللام اكثر من فتحها مصدر ظلم
يظلم واسم لما اخذ بغير حق والظلم وضع الشيء في غير محله الشرعي والغصب اخذ
مال فحصر اتعديا بلا اية **الفتح** والمعجمة واحد ومعناهما وضع الشيء الشرعي
ورفع الراس قاله ابو عبيد في المجاز في تفسير سورة بنر واستشهد بقول الراجز
انهض راسته نحو رابعا ٠ كانما ابصر شيئا اصمعا
وحكى ثعلب انه مشترك يقال افتنع اذا رفع راسه وافتنع اذا طاطا وتحتمل ان يراد
الوجهان اي يرفع راسه بنظر تخ يطاطيه ذلا وخضوعا **جوف** بفتح الجيم اي خالية من
العقول وهو قوله **لا عقول لهم** من فزعهم وشدة هشتهم والهواء الجهات الزق
تشغله الاجرام **لا افوكة** فلوبهم **لا جوكة** وقال ابن عرفة نزعت افيدتهم من
اجوافهم **وقال مجاهد مهطعين** مقبلين النظر وقال غيره مسرعين ثبت هزا هنا
لغير ابي ذر وله في الباب بعده **باب** فضاء المظالم وترجم عليه في كتاب الرهان
باب القصاص يوم القيامة **حبسوا بقنطرة** قال ابن حجر الزيلعي هي انها طرف الصراط
على الجنة ونحتمل ان تكون من غير بين الصراط والجنة **جبتا طاغوت** بشد الصملة
وفي نسخة بضاد معجمة مفتوحة **نفوا** بضم النون والفاء المشددة وفي نسخة تفصوا
بفتح المثناة والفاء وشد الصملة اي اكملوا النقاض **وهذبوا** اي خلصوا من الزلل
تلع بالمفاضة وياة في كتاب التوحيد **لا تحل لاحد** من اهل الجنة **ولا حد** فيقتل مظلمة
اهل بمسكنه انما كان اهل به لانه كان يعرض عليه غدوا وعشيا **باب** قول الله
تعالى **الا لعنة الله على الظالمين** هم المشار اليهم بقوله تعالى هنا **والذين كذبوا**
وبهم كيف سمعت **وسول الله** صلى الله عليه وسلم **يقول** في النجوى **النجوى** المصدر
قال الراغب بحيته سررته واصله ان ينجلوا في نجوة من الارض وقيل اصله من النجاة
وهو ان تنجو بسرك من ان يطلع عليه واصله المصدر وقد يوصف به فيقال هو نجوى

وهم نجوى **قال** الزمخشري الملفت في مقابلة مخاطبة الكفار على وفق الاشهاد **ذلة**
الهوان ذو كرامة ومنزلة **كنف** الكنف بفتحتين الستر والجانب والمراد الاول وبيع
الثاني على المجاز كما يقال فلان في كنف فلان اي حمايته وكلاءته مستعار من كنف الطير
وهو جناحه يضم به نفسه ويستر به بيضه لصون عبد عن الفضيحة والخزي **انكر**
ذنب كذا اكذا في رواية جبير فيقول له اما تحيفتك فيقر او ينكر فيذنب ذنب ويقول
انكر اتعرف **وانا انغر هالك البوم** زاد في رواية ابن جبير فيلتقت يمنة ويسرة
ركبة فيقول **لا** باس عليك انك في ستر **لا** يطلع على تلك غيري اذهب فقد غفرت لك
لا شهاد جمع شاهد كصاحب واصحاب وشهيد كشريف واشراف **في الحديث**
حجة على المعتزلة في منع مغفرة ذنوب غير الكفار اذ لم تخرج مرذلك **لا الكافر** و
المنافق **قال** في الفتح ووجه دخوله في ابواب الغضب الاشارة الى ان عموم قوله
هنا غفرها لك مخصوص بحديث ابي سعيد الماضي في الباب قبله وتامله **باب**
لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى المهلكة ولم
يحمه من عدوه **لا** يخذله **ولا** يلقيه الى المهلكة بل يحميه منها وهو غير في معنى النهي
وهو اخص من ترك الظلم فقد يكون واجبا وعند الاصبراني **ولا** يسلمه في مصيبة نزلت
ولا يحقره **محسب امرئ من الشر** اي من الشر في احاه المسلم **وان كان في حاجة اخيه**
كان الله له في حاجته زاد مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه **كربة**
بالضم غمة والكرب الغم الذي ياخذ النفس **ومن ستر مسلما** اي في قبيح رءاه منه او
علمه علم يفشه عليه وليس في هذا ما يقتضي ترك الانكار عليه فيما بينه وبينه
قال ابن حجر الذي يظهر ان الستر محله في معصية قد انقضت **والانكار** في معصية
حال التلبس بها فيجب الانكار فان انتفى **والا** رفعه للحاكم **ستره الله يوم القيا**
مة وعند الترمذي ستره الله في الدنيا والاخرة وفي الحديث حض على التعاون وحث على
المعاشرة **والالفة** **باب** **اعن اخاك ظالما او مظلوما** في الحديث انصر وعبر في
الترجمة باعن لانه في بعض طرقه قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وتغيير
صلى الله عليه وسلم لمنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يئول اليه وهو

محسب امرئ من الشر في

الحض على التعاون في

من وجيز البلاغة وكنى صلى الله عليه وسلم بالاخذ فوق يده عن كفه عن الظلم بالفعل ان
لم يكن بالقول وعبر بالفوقية اشارة الى ان الاخذ بالاستعلاء والقوة قال المفضل
الضبي اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم و
اراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حالة الجاهلية لا على ما فسره صلى الله عليه و
سلم وفي ذلك يقول شاعرهم

اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم ... عن القوم لم انصر اخي حين يظلم

باب نصر المظلوم ويتعين احيانا على من له القدرة عليه وحده اذا لم يترتب
عليه مفسدة اشد منه فلو علم او ظن انه لا يفيد سقط الوجوب وبقي الاستحباب
بالشرط المذكور فان تساوت المفسدتان خير وشرط الناصر ان يكون عالما
بكون الفعل ظلما باب الانتصار من الظالم اي جواز الانتقام منه الا من
ظلم فانتصر بمثل ما ظلم به فليس عليه ملام وعن مجاهد الا من ظلم فانتصر فان له
ان يجهر بالسوء وعنه نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص ان يقول فيهم
وذلك لا يمنع حملها على العموم وعن ابن عباس المراد من الجهر بالقول الدعاء
فرخص للمظلوم ان يدعو على من ظلمه وفي الباب عن عائشة قالت دخلت على
زينب بنت جحش فسبتني فردعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فابت فقال
لي سبيها فسببتها حتى جف ريقها في فمها فرايت وجهه يتهلل صلى
الله عليه وسلم وجزاء سيئة سيئة مثلها قال السري اي اذا شتمك شتمته
بمثلها من غير ان يعتدي فمن عفا واصلح فاجره على الله وعند احمد وابي داود
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر ما من عبد ظلم مظلمة فعفا
عنها الا اعز الله بها نصره باب الظلم ظلمات يوم القيامة اورد الباب
بلفظ الحديث من غير مزيد وقد رواه احمد وزاد في اوله يا ايها الناس اتقوا
الظلم وفي رواية اياكم والظلم قال ابن الجوزي الظلم يشتمل على معصيتين اخذ حق
الغير ومبارزة الرب بالمخالفة وانما ينشا الظلم من ظلمة القلب اذ لو استنار
بنور الهدى لاعتبر فاذا سعى المومنون بنورهم احاط بالظالم ظلمات ظلمه

ما ورد في العفو

الظلم يشتمل على معصيتين

فلا

فلا يهتدي سبيلا باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له اي حلله
منها بان قال جعلتك في حل منها اي ابراتك منها هل يبين مظلمته بكسر اللام
على الاشهر وفتحها وحكى القزاز الضم اي هل يحتاج الى بيانها ليصح تحليله منها
ومشهور مذهب الشافعي احتياجه الى ذلك واطلاق الحديث يدل لمقابله وانه
يصح الابراء من الحميل من كانت له اي عليه مظلمة لاخيه وياتي في الرقاق من كانت له
مظلمة لاخيه من عرضه العرض موضع المدح والذم او شيء من الاشياء مال او غيره
وفي الترمذي من عرض او مال او شيء يتعلق به كزوجته او قريبه او مملوكه فليتحلله
اي يسأله ان يجعله في حل منه اي يبريه من تباعته اخذ من سيئات صاحبه
اي صاحب المظلمة يحمل عليه اي على الظالم وعند مسلم اتدرون من المفلس قالوا
الذي لا مال له قال المفلس من امتي من ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وياتي و
قد شتم هذا وسفك دم هذا واكل مال هذا فيعطى هذا من حسناته فان فنيت حسنا
ته قبل ان يعطى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار ولا يعارضه
ولا تزر وازرة وزر اخرى لانه انما يعاقب بفعله وظلمه باب اذا حلله من
ظلمه فلا رجوع فيه اي معلوما باتفاق او مجهولا عند من لا يشترط البيان وهو فيما مضى
باتفاق واما ما سياتي ففيه الخلاف ليس بمستنكر منها اي ليس بطالب كثرة صحبتها
لكبر او سوء خلق او غيرهما ومطابقة الحديث من قوله اجعلك من شاني في حل لانه
اذا نفذ الاسقاط في الحق المتوقع فنفوذه في الماضي المحقق اولى باب اذا اذن
له اي اذا اذن شخص لاخر في استيفاء حقه او احله له وفي نسخة او احل له ولم يبين كم
هو اي مقدار الماذون في استيفائه او المحل منه قيل ومطابقته للترجمة من حيث
ان الغلام اذا اذن للنبي صلى الله عليه وسلم في دفع الشراب للاشياخ لكان مقدار
التحلل والشرب غير معلوم لانه لا يعلم قدر ما يشربون ولا ما كان هو يشرب قلت
الاستيذان انما وقع في التقديم فالاذن لو وقع وانما وقع فيه اللهم الا ان يقال
الاذن في التقديم في الشرب يستلزم التقديم في الشرب وهو مجهول القدر باب اثم
من ظلم شيئا من الارض كانه يشير الى توجيه تصوير غصب الارض خلافا لمن قال

المفلس من هذه الامة

بان الله قد وضع عليكم بيعه اضطرارا وان صح فمحمول على الجواز الذي لا ينافي الكراهة
باب وهو الحمل الا الشديد اللدد الجدال معتنق من اللديد وهما
جمعتا العنق والمعنى انه من اتى جانب اخذ الخصومة قوى الصاد بكسر الضاد
وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة زهير جان فلت الا بغض هو
الكافر فلت اللام للرجل للعهد والمراد الاخنس بن شريق الثقفي الذي نزلت
فيه الاية وهو منافق والمراد الاية الباطل المستحل له باب اثم وخاص
بباطل وهو يعلمه اي يعلم انه باطل انما انا بشر اي لا اعلم الغيب ولا باطن الامر كما هو
مقتضى الحالة البشرية بل احكم بالظاهر والله يتولى السرائر وتوشاء اطلعه على
بواطن الامور فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض اي احسن ايرادا للكلام وهو موضع
ذلك كاذب فطعه من نار اي ما لها الى النار والتخيير للتهديد كقوله تعالى
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر اعملوا ما شئتم اربع اي اربع خصال وتقدم في
كتاب الايمان ان ايات المنافق ثلاث اذا اؤتمن خان ولم يذكر هنا فيكون المجموع
خمسة والمراد بكل نفاق الاعمال لا نفاق الايمان جاب فحاص المظلوم
اذا وجد مالا لخالمه اي هل باغة منه يفدو الخ له او تجحد فيه اذا كان او دعه وديعة فمثاوبني المعروفة بمسئلة اللجاء والمشهور عند الشافعية الجواز
بشروط فلت وكذا لك عند المالكية هي مختصر خليل وليس له الاخذ منها
لمن ظلمه بمثلها قال في التوضيح هذا مذهب مالك في المدونة قيل لابن القاسم
لم ذاك قال لانه لم يأتمنك ولا تخنه من خانك وقال ابن
الحاجب وان استودعه من ظلمه بمثلها فثالثها الكراهة ورابعها الاستحباب
وقال الباجي الظاهر الاباحة لحديث هند زاد في بعض نسخه وقيل ان كان عليه
دين فلا يأخذ الا قدر ما يستحقه وذكر الخمسة صاحب المفهم وفي المنوال بعد
قول مالك وقد نقلت لك من كل قول امام ما لابد منه في هذا الباب وحاصل كلام
اللخمي وابن يونس وابن رشد والمازري ترجيح الاخذ وقد قال خليل واخذه
الشهاد ان وان قدر على اخذ شيء جنسه اخذه ان يكن غير عقوبة وامر فتنة ورديلة

لا يمكن ذلك ان سعيد بن زيد ياتي في بدء الخلق عنه انه خاصمته اروى في حوز زعمت
انه انتقصه لها الى مروان وقضى اذ عت اروى بنت اوبس على سعيد انه اخذ شيئا من
ارضها وانها ايضا خاصمته في بعض داره فقال دعوها وايا هاو عوته فقال
سعيد اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في داره فما ماتت حتى
سقطت في بير فيها فماتت قال الزبير فكان اهل المدينة اذا دعوا قالوا اعماك
الله كعمى اروى يريدون بعض الفضة شيء طال العهد فيطلبوا اهل الجعل يقولون كعمى
اروى يريدون الوحش الذي في الجبل يظنون انه اعمى شديد العمى وليس كذلك
طوقه من سبع ارضين بفتح الراء واسكانها قال الخطابي في معنى التطويق وجهان
احدهما انه يكلف نقل ما ظلم منتهاه القيامة الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه
والثاني انه يخسف به الخسف الى سبع ارضين اي يجتمع كل ارض في تلك الحالة
طوقا في عنقه كما ويؤيد حديث ابن عمر خسف به يوم القيامة ويؤيد الاول حديث
ابن حبان ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفرها حتى يبلغ آخر سبع
ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس رواه ابن ابي شيبة اعظم
الغلول عند الله يوم القيامة ذراع ارض يبسرفه رجل فيطوقه من سبع ارضين وفي
حديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته وان من ملك ارضا ملك اسفلها
الى منتهى الارض وانه يجلب ما ظلم من حجارة او معدن وان الارضين السبع مختلفة
لم يفتق بعضها من بعض قال ابو جعفر يراد حاتم هو محمد بن ادريس حاتم البخاري ورأى
البخاري وفد ذكر عند العربي في هذا الكتاب جوابه كثيرا عن البخاري وغيره ومعنى
هذا البعيد ان ابن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه
اهلها وحدث باشعار باحاديث من حفظه زائدة على ما في كتبه وهذا الحديث ليس
بخراسان في كتبه وانما املاه بالبصرة وتحدث معه ابن عيينة بانه لا يلزم من كونه ليس في كتبه
ان لا يكون حدث به من حفظه ونعيم بن حماد مقبول عنه بخراسان باب اذا اذن
انسان لاخر شيئا اي شيء جاز ذلك الشيء من الافراد صوابه الفراق كما مر والقصر للنثر
به الا ان يكون شركة بينهم وحديث الكبرى ان كنت تهيئين عن الافراد اي القران فافرقوا

مسجد قال ابن الاثير المشهور عند المحدثين انه بالكسر والتشديد والمشهور عند
اللغويين انه بالفتح والتخفيف عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني لا بقرونتا بفتح
اوله وسكون ثانيه وبنونين وبنون واحرة وبعد الالف نون اخرى لا يضيعونها ولا يودعونها مالنا
عليهم من الحق وهذا كزاروا ه الترمذي فان ابوا فخذوا منهم اي من اموالهم حق الضيف
كذا هو وجوب الضيافة بحيث لو منعوا اخذنا منهم قهراً وقال به الليث مطلقا
واجابوا عن الحديث باجوبة تحمله على المضطر وان ذلك كان في اول الاسلام وحينئذ كانت
المواساة واجبة او مخصوص العمال المبعوثين لقبض الصدقات وذلك قبل ان يكون
للمسلمين بيت مال لم يكن لهم الا اذا اوخاض باهل الذمة حيث شرط كما شرط
عليهم عمر اضافة المجتاز قال في الفتح واستدل به على مسئلة الظفر اذا لم يمكن
تحصيل الحق بالقاضي كان يكون بحر بمه منكراً ولا بينة له فيجوز له اخذ قدر الحق
به وهو الاصح عند الشافعية والمالكية عند الخلاف وجوزه الحنفية في المثلي
دون المقوم وفي ذلك قلت

والليث قد اوجب حق الضيف ... واحمد البان بذا قد يعنى
والشافعي والاكثرون سنة ... اخبرنا غير واحد بذلك
وجعلوا الحديث في المضطر ... او في العدد فين او في القدم

باب ما جاء في الشفايف جمع شفيفة وهي المكان المطل كالصفة والسا
باط او الحانوت بجانب الدار واشار بالترجمة وحديثها الى ان الجلوس في الامكنة
المغصوبة منها عموم المنع جايز وان اتخاذ صاحب الدار ساباطا او مستظلا اجازني
اذا لم يضر بالمار وجلس النبي صلى الله عليه وسلم في شفيفة بن ساعدة نصب اليها
لانهم كانوا يجتمعون فيها او لانها بنوها وهو طرف من حديث سهل بن سعد كما يأتي
للمؤلف في الاشربة وفيه ذلك على الاسماعيلي فقال ليس في حديث الباب ان النبي
صلى الله عليه وسلم جلس في الشفيفة لكنه ظن ان قول السهمي وجلس في من كلام البخاري
وغفل عن كونه حديثا معلقا اسنده فيما ياتي قبل بترجم المؤلف بجالس النبي صلى

الله

عليه وسلم وانما ترجم بما جاء في الشفايف حدثني مالك واخبرني يونس كلاهما
عن ابن شهاب الا ان يونس وهب كان حريصا على التفرقة بين التحديث والاخبار
وقال اخبرني انه اول من اصطلح على رد الكتب بمصر ومر في صدر الكتاب ان الصحيح ومختار
البخاري لا فرق بينهما بابُ لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة كذا لابي ذر بالتنوين
والافراد ولغيره بالجمع والاضافة وهو الذي في حديث الباب قال ابو عمرو واللفظان
في الموطا والمعنى واحد لان المراد بالواحد الجنس وقال ابن عمر وهو الذي يتعين
في الجمع بين الروايتين ولا في المعنى قد يختلف باعتبار ان امر الخشبة احق من
العدد الكثير مالك عن ابن شهاب عن الاعرج كذا قال ابن مسلمة وقال خالد
ابن مخلد مالك عن ابي الزناد عن الاعرج لا يمنع بالجزم وبالرفع ولاحمد لا يمنعن
جار جاره واستدل به على ان له ذلك وان ابى الاخر جبر وبه قال احمد واسحاق ونجبن
طائفة من اصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم وعنه في الجديد
قولان اشهرهما اشتراط الاذن فان ابى لم يجبر امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية
وحملوا الامر في الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث
الدالة على تحريم مال المسلم الا برضاه وان الضمير في جواره لجاره اي في جواز نفسه
وان ادى لمنع ضوء او شمس او ريح فلفت للمالكية خليل وندب اعارة جدار
لغرز خشبة وارجان بماء وهتح باب بين الدارين قال ابن عبد البر وبنا في
الموطا بالتاء وبالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب والمعنى لا ضرر بها
بينكم او لا وجعنكم بها كما يوجع من ضرب بين كتفيه او جانبيه وجزم الترمذي
وابن عبد البر عن الشافعي بقوله القديم وقال البيهقي لم نجد في الشئ
الصحيحة ما يعارضه الا عمومات لا يستنكر ان تخصها وقد حمله الراوي على ظاهره
وهو اعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قول ابي هريرة مالي اراكم عنها معرضين
فكرون مالك ان الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة ان يسوق خليجا له في
ارض محمد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر في ذلك فابى فقال والله ليمرن بها
ولو على بطنك فحمل عمر الامر على ظاهره وعدا الى كل ما تحتاج الجار الى الانتفاع به

اول من اصطلح على التفرقة
بين الاخبار والتحديث

مرادا رجاره وارضه باب حق الشرب والطريق اى الشركة اذا تعين ذلك طريقا
لازالة مفسدة اقوى من المفسدة الحاصلة بصبها فاذا اعلمت انها حقه الخصم
الطريق للاعلان برفضها وليستشهد ترك حاوذ الذى ارجح المصلحة من القاء بقية
الطريق بصبها باب الطريق جمعت بسكك المدينة اى طرقها والبيمان حذف
وتقديره حرمت جا مر صلى الله عليه وسلم بارافتها جمعت بباب اجنية الدور
جمع فبل بالمد وقد يقصر المكان المتسع امام الدار وجواز الجلوس فيها والنزر
جمة معقودة بجواز تجيير العناء بالبناء وعليه جرى العمل بناء المساطيب
ابواب الدار والجواز مفيدة بعدم الضرر المجاور والمارة والصعدات جمع صعيد كطرق
بيع وزنا ومعنى وهو مطابق لقوله فى الحديث ايانا والطرقات اى احذروا الجلوس
فيها قالوا الفايل هو ابو طلحة كما بين عند مسلم فاذا ابيتم الا المجالس فردوا
الا كثر بالتاء والمجارة وللكشميهنى فان ابيتم الا المجالس بالباء وانما الاستثنائية
والمجالس بمعنى الجلوس وقد تبين من الحديث ان النهى للتنزيه لبيان ضعف
المجالس عن الحق الذى عليه واشار بعض الى السلامة من التعرض للفتنة بهن بمر
من النساء وغيرهن وتكف الاذى الى السلامة من الاغتياب والغيبة ونحوها وبرد
السلام لاكرام المار وبالامر بالمعروف والنهى عن المنكر الى استعمال جميع ما يشرع
وترك جميع ما لا يشرع ويوخذ منه ان دفع المفسدة اولى من جلب المصلحة
لندبه او الا الترك الجلوس مع ما فيه من الاجر لمن عمل نحو الكوبن وفيه مجة لمن
قال ان سد الذرايع على جهة الاولى فقط باب الابواب بعد وتخفيف الموحدة
وتجوز الفصر مع سكون الموحدة والهمزة بعدها وهو الاصل جمع بير بالهمز
الاصل تحمل واحمال اى جواز صبرها على الظرف اذا لم يتاذ بها احد بان يكون صبرها
ضرارة على المارة باب اماطة الاذى اى ابعاده وازالته وفى حديث شعب
الايمان اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق باب
الغرفة بضم فسكون المكان المرتفع فى البيت والعلية بضم المهملة وتفتح
اللام المكسورة وتشديد التحتية قال مثل الغرفة وقال الجوهرى الغرفة العلية

بهما

بهما مترادفان والمشربة بضم الميم وكسر الراء وغير المشربة السطوح و
غيرها فيجتمع اربعة باعتبار الاشراف وغيره وعدمه وبالسلح وغيره فان امن
الاشراف على عورات المنازل جاز والا فلا ولا يغرفك ان كانت جارتك اى ضارتك
وان كانت فاعل يجرفنك وخبر كان محذوف اى تفعل ذلك شرفه نهيه عن الاغترار
بها بقوله هى ارضى منك اى فيحتمل انها ما لا يحتمل لك وغيرها فذوان كانت جار
تكن ارضا واهبا بالنصب خبر كان وعليه اقتصر وكم وعجبا لك يا ابن عباس والمعنى
اعجب واعجبا بالتنوين توكيد وفى رواية واعجبى فتكون التلذية فيل تعجب عمر
كيف خفى ذلك مع استهاره بعلم التفسير وفيه بعد لان استهاره انما كان
بعد وقيل مرفوضه على تحصيل علم التفسير من جميع لمعرفة حتى تنسبته من
ابح وليس فيه هم اى كنت وحارثة هو عتبان بن مالك الخزرجى او فيل اوس بن خولى
ابن عبد الله بن الحرث تنعل بضم الفوقانيات اى تنعل الدواب النعال لغلام اسود اسمه
رباح وفيه اتخاذ البواب ولعله استيذانه مشربة بفتح الميم وضم الراء اى غرفة من
ادم بفتحتين جلد مدبوغ استنفرا انتصر ان اقول هو الاطيب به فلبه واسكن
به غضبه فالجملة حال وتحتمل ان يكون على حذف الاستفهام فالجملة مفعول قلت
اهبة بفتحتين وبضمتين جمع اهاب الجلد قبل دبغه او بشك انت ان التوسع
فى الاخرة خير من التوسع فى الدنيا استعفر لى مرجوعة او من اعتقاد مراجعة ذلك
الحديث وعاصلة انه صلى الله عليه وسلم خلا بعارية فى يوم عايشة وعلمت بذا
لك جعصة فقال لها صلى الله عليه وسلم اكتمى علىّ وقد حرمت عارية على نفسى
فجعلت حفصة تراعايشة فغضبت فحلف صلى الله عليه وسلم لا دخل عليهن شهرا
حين عاتبه الله بقوله تعالى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك الاية وقيل الذى
كان حرم هو العسل كما سياتى فى التفسير وتحتمل انها نزلت فى الامرين جميعا وفى
الحديث الحرص على التعلم وخدمة العالم ومواظبة الرجل ابنته والحجابة والاستيذان
وتكراره وتفضله صلى الله عليه وسلم وجواز الحلف ان لا يدخل على امراته
شهرا وغير ذلك باب من عقل بغيره عند الباط بفتح الباء مجاورة مجرور

كانت باب المسجد او باب المسجد اخذا من الحديث بالاستنباط يطيب بضم اوله وروى
يطوف سبالة بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة الكناسة او المزبلة وجاز
البول فيها وان كانت تفرق باعيانها لانها اعدت لالقاء النجاسات والمستخذ زاق
باب ثواب مراخذ الغنم وفي نسخة لضرر كذا الروايتان في الحديث والمراد من
ازال عن الطريق ما يؤذي المارة من شوك او غيره وعند احمد او شجرة كانت على
طرق الناس فوذيهم جاز جل جعز لها وقوله مغفورله وفي رواية احمد المذكورة
ولقد رايته يتقلب في ظلها في الجنة وعند مسلم فلقد يارسول الله دفع على فعل النفع
به فقال اعزل الاذى عن طريق المسلمين وتقدم قبل ثلاثة ابواب اماطة الاذى او
كانها اعم باب اذا اختلفوا في الطريق الميتاء بالمد وفي نسخة بالقصر هي
الطريق الواسعة وقيل العامرة وقال الشيباني اعلى الطرق وهي التي يكثر مرور
الناس بها وهي مفعال من الايماء بالفم وعبر بها المولف بقوله وهي الرحبة تكون
بين الطريق الخ هو مصير منه الى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكروا فيها
ذلك اللحاوي فقال انا لم نجد لهذا الحديث معنى اولى من حمله على الطريق التي يراد
انشاؤها اذا اختلف من يبتدئها في قدرها كبلد يفتحها المسلمون وكمسوات
يقطعها الامام لمن يحييه اذا اراد واذا جعلوا طريقا للمارة وقال غيره مراد الحد
يث ان اهل الطريق اذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك وان اختلفوا سبعة اذرع
وكذلك الاروقة التي تزرع وكذلك الطريق التي قسمت الاناذ واجاب الشعبي
بضعف بالنقطع وهو اخذ المرء ما ليس له جعلوا بغير اذن صاحبه احترازا مما يفرضه
صاحبه لذلك عوض مثلا جبكر خليل وكر نثر اللوز والسكر يعني اذا وضع لنزال
والاحرز وكان من شان الجاهلية انتهاب ما تحمل لهم من الغارات فوقعت البيعة على
تركه كذلك كما في حديث عبادة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة
العقوبة الفاحشة في الاعضاء كجدع الانف وقطع الاذن وشبههما وعن سعيد بن
المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمان يعني ان الزهري روى الحديث عن الثلاثة عراك بن مالك
وانفرد ابو بكر بن عبد الرحمان بذكر النهبى فيه بخط ابي جعفر هو قمني من ابي حاتم ورواه

البخاري

البخاري تفسيره هذا التفسير تلقاه البخاري من ابن عباس وهي ثابتة في المحدود قال ابن عباس
ينزع منه نور الايمان ويسلبه الايمان تصديق القلب واقرار باللسان ونورها يظهر
على الجوارح من امتثال الاوامر واجتناب النواهي وقيل لا يزني وهو مؤمن اي كامل الايمان
وقيل اذا فعل ذلك مستحلا او هو انذار بزوال الايمان لان المعاصي تزيد الكفر فاذا
استحل الوصول عليها ادى الى ان باب كسر الصليب وقتل الخنزير اي بيان ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخبر ان عيسى عليه السلام ينزل في اخر الزمان فيكسر الصليب هكذا
الذي بين والحق بيين ويقتل خنازيرهم ولا يقبل الجزية وليس في الدين شرع عندنا
انما فيه ان صلى الله عليه وسلم اخبر بان احد الجزية مغيا بغاية وهي نزول عيسى عليه
السلام فيه فذلك على انه نائب عن النبي صلى الله عليه وسلم وواحد من امته ولذا
قال تاج الدين السبكي في قصيدته في الاغاز

من بالجلال جميع الخلق افضل من ٠ خير الصحابة ابو بكر ومن عمرا
ومن على ومن عثمان وهو فتى ٠ مراة المصطفى المختار من مضرا

وتبين معنى الترجمة انه يجوز كسر صليب الذميين او قتل خنازيرهم وانما ذلك الان اقرارهم
او اجاوزوا الحد الذي به امروا والصليب هو المربع الذي هو للنصارى بمنزلة
ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة وقد خدعهم الله تعالى بذلك
هل تكسر الدنان جمع دن بالفتح وهو الراقد العظيم او الخابية التي فيها خمر او
تخرق الزقاق لم يثبت الحكم اشارة الى الخلاف وان المعتمد هو التفصيل فان كانت الاوعية
تقبل التطهير لم يجز اتلافها والا جاز فلت فد ينتفع بها في اليابس وان لم تطهر
قال في الفتح وكانه اشار بكسر الدنان الى ما اخرجه النسائي عن ابي طلحة قال يا نبي الله
ايتامي في حجري قال افرغ الخمر واكسر الدنان وتخرق الزقاق الى ما اخرجه
احمد عن ابن عمر قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم شعرة وخرج الى السوق وبعاز قاق
خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق فاشار الى الحديثين ان ثبتا
فانما ذلك عقوبة لا تعبدا والا جاز الانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن قلت وقبله كما مر
وعلى كل فهو من العقوبة بالمال على ما قيل انها كانت في صدر الاسلام وان كسر ظرف او جلبية

او طنبورا الصليب تقدم قريبا والصنم كل ما عبد من دون الله وقال ابن حجر اما الصنم
والصليب فمعروفان ويتخذان من خشب ومن حديد ومن نحاس وغير ذلك واما الطنبور
بالضم فآلة من آلات الملاهي معروفة او ما ينتفع بخشبه اي قبل كسره منفعة شرعية
من سائر انواع الملاهي واتى شريح في طنبور اي اتاه رجل يدعي على آخر انه كسره له
فلم يقض فيه بشيء اي يغرم قال اغسلوا اي اهرقوا ما فيها واغسلوها اما تغير
اجتهاده او اوحى الله اليه بذلك وقيل اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهوا عن اكله
فلما رأى ادعانهم خفف عليهم وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا تقبل التطهير و
مذهبنا التفصيل خليل ولا يطهر زيت خولط الى ان قال وفخار بغواص سهوة
السهوة صفة او خزانة او رق او ضاق يوضع فيه الشيء فهتكه نزعه او خرقه نمرقتين
بضم النون والراء وسادة صغيرة وهتك الستر الذي فيه التماثيل من ازالة الظلم فلهذا
ادخل في المظالم باب حكم من قاتل دون ماله قال القرطبي دون في الاصل ظرف
مكان بمعنى تحت وتستعمل للسببية على المجاز ووجهه ان الذي يقاتل عن ماله غالبا
انما يجعله خلفه او تحته ثم يقاتل عليه عبد الله بن يزيد هو المقبري ابو الاسود
عبد الرحمن بن نوفل الاسدي وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص في
البخاري غير هذا الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد قال الاسماعيلي كذا اخرجه
البخاري وكانه كتبه من حفظه او حدثه به المقبري من حفظه فجاء به على اللفظ
المشهور والا فقد رواه الجماعة عن المقبري بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله
الجنة قال ومن اتى به على غير اللفظ الذي اعتيد فهو اولى وكذا ما زادوه قوله مظلوما
لا بد منه واخرجه مسلم كذلك وفي روايته قصة قال لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين
عنبسة بن ابي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله
ابن عمرو فوعظه فقال عبد الله بن عمرو اما علمت فذكر الحديث واشار بقوله
ما كان الى ما بينه حيوة قال ان عاملا لمعاوية اجرى عينا من ماء ليسقي بها ارضا
فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص فاراد ان يخرقه ليجري العين منه الى الارض فاقبل
عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح والله لا تخرقنا حائطنا حتى لا يبقى منا احد وذكر

الحديث

الحديث والعامل المذكور هو عنبسة بن ابي سفيان كان عاملا لاخيه على مكة والطائف و
الارض المذكورة كانت بالطائف وامتناع عبد الله من ذلك لما يدخل عليه من الضرر فلا
حجة فيه لمن عارض به حديث ابي هريرة وروى الترمذي من اريد ماله بغير حق فقاتل
فقتل فهو شهيد رواه اصحاب السنن وفيه ذكر الاهل والدم والدين قال النووي
فيه جواز قتل من قصد اخذ المال من غير حق سواء كان المال قليلا او كثيرا وهو
قول الجمهور وشذ من اوجبه وقال بعض المالكية لا يجوز اذا طلب الشيء الخفيف
قال القرطبي سبب الخلاف عندنا هل الاذن في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق
الحال بين القليل والكثير او من باب دفع الضرر فيختلف له خليل وجاز دفع صائل
بعد الانذار للفاهم وان عن مال او قصد قتله ان علم انه لا يندفع الا به وقال ابن
المنذر الذي عليه اهل العلم ان للرجل ان يدفع عما ذكر اذا اريد ظلما بغير تفصيل
الا ان كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار
الواردة بالصبر على جوره وترك القيام عليه باب اذا كسر قصعة او شيئا
لغيره هل يضمن المثل او القيمة او المثل في المثلي والقيمة في المقوم بعض نسائه
هي عائشة فارسلت احدى امهات المؤمنين هي زينب بنت جحش اهدت للنبي
صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس وروى النسائي عن ام
سلمة انها اتت بطعام في صحفة الى النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت عائشة متزرة
بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة وعند الطبراني في الاوسط عن انس انهم
كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة اذ اوتي بصحفة خبز ولحم من بيت
ام سلمة قال فوضعنا ايدينا وعائشة تصنع طعاما عجلة فلما فرغنا جاءت
به فرفعت صحفة ام سلمة فكسرتها وعند ابن ابي شيبة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتني
فقلت للجارية انطلقي فاكفئي قصعتها فالقتها فانكسرت وانتشر الطعام فجمعه
على النطع فاكلوا ثم بعث بقصعتي الى حفصة فقال خذوا ظرفا مكان ظرفكم وهي
قصة اخرى بلا ريب لان الكاسرة للقصعة في هذه القصة هي الجارية وفي الاخرى عائشة

نجسها وعند ابي داود والنسائي عن عايشة ما رايت صانعة طعاما مثل صفية
اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم اناء فيه طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت
يا رسول الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام كطعام والاحمد فما رايت الجارية
اخذت في عدة وهذه قصة اخرى وتجوز ان الصيحة في حديث الباب هي زينب لاتخاذ المتخرج
في تسميتها وغيرها قصص اخر ولا يليق في مثله ان يقال المرسلة جلالة وغيرها جلالة
بضربت يدها وفي رواية بضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت
والجلق بالكسر الشق لتشكون الشق وكانها انشقت ثم انضمت فجمع الفصعة
الصحيحة اي للرسول وعند ابن علية للتي انكسرت صحفتها وامسك المكسور في يده
بيت التي كسرت وقال اناء كاناء وطعام كطعام قال ابن بطال احتج به
الشافعي والكوفيون ان من استهلك عروضا او حيوانا فعليه مثل ما استهلك قالوا
ولا يقضى بالقيمة الا عند عدم المثل وذهب مالك الى القيمة وعنه ما كان موزونا او
مكيلا بالمثل وغيره بالقيمة وهذا هو المشهور واجيب بما حكاه البيهقي ان
الصحفتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي زوجته فعاقب الكاسرة بجعل
المكسورة في بيتها والصحيحة في بيت الاخرى ويحتمل انه بينهما فرضيا بذلك
وان كانت الصحفتان ملكتهما ما او ذلك كان في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال
جائز اذا هدى حليا فليبعث مثله اي خلا جاز فقال تلزمه القيمة من الدراهم
وغيرهم فلف واستثنى بعض المالكية الوقف فقال يشتري مثله خليل ومن هدى
وقف اجعليه اعادته هذا تبع الاصل فليبعث مثله اي ان تراضيا على ذلك والا فعليه
القيمة لان الحبس لا ينقوم لا مثلي قال الراعي فقال شيخ الاسلام في الفتح جمع
منع هذا وشاهد يوسف وابن ماشطة فرعون وعيسى عليه السلام وصاحب الاخدود
وولد المرأة التي مر بها رجل وهي ترضع فقالت اللهم اجعل ابني مثله فنزع فمه من
الثدي وقال اللهم لا تجعلني مثله وخاصمت ذلك فقلت

حاك رعاك الله من تكلما ... في المهد ستة تراهم انجما
شاهد يوسف جريج ثم من ... تفشل فرعون وعيسى الفوقما

صاحب

من تكلم في المهد

وصاحب الاخدود وابن من دعت ... ان تجعل الله ابنها كمرات

ذكرهم السيوطي في التوشيح عشرة وزاد حاشية البيضاوي احد عشر فنظمهم وقال

تكلم في المهد النبي محمد ... وعيسى والخليل ومريم
وطفل جريج ثم شاهد يوسف ... وطفل لذي الاخدود يروبه مسلم
وطفل عليه مرت بها الامة التي ... يقال لها لا ترضع ولا تتكلم
وماشطة في عهد فرعون عهدها ... وبرزخ هذا هو المبارك فاعلم

كتاب الشركة

ملكا فقط فتدخل شركة الميراث والجبر والمعاوضة والعنان دون شركة العمل.
وشركة الفراض وقال ابن عرفة بيع مالك كل بعض ماله ببعض مال الآخر موجب
حصة في ربحها الجميع **الشركة في الطعام والنقد والعروض** اما الشركة في الطعام
فستأتي في باب تخصها واما النقد بكسر النون وفتحها فهو اخراج الفلوس نفقا تعم
بها فقد رفقة شاهد القوم وناهد بعضهم بعضا قاله الازهري وقال الجوهري
هي فقد رفقة صاحبه ونحوه لابن فارس وعياض الا انه قيد بالشعير والغلط ولم
يقيد بالعدد وقال ابن التين قال جماعة هو النفقة بالتسوية في الشعير وغيره وهو
الذي يظهر ان اصله في الشعير وقد تتعين رفقة فيصنعونه في الخبز كما يأتي في
باب الهبة من الاشعريين وانه لا يتقيد بالتسوية الا في القسمة الا على اختلاف
حال الاكلين والحاصل انه خلط الزاد في الشعير وقد يقع في الخبز وقال الفا
يسي هو كالعام الطعام بين الخبايل وهذا غير معروف واما العروض فهو جمع عرض
بسكون الراء مقابل النقد واما بفتحها فجميع انواع المال وما عدا النقد يدخل
فيه الطعام **وكيف قسمة ما يكال او يوزن** اي هل يجوز فيه مجازفة او لا بد من
الكيل في المكيل والوزن في الموزون واشار الى الاول بقوله **مجازفة او فبقة** اي متساوية
بكسر اللام وتخفيف الميم اي بعد رؤية بأس فيه بل ورد فيه الترغيب في الحبس
قال ابن عرفة وهو اعدل للبركة واحسن لاخلاق **وكذا الجزاف الذهب**
بالفضة يعني اخرهما بالاخر جزافا كانوا لحق النقد بالعروض بجامع المالية لا كن

انما يتم ذلك في قسمة الذهب مع الفضة اما قسمة احدهما خاصة فلا تجوز اجماعا كما قاله ابن بطال وقال ابن المنير شرط ملك ما متعه ان يكون مسكوكا والا تعامل به بالعدد وعلى هذا يجوز بيع ما عدا ذلك جزافا وهو مقتضى الاصول منعه وكلام البخاري يقتضي جوازه قاله ابن حجر وفيه نظر فان كلام مالك وما نقله ابن المنير عنه هو في بيع الذهب جزافا فانه يجوز بالشرط المذكور وبغير صنعه من فضة او عرض وكما قاله ما حكاه ابن بطال من الاجماع هو في مجازفة الذهب بالفضة لا بيتي منها اخر وكذا لك الفضة مثل الضرب بفتح المعجمة وكسر الراء وبفتحها وسكون الراء الجمل الصغير بضاغين تثنية ضغن بكسر المعجمة وفتح اللام وسكونها واو ملغوة اجتفروا جاحتش الناس بحقلقة بعد مثناة اخذوا حثية وهي الاخذ بالكفين اشهدوا الا اله الا الله واني رسول الله اشار به الى ان ظهور المعجز لا يؤيد الا بسؤال كما نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر هذا من الاحاديث المذكورة في مختصرا فقد ذكر الموافيت من هذا الوجه عن رافع بن خديج تعجيل المغرب فقال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواضع نبله ولغربة كره تعجيل العصر حديث رافع اذا اوعلوا اجتفروا كانهم صفوا بالرمل كما يقال انتوبوا اذا الصفوا بالتراب قال

وانما من الاذين ان قدروا عفوا . وان انتوبوا جادوا وان توبوا عفوا

فمنع منا ومعه اي مقتلون ومعلوا مجعلوا في المواساة او على تعريفة الانجان في الطاعات وفيه فضيلة عظيمة للاشعريين قوم ابي موسى باب ما كان من خليطين فيد التراجع بقوله في الصدقة لانه لا تراجع بين الشريكين في الرقاب لان الخليطين يشبهان الشركاء ويشتركان في امور مناسبة ذكرهما في كتاب الشركة وقال ابن بطال في هذه الباب ان احد الشريكين اذا اتلف الزرع فانه يرجع عليه صاحبه بواجبه وردة ابن المنير باب قسمة الغنم بين الخليطة ان مرتفقا مة وفي مسلم كما ياتي وليس المراد به المعمل خلافا للنووي قال الصاغاني وكان ذلك سنة ثمان في فتح حنين وقال غيره من تتمامة حال من ضمير كنا اي كنا جاءين

من تتمامة

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

اي املئت وغلبت يقال كعاق الاناء واكعاته اي املئته امر هو بذا لك لانهم كانوا يحوا الغنم قبل ان تقسم قال الثوري كانوا اذا انتهوا الرواء الاشلاء من الجبل التي لا تجوز فيه الاكل من الغنيمة قبل قسمها لانه انما يباح ذلك بعد اراقة الدماء فما يريد وجاز اخذ محتاج تعلما وحراما وابرة وطعاما وان تعلما وعلما وامرهم بالاكفاء مع ان فيه اتلاف مال محقوقة لهم على منهبهم او لتوهم الوصول باخر يات الفيء معرض للعدو وبعد ثل عشرة من الغنم ببعير محمول على انه كان يحسب قيمتها يومئذ باب القران في التمر قال ابن بطال اتفق العلماء على ان الزبيب عند الجمهور لا على التمر بيع كما قال اهل الظاهر لان الزبيب يوضع للاكل سبيله سبيل المكاوحة لا التنشاح لاختلاف القاصد في الاكل لاكراه استئثار بعضهم باكثر من بعض لم تحمله ذلك باب التمييز بين الاشياء بين الشركاء عند اداء قسمها بقيمة العدل اي سواء قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان قسمة العروض وسائر الاصناف بعد التقويم جايز واختلف في قسمها بغير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان على سبيل التراضي شقصا بالكسر اي نصيبا ويقال ايضا شقيص كما في الزرع بعروة سعيد بن ابي عروبة واسم ابي عروبة مهران اليشكري ثم استنصعوني بالبناء للمجهول اي الزرع السعاية وقد اقول ابو حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور اخذا برواية جاء ليس له مال عتق منه ما عتق كما في كتاب العتق باب هل يقترع بالبناء للمجهول في القسمة والاستهام فيه اي في القسم والاستهام الاقراع والمراد هنا بيان ان نصيب في القسم والضمير يعود على القسم بدلالة القسمة فذكره هنا لانهما بمعنى كلام الحافظ قال الشيخ زكريا بعد ان ذكر نحوه وان التقدير وفي الاستهام ما تقدم ثم لا يخفى ان الاقراع ليس متعينا كما اقتضاه العطف بالعطف عطف تفسير فيرجع الى ان المراد بالاقراع في القسم الاقراع في اخذ وجواب هل محذوف اي نعم وحاصله ان في القرعة دخلا وكانه استفهم اولا اثم جزم ثانيا والمراد بالباب اذا وقعت القسمة وعدلت الاجزاء هل يسهم ويقترع عليها حتى يتبين لكل واحد نصيبه منها والجواب نعم اخذا من قوله في الحديث

استعملوا جاز ان يضع احدهما باجر شركة اليتيم قال ابن بطال اتفقوا على
انه لا تجوز المشاركة بمال اليتيم الا اذا كان لليتيم بذالك مصلحة راجحة فيبيع حينها
بالنص عملا على ان يفسخ والمعنى على ما قالت عمر بنت رضي الله عنهما انه ينبغي
ان يكون نكاح اليتيم بين على السواء بالعدل الا ان يجعل حاكان يفعله ولي اليتيمة
في الجاهلية من انه يتزوج اليتيمة ذات المال ليأكل مالها ويترك اليتيمة
المال بلا نكاح الزان تموت فيرث مالها باجر الاشتراك في الذهب والفضة
قال ابن بطال اجمعوا على ان الشركة الصحيحة ان يخرج كل واحد مثل ما اخرج صا
حبه ثم يختلطان واختلفوا اذا كانت الدراهم احدهما والدنانير من الاخر فيمنعه
الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون الا الثوري واصحاب البخاري يشبهه
بخلطهم الرغفول الثوري ويكون فيه الا التصرف اي كالدراهم المغشوشة والتبر
وغير ذالك وجبه تكلف والاظهر انه على تجنيس واشار بالرد على من قال تحقق
بالنقد المضروب بما ما جواز هما في المثلي بمسماة باب الشركة في الطعام وغيره كما
من العروض خليل وانما منع من اهل التوكيل والتوكل بدنهيين او ورقيين ان
صرفهما وبه صنفهما وعرض وبعرضين وكل بالقيمة لاجل ما اخذ من احدهما وورق
من الاخر ابو عامر هو النبيل شيخ المولف وروى عنه بالواسطة بذروه اي اتركوه
وفي نسخة هردوه واستدل به على بيع الصفقة جبيرة منه الحرم بفلس ورد بما
حتمال ان يكون اشار الى عقدتين مختلفتين وبوبه ما ياتي في الشجرة عن ابي الصدقال
قال باع شريك في دراهم الشتوي نسيئة الى الموسم بذكر الحديثة وفيه فدعا
النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نتبايع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فليس
به باس وما كان نسيئة فلا يصلح باجر صنعة الذمي والمشركين في الحد
يث ظاهر في الذمي والمشرك بالقياس لانه اذا استوفى ضارة معنى الذمي وخالفه
في جوازة اكل الليث واحمد واسحاق وبه قال مالك الا ان يكون لا يتقن الا
الصنع واحتج بانه يعمل بالربا والخمور والخنزير واحتج الجمهور بمعاملة النبي
صلى الله عليه وسلم اهل خيبر واذا جاز في الموزعة جاز في غيرها ولعشور عشية

اخذ

اخذ الجزية منهم مع ان في اموالهم ما فيها فلت المزارعة والمساقات انما عمل
وعقد اخدمة وليس فيهما تحريك بكون وكيلا عن المسلم يعمل له بالربا ونحوه وقد استرك
مالك في المساقات اشتراطا تحته معه فيه قال في المدونة ولا باس ان تدفع ثمرك الى
نصراني مساقات اي اصنت ان يعصره خمرا قال ابن ناجي قال ابن العربي كيف يقول
هذا مالك وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر ولم يشترط الاثر مر عصر
الخمر الا ان يقال المدفوع اذا كانوا يعصرونه مسلما ولا يقال ان ذالك كان قبل تحريم
الخمر لان فتح خيبر كان بعد تحريمها باجر قسمة الغنم والعدل فيها تقدم هذه
الترجمة وذكر العدل فيها لا يسيغ تكريرها باجر الشركة في الطعام وغيره من
المثليات الجمهور على صحة الشركة في كل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها
بالمثلي وسبيل مراد الشركة بالعروض عندهم ان يبيع بعض عرضه المثلي وبعض عرض
الاخر المثلي وباذنه له في التصرف وجه الاصح الا في النقد المضروب وعن المالكية تكره
الشركة في الطعام والراجح عندهم الجواز كما ذكره في شركة العروض من البيع والاذن في
التصرف لابد منه في كل شركة كانت بالعروض او المثلي او غيرها ولذا عبر فيها اثر عربة
بقوله بيع مالك كل بعض ماله ببعض مال الاخر موجب صحة تصرفهما في الجميع وما ذكر
من الراجح عندنا في الطعام الجواز ليس كما قال بل الراجح المنع اختلف الطعام او اتفقا
خليل لا بطعامين ولو اتفقا وقال ابن الحاجب الاجماع على اجازة تنمية الدنانير والدراهم
من الجانبين فقاس ابن القاسم عليه الطعام المتفق في نوعه وصفته ومنعه مالك
عن زهرة بضم الزاي هو ابو عقيل زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام بن زهرة التيمي من
بني عمر بن كعب بن تيم بن مرة ولد ابا بكر الصديق وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه
وسلم ذكر ابن مندة انه ادرك من حياته صلى الله عليه وسلم ست سنين وروى احمد عنه
انه احتلم الا ان من طريق بن لهيعة وحديث الباب يدل على خطاه زينب بنت حميد بن نضير
ابن الحارث بن اسد بن عبد العزى وهي معدودة في الصحابة وابو هشام مات قبل الفتح
كافرا وشهد عبد الله فتح مصر واختط بها عاش الى خلافة معاوية ويقال له اشرفنا
بقطع الهمزة وكسر الراء وبوصلها وفتح الراء وهو محل الترجمة لكونهما طلبا منه

الشركة بالطعام الذي اشتراه واجابهما وهو من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالفه وفي
الحديث مسح رأس الصغير وترك صبيانه من لم يبلغ والدخول في العشور لطلب المعاش
وطلب البركة والتفاسها للاولاد والرد على من زعم ان التوسعة في العيال مذمومة وفي
نسخة الصغاني هنا زيادة قال ح لم ار لها اصلا في غير هذا ابو عبد الله كان عروة اذا رأى
الشهور وقد نزح او بعير الجالدة دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة حتى اعطاه دينارا
يشتري له به اضحية فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فجزك له
صلى الله عليه وسلم بياجـ الاشتراك بالهدي والبدن بسكون الدال وضمها من عطف
عام على خاص بعد ما اهدي اي بعد ما ساق الهدي او سيق له الا بعد ان نحر او ذبح وذكر فيه
حديث جابر وابن عباس في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدي من المدينة ثلاثا و
ستين بدنة وجاء علي من اليمن بسبع وثلاثين فكان جملة الهدي مائة بدنة وهذا
الاشتراك في الثواب او لما جاء على ما جاء اعطاه بعضه فصار اشتراكا بين فيه الا بهما ساقهم
اولا فلت وهذا هو الظاهر لامره ان يقيم على احرامه ولان الاول قد عين هديا وكذلك
عطف على علماء قال الحاجبي ولم ار لابن جزي من كلا وسر رواية بغير هذا الموضع وانما
يروى عنه بالصحيحين وغيرهما بواسطة والذي يظهر انه منقطع بعد قال الا يمة
انه لم يسمع من جابر ولا عمرة وانما اوصل عنهما ولكاوس من افرانهما وانما سمع من
علماء لكونه تاخر وفاته نحو العشرين سنين لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو
عرفت من اول الحال ما عرفت في اخر امر جواز العمرة في اشهر الحج لما سيق الهدي ما اهد
بت اي ما سقت هديا فقال احدهما هو جابر وقال الاخر هو ابن عباس وهذا ان صحا اختلفا
بالبناء على واشركه في الهدي هذا وجه الترجمة بابجـ عدل عشرة من الغنم بجزور في
القسم يعني قسم الغنيمة وتقدم ان ذلك كان حسب الغنيمة بخلاف الضحية والهدي
بعدل الجزور فيه بسبع شياه الجمل بفتح الجيم او ضم بوزن او فع وفي نسخة بوزن اعط
وباشباع الكسرة اي الجمل بذبحها ليلا تفوت هنا فان الذابح بغير الحديدة تحتاج لسرعة
وخفة كتابجـ الرهن بالحاء الرهن لغة الثبوت والحبس ومن الشيء ثبت
وكل نفس بما كسبت رهينة وشرعا يطلق اسما لمال قبض توثقا به دين وهو صادق بذل

مبحث الرهن

مرله

مرله البيع ما يباع او غيره او ثيقة بحق والجمع رهان وجمع الجمع رهن بضمتين واشار بقوله
بالحضر الى ان الشعير بالاية لا مفهوم له وانما قيد به جريا على الغالب لعقد الكاتب فيه
وخالف مجاهد والضحاك وداود فقالوا لا يشترع الرهن الا بالسفر حيث لم يوجد كاتب
واعترض عمل المدينة بانه ليس بالاية ولا بالحديث تعرض للرهن بالحضر واجيب
بانه اشار الى ما مر له في اوايل البيوع من هذا الوجه بلغك ولقد رهن درعه بالمدينة
عند يهودي ولقد رهن عطف على محذوف بعد احمد عن انس ان يهوديا دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجابه ولقد مشى الى يهودي هو ابن السمح اسمه كنيته وقد ذكر
الشعير ثلاثون صاعا كما يأتي للمصنف بعد الجهاد والمغازي وعند النسائي والترمذي عشرة
بلعله كان اقل من ثلاثين فكمل الكسر والغين وعن انس كان فيمته دينارا وما وجد ما
يفكه به صلى الله عليه وسلم حتى مات واهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما اذيب
من الشحم والالية وقيل دونه جامد سنخة بالخاء المعجمة كخبقة متغيرة الريح ويقال
بالزاي ايضا ولاحمد لقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على خبز شعير
واهالة سنخة فكان اليهودي دعا على لسان انس ولقد سمعته جاعلا سمعت انس
والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وجزم الكرماني بانه انس وان جاعل سمعت قتادة وه
بعيد نظر بعد اخرجه احمد وابن ماجة بلفظ ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه و
سلم يقول والذي نفس محمد بيده وذكر الحديث ما اصبح بال محمد ولا امسى اي لهم ولا به
نهيم ما اصبح بال محمد ولا امسى الاصاع وانهم لتسعة ابيات وفي رواية وان عنده لتسع سة
نسوة قلت هي التي توفي عنهن لان الفضة كانت قريبا وفاته صلى الله عليه وسلم
ولم يقل صلى الله عليه وسلم تضجرا ولا شاكيا وانما قاله اخبارا عن حاله تزهيدا للامة في
الدنيا وحملا للنفس على الصبر وفيه جواز بيع السلاح ورهنه لغير الحربي لان اليهودي
لم يكن حربيا وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل
منها على قدرته عليها والكرم الذي افاض الرعب والادخار وعدل صلى الله عليه وسلم
عن معاملة صاحبه الى معاملة اليهود لبيان الجواز او لانه لا ياخذ ومنه شيئا
او يهدوه له بسبب ذلك باجـ وهل الفرع في كرويونث اشترى عليه

تفخم انف اليهودي وتعين الطعام وقدره وثمنه وجاء في اخر الحديث تتوفى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذرعه مرهونة وذكر ابن الطلاع ان ابا بكر اعتق الرهن كما ورد
انه قضى عدات النبي صلى الله عليه وسلم وانه لما اعتقها اسلمها لعلي بن ابي طالب
الصاوري وفيه انه ماورد من ان نجس الموص معلقة بدينه حتى يقضى عنه ومحمد ابن
حبان وغيره هو فيمن لم يترك عنه صاحب الحق ما فيه وفاء بحقه باجي
ترجم به بعد وهن الذرع لان الذرع ليس من السلاح والاخر يتقوى بعا ولعل قيل لا
يجوز تخليتها وان فلنا بتخلية السلاح قال ابن بكار ليس في قولهم ترهنك الامة
بالعز دلالة على جواز وهن السلاح وانما هو من معاوض الكلام الصباحة في الحرب وغيره وكان
لكعب عهد ولاكنه نكث ما عاهد عليه من انه لا يعين على النبي صلى الله عليه فانتقض
عهده في نفس الامر لاكنه لم يظهر ذلك فجعل في الظاهر معاملة المعاهد لقولهم
ترهنك اللامة والا فالسلاح لا يجوز بيعه من حربي ولا رهنه واخبر صلى الله عليه وسلم
اصحابه بانه اذى الله ورسوله فقال الشهيلي وفيه قتل من سب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولو كان له عهد باب الرهن مركوب ومحلوب هذه الترجمة
لبعض حديث اخرجه الحاكم ومحمد وقال مغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي تركب الضا
لة بقدر علفها والرهن مثله اما الضالة فما ذكره فيها هو المذهب خلافا وكراهة
دابة ونحوها فيعلفها كراها مأمونا واما كون الرهن مثل الضالة فهو ما في الحديث من
قوله الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر واخذ به احمد واسحاق وطايفة ولبن الدر
من اضافة الشيء الى جنسه وذهب الجمهور الى ان المرتهن لا ينتفع من المرهون
بشيء وتاولوا الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء غير
اصول مجمع عليها واثار لا تختلف في معناها ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في
ابواب الصلاة لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه ص ونحوه قول الحماوي اذا ذالد قبل خروج
الربا وفيه ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الشافعي يشبه ان يكون المراد من
وهو ذات ذرو لظهر لم يضع الراهن من ذرها ولظهورها فيه معنى محلوبة ومركوبة كما كانت
قبل الرهن ص اي لا يتصرف فيها الراهن بما يبطل حق المرتهن والمذهب عندنا

المنع

مبحث العتق

وجاز بالرهن اشتراط المنفعة ٧ الا لاشتراط كل منفعة

وكذا لا يمنع بالذرو بالظهر المدة الطويلة كتاب العتق كذا في المختار
والعتق بالكسر ازالة الملك عتق يعتق عتقا بالكسر ويفتح وعتاقا وعتاقة قال
الازهري مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار وقال غيره العتق
لغة الخلوص ومنه البيت العتيق لخلوصه من يد الجبابرة والكرم يقال ما ابين العتق
في وجه فلان وقال في القاموس العتق بالكسر الكرم والنجابة والشرف والحرية وبا
لضم جمع عتيق وعاتق للمنكب والعاتق ايضا الزق الواسع والجارية اول ما ادركت
وقول الله تعالى في نسخة وقوله عز وجل فك رقبة او الاطعام وفي نسخة فك رقبة
بصيغة الفعل فيهما فعلان ماضيان والمراد بفك الرقبة تخليص النفس
من الرق من تسمية الشيء باسم بعضه خصت بالذكر لان حكم الشديد عليه كالغل في
عنقه فاذا اعتق فك الغل عنه وجاء في حديث صحيح ان فك الرقبة مختص بمعنى
في عتقها حتى تعتق وراه احمد وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتق الرقبة وفك النسمة قيل يا رسول الله ليستا واحدة
قال لا ان عتق النسمة ان تجود بعتقها وفك الرقبة ان تعين في عتقها واذا ثبت
الفضل في الاعانة على العتق فهم النبي ﷺ به اولى سعيد بن مجاهد هو الله واسم ابيه
عبد الله وليس له في البخاري غير هذا الحديث صاحب علي بن الحسين زين العابدين كان
منقطعا اليه يعرف بالحسن ايما رجل في مسلم ايما مسلم ولا بد من التقييد به ص
عضوا من النار وفي رواية عند مسلم عضوا منه من النار وفي رواية حتى فرجه بفرجه
للنسائي ايضا امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار عظم من عظمهما
بعظم وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار واسناده صحيح
فلما طلقت به اي بالحديث حين سمعته من ابي هريرة زاد احمد وابو عوانة فقال علي
ابن الحسين انك سمعت هذا من ابي هريرة قلت نعم محمد علي بن الحسين الرضي اما
اسمه معروف عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بن عم والد علي بن الحسين وكانت وفاته

سنة ثمانين ومات سعيد بن مرجانة سنة سبع وتسعين ومات علي بن الحسين قبله بثلاث سنين او اربع **او العدد** بتار شك من الراوي ويحتمل ان الدينار كان بعشرة دراهم **حتى** وفي رواية فقال اذهب انت حر لوجه الله وفي الحديث فضل العتق وان عتق الذكر افضل خلافا لمن فضل عتق الانثى لكونها بضعا يصير ولد اولادها احرارا مطلقا **وعتقا** بان عتقها عرفة للضياع غالبا وبان في الذكر صلاحية للقضاء وغيره وفي قوله غطوا منه اشارة الى انه ينبغي ان لا يكون في الرقبة نقصان **واستشكل** ابن العربي قوله حتى فرجه بوجه بان الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب النار الا الزنى وهو من الكبائر لا يكفرها الا التوبة الا ان يحمل على المجاهرة فيكون من الصغائر او المراد ان العتق يرجح عند الموازنة بمقابلة الزنى قلت وهذا هو الظاهر كما اجاب به غير العتق **روى** ابو نعيم في الحلية عن ابي بردة قال لما حضرت ابا موسى الوفاة قال يا بني اذكروا صاحب الرغيف قال كان رجل يتعبد في صومعة اربعين سنة لا ينزل الا في يوم فتشبه عليه في امرأة فكان معها سبعة ايام وسبع ليال ثم كشف عنه غطاؤه فخرج فاتبعها فكان كلما خطى خطوة صلى وسجد فكان اول الليل فكان عليه اثنا عشر مسكينا فبادر كلة العياء فرمى بنفسه بين مسكينين منهم وكان في راهب يبعث اليهم كل يوم بارغفة اثنا عشر فجاء صاحب الرغيف باعلى كل انسان وغيبها ومر في ذلك الرجل جائعا فقال بكم انه منهم فقال العشرة مالك عني فقال اتراني امسكه عنك هل احد عليك احدا منكم وغيبتي فقالوا لا فقال اتراني امسكه عنك والله لا عليك الليلة بعد التايب الراعي ودجعه للمتروك فاصبح التايب ميتا فقال جوزوا السبعون سنة بالسبع الليالي فرجحت الليالي ووزن الرغيف اردى بالسبع الليالي فرجح بها فقال يا بني اذكروا صاحب الرغيف يا حبذا ابي الوفاء او فضل اء للعتق **هو** بفتح واو الليثي ويقال ايضا الغفاري لا يعرف اسمه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ومال في البخاري غير هذا الحديث فقال اعلاها بالعين المهملة للاكثر وفي للكشميهني والتصغير بالمعجمة قال ابن فرقول ومعناهما واحد قال النووي محله والله اعلم مراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم فاشترى اقل

(قيمتين

رقبتين مفضولتين افضل خلافا للضحية بالواحدة السمينة افضل قال ابن حبيب والفرق يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص اذا اعتق كان انتفاعه والنفع به اضعاف ما يحصل من اثنين وكذا العكس **قال بعين** ضايعا بالضاد المعجمة بجميع رواة البخاري كما جزم به عياض وعن الزهري يقول انه تصحيف وانما الصواب بالصاد المهملة والنون قال الداودي فضن وهو الصواب لمقابلته بالاخرى وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل **قال لم اجعل** اء من الصناعة والاعانة وفي رواية اريت ان عجزت وهو يشعر بان قوله لم اجعل للعجز لا كسلا **يدع الناس** بشره فيه ان الكف عن الشر من فعل الاحسان وكسبه لاكن انما يثاب فيه مع النية والقصد وفي الحديث حسن المراجعة وحسن المعلم والله اعلم على التلميذ وفضل الجهاد وفرنه بالايمان لانه كان اذى اذ افضل الاعمال وقال الداودي تفضيل الجهاد حال تعينه وبر الوالدين لمن يكون له ابوان وجهة اختلاف الجواب باختلاف السائلين **باب ما يستحب من العتاقة** بفتح العين وهو من كسرها يقال عتق يعتق عتقا وبفتح اويا بفتح مصدر وبالكسر الاسم وعتاقا وعتاقة بفتحهما خرج من الرق فهو عتيق وعتق **او الايات** كذا لابوذر وهو بمعنى الواو كقوله ما بين ملهم محزوما ومتابع وقال الحرمانى بمعنى الواو وبمعنى بل لان عطف الايات على الكسوف من عطف العام على الخاص وليس في حديث الباب غير الكسوف لكن ورد ان الشمس والقمر اياتان واكثر ما يقع التخويف فناسب لان امر بالعتق **عتقا** ليس له في البخاري غير هذا الحديث وتقدم في الكسوف بابسط من هذا **باب اذا اعتق عبدا بين اثنين او امة بين الشركاء** اشار بالترجمة الى انه لا فرق بين الشريكين والشركاء وهذا الانواع فيه والى انه لا فرق بين العبد والامة خلافا لاسحاق بن راهويه في قوله ان هذا الحكم خاص بالذكر وهذا بعد الجمهور فلم يفرقوا بين الذكر والانثى اما لان لفظ العبد يراد به كقوله تعالى الا اتي الرحمن عبدا واما على طريق الالحاق لعدم الفارق وقد روى الدارقطني من طريق الزهري عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في امة او عبد الحديث **من اعتق** قال ابن حجر ظاهره العموم وهو مخصوص بالاتفاق في

يصح من المجنون ولا من المحجور عليه لسفه وفي المحجور عليه لفلس والعبد والمريض مرض
الموت تفاصيل عند العلماء قلت اما المجنون والسفيه فلا يصح عتقهما كلا ولا
بعضا بلا سراية قال ولا يقوم في مرض الموت عند الشافعية الا اذا وسعه الثلث قال
احمد لا يقوم في المرض مطلقا قلت وما قاله الشافعية هو مذهب مالك ولا تقويم
بعد الموت ابن الحاجب والمريض فقير الا في الثلث والميت معسر لا كالمريض فاذا اوصى
بعتق نصيبه لم يسر وخرج بقوله اعتق ما اذا اعتق عليه بان ورث بعض من يعتق عليه
فلا سراية شركا الشرك في الاصل مصدر اطلق على متعلق وهو العبد المشترك وفيه
اضمار اي جزء شرك في عبد استثنوا العبد الجاني والمرهون فلا سراية فيهما على الاصح
لما فيه من ابطال حق المرتهن والمجني عليه قلت هذا اذا كان المعتق معسرا وفي
المختصر في باب الرهن ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فكان له مال
يبلغ وفي رواية فكان له ما يبلغ ثمن العبد اي قيمة بقية العبد وظاهره اعتبار يسره
بذلك حال العتق وهو المذهب فان اعسر يوم العتق فللسراية وقد افصح عنه في
رواية مالك قال فيها والا عتق منه ما عتق ويبقى ما لم يعتق على حكمه ابن الحاجب فلو لم
يحكم حتى ايسر فروايتان قيمة عدل زاد مسلم والنسائي لا وكس ولا شطط والوكس
بفتح فسكون النقص والشطط الجور فاعطى شركاؤه رواه الاكثر ببنائه للفاعل
وبعضهم للمفعول فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق فاعتق منه ما
هكذا في هذه الرواية وظاهره ان التقويم يشرع في حق من لم يكن له مال وليس كذلك
فالمتعين ان قوله يقوم ليس هو الجواب بل هو صفة اي فان لم يكن له مال يطلق عليه
اسم القيمة قيمة عدل وقوله فاعتق هو جواب الشرط مقرون بالفاء جوازا وفي
نسخة باسقاطها قال ايوب لا ادري الخ هذا شك من ايوب في هذه الزيادة المتعلقة
بالمعسر هل هي موصولة مرفوعة او منقطعة والمقطوع ما جاء عن تابعي من قوله او
فعله موقوفا عليه وليس بحجة والمنقطع ما سقط من رواية واحد قبل الصحابي
كذا من مكانين او اكثر وقد رواه عبد الوهاب عن ايوب فقال في اخره وربما قال وان
لم يكن له مال فربما عتق منه ما عتق وربما لم يقله واكثر ظني انه شيء يقوله نافع

من

من قبله اخرجه النسائي ووافقه ايوب على الشك يحيى بن سعيد في رواية عنه وجزم في
اخرى انها عن نافع ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبد الله بن عمر لكن اختلف عليه
في اثباتها وحذفها والذين اثبتوها حفاظ فالراجح اثباتها ورفعها انه كان
يبيع اراد بهذا ان ابن عمر راوي الحديث كان يفتي بما يقتضي ظاهره في حق الموسر ليرد
بذلك على من لم يقل به ورواه الليث وغيره مختصرا اي لم يذكروا ان الجملة الاخيرة في حق
المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق وهذا ما عليه الجمهور وقال ابن سيرين
يعتق كله وتكون القيمة في بيت المال وقال ربيعة لا ينفذ عتق الجزء من موسر ولا
معسر وكانه لم يثبت عنده الحديث وقال ابو حنيفة يخير الشريك بين ان يقوم
نصيبه على المعتق او يعتق نصيبه على المعتق او يعتق نصيبه او يسعى العبد قال
ابن عبد البر ولا خلاف ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلفوا في وقت العتق فا
لجمهور على انه يعتق في الحال والمشهور عند المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة
ابن الحاجب فلو مات قبل التقويم لم يقوم ولو اعتق الشريك حصته نفذ وحكمة
التقويم انقاذ المعتق من النار وان يظهر اثر العتق في الحدود والشهادات باب
اذا اعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعى العبد اشار بالترجمة الى ان المراد بقو
له في حديث ابن عمر والا فقد عتق منه اي يتجزى الجزء الذي كان يملكه ويبقى الجزء
الذي لشريكه على ما كان عليه الى ان يسعى العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه
من الرق ان قوي على ذلك فان عجز استمرت حصة الشريك على الرق والذي يظهر ان
استسعاء العبد باختياره هو قوله غير مشقوق عليه نحو الكتابة فان الكتابة
لا يجبر عليها عند الجمهور وفي المختصر ولم يجبر العبد عليها وهو معنى قوله غير
مشقوق عليه اذ لو جبر على تحصيل القيمة لربما كان عليه فيه غاية المشقة وهذا
مصير من المؤلف رحمه الله الى القول بصحة الحديثين جميعا والحكم انه يرفع الزيا
دتين معا وهما قوله في حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق وتقدم الخلاف في
وقفه ورفعه وفي كلام البخاري هذا اشارة الى ترجيح رفعه وقوله في حديث ابي هريرة
فاستسعى الخ وقد اختلفوا ايضا في وقفه ورفعه والاكثر على وقفه وبالغ ابن العربي

الخلاف في وقت العتق

بيان النسيان والسهو

قالوا اتفقوا على ان ذكر الاستثناء ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول فتادة توفي سنة ١١٧ اسماعيل والنسائي ابو داود استثنى العبد ليس بالخبر مشتبه وانما هو قول فتادة مدرج بالخبر واثبت ذلك اخرون منهم صاحب الصحيح فحكما كون الجميع مرجوعا ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وحاصله انه اذا كان المعتق موسرا فهو عليه تصحيحه فان اعسر استسعى العبد ان شاء والا عتق منه ما عتق والى هذا الجمع مال البيهقي وقال لا يبقى بين الحديثين معارضة اصلا وقيل غير مشتهى عليه اي لا يكلف من الخدمة فوق طاقته الا في والا يزاد عليه بالضرب والاخذ بالاستسعاء ذهب ابو حنيفة وصاحباه والاوزاعي والثوري واسحاق واحمد برواية واخرون

باب الخطأ والنسيان بالغلبة والضلال وغيرها اي نحو كل منهما من الاشياء التي يريد الشخص ان يتلفظ بشيء منها فجرى لسانه الى غيره كقوله انت طالق اي نحو ماه كذا قرار او غيره كبسبوا لهم اللسان من غير قصد او مع قصد التلفظ بغير طلاق فقال انت طالق من غير قصد لهذا اللفظ ولا لمعناه لم يلزمه الا ان قامت عليه بينة وكانت عبارتها بمعناه بخلاف ايقاعه هزلا فيلزم ابي عرجة هزل ايقاع الطلاق لازم انقاذا وهزل الخلع المعروف لزومه اللخمي اذا رفع وقيل الهزل لغو يلزمه وبه مختص خليل ولزم ولو هزل الا ان سبق لسانه بالعتق او لغى بلا بقية والاتية للناصر والمخلي وقع برواية القابسي الخلع قالوا والخلع مراراة الصواب فصار الى غير والخلع من تعمد الرجا بنبغي والخلع يقع وبعد والمراد هنا نقيض العمد وهو المخلي والنسيان معنى يزول به العلم بالمنسي خاصة مع طول زواله فان قصر سمي سهوا وقيل هما بمعنى وانشار المؤلف بهذا الاستدلال الى بيان اخذ النزعة من الحديث ويحتمل انه اشار الى ما بعض كرفه وهو الحديث الذي يذكره اهل الفقه والاصول رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة بلفظ وضع بدل رفع ورواه غيره رفع رجاله ثقات وهو حديث جليل قال بعض العلماء ينبغي ان يعد ثلثمائة والا فالفعل اما عن قصد واختيار او لا الثاني ما يقع عن خطأ او نسيان او اكراه وهذا الفسم معفو عنه بالقيان وانما اختلف

العلماء

العلماء هل العفو عنه لا ثم او الحكم اوهما وظاهر الحديث الاخير وما خرج عنه كما لفتل قبله دليل منفصل عن زرارة او من بيان والنذور بلفظ هرمنا زرارة وهو من ثقات التابعين قاض البصرة وليس له بالبخاري الا احاديث يسيرة هدو رها بالرفع والنصب اهرقنا وبالظاء بلفظ انبعثها ما لم يعمل اي به كما زاده بالنذور او تتكلم اي تنفس المرج عما يقع بالنفس حتى يقع العمل بالجوارح او القول باللسان على وفق الكلام بالوسوسة تردد النفس بالنفس من غير ان تطمئن اليه ولهذا رفع فوايبن الحج والعزم فمحل العفو ما لم تخرج فاذا خرج بترك واجب او فعل حرام ولو بعد ستين اثم الان ويدل له القاتل والمقتول في النار ووجه المطابقة الحاق النسيان بالوسوسة بجامع ان الوسوسة لا اعتبار لها لعدم التوطن فكذا الخطأ والنسيان

باب اذا قال اي الشخص لعبده هو لله وهو يريد العتق اي صح ولزمه العتق والاشهاد بالعتق بالجر واستشكل بتنوين باب ونجاب بانه مرتب حذف المضاف وابقاء الثاني على جره اي وباب الاشهاد ثم الاشهاد محذوف العتق والحاجة العتق ثم راى لم يشهد لما قبله يريد الاصل لظاهر انه لو يكن اسلم بعد وهو حين يقول اي الوقت الذي وصل فيه الحديث وقوله قلت بالطريق اي عند انتهائه وظاهره ان الشعر لابي هريرة ونسبه بعضهم الى غلامه وحكى النقاش ان الشعر لابنة مرثد الغنوي قصته له وعليه فيكون ابو هريرة تمثل به في البيت الحزم وهو جايز ولو قال ايا ليلة او فيا ليلة لسلم منه وهذا بعد بالفتح والمد اي تبعدها والدارة اخص من الدار وكثر في كلام العرب ومنه قول امرئ القيس ولا سيما يوما بدارة جلجل وابو بفتح الباء وحكى ابن القطاع كسرها

باب اذا قال لعبده الذي هو لوجه الله او عتقته اي لله المذكور

باب اذا قال لعبده هو ولدي او ابني بالفتح والكسر

بعتقهما او لا اورد فيه حديثين ليس فيهما ما يصح عن الحكم وقد اختلف في المسئلة السلف واستقر الامر على المنع عند الخلف حتى عند ابن حزم وغيره من اهل الظاهر ولم يبق الا شذوذ ان قلد امته وتبعها كناية عن العفو وان الوكد يعامل افقه معاملة السيد امته وقيل غير ذلك وتقدم ذلك وانه لا دليل فيه على جواز بيع ام الولد

ولا على عدم جوازه قال النووي استدل به امامان جليلان احدهما على بيع امهات الاولاد
والاخر على منعه اما من استدل به على الجواز فقال ظاهر قوله ربها ان المراد به سيدها
لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الانسان لولده واما من استدل به
على المنع فقال لا شك ان الاولاد من الاماء كانوا موجودين في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وعهد اصحابه كثيرا والعهد مسوق للعلامات التي قرب الساعة فدل على حدوث
قدر زايد على مجرد التسري قال والمراد ان الجهل يغلب في اخر الزمان حتى تباع امهات
الاولاد ويكثر ترداد الامة في الايدي حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري فيكون فيه
اشارة الى تحريم بيع امهات الاولاد ولا يخفى تكلف الاستدلال من الطرفين باب
بيع المدبر اي ما حكمه او باب جواز بيعه ومرت الترجمة بعينها في كتاب البيوع
اعتق رجل منا عبدا في مسلم عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما
له عن دبر يقال له يعقوب فاذا سمها وفي رواية عنده ان الرجل من بني عذرة فلعله
حالف الانصار نعيم بن عبد الله ومر في الاستقراض نعيم بن النحام كشداد عند
الجمهور وقال الكلبي كغراب ورده الصغاني قيل وهو لقب نعيم لحديث
دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة نعيم ومقتضى الرواية الصحيحة خلافه فلعل
اباه كان ايضا يقال له النحام والنحمة السلعة وقيل النحنحة وهو نعيم بن
عبد الله بن اسيد العدوي من بني عدي بن كعب بن لؤي اسلم قديما قبل عمر
فكتم اسلامه واراد الهجرة فساله بن عدي ان يقيم على اي دين شاء لانه كان
على ارامله وايتامهم ثم هاجر عام الحديبية ومعه اربعون من اهل بيته واستشهد
في فتوح الشام من ابي بكر او عمر مات الغلام عام اول وياتي في الاحكام
عن جابر عبدا قبطيا مات عام اول زاد مسلم في امارة ابن الزبير وذكر ابن حجر في
بيع المدبر سبعة اقوال الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي واهل الحديث و
المنع مطلقا وحكاه النووي عن الجمهور والمنع ان اطلق لا ان قال ان مت من مرضي
هذا فعلان حر في معنى الوصية وعن احمد يمتنع بيع المدبرة دون المدبر وعن
الليث ان شرط على المشتري عتقه وعن ابن سيرين يجوز بيعه من نفسه وقال ابن

في بيع المدبر سبعة اقوال

دقيق

دقيق العيد الى تقييد الجواز بالحاجة قال ومن منع بيعه مطلقا كان الحديث حجة عليه
لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن اجاز مطلقا يقول ان قوله في الحديث في
او كان علاجا لا دخل له في الحكم وانما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه ليبين
ان للسيد جواز البيع ولولا الحاجة لكان عدم البيع اولى قلت ومذهب مالك
رحمه الله جواز بيعه في الدين اذا كان الدين سابقا على التدبير والا فلا يجوز بيعه
الا ان مات السيد ولم يترك وفاء لانه انما يعتق من الثلث قال في المدونة ولا
يجوز بيع المدبر ولا هبته ولا الصدقة به وكان ابن لبابة يجيز بيع المدبر اذا علق
على مولاه وفي مختصر خليل وللسيد نزع ماله ورهنه وكتابته لا اخراجه لغير
حرية وقال

ويبطل التدبير دين سبقا ... ان سيد حيا والا مطلقا

اذا اسر اخ الرجل او عمه هل يفادى اذا كان مشركا قيل اشار بهذه الترجمة الى
تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم فهو حر وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من حديث
الحسن عن سمرة واستنكره ابن المديني ورجح الترمذي ارساله وقال البخاري لا يصح و
قال ابو داود وتفرد به حماد وكان يشك في وصله وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله
عن قتادة عن عمر قوله منقطعا وجرى الحاكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الاسناد
مصححون وقد اخذ بعمومه الحنفية والثوري والاوزاعي والليث وقال داود لا يعتق
احد على احد وذهب الشافعي الى انه لا يعتق على المرء الا اصوله وفروعه وهو مذهب مالك
وزاد الاخوة حتى عن الام خليل وعتق بنفس الملك الابوان وان علوا والولد وان سفل كبنت
والاخ والاخت مطلقا وكان علي بن ابي طالب له نصيب في تلك القيمة التي اصاب من اخيه عقيل
وعمه العباس هذا كلام المص ساقه مستدلا به على انه لا يعتق بذلك اي فلو كان
الاخ ونحوه يعتق بمجرد الملك بمجرد العباس وعقيل على علي في حصته من الغنيمة واجاب
ابن المنير بان الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير الامام كما قال خليل كالنظر في
الاسرى بقتل او من او فداء او جزية او استرقاق فاذا راى الاسترقاق وحكم فح يحصل
الملك ولو لم يحكم فيهما بارقاق ولعل هذا هو النكتة في اطلاق المص الترجمة لابن اختنا

الظاهر انهم اخواله وليس كذلك انما هم اخوال ابيه عبد المطلب فان ام العباس نتيلة
بنون ومثناة مصغرا بنت جناب بالجيم والنون وليست من الانصار من بني النجار وبذلك
جزم الزبير فتنزل على اخواله بني النجار وهم اخوال جده عبد المطلب باب عتق المشرك
يحتمل ان يكون مضافا للفاعل او للمفعول وعلى الثاني ابن بطال اذ قال لا خلاف في جواز عتق
المشرك تطوعا وانما اختلفوا في عتقه عن الكفارة وحديث الباب ظاهر في الاول واذا
صح عتق المشرك واجر عليه اذا اسلم يعتق الاسلام ابتداء للمشرك لا يقوده ونه بل
اولى فقد تضمن الحديث المعنيين وحمل على غاية بعير بفتح الجيم اخرجها هديا وتقربا
اصلحت على ما صالك لك من خير ليس المراد صحة التقرب هنا في حال كفره وانما تاويله ان
الكافر اذا فعل ذلك انتفع به اذا اسلم فتنعطف بركة الاسلام وثوابه على ما قبله من
اعمال البر بالقبول والاجر او على ما صلك من خير اراه لما حصل له من الثقة به على فعل الخير
باب من ملك من العرب هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق العرب وهي
مسئلة مشهورة والجمهور على ان العربي اذا سبي جاز ان يسترق واذا تزوج امة بشرط
ان كان الولد رقيقا وذهب الاوزاعي والثوري وابو ثور الى ان على سيد الامة تقويج
الولد ويلزم ابوه باداء القيمة ولا يسترق الولد قال وذهب العترة الى الجواز واورد الاحاديث
الدالة على ما ترجم له ومناسبة الاية للترجمة من حيث ان الله تعالى اطلق اسم العبد ولم
يقيد بعربي ولا بعجمي استنابت انتظرت اغار على بني المصطلق هي بطن من خزاعة
وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن عامر ويقال ان المصطلق
واسمه جذيمة ودال مهملة غارون بتشديد الراء اي غافلون اخذوا على غرة جويرية
بالجيم مغرابنت الحارث براء فزاي وبن الحارث بن المصطلق كان ابوها سيد قومه
واسلم بعد ذلك حبان بالفتح والموحدة المشددة مرنسحة اي نعس عن المغيرة بن مقسم
الضبي والحارث هو ابن يزيد العكلي وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد اغفله الكلا
باذي وهو ثقة جليل صحبقة الراوي عنه الا انه تقدمت وفاته بنو تميم ينسبون الى
تميم بن مر بضم العين بلا هاء بن اد بن كنانة بن الياس بن مضر مرحبا اي مرحبين سمعت
الخصال الثلاث زاد احمد من وجه وما كان هو من احياء ابغض الي مفتح فاحببتهم

وكان

وكان ذلك لما يقع بينهم وبين قومه من العداوة الجاهلية هم اشد امتي على الرجال وفي
رواية عند مسلم هم اشد الناس قتالا في الملاحم فوصفا نسبح صلى الله عليه وسلم الاجتماع معه
صلى الله عليه وسلم بالياس بن مضر ووقع عند الطبراني في الحديث فانتزعه من يد سعد
فقال يا سعد علام تراعه حشفها قال هذه صدقة فوضعها وهو سعد بطن كبير بتشديد
مرتفع وكانت عند عائشة سبيئة كانت عائشة نذرت ان تعتق محررا من اسماعيل
فقدم سبي هوازن فاشترت النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتق منهم فقال لا فعلما
فيه بسبي العنبر قال ابتاع ما نفع من ولد اسماعيل وهو العنبر بطن كثير من بني
تميم قال وفيه دليل على صحة ملك العربي وان كان الافضل عتق من يسترق منهم ولذا
قال عمر من العار ان يملك الرجل ابن عمه او بنت عمه قال ابن المنير واذا كان السبي
من ولد اسماعيل يستحب عتقه فلو تزوج رجل من ولد حامة امة بشرطه لكان العتق
وهو عتقه حتما باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم
مما تاكلون وقوله عز وجل واعبدوا الله الخ زاد في بعض النسخ قالوا ابو عبد الله
ذو القربى القريب والصاحب بالجنب البعيد وهذا تفسير ابي عبيدة وقوله والصاحب
بالجنب يقال هو المرأة وقيل الرفيق والسبيل هو الضيف والمراد من الاية قوله وما ملكت ايمانكم
قد خلوا فيمن امر بالاحسان اليهم واصل الاحبب هو ابن حبان نقة مشهور من طبقة
الاعمش والمعرور بالعين المهملة كوفي يكنى ابا امية من كبار التابعين يقال عاش مائة
وعشرين قوله الخول بفتحتين الخدم لانهم يتعاونون الامور اي يصلحونها والخول ايضا
جمع خايل وهو الراعي وقيل التخويل التمليك خولك الله اي ملكك وفي قوله وبلغه
دليل على من زعم انه لا يتعدى بالباء وانما يقال ميرته امه ومنه ايضا قوله ايتها الشامت
المعير بالدهر وفي الحديث النهي عن سب الرقيق والتعبير لهم والحث على الاحسان
اليهم والرفق بهم وعدم التزهع على الصلح والاعتذار له وان كان عبدا باب العبد
اذا احسن عبادة ربه ونصح سيده اي بيان فضله وثوابه اورد فيه اربعة احاديث العبد
المملوك الصالح اسم الصلاح يشمل ما تقدم من الشرطيين احسن العبادة والنصح للسيد
ونصيحة السيد تشمل اداء حقه من الخدمة وغيرها وقال الزجاج الصالح هو القايم

النهي عن سب الرقيق

تعريف القائم

بعفوو الله وحقوق العباد حسب الامكان والذي نفسي بيده لولا الجهاد ومراغمة
البيان هذه الجمل كلها وعليهم جرى الخطابي فاما الله تعالى ان يمنحني ابتداء حق
اجتباء كما امتحن يوسف ص وجزع الداودي وابن بطال وغيرهما واحد بان ذلك مدرج من
كلام ابي هريرة ويدل له قوله وبراقي فانه لم يكن صلى الله عليه وسلم يومئذ يبرقها
واجاب ابن التين الوحاني بانه على سبيل الفرض او اراد تعليم الامة او ابي هريرة
فانه التفت على انه مدرج بعد جعله الاسماعيلي وبعضه والزبير انه من كلام ابي هريرة وكذا
اخرجه المروزي في كتاب البر والصلة ومسلم والبخاري في الادب وغيرهم وعند احمد عن
ابي هريرة انه كان يقول لولا اني احببت ان اكون عبدا لما سمعت من الله عليه
وسلم يقول ما خلق الله عبدا اجود من حق الله وحق سيده ولا وجاه الله اجوع مرتين
فجاءته امه او ابو هريرة كما يمة بالتصغير وقيل ميمونة وهو جاهلية ثبتت
ذكرا سلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها لابي موسى بدلائل المعرفة باجابة
دعوة المتكاول على الوحي اي اشرع عليه وهو له عجنه اي وكزاعنة قوله ذلك
من غير تخريج ولذا استدل للجواز بقوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وغيرها
من الايات والاحاديث الدالة على الجواز ثم اورد هنا بالحديث الوارد بالنهي عن
ذلك واتبع العلماء على ان النهي الوارد بعد ذلك للتنزيه فوهوا الوسيدة ثم زاد في
نسخة ومن سيدي فقال ابن حجر سقط هذا من رواية النسفي وابن ذر رواه الوقت وثبت
للباقين قال وهو طرف من حديث اخرجه البخاري في الادب المفرد عن جابر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيد كم يا بني سلمة قلنا الجد بن قيس على انا
نبخله قال واي داء ادوى من البخل بل سيدكم عمرو بن الجموح وكان عمرو على اصنامهم
في الجاهلية وكان يوم عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج زاد ابن عايشة عن
ابن شعيب مرسلا فقال بعض الانصار في ذلك

وقال رسول الله والقول قوله ... لعمر فال ضنا من تسمو كسيرا
فقالوا له جد بن قيس على اننا ... نبجله جهدا وان كان اسودا
بسيد عمرو بن الجموح نجوده ... وحق لعمرو بالندى ان يسودا

قوله عليه السلام
اي داء ادوى من البخل

اسم ابي هريرة

والجدة

والجد بفتح الجيم هو ابن قيس بن صخر بن خنساء بفتح السين سلمة بكسر اللام وقال ابن عبد
البر كان بدريا من النقباء وقيل انه تاب وحسنت توبته وعاش الى ان مات في خلافة عثمان
واما عمرو بن الجموح بن حرام فقال ابن اسحاق كان من سيادات بني سلمة وذكر له
قصة في ضمه وسبب اسلامه وذكر الحديث ابن منده وقال هكذا قال ابن سيد بن بشير
ابن العراء بدعوى وروى انما العبد سيد فيه اطلاق العبد والسيد والمملوك وانه
اذا احسن واطاع له اجر مرتين اي كل طاعة بعملها واذا كان بعزة الحال فلا
ينبغي التطاول عليه ومحمد بالحديث الثاني غير منسوب وهو ثمة من راجع لان
مسلما رواه عنه عن عبد الوزاق او ابن سلام ثما عنه سيبويه الجعرور بك مما يقوله
العبد غيرك او يقوله الغير العبد تعاظما وتطول وفيه نهي العبد ان يقول لسيده
ربي ونهي غيره ان يقول له ربي ووجه النهي ان حقيقة الربوبية ليست الا لله تعالى
لان الرب هو المالك والقائم بالشيء والمنعم له وقال الخطابي وجه المنع ان
العبد مربوب مامور متعبد بالخلاف الحر حيث وتزكى الاشراك بتركها الصاقها بالشرك
بالاسم ثم او عبد الا تعبد عليه من حيوان او جماد فانكر الاطلاق ذلك الا عليه
كرب الدابة ورب الدار وقال ابن بطال لا يجوز ان يقال لاحد غير الله ربا كما لا يجوز
ان يقال الله ص والذي نختص بالله تعالى اطلاق الرب بلا اضافة او مع الاضافة
يجوز وفي التنزيل اذكرني عند ربك او رجع الى ربك وفي الحديث ان تلد الامة ربتها
وقيل النهي للتنزيه وما ورد بلبيان الجواز او النهي عن الاكثار من ذلك واستعمال
هذا اللفظ عادة وليقل سيدي ومولاي فيه جواز اطلاق العبد على مالكه سيدا قال
القرطبي فرق بين السيد والرب اسمايه تعالى بالخلاف واختلف في السيد هل يتم
به الكراهة ان وورد في السنة السيد الله رواه ابو داود وغيره مع النهي عن الحلافة على
المملوك وعليه فالمراد انه ليس في شهرة كالملك الرب وقيل النهي في اطلاق
السيد على غير المالك والاذن باطلاقه على المالك قال في الفتح وقد كان بعض
العلماء يأخذ بهذا ويكره ان يخاطب احدا او يكاتبه بالسيد ويشتد في هذا وكان الحامل
له غير تقي فعند ابي داود مرفوعا لا تقولوا للمنافق سيد او فيه ايضا

بيش الوبر والصوف الاه الوبر عنتش به تعالى كما مر والمولى ايضا بمعنى الناصر والمالك و
الصنعم والمعتق واما خبر مسلم من طريق الاعمش لا يقل احدكم مولاى بمعنى مولاى الله ه ه
فلجيب باه مسلما افد بيس الاختلاف فيه على الاعمش وان منهم من ذكر بعض الرواة
ده ومنهم من رجه فعلا قال عياض وحذ فيها اصح ولا يقل احدكم عبدى وامتى زاد مسلم
وغيره كلكم عبيد الله وكل نسايكم اماء الله والنهى للتنزيه وليقل فتاى وفتاتى
وغلامى زاد مسلم وجاريتى وسعاه له الارشاد الرمايوتى الصحبى مع السلامة
من التعالى لان العتق والعلاء ليس الا على صحبى الملك كذا له العبد لا لاغيرهما على
الكى وقال النووى النهى انما استعمله على جهة التنزيه التعالى والجواز لمن
اراد التشريف فلوه عليه او لولى يعتنى عليه مع ما به لقاه فيه تطاول على العبد
والعبد راع واذا اكلوا عياله مودبا لحقه ينبغى ان يعينه ولا يتطاول عليه
اذا زنت الامة الخ اشار به الرماية الحديث من زيادة ولا يثرب بانه تطاول وقال ابن
حجر الغرض منه ذكر الامة وانما اذا عصت ربها بان تتبجح بزنها وعلى الك
ميامين للتعالى عليها وروى عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لا يطعم من مملوكه قال لطعموه مما تاكلون واكسوه مما تكسون ومن لا يلائمكم
منهم فبيعوه ولا تعذبوا اخلق الله عز وجل وروى ابو داود عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت عليه الصلاة
فلما كانت الثالثة قال اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة وروى ايضا
عن رافع بن مكيث قال وكان رافع من جهينة ومن شهد الحديبية ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال حسن المملكة نماء وسوء المملكة شوم رواية
حسن الملكة يمين وسوء الملكة شوم جاء اذا التى احدكم غداء عبده
بطعامه الاكلة بالضم اللقمة والشك من شعبة واستدل به على ان قوله بعد حديثا
اذ هو الماضى هل طعموهم مما تطعمون ليس على الوجوب او المراد جنس الطعام
او شوع خاص ونسب النبى صلى الله عليه وسلم المال للسيد كما مر بشير حديث
ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد وتحت فيه شيخ الاسلام بان نسبة

المال

قوله عليه السلام حسن الملكة نماء

اموال الى السيد بعد البيع بالحديث فرع ان العبد يملك بقرينة نسبة المال اليه
بصحة الحديث فذ بجاب بان اللام فيه للاختصاص لا للملك بالجملة اذا ظهر هذا
بطل ترتب العبد على المعنوية ولا مفهوم للعبد فليجتنب الوجه اكراما له للطمه ق
جعله المحاسن واكثر ما يقع الادراك باعضايه وان الغين يبقى فيه ظاهرا الحمير
ابن عبيد الله هو ابو قابوس المدنى قال واخبرنى ابو هلال قال ذ الك هو ابن شابت
وهلال هذا هو ابن وهب وكانه سمعه من لفظ مالك وبالقراءة على الاخر وكان ابن
وهب حريصا على تمييز ذ الك وابو هلال هو عبد الله بن زيد بن سليمان بن سمعان المدنى
لم يصح به ابن وهب لضعفه وانما ادخله البخارى بالتعاليق لا بالاصول فليجتنب
الوجه وجرباله واذا كان هذا بالفتل مع الكفار فمع العبد والمومن اولى واحرى بسم
الله الرحمن الرحيم ابتدوا على المسملة بقضاء المكاتب باجماع المكاتب و
نبوبه بكل سنة بنجم هذه رواية ابى ذر وهى نسخة ابن سعادة ومعتمد المغاربة
وضابطها للنصيحة ولغيرهما كتاب المكاتب ووجد لغير واحد باب اذا سرق
فذ مملوكه ولا يرد فيه حديث او وجد لا حاله بابواب الكتابة وعند ابن شبو
به قبل كتاب المكاتب وهذا يتجه وكان المصنف لم يبيض له ذيب وياتى بكتاب الحدود
باب فذف العبد واورد فيه حديث من فذف مملوكه وهو برىء مما قال جلد له
يوم القيامة والكتابة بكسر الكاف وتفتح كعين العنافة قال الزوبك اسلامية
ولم تعرف بالجاهلية وقال ابن التين كانت معروفة وافرضها النبى صلى الله عليه ق
سلم واول من كوتب بالاسلام سلمان وقيل ابو المومل وقيل بريرة والكتابة
قال ابن عرفة عتق على مال موجل من العبد موقوف على اداءه ومقتضاه انه لا بد
فيها من التاجيل وهو ظاهر المدونة خليل ولظاهرها اشتراط التنجيم وهو خلافه
والاول مذهب الشافعى بناء على ان الكتابة مشتقة من الضم وهو خ بعض النجوم
الى بعض واقل ما يحصل به الضم نجمان والنجم القدر المعين الذى يودية المكاتب بحلول
وقت معين واصله ان العرب كانوا يبنون امورهم بالمعاملات على طلوع النجوم والمنازل
لقوله ايعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع النجم العثانين كطلوع الثريا جاء العجين

اذا بنى حقك فمتى مت او مات نجوما ثم سعى العبد في الوقت نجما والصواب عدم
الاشتراط لان التاجيل انما هو حق على العبد ولان سلمان كاتب باعر النبي صلى الله
عليه وسلم وليرية فرتاجيلا وهو المدة التي سنة نجم اخذا من صورة الخبر الوارد في
قصة بريرة وليس ذلك بشرط وقال عمرو بن دينار الخ للاسماعيلي وقاله عمرو
ابن دينار والضمير للقول بوجوبها وقايله ذلك هو ابن جريج وهو ما علقه عطاء
وحاصله ان ابن جريج نقل عن عطاء الثلاثة الاوجه وعن عمرو بن دينار الجزم به
وروايته النسعين على الصواب بزيادة الهاء ثم اخبره ان موسى فايل ثم اخبره هو ابن
جريج وغيره هو عطاء وسيرين بكسر السين ابو عمرة وهو والد محمد بن سيرين البصري
المشهور واخوته وكان من سبي عين التمر اشترى انس جاريته ابا بكرة فاطلق
عمر واستعداه عليه فكاتبه وروى ابن سعد من طريق محمد بن سيرين قال كاتب
انس ابا عمرة على اربعين الف درهم وعند البيهقي من طريق انس كتبت ابن سيرين على
عشرين الف درهم فان كانا محفوظين جمع بينهما بتحمل احدهما على الوزن والاخر
على العدد واستدل بجعل عمر على انه كان يرى وجوب الكتابة اذا سالها العبد
لضربه انسا على الاقتضاء وليس بلازم لاحتمال انه اداه به على ترك الصدود والاولى
لا ينبغي له تركه قال ابن انما علاه بالدرة على وجه النصح ولو كانت الكتابة
واجبة ما امتنع انس منها وقال الغزالي لما ثبت ان العبد وكسبه ملك للسيد
دل على ان الامر ليس للوجوب اتفاقا الى قوله خذ مالي واعتقني بعير بمنزلة اعتقني
بالف والوجوب منقول عن مشروق والضحاك وعكرمة واصحاب ابن عباس وهو
قول الشافعي وبه قال الظاهرية واختاره ابن جرير ثم اورد المصنف بريرة من عدة
طرق جميع ابواب الكتابة وعليها خمسة اواقي جزم اسماعيل بان هذا اقل
ما في هذه الرواية المعلقة والصواب المشهور وهو ما في رواية منصور بن عروة الاتية
انها كاتبت على تسعة اواقي كل عام اوقية واجيب بان التسع اواقي مع
الخمس كانت بقيت عليها وردت بما في رواية قتيبة الاتية ولم تزد على ما كاتبت عليها
شيئا واجيب بانها احصلت الاربع اواقي قبل ان تستعين عايشة ثم جاء تها

وقد

فقلت لاهلها ان احب اهلك صبّ واشترطت لها ويسمع ذلك النبي صلى الله عليه و
سلم فسألت عائشة فاخبرتها فقال لها اعتقي فان الولاء لمن اعتق وفي
رواية ايمن الاتية اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق وفي رواية
لابن ابي شيبة اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق وفي رواية
للشافعي اعتقيها فان الولاء لمن اعتق وفي رواية لابي داود اعتقيها
فان الولاء لمن اعتق وفي رواية للنسائي اعتقيها فان الولاء لمن
اعطى الورق وولي النعمة وفي رواية لابن ماجة اعتقيها فان الولاء
لمن اعتق ولو اشترط مائة مرة وفي رواية لابي عوانة اعتقيها فان
الولاء لمن اعتق ولو كان مائة شرط وفي رواية لابي داود اعتقيها
فان الولاء لمن اعتق ولو كان مائة شرط قضاء الله احق وشرطك
باطل وفي رواية للنسائي اعتقيها فان الولاء لمن اعتق ولو كان
مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق وفي رواية له اعتقيها
فان الولاء لمن اعتق ولو كان مائة شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل قضاء الله احق وشرطه اوثق وفي رواية لابي عوانة
اعتقيها فان الولاء لمن اعتق ولو كان مائة شرط كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وفي رواية لابن ماجة اعتقيها فان الولاء
لمن اعتق ولو اشترط مائة شرط شرط الله احق وشرطه اوثق
وفي رواية لابي داود اعتقيها فان الولاء لمن اعتق ولو اشترط
مائة شرط وفي رواية لابن ماجة اعتقيها فان الولاء لمن اعتق
ولو اشترط مائة شرط كتاب الله احق وشرطه اوثق وفي رواية
لابي داود اعتقيها فان الولاء لمن اعتق ولو اشترط مائة شرط
قضاء الله احق وشرطك باطل وفي رواية لابن ماجة اعتقيها فان
الولاء لمن اعتق ولو اشترط مائة شرط شرط الله احق وشرطه
اوثق وفي رواية لابي داود اعتقيها فان الولاء لمن اعتق ولو
اشترط مائة شرط وفي رواية لابن ماجة اعتقيها فان الولاء لمن
اعتق ولو اشترط مائة شرط كتاب الله احق وشرطه اوثق وفي
رواية لابي داود اعتقيها فان الولاء لمن اعتق ولو اشترط مائة
شرط قضاء الله احق وشرطك باطل وفي رواية لابن ماجة اعتقيها
فان

وجواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير اذن زوجها وعراستها والمهانب باب امر البيع والشراء

باب بيع المكاتب مراخاة المصدر للمفعول اصل يجوز ان يباع اذا عرض بالبيع
وان لم يعجز ولا عجز نفسه وجواز بيعه فال اكثر وبه قال ابن عمر وربيعة والاوزاعي واللبث وابو ثور واحد
قولي الشافعي ومالك واختاره ابن جرير وغيره ومنعه ابو حنيفة والشافعي في احد
القولين وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها وضعف مراول قولها
كانت الى عمل معناه واوضح واتفق معه على هذا الغزالي بقي العقد بعد ولاء
بيعت فلت ما نسبه الحافظ لبعض المالكية من المنع هو مذهب المدونة قال فيها
ولا تباع رقبة المكاتب بان بيعة رد البيع ما لم يعتق بعتق وقال خليل في المدبر وصح
بيعه ان لم يعتق كالمكاتب وقالت عايشة في الاثار المذكورة كما مر وبها صرح اليه المولف من
جواز البيع وهو ظاهر حديث بريرة ايضا باب اذا قال المكاتب اشتري واعتقني او
فارذ الك جايز كما هو ظاهر الفصة ومثله العبد يقول لغير سيده اشتري لنفسي واعتقني او اشتري
لنفسي ووقع بعنوان اعرف مراولاد عتبة العباس بن عتبة وابا خراش بن عتبة ويزيد بن
عتبة بسم الله الرحمن الرحيم كتب الهبة عن فعل ابن عرفة بانها تمليك
منفعة لوجه المعطي بغير عوض وقال في المختصر تمليك بلا عوض والثواب الاخرة صدقة
هو والعطية اعم منهما وهو تمليك متمول بغير عوض انشاء عن المغيرة عن ابيه عن ابي
هريرة وسفل لابيه لجماعة والصواب اثباته كما لا كثر وكذا رواه الترمذي وزاد في اوله
تهادوا فان الهدية تذهب وحد الضغن الحديث يا نساء المسلمات قال عياض الاجح
والاشهر نصب النساء وجر المسلمات كمسجد الجامع وقد اجاز هذا الاضافة الكوفيون
نظرا لاختلاف اللفظين ومنعها البصريون

والايضاح اسم لما به اتحد معنى واول موهما اذا ورد

وتاويله يا نساء الانفس المسلمات او يا نساء الكواعب المومنات او الكابرات وروي
بر مع نساء ونصب المسلمات وروي على الصفة ونداء نساء معينات لا تحقرن جارة لجارتها
تهاوروى ابو ذر وجار فرسن كزبرج عظم قليل اللحم وهو من البعير موضع الحافر من الفرس
ويطلق على الشاة مجازا ونونه زايدة وقيل اصلية والمراد الصلة الغذية اهداء الشيء

اليسير

حكاية

اليسير وقبوله لا حقيقة البرسن انه لم تجر العادة باهدايه وانعني لا تقتنع جارة من الحد
يه لجارتها بالموجود عندها لقلته ولو هو سن شاة وفيه الحث على التعاون ولو باليسير
لان الكثير قد لا يتيسر كل وقت واذا توالى اليسير صار كثيرا وفيه استحباب المودة و
اسفاف التكلف وفيه التحقير مرد بلة النمل وتعم الاستعاذة حتى يكون سجية لمن
رجل من سبيع رجعا من المدينة فقال قم الرجل فقال من المدينة فقال لقد جاءنا رجل منكم
يقال له الحكم فاغنانا فقال كيف يغنيكم وانما جاءكم بجثة صوف فقال ما اغنانا به الله
ولا كر علمنا الكر وبعاد بعضنا على بعض حتى استغنينا انظر رسالة الفقيري صا
يعيشكم بضم التحتية وكسر العين من اعاشه وبفتحها وشد الثانية الا سودان التمر
والماء هو على التغليب والا فالماء لا لون له واذا قالوا الابيضان اللبن والماء وانما
اطلق على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة وزعم صاحب المحكم وارتضاه بعض النبوغ
ان تفسير الاسودين بالتمر والماء مدرج وانما اراد التمر والبلح واستدل بان وجود
التمر والماء يقتضي وصفه بالصفة وسيافها يقتضي وصفه بالضيق فكانها بالغت
بوصفه بالشدة حتى انه لم يكن عندهم الا البلح والجرة حتى ما ادعاه ليس بظاهر و
الا واجح لا يثبت بالتوهم وقد اشار الراوي مستندا به ذلك الى بعضهم دعا فوما وقال لعلهم
ما عندهم الا سودان فرضوا بذلك فقال ما اردت الا التمرة والبلح وهو جمعة عليه الرافوة
بضمها التمر والماء وهو الاصل واراد هنا المزج معهم بالغزية ذكره جيران زاد الاسماعيلي
على نعم الجيران كانوا وهو رواية جيران صدق منائح جمع منحة وهي العطية يعطاها ومعنى و
اصلها عطية الناقة او الشاة وقيل هو ان يعير الشاة مجانا كما تقدم في البرسن قال الجوهري
يقولون منحتك الناقة واعرتك النخلة واعمرتك الدار واخذ منك الامة او العبد وكذلك
هبة منافع وقد تطلق العنة على هبة الرقبة وفي الحديث ما كان فيه الصابة من التفضل من
الدنيا وهي بفتح فضل الزهد في اول الامر وفيه فضل الزهد وايثار الواحد للمعدم وذكر الحمر
ما كان فيه من الفيء بعد التوسعة عليه تذكيرا بالنعمة وليتاسى به غيره لو عيت
الزراع او غراع هو من الدابة ما دون الكعب وقيل اسم مكان ولا يثبت ويرد قوله اشر
ولو اهدى الى ذراع او كراع لقبلت وذكر الذراع والكراع ليجمع بين الحقير والخطير الا الذراع

كانت احبّ اليه من غيرها وهو المثل اعطى العبد كراعا يطلب ذراعا باب من اكل او شرب ناسيا
اى عينا كان او منفعة جاز من غير كراهة اذ اكل بفعل كطيب انفسهم
امواتهم انهما جريان فيه نجوز لانصار اخروا الى معكم صحط هو كرف من هريك
الرفية اخص تعلق بمجمة ثم مهملة مكسورة اى اجعل لها طافا فاذا كانت اخر
فت بايديهما واغرب الداودى فقال اعمل لها انشد شعرا حتى نفدها بتشديد الجاء
مرخ من اكلها التعل بفتح اللام وكسرها لغة معروفة والعجب من ابن التلاح اذ قال انه لحن
باجـ مر استغنى اعماد او بنا او غيرذ لك مما تطيب به نفس المحلوف الا يمنون الا
يثنوى اى المفرد والا يمنون والثنائية تركيد الا يمنوا بالا الاستثنائية والا مرور واه
مسلم بلفظ الجمع بالثلاث باجـ فبول هدية الصيد انجحنا اى اشرنا ونبغ نا
فلعبوا بكسر الغين المعجمة وفتحها اى تعبوا وبالتشديل وحامسنا من لغوب وهو الفتور
واد معروف على خمسة اميال من مكة الرجعة العدينة وقال ابن وضاح بينهما احد وعشرون
عشرون ميلا وقيل ستة عشر وبه جزم البكرى قال النووى والاول اعتدل وانكسار
للمحسوس فخذ بيعد الاشك فيه بتشير الى ان الشك بالورع يترك فخذ بالشك بورع يكيفها
وفخذ بيعد اليس على السواء او كان يشك بالبعد بين ثم استيقن تماشك بالاكل وجزع
بالقبول باجـ فبول الهدية كزالاب ضرو سفك لغيره وهو الصواب واورد فيه
حديث الصعب بن جثامة والشاهد فيه مبهم ولم نرده عليك الا اخرج وقوله بعد
باب قبول الهدية وهو محله وهو بالنسبة الى الباب قبله من ذكر العام بعد الخاص وذكر
فيه ستة احاديث يبتعون بسوهكن بعثناها او لا منقلة ظربا بيروا اى شرع با
الاكل شرعا ومثله ضربا بالاول اذا اشرع الشيئ وقد باغتن علها بكسر ميان اوزمان
اى زال منعها اسم الصدقة المحرمة على وصارت لهما الا واشراء عطية نسيبة بالتدبير
الا بالتكبير قال ابن بطال انما كان النبى صلى الله عليه وسلم لا ياكل الصدقة لانها اوساخ
الناس والان اخذ الصدقة منزل معه والانبياء منزهون عن ذ لك والله صلى الله عليه وسلم كما
وصفه تعالى ورؤف رحيم عليها باغنى والصدقة لا تحل لغنى وبه الحديث الا لخمسة لغاز
فة ويتصرف فيها بما شاء وان ازواجه صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهم الصدقة كما حرمت

عليه

انما كان عليه السلام
لا ياكل الصدقة لانها

عليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية وبه حديث انس بعده فقال
تصدق به على بريرة فى الاول القول وجوابه للنبى صلى الله عليه وسلم وبه الثانى القول
لغيره صلى الله عليه وسلم والجواب له وهو الاولى واستشكلت قصة عايشة بحديث
اهلكته مع قصتها بحديث بريرة فان شاهدها واحد وقد اعلمها النبى صلى الله
عليه وسلم بكل منهما مع اعلمها بالاول يغنى عنه بالثانية وبعد وقوعهما دفعة
قلت يعكر ان يجاب بتعدد قصة اهلكته الحاكانت اجنبية احتمل ان
تختص ذ لك الحكم بعادون بريرة لاحتمالها مواتتها وهى انفلت بشير به صلى الله عليه وسلم
شيئا باب من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسايه يقال تحرى الشئ اذا قصده
دون غيره كان الناس عند ابن سعد بصفة النساء عن ام سلمة فذ لك كانت الانصاره
يشترون الطعام ورسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وعثمان بن
حزم وابو ايوب لغرباء جوارهم مر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا اخ عن سليمان نا
بعد الجبار بن عبد ربه واسماعيل القاضى فقد اخرجنا اسماعيل وهو ابن اويس حدثنى اخ
وهو عبد الحميد وخالفهم الذهلى عبروا اسماعيل عن سليمان واسقط الواسطة ثم
انهن دعون عايشة وبه رواية الكشميهنى دعين قلت والاول الصواب وورد ابن
سعد ان التى خطبت حينذ ك منهن هى زينب بنت جحش وان النبى صلى الله عليه وسلم
سالها ارسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال اعنى التى وليت ذ لك قالت نعم بيضة
يشد نك العدل زاد مسلم جاجيم هزر بفاطمة جاجيم هزر بفاطمة حين سمعت ذ لك فرجعت
البعض جاجيم هزر بفتح فسكون زاد مسلم لم نرك اغنيت عنا مرشيء فلو سلمى زينب بنت جحش
زاد مسلم وهى التى كانت تسامينى بالمنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
كثيرة الصدقة مركسب يدها فاتت عايشة وبه موسى على بن الحسين فذهبت
زينب بجاسة فقال ايفنوا فقالت حسبك اذ برقت لك بنت ابى قحافة ذراعيها
زاد مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عايشة بمرطها على الحال التى دخلت عليه
فاطمة وهو بها فسبتنها فاتى وبه مسلم وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب
طرفه هل ياذن فيها حتى عرفت انه لا يكره ان انتصر فيه جواز العمل بما يعلم من القرايين

جواز العمل بما يعلم من القرايين

لا اجرح على المرء ايثار
بعض نسايه بالتبع

لا عند النساء يستبنها بامره عها النبي صلى الله عليه وسلم فابين فقال تتبعها فسبنها
حتى جفت ريقها فجعلا وابن سعد فلم انشبها ان اجمعتها فقال انها اينفث
ابو بكر اذا اندها شربة عافلة عارفة كابيها زاد النساء عن ابيه عن عايشة ان ابن عباس بن يونس وصله دونهما وقد
ابو بكر رضي الله عنه عالما حقا لب قريش ومن يشابه ابته فما ظلم وقال ابو مروان الغصني
بالغين المعجمة والسين ووهم من قال العثماني واسمه يحيى بن ابي زكريا وتفرد بذلك له
رواية موصولة في كتاب الحج يعني ان ابا مروان فصل بين الحديثين في روايته عن هشام
فجعل الاول وهو كان الناس يتحرون بعد اياما كما قال حماد عن هشام وجعل الشافعي
وهو فضة خاصة عن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي وفي الحديث منقبة لعايشة
وانه لا حرج على المرء في ايثار بعض نسايه بالتبع والنفقة ونحو هما من الامور اللازمة قلت المشهور عند بعضنا انه انما يجب القسم في المبيت وقال ابن ناجي في المبيت والنفقة وتعقب ما ذكر من الاختلاف بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله وانما جعله الذين احدوا له ولم يمنعوه لانه من كمال الاخلاق وان يتعرض للناس بمثل ذلك لانه تعرض بطلب الهدية وفيه قصد الناس بالهدية اوقات المسرة ليزيد ذلك في سرور المهدى اليه ومن ثم والله اعلم كان يعرض للعروس وفيه تناهس الغرايب على الرجل وانه يسعه السكوت اذا تغاولن دون الاضعاف ومثل لاحداهن الا ان يكون اجراء فيما مر بالانتصاف وفيه ادلال الزوجة على زوجها عمنه اميمة بنت عبد المطلب ما جـ من ابيد من الهدية كانه يشير الى ما رواه الترمذي مرفوعا الاترج الوساية والدهن والبن قال الترمذي يعني ما الدهن الطيب والضيافة حسن مسافه البخاري ترجمة وافتتح على حديث الطيب ورواه ابو داود والنسائي وغيرهما من عرض عليه طيب فلا يرده فانه ضعيف الحمل طيب الرايحة خفيف ذكر بفتح زاي وسكون كاف ثم ثاء مثلثة بوزن زعفران مسك بالمعجمة ورواية الجماعة اثبت عزيز بضم العين وسكون الزاي قال دخلت عليه فاعل قال هو عزيز والضمير لتمامة ما جـ من الهدية العرايب جايزة ذكر فيه ضربا من حديث فضة هوازن والمراد منه قوله صلى الله عليه وسلم ولذا وايت ان الرد عليه سيبه وحذف به هذا الكريم جواب اذا وهو عليه فعل واثبته

فيما يات

فيما يات قريبا ما يجـ الهدية بالهمز مما علة بمعنى المقابلة يقبل
الهدية ويثيب عليها اي يجازي عليها واهل الحجاز ان ما يساوي قيمة الهدية لا يذكر
وكيع وعاصم عن هشام عن ابيه عن عايشة ان ابن عيسى بن يونس وصله دونهما وقد
قال الترمذي والبزار لا نعرفه موصولا الا من حديثه وقال الاجري سالت عنه ابا داود
فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل واستدل به على وجوب الثواب
اذا اطلق الواهب وكان ممن يطلبه مثله كهدية جفير لغني وبختي خيل وحمار
واهب فيه ان لم يشهد عرف بضده وهو ما عم وبه قال الشافعي في الغريب وقال الجد
يجد الهدية للثواب بالكلية لا تنعقد انما يبيع بثمن مجهول وان موضوع التبرع على
البطلان اذا كانت معارضة وقد فرق الشرع والعرف بينهما ما جـ الهدية للو
لد اي هو جايز وخالفا في منعها للحديث المشهور وانت ومالك لا يريان ان الاب يعير
ح كالواهب لنفسه ولا معنى له ما شاء الولد التضعيف او تاويله لان عرفه قوية لا
تضعف عن الاحتجاج بمثله واشتملت الترجمة على اربعة احكام الاول الهدية للولد و
الثاني العدل فيها والبه اشار بقوله واذا اعطى بعض ولده ما والثالث حديثه في الباب
بعد وهو من مسايل الخلاف والثالث رجوع الوالد فيما وهب لولده وهو حلال بيقة
ايضا والرابع اكل الوالد من مال ولده بالمعروف قال ابن المنير في اخذه من حديث
الباب خفاء ووجهه انه لما جاز للاب بالاتفاق ان ياكل من مال ولده فكان يرجع ما
وهبه له اولى هكذا عنه بالفتح وقبله وليس بظاهر وفاه الذي في الحديث هو لا
ستة اجماع لا لا كل وفي عبارته قلب والله اعلم واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من ابن
بعيرا وجه مطابقته للترجمة انه صلى الله عليه وسلم لو سال عمر ان يهب البعير لابنه
عبد الله لجاز ولا كنه لو فعله لم يكن عدلا بين بنيه عمر عن النعمان بن بشير كذا لا كثر اصحاب الزهري
لا كثر اصحاب الزهري وليعض عنه عن بشير فيكون من مسند بشير وهو ابن سعد بن ثعلبة
ابن الجلاس بجيم ولام مفتوحة خزرجي شهد بدرا وغيرها مات سنة ثلاث عشرة في خلافة ابي بكر وقيل
خلافة ابي بكر وقيل قال هو اول من بايع من الانصار نحلت اعطيت والنحلة بالكسر بغير عوض ابن نحلا ما زاد في رواية الكولد غير قال عد فقال اكل ولدك نحلت مثله فقال

اول من بايع من الانصار

و في رواية لا والله فال فاشهد هذا أحد ما الا اشهد على جور زاد في رواية ليشهد على هذا غيره وباخرى اذا لا اشهد الا على حق واستدل به من قال بوجوب التسوية وعن النعمان ان النحلة كانت حديقة وجمع باعتبار تعدد الغصة باب الاشهاد على الهبة عمرة بنت رواحة بن ثعلبة الخزرجية اخت عبد الله الصحابي المشهور وقيل بنته وكانت من النساء اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهيما يقول فيس بن الخطيم بالخاء المعجمة • وعمرة من سروات النسا • تنهج بالكيب ارد افدعا •

حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب سؤالها ذلك ما روى عن النعمان قال سالت امي ام الصوحبة اي مرحبا له بالنون بعاسنة اي مكملها وفي رواية هوليز بدا له جوهبها فقالت لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي وانا غلام وقبل مسالته الحديقة فما طابت اتى كانت نفسه بالغلام فرضيته وسالت لا شهاد به فقال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم ولابي داود من هذا الوجه ان لم تفعل عليك من الجور ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك وللنساء لا اسويت بينهم واختلف لا العالم في هذه القصة يرجع الى معنى واحد وتمسك من قال بوجوب التسوية وهو قول طاوس والثوري واحمد واسحاق والمشهور عن هؤلاء انها باطلة وعن احمد تجب ويجب ان يرجع وعنه يجوز التفاضل اذا كان لسبب فان لم يكن اثم ولم يرد به مذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة فقط فان فضل بعضا صح وكره واستحبوا الى التسوية او الرجوع وحملوا الامر على الندب والنهي على التنزيه ثم اختلفوا بما تحصل التسوية فقيل للذكر مثل حظ الانثيين لانه لو يفرد بعد الواهب حتى مات لفسخ كذا لكروه قال محمد بن الحسن واحمد واسحاق والحنابلة وبعض الشافعية وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والانثى وهو ظاهر الامر بالتسوية واستانسوا له بحديث ابن عباس سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء واجاب الجمهور الحاملون الامر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان باجوبة احدها ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ورد بما في الصحيح انه كان غلاما ثانيها ان العطية لم تتجز وانما جاء بشير يستشير رسول الله صلى الله عليه وسلم ويباذه فوله صلى الله

عليه

عليه وسلم جار جعفر وعندي مثل جاريته ثالثها ان النعمان كان كبيرا وانه لم يجز الموهوب وغيره مما هو اكثر الضرر رابعها قوله صلى الله عليه وسلم اشهد على هذا غيري خامسها ان الاشهاد على ذلك ادب لا الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده اولى وجه نظر لانه قياس مع وجود الفارق سادسها ان عمل الخليفتين دليل على ان الامر بالتسوية للندب لا للوجوب هي الموطا عن عايشة ان ابا بكر قال لها في مرض موته اما كنت نحلتك نحلا فلو كنت اخترتيه لكان لك وانما هو اليوم للوارث واجيب بان اخوة عايشة كانوا راضين ومثله في قصة عمر وفي المدونة الندب للتاليف بين الاخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء او يورث العقوق وفيه مشروعية استعمال الحاكم والمفتي وفيه سمو عفافية الحر حيث جاز عمرة بنت رواحة لو رضيت بهبة زوجها لو ترك من غير طلب الاشهاد الخاص لجاز شهد بها باب هبة الرجل لامراته والمراة لزوجها اهل الاحر هما الوجوع فيها لا قال ابراهيم بن يزيد النخعي جايزة اما ماضية لا رجوع فيها كقول عمر بن عبد العزيز والحد يثان يدل ان عليه خلبها اخدعها ومن ذلك الخداع ان يكلفها بالغوبا من غير حدوث امر يوجبه وبنشاعنه وهو مذهب المالكية قال اللخمي ان اعصمته الا عن امساكها فغار فحلها بالقرب جلها الرجوع في عطيتها وان جار فيها بعد طول بحيث انه حصل غرضها فلا رجوع لها قال خليل الا ان تهبه على وان العشرة كعطية لذا لك فيمسخ وعن الزهري يقضون ان بت الغضاة يقيلون المراة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامراته والجمع ان هذا مروايتين والاول اختياري وقيل بقبل قولها مطلقا والجمهور على عدم القبول مطلقا من الجانبين باب هبة المراة لغير زوجها وعتقها اذا كان لها زوج ذهب اقال الجمهور وخالف طاوس فمنع مطلقا وعن مالك لا تجوز لها ان تعطي بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة لا من الثلث خليل وجعل الزوجة لزوجها يتبرع زاده على ثلثها وان بكبالة وعن الليث لا تجوز مطلقا لا الشيء التافه وادلة الجمهور من الكتاب والسنة واحتج لطاوس بحديث عمرو بن شعيب لا تجوز عطية امراة الا باذن زوجها رواه ابو داود

مشروعية استعمال الحاكم والمفتي •

قال ابن بطال وحديث الباب اجمع وعمدها مالك على الشيء اليسير وجعل حده الثلث به
الشيء التافه جبوعن الله عليك بالذهب جواب النصر وكزا جيحصى والمعنى لا تجمعي
به الوعاء وتتغلى بالنفقة فتجازى بمثل ذلك من جالحة بنت المنذر ابن الصنذر بن
الزبير وهي بنت عم هشام زوجته واسماء جدتهما وليدة جارية سوداء لتوبة
اعكبتها اعوالك كان اعظم لاجرك اخو الصابئ بطال واشم امها هند بنت عوف
قال ابن بطال وفيه ان هبة في الرحم افضل من العتق وبوبه حديث الصدقة على
المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة لان لا يلزم ذلك مطلقا بل يختلف بما
يختلف الاحوال فقد يكون المسكين احوج متعديا على ان في رواية النسائي اجلا بدئ بها بنت اخيك من رضاعة الغنم بضم وفتحة حال قال ابن
بطال وليس في حديث الباب ما يرد على مالك لانه تحملها على ما زاد على الثلث كزا في الفتح
ولعله تجربة والصواب تحملها على الثلث فصاعدا ومطابقة حديث ميمونة
انها كانت رشيدة وانما اعتقت قبل ان تستامر النبي صلى الله عليه وسلم جلس
يستدرك ذلك عليها بل اوشد عليها الا ولي فقط فلو ان المرأة لها ان تتصرف
في مالها بغير اذن زوجها لابطله باب لمن يهدأ في الهبة اعتمد التعارض
في الاستواء وحديث ميمونة فيه الاستواء في صفة مال الاشلام مثلا فيفقد والغريب
وحديث عايشة فيه الاستواء في الصفات كلها فيفقد والاخر بالذات مواليم
تيم بن مرة رهط ابي بكر وقع عند الاسماعيلي من بني تيم الرباب بفتح الراء وهو
وهم باب ـــ من لم يقبل الهدية لعلة اي لسبب يقتضيها عنه ما لا يجوز كهدية الهديان وربا الفواض وعامله وفي الجعا والقاضي وقال عمر بن عبد العزيز روى
ابن سعد عن جرات بن رشد قال اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في
بيته ما يشتريه فركبنا معه جميعا فاذا غلمان الدير بأطبان تفاح فتناول واحدة
فشمها ثم ردها الى صاحبها فقلت له بعد ذلك فقال لا حاجة لي به فقلت الم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يقبلون الهدية قال انها لهم هدايا وانها لنا
وللعمال بعدهم رشوة وزاد غيرها مثلثة قال ابن العربي الرشوة كل ما دفع ليتقوى

تعريف الرشوة

به مرتكب الجعا عون على الاثم والعدوان فابقه والراشي معطيه والرايش الذي
يسعى بينهما وقد ورد في الحديث لعن الله الراشي والمرتشي فان كان لا يتوصل لحقه
الا بدفعها جاز الدفع دون القبض قال ابن العربي لا يخلو الذي يعدي او يفعد
ودا الاخر او عونه او حاله افضلها الاول والثالث جايز والثاني اركان لمعصية
لا تحل وهي الرشوة وان كان يجايز جاز ان لم يكن المعدي له حاكما او لاعانة لدفع
مظلمة او ابطال حق فان كان حاكما فهي حرام وروى الطبراني بعدايا الامراء
غلول ولا كما حرام اي والخبر محمول عليه قبول الصيد كما لا يصطاد خليل جا
يستثنى ملكه ولا يستودعه وزال ملكه عنه واما قضية اي فتاة قصيد لغيثم و
في بضمه الاثنية بسكون اللام وضم الهمزة وسكون الفوقية وفيه لغات قال
ابن بطال وفيه ان هدايا العمال تجعل في بيت المال عمر بضم العين وفتحها و
سكون الجيم وقد تفتح بياض ليس بطاحي باب ـــ اذا وهب هبة زاد في نسخة
او وعد عدة ثم مات الواهب او الموهوب له في نسخة ثم ماتا قبل ان تصل الهبة
اي الموهوب او وكيله وقال عبيدة بن عمرو بفتح العين فيهما السلماني وقد
توصيله بين او تكون حصلت او لا مصير منه الى قبض الرسول يقوم مقام المهدي
اليه وذهب الجمهور الى ان الهدية لا تشغل للمهدى اليه الا بان يقبضها هو
او وكيله وقال الحسن ايهما مات قبل اي قبل الاخر فهي لورثة المهدي
اذا قبضها الرسول قال الشيخ زكريا وكان وكيلا في القبض فالمتبع من
جهة الواهب او ان وكيل الموهوب قبيد كيد فتتم بقبضه بلا خلاف قال ابن
بطال وقول مالك كقول الحسن وقال احمد واسحاق اذا كان حملها رسول المهدي
رجعت اليه وان كان رسول المهدي اليه فهي لورثته فائدة وقعت المزونة من
بعض بعدية او صلة لرجل غايب ثم مات المعطى او المعطى له قبل وصولها فان
كان المعطى اشهد على ذلك حين بعث بها فهي للمعطى او ورثته وان لم يشهد
عليها حين بعثها فهي ترجع للباعث او ورثته وفي كتاب ابن المواز من مات
منهما او رجع ذلك الى ورثة الميت خليل وبطلت ان ناخراء المحوز لدين محيط

او استحسب هدية او اوسلها ثم مات او المعينة له ان لم يقبضه هتش الحبيك ملء الكفين
قال الاسماعيلي ليس فاعله صلى الله عليه وسلم مجابر بهبة وانما هو عدة لاجر لما كان
وعن صلى الله عليه وسلم لا تخلف نزل منزلة الضمان باب ـــ كيف يقبض العبد او المتاع
الموهوب قال ابن بطال كيفية القبض عند العلماء باصلها الواهب الحبة للموهوب
وحيازة الموهوب ذلك واختلفوا هل الحوز شرط لصحة والجمهور انها لاتتم الا با
لقبض وقال ابو ثور وداود تتم بنفس العقد وان لم تقبض وقال احمد تتم بدون
القبض في العين المعينة دون الشائعة والمذهب انها تتم بالعقد وتتم بالحوز
خليل ويطلق ان تاخر لدين عليه او وهب لشاه وحاز له وعليه فبناء حاملة على كتبه
او لا بسماله وذلك قبل تحريج الحوض رضي شوحة قال الداودي هي من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم على جهة الاستعجام وقال ابن التين يحتمل ان يكون من قول شوحة قال
ابن حجر وهو الظاهر باب ـــ اذا وهب هبة فقبضها الاخر ولم يقل قبلت اجازت و
نقل فيه ابن بطال اتفاق العلماء ان القبض غاية القبول وتقبل عن اشتراط الشافعية
القبول في الحبة الا ان تكون صفية كاعتق عبدك فيعتقه عنه فانه يدخل في ملكه و
لا يحتاج للقبول ولم يشترطوه في الحبة وقال الحسن البصري لا يعتبر في الحبة القبول
كالعتق والغرض من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل الذي قبضه ولم
يقل قبلت باب ـــ اذا وهب دينا لمن عليه او لرجل اخر فرضي ولم يقبضه او يقبض
له فبان كان لمن هو عليه جاز براءة ولا بد فيه من القبول قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء
في صحة الابراء اذا قبل وانما اختلفوا اذا وهب لرجل دينا على رجل اخر فقبض الحبة
الحبة القبض لم يصح هذا وسلم يشترط صحتها الا كما شرط مالك ان يشهد ويسلم
وثيقة الدين او يشهد ويعلنه ان لم تكن وثيقة ف قلت نحو في الحدونة وزاد و
جمع بينك وبين غريمك فحمله صاحب النكت على ظاهره وفي ابن العطار ان دفع
الوثيقة شرط كمال وكذلك الجمع وقال شعبة عن الحكم هو جايز في امراة شيبة قال
في الحكم اتاني ابراء ليس عندي فسالت عمر رجل كان له على رجل دين هو هبة له الا ان يرجع فيه
قلت لا قال شعبة فسالت حمادا فقال لي له ان يرجع وليبعثه او فلتله منه تقع

موهوبا باب الصغار ومن الدلالة منه لجواز هبة الديون انه صلى الله عليه وسلم سوى
بين ان يعطيه اياها او يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا وقال جابر فقال اي ثم
خذ الترجمة من قوله فجعل غرماء والدجابر ان تقبلوا ثمر حايطه وان تحللوا فلو قبلوا
كان هذا كبراة منه من بقيه دينه ويكون في معنى الترجمة وهو هبة الدين
ولو لم يكن جايزا لما طلبه النبي صلى الله عليه وسلم باب ـــ هبة الرجل الجماعة
له تجوز ولو كان شيئا مشاعا قال ابن بطال غرض المصنف اثبات اثبات هبة المشاع وهو
قول الجمهور خلافا لابي حنيفة كذا الكلي وتعقب بانه يعبر في هبة المشاع بين ما يقبل
القسمة فتجوز هبته وما لا يقبلها وذلك اسماء للقاسم اخيها محمد بن ابي بكر وابن
اخيها ابو عتيق وهو محمد بن عبد الرحمان بن ابي بكر وابن اخيه عتيق هو ابو بكر عبد الله هما
الاول ابن اخيها والثاني عقيد اخيها عبد الرحمان ولما ماتت عايشة رضي الله عنها ورثتها
اختاها مع ابنيهما وهذه الاسماء المذكورة هنا وامها قتيلة ولم تكتبوا وامها اسماء واو
كتبوا واولاد اخيها عبد الرحمان ولم يرثها اولاد اخيها محمد لانه لم يكن شقيقها فكان
اسماء اولادت جبر خاطر القاسم بذلك واشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا
لجبه بابيه ووجه الترجمة من الحديث سوى النبي صلى الله عليه وسلم الغلمان بين
نحلة الاشياخ فلو اجاب لكان فيه هبة الواحد للجماعة باب ـــ الهبة المقبوضة
وغير المقبوضة اي تخفيفا واما القبض التقديري
فلا بد منه وهبة الغائبين لو جد هوازن ما غنموا فد حصل فيه القبض تقديرا بقبض
له مشاعا نعم قال بعض العلماء يشترط في الهبة وقوع القبض الحقيقي ولا يكفي التقدير
وهو وجه للشافعية والمقسومة وحكمها واضح وغير المقسومة وهي المقصودة
بهذه الترجمة وهي مسالة هبة المشاع والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك وغيره
فسر الاوزاعي وابو حنيفة لا يصح هبة جزء مما ينقسم مشاعا الا من الشريك ولا من غيره والهبة
الحبة في الاحاديث الثلاث غير مقسومة ولا معينة وهبة الجماعة للجماعة في الباب
بعده كالصريح من الغائبين لو جد هوازن باب ـــ من اهدى له هدية وعنده جلساؤه
فهو احق بها اي منع ولم يصح قال ابن بطال ولو صح حمل على الندب فيما خف من الهدايا

وما جرت العادة بتركه المشاحة فيه قال ابن حجر وفيما قاله نظر لانه لو كانت العبرة بعموم اللفظ فلا يخص القليل من الكثير الا بدليل واما حمله على الندب فواضح وحديث ابن عباس رجاء عنه موضوعا وموقوفا والموقوف اصح اسنادا ولفظ المرفوع من اهدى له هدية وعنده قوم جمع شركاؤه فيها او وجه المطابقة بالحديثين ان كلا من ابن عمر وابن عباس اخبر بفعله ما يكره لمبتهد ما كزا للاشرو للمتبع ما يكره لبسه وهذا ما يجوز فيه التذكير والتانيث باعتبار ما وقعت عليه وهو الحلة والمراد بالكراهة ما هو اعم من التحريم والتنزيه وهدية مالا يجوز لبسه جايزة لان لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز له لبسه كالنساء ويستفاد منه منع ما لا يستعمل اصلا للرجال والنساء كاناية الذهب والفضة فلت هذا اذا وجبت للاستعمال ثم اورد الحافظ ثلاثة احاديث حديث ابن عمر في حلة عطارد وهو اخرجه البخاري وابن زبر والدارمي وهذا سبقته للترجمة ظاهرة وحديث ابن عمر في فضة جاءته وحديث علي وهذا سبقتهما ظاهرة هو شقص بفتح الجيم والشين كصوص وماء الفتح من الضرع وهو اوسع فلم ومعناه اذا الوان شقي عليك ولكن نبذ زاد ابن نصير مالي وللرفض قال ترسلي به كزا لاثر بحذف النون من غير ناصب وهو اجاز وهي لغة

ابيت اسرى وتبيت تدلكي ... وجهك بالعنبر والمسك الذكي

وفي الحديث كراهة دخول البيت الذي فيه ما يكره فسأل الحلب كره النبي صلى الله عليه وسلم لانثته ما كره لنفسه من تجميل الطيبات في الدنيا لان ستر الباء حرام وهو منكر فيه لها لقاسالته خادما لان لك على خير من ذلك فجعلها الذكر عند النوم باب قبول الهدية من المشركين كانه اشار لضعف الحديث الوارد في رد ها اخرجه موسى بن عقبة ان ما عب لاسنة عامر بن مالك فدى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدى له فقال لا اقبل هدية مشرك وفي الباب حديث ابي داود وغيره عن عياض بن حمار قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فقال اسلمت قلت لا قال انه نهيت عن زبد المشركين الزبد بفتح الزاي وسكون الموحدة الرفد وصححه الترمذي وابن خزيمة واورد له احاديث دالة على الجواز يجمع بالنسخ وبان الرد للمشركين والقبول لاهل الكتاب وبان الرد لو كانت له والقبول ان

كانت

كانت للمشاهين واقواها ان القبول فيمن يرجى تاليفه لاسلم وقال ابو هريرة هو كرف من حديث يأتي في احاديث الانبياء اهدى مالك ايلة هو يوحنا بن رؤبة وايلة بفتح الهمزة بلد معروف بساحل البحر في طريق الحج بين الرمكة ومصر الان خراب اهدى بالبناء للمجهول وقوله وقال سعيد هو ابن ابي عروبة وصله احمد وقال فيه وجبة بسند سراو ديباج شك سعيد فيه والراوي كما اجاد بالاول الشيء المهزي من غير شك ان اكيدر دومة اي دومة الجندل بالضم قرية بقرب تبوك ذات نخل وزرع وحصون على عشرة مراحل من المدينة وتمان من دمشق واكيدر تصغير اكدر وبن عبد الملك ابن عبد الجن بالجيم والنون وكان نصرانيا وارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فاسره وقتل اخاه حسانا وفتح به المدينة فصالحه على الجزية ولما فد والمدينة اخرج قباء من ديباج منسوجا بالذهب هدية الى صلى الله عليه وسلم عليه جوهر به نفسه مرارا فرجع به فقال له صلى الله عليه وسلم ادع له عمر وعند مسلم ان اكيدر دومة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فجاء به فقال له شققه خمرا بين العوائم بالدعوات جمع لعاتم وهي سفف الجبهة او اللثمة او المشرفة على الحلق او افحاء الحلق او ما يبدو من الجبهة عند التبسم اقوال او عطية منصوبان على المصدر والشاهد به عطية عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد ما بين الفتح والحديبية الى اخر له مواعيد او من الرضاع واسمه عثمان بن حكيم قدمت على اخي زاد في الادب مع ابنها واسمه الحارث واسمها هند فتيلة بالتكبير واخ ابي بكر وهو والد اسماء وعبد الرحمان بن ابي بكر وقدمت بهدايا لزينب ق سمرة فرط جاءت اسماء ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها حتى اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وهبر اغبته اي عن الاشياء او في الغرب منها او في شيء اعطيها وفي رواية راغبة او راهبة على الشك وفي اخرى راغبة راهبة ان ترجع خايبة قال نعم صلي زاد في الادب فانزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم الاية وقيل نزلت في اسماء واختها لان العهد كان بعموم اللفظ وفيه صلة الرحم الكافر وتحرز اسماء في ان ترد ما قبضته وكيف لا وهي زوجة الزبير وابنة الصديق باب لا يحل ان يرجع في هبته ق

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

١٢٠

صدقته بفتح الحاء هنا لغة الدليل منزع واختلف السلف في اصل المسئلة فعن ابن حنيفة له الرجوع مالم تتغير وقال احمد له الرجوع لو اهب فيما وهب صغيرا وقال مالك لا يجوز الرجوع الا للوالد فيما وهب لولده كما مضى وهبت له اب ابنه نبعت ولم ينكح اويدا بين لها او تمرض ونحوه للشافعي قال ابن حجر واتفقوا على انه لا رجوع في الصدقة بعد القبض خليل الا فيما اريد به الاخ كالعايد فيه زاد ابو داود قال ابن دقماق قال قتادة والاعمش الا حراما وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الا ينبغي لنا معشر المومنين ان نتصدق بصدقة فيمة نشابه اخس الحيوانات اخبر احوالها قال الله تعالى الذين لا يومنون بالاخرة مثل السوء والتمر بمذهب الجمهور وبه قال النخعي من الحنابلة والمشهور الكراهة خليل وكره تمليك صدقة بغير عوض فيراث نجيبي بن مرزعة بفتح الزاي وتشديد مكي قديما لمخرج لابن عبد البر بمصر حملت على فرس زاد في الموطا كريم والكريم العتيق العابين وذكر ابو سعيد ان تميما الداري اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فرسا يقال له الورد فاعطاه لعمر فحمل عليه في سبيل الله فوجده يباع فحدث والظاهر انه حمله حمل تمليك ليجاهد به اذ لو كان حمل تحبيس لم تجز بيعه وقيل يبقى لحالة لا يبقى الا انتفاع به فيما وقف عليه فاضاعه اي لم يقم بمؤونته فجعل مثل وكان قليل المال ولا تعد في صدقتك اي لا ترجعها للملك ولو باه نبي تمر ولا حاجة لغير هذا قال ابن حجر والجمهور على ان النهي صورة البيع اي على التنزيه وحمله قوم على التحريم قال الغزالي وهو الظاهر قال الكميري ونحن من عمومها اه الحديث من وهب للثواب جلي يثيب والوالد لولده والميراث والعبة التي تقبض لشيوع الاجنبي فيها او مع صهيب كما له مسلم قرروا عنه تمر وصالح وصهيب وحمزة وحبيب وسعد وعياه وعثمان بمنع جد عان في رواية ابن جدعان وهو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد تيم بن مرة فقال مروان وكان يومئذ على المدينة امير المعاوية من يشهد لكما فكذا ابا النشية وبقيه الخطاب بالجمع فيحمل على ان القول للكل او اثنان لا اعلى بفتح اللام على انها اللام الفسح كانه اعلى الشهداء حكم الفسخ او فيه فسخ مقدر وعبر عن الخبر بالشهادة مجازا ولو كان

شهادة

شهادة تامة حتم بقول ابن عمر وحده وقيل حتم به مع يمينه قال ابن حجر وفيه نظر لانه لم يذكر فعلت ولا يلزم من عدم ذكره عدمه فقد تقرر واستدل له بعضهم للقضاء بالشاهد وحده اذا كان معه قرينة تصدقه باب ما قيل في العمرى والرقبى بضم الذال بعضي الذسخ بسم الله الرحمن الرحيم باب العمرى مقصور بضم العين وسكون الميم وحكي فتحها وحكي الفتح مع السكون ماخوذة من العمر والرقبى بوزنها من المراقبة لان كلا منهما يرقب فيه متى يموت الاخر فترجع اليه هذا اصلها والعمرى اما في الشرع فالجمهور على ان العمرى اذا اوقعت كانت ملكا للاخر فلا ترجع للاول الا ان صرح بما اشترط الكي عرفا وقد وقيل انها لا تصح حال وبدل له صاحبي مسلم عن جابر قال جعل الا يعمروا العامريين فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فانها للذي اعمرها حيا وميتا فلعقبه والجمهور على انها تمليك للرقبة كسائر العطيات حتى لو كانت عبدا فاعتقه المعمر بالفتح نفذ العتق عتقه بخلاف معكبة وفيما تتوجه للصنيعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعي في الفديم وهل يسلك بها مسبيل العارية وهو المعروف عند المالكية او مسلك الحبس قولان خليل وجازت العمرى كاعمرتك او وارثك ورجعت للمعمر او وارثه ملكا اعمرته الدار فهي عمرى جعلتها له اشار الى اصلها والحلو الجعل لانه يرى انها تصير ملكا للصو وهو له كقول الجمهور اعلم ان صور العمرى ثلاث احداها ان يقول هي لك ولعقبك فهي له ولعقبه الثانية ان يقول هي لك ما عشت فاذا مت رجعت الي فهاذه عارية موقتة ترجع بموته للمعمر او ورثته وقيل لا ترجع لانه شرط فاسد فيلغى الثالثة ان يقول اعمرتك ويطلق فالجمهور لا ترجع كما مر وقال مالك ترجع وللشافعي قولان استعمرك جعلك عمارا وهذا تفسير ابي عبيد الجمار وعليه بعثة كثير او قال غيره استعمرك اطال اعمارك وقيل اذن لك في عمارتها واستخراج فوتك منها وبعض الحديث الاول كما مر في مذهب الجمهور العمرى جايزة لا يفهم من هذا الا الجواز او النكتة والشاهد فيه الجمهور وترجح المالكي للعمرى والرقبى ولم يذكر الاحد بشي العمرى فكانه

رد انهما متحدا المعنى وهو قول الجمهور ومنع الرفس مالك وابو حنيفة وتمسك
روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس مرفوعا العمرى والرقبى سواء وروى لا عمرى
ولا رقبى والمشهور العمرى بينهما تاثيل وجازت العمرى كاعمرتك او وهبتك
والرقبى كقوله داري لك فان مت قبلي فهما لي وان مت قبلك فهما لك ماجـ مر استعار من
الناس العروس ذكر بعضهم قبل الباب كتاب العارية والذي يقيع من التعاور انه اضاف
العارية الى الهيئة لانها هيئة الصانع والعارية بتشديد الياء وتجوز تخفيفها
قال الجوهري ماخوذة من عاوره اذا ذهب وجاء وقيل من التعاور وهو التناوب وقال
الجوهري منسوبة الى العار لان طلبها عار وتعقب بانه فوعها من الشارع ولا عار فيه
فعله ولا يرد هذا من ناقل اللغة لان يعلل الشارع جواز وهو هيئة الصانع و
يجوز تنوينها وقال ابن عرفة هي تمليك منفعة موقتة لا بعوض خليل هي و
ندب اعارة مالك منفعة بلا عجز من اهل التبرع عليه بها المنفعة مباحة لا كذمي
مسلما او جارية للوطء او خدمة لغير محرم وضمن المغيب عليه لا بينة لا غير هو
ولو بشرط جزع خوف ابراء كلمة زيد بن سهل يقال له الندوي شعر بذ الك
لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح واما وجدنا بالبعراء واسع الجرى ماجـ ا
مستعارة للعروس عند البناء اي الزفاف وقيل له بناء لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج
بيتا تخلو به مع المرأة والعروس يقال للرجل والمرأة مادام امع اعراسهما وقد
عليهما دوع فطر الدوع القصير والفطر بكسر الفاء والراء اخر كم ضربا من برود اليمن
فيه حمرة لها اعلام فيها خشونة وقال الازهري الثياب الفطرية منسوبة الى
فطر بلدة باليمن وفي نسخة بضم الفاء والنون اخر هما ثم خمسة دراهم بالاضافة
خبر مبتدا محذوف اي ثمنه وقيمته خمسة دراهم وينصب تمر على انه حال وتتوجه
على حذف الضمير ورفع خمسة وبضم المثلثة وتشديد الميم مع كسرها ونصب
خمسة على نزع الخافض اي فوم بخمسة دراهم تقين بالفاء تزيين من فان الشيء
فيانة احكمه والغبينة يقال للماشطة والمغنية وللامة مطلقا واراد ت عايشة
رضي الله عنها انهم كانوا اولا بحال ضيق فكان الشيء المحتاج عندهم اذ ذاك عليهم

الغدر

الغدر في الحديث ان اعارة الثياب للعرس امر معمول به مرغوب فيه وانه لا بعدة
من التشبع وفيه تواضع عايشة وعلمها عن صدقها بفضل المنيحة كزالاء ذرو
لغيرك باب فضل المنيحة وهي الاصل العطية واعطاء ناقة او شاة ينتفع بلبنها
زمنا ثم يردها والمراد هنا ما يشمل الذكر والشجرة المثمرة اللقحة بالذكر من
الملقوحة اي الملقوحة ذات اللبن القحل الكثيرة ذات اللبن بالرفع صفة واستعمل
بغير تاء فقال الكرماني لانه فعيل او مفعول يستوي فيه المذكر والمونث فتحة
تمييز موكد للعامل الظاهر

وجمع تمييز وعامل كثر ... فيه خلاف عنهم فاستتر

منعه سيبويه وجوزه المبرد وهو الصحيح

تزوده مثل زاد ابيك فينا ... فنعم الزاد زاد ابيك فينا

تغدو اباناء وتروح اباناء اي تحلب اناء غدوة واناء عشية فاصبحن لا يناوئهن
هرير تشابه في المزاوعة قالوا افسخ بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا الا المنيحي
هذا الك الاصول والمنيحة هنا الثمرة كما اجابهم اليه هناك حيث قالوا فيكفونا
المؤونة ونشرككم في الثمر او انس بدل من اوس او سليم بدل من اوس كانت تولي
كانت الاولى بعبد الله وسليم اخوا انس لامه واسمها سهلة او مليكة الانصارية
قال ح والذي يظهر ان فاعل الكاف وكانت امه هي الزهري عذافا بكسر المهملة
والذال المعجمة جمع عذق بفتح فسكون النخلة وقيل انما يقال لها اذا كانت
نخلة حاملة للثمر هذا والمراد هنا ما يعم النخلة والثمر اوابعر بركة حاضنته صلى الله عليه
وسلم وقال من خصاله اي واجود اصوله عن يونس بن وهب في الصيام انه
قال من خلاله خلاله اي من خصاله مكان قوله من حايطه اي بستانه قال ابن
التين والمعز واحد حايطه صار خالصا له عواب كيسة لا يعرف اسمه وزعم الحاكم
ان اسمه البراء بن فيس قال حسان فعد دناه قال ابو بكر قال ما ترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكورا الا معز هو انفع لنا من ذكرها يقتنع عليها
ويزهد في غيرها من خصاله الخير وليس قول حسان هذا ان يضبطها غيره وقد

بلغني عن بعض اهل العلم انه تأولها الحديث هو جه ما يزيد على الاربعين خصلة في
الرحم العالم والحلم المجامع ومغفر الظمآن ونصر المظلوم وستر الصلع والدرب
عرضه وعيادة المريض والمصافحة والمنيحة والغرس والزرع وغيرها مما كله
ديث الهيمة الخ بعضها الا يحل انه اذن من المنيحة وقال بعض الناس هو عارية
ان قال نعم فهو هبة اعرف بينهما ولا وجه له وقد دل حديث واحد ولم يرد
واحد معها جواز الاخذ على تمليك رقبة لا تمليك منفعة لا الدليل من عرف او غيره
باب اذا حمل رجلا على فرس هو كالعمرى والصدقة اي تمليك للرقبة وهبة
لا رجوع فيها كما دل عليه الحديث قال ابو بكر ما كان من الحمل على الخيل تمليكا
للمحمول عليه بقوله هو لك فهو كالصدقة اذا قبضها لم يجز الرجوع فيها ومتى
كان منه محتسبا في سبيل الله فهو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور وقال
ابو حنيفة او الحبس باطل في كل شيء وح والذي يظهر ان البخاري اراد الاشارة
الى الرد على من قال بجواز الرجوع في الهبة ولو كانت لاجنبي والا فالحمل في قصة
عمر تمليك وقول من قال كان حبيسا احتمال بعيد.

كتاب الشهادات

جمع شهادة قال الجوهري خبر قاطع تقول منه شهد فلان على كذا وربما قالوا
شهد الرجل بسكون الهاء للتخفيف لقوله تعالى اذا اتاك المنافقون قولوا نشهد وجه
الاستدلال للترجمة بالآية الاولى انه لو كان القول المزعي يغير بينة لم تحتج للكتابة
والاشهاد والاشهاد عليه ووجه الاستدلال بالثانية ان الله تعالى قد اخذ على
المؤمن ان يقر بالحق على نفسه فالقول قول المزعي عليه فاذا اكذبه المدعي فعليه
البينة باب اذا عدل رجلا فقال لا اعرفه اي لا يعرفه بالعدالة كما دل عليه الحديث
لقول اسامة لا اعلم الا خيرا والبه ذهب الكوفيون وقال الشافعي لا يكفي حتى يقول
عدل وقال مالك حتى يقول عدل رضى وقيل يكفي احدهما اعدل او رضى قال في الفتح
ويرتزي فليقل عدل رضى وبعضهم يجيز ان يبعضا
اغمصه عليها بكسر الميم وبالصاد المهملة اي اعيبها من غمصه اذا استصغره

باب

باب شهادة المختبي اي الذي يختفي عند الشهادة ولجابر اي عمر بن حريث المخزومي
من صغار الصحابة ولابيه صحبة وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وقاله
الشعبي ومن الشعبي ايضا انها لا تجوز وهو قول شريح القاضي وما انها قول
الحسن يشهد ويخبر انه لم يشهد قال في الفتح وهو مفصل حسن الا ان الله تعالى
قال ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الا شهادة فيفترق الحال عند الاداء ومنه
هب مالك الجواز وقال ابو ثور قال مالك وان سمع رجل رجلا يطلق زوجته او
يقذف رجلا فليشهد بذلك وان لم يشهده وفي التعبية
ويشهد الشاهد بالاقرار من غير اشهاد على المختار
بشرط ان يستوعب الكلام من المقر البدء والتمام
فتناها ابن عباد تفاعل من الانتهاء اي انتهى عن رمزته او من النهية وهو العقل اي
رجع اليه عقله فقال يا ابا بكر هذا موضع الترجمة لان خالدا انكر على زوجة رجاعة
ما سمعه منها من وراء حجاب واقرها صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه باب
اذا شهد شاهد او شهود بشيء الخ وجه مطابقة الحديث للترجمة من جهة امر كما صلى
الله عليه وسلم بالمجازفة فورعا بجعله كالحكم واخبر المرأة كالشهادة ويأتي بعد
ثمانية ابواب فجاءت امة سوداء وعند غير البخاري فقالت قد ارضعتكما فاعلما اي
رضاع فعوله ارضعت صاحبتنا بدل من الضمير باب الشهداء العدول ق
والا بين دليل لقول مالك لا بد في التزكية ان يقول عدل رضى ووجه الجمع بينهما
ان العدالة لا تستلزم الرضى اذ لا تجوز شهادة العدل لابنه او ابيه ولا شهادة المتغفل
كانوا يوهذون بالوحي اي كان الوحي يكشف عن سرائرهم وفي رواية اخرى
عن عمر كنا نعرف ذلك اذ بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم باب تعديل كم يجوز
اي باب كم نفس تجوز في شهادة التعديل قاله ق وقال الحافظ باب بالتنوين تعديل
كم تجوز اهل يشترط في قبول التعديل عدد معين او لا فيه لا بد من ثلاثة لقوله
شهادة القوم وحديث الخال المسئلة للرجل حتى يقول بالغة مرضي الحجا من قومه
اصاب فلانا خاطئة وقيل لا بد من اثنين وهو ظاهر حديث عمرو به قال مالك والشافعي

وقيل يقبل الواحد وبه قال ابو حنيفة وقد ترجم له المصنف بعد فريبا بقوله باب اذا زكى رجل رجلا كفاه **شهادة الفرع** روى بالاضافة مبتدا والخبر محذوف اى شهادة الفرع مقبولة والمومنون بالرفع مبتدا وخبر بعده وروى المومنين بالجر صفة وشهداء بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هم شهداء الله في الارض وروى برفع الفرع المومنين على التقديم والتاخير شهادة ثم استونف الفرع المومنين بقوله **باب الشهادة على الاحسان** هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة وذكر معها هنا ثلاثة امور النسب والرضاع والموت القديم واما الرضاع فمستفاد من حديث الباب وكذلك النسب لان الرضاع من لازمه واما الموت القديم فبالحاقه بهما والمراد بالقديم ما تطاول زمانه وحده بعض المالكية بخمس سنين وقيل بعشر وحكى من طول الزمان وتحديده عند المالكية بشهادة السماع بشيء مخصوص وهو الذي اشار اليه المصنف بقوله

وبه تملك لملك بيده ... يقام فيه بعد طول المدد

والظاهر كلام الحافظ ابن حجر ان المراد بشهادة الاستفاضة هنا شهادة السماع لانه واختلف العلماء في اي ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة فمنع منه الشافعية النسب فطعا والولاء والموت والعتق والولاء قال وبلحقها بعض المتاخرين بضعة وعشرين وعند ابي حنيفة تجوز في النسب والموت والنكاح والدخول وكونه قاضيا قال صاحب الهداية وانما اجيزت استحسانا والا فالقياس ان الشهادة لا بد فيها من المشاهدة قال وشرط فيها ان يسمعها من جمع يقع بخبرهم التواطؤ على الكذب فيكفي اقل ذلك اربعة انفس وقيل يكفي من عدلين وقيل من عدل واحد اذا سكن القلب اليه والظاهر ان المراد بالاستفاضة ما يحصل العلم بالمشهود به فيقطع معه الشاهد بشهادته ولا يستند لاحد كما هو احاديث الباب بخلاف شهادة السماع عندنا فانها كما قال ابن عرفة لغب لما صرح فيه الشاهد بانه سناد شهادته لغير معين والا خرجت لشهادة النقل والشبيه فيه هو ما في بقية الترجمة وشاهد الحديث الاخير يا عايشة انظرن ما اخواتكن فيه من الرضاع فانما هو من المجاعة قال ابن دقيق العيد يستثنى من الحديث اربع نسوة وتبعه غيره كما سيل

الا اخاك او اختك او ابن اخيك او اختك او ابن اخيك انما حرمن من النسب حتى تجمع بذلك بين من الرضاع الا اخاك او اخيك انما حرمن من عليك لكونهما اخاك او خليلة ابيك وكذا بقيتها **انما الرضاعة من المجاعة** حيث ينبت اللحم من اللبن ويكون الرضيع جزء من المرضعة وذلك في الحولين بابه ... اهل تقبل **شهادة القاذف والزاني** اهل تقبل بعد توبته لقوله تعالى الا الذين تابوا بناء على رجوعه للاخيرين قبله او لا تقبل بناء على رجوعه للجملة الاخيرة فقط وهو مذهب الحنفية **وجلد عمر ابا بكرة ونافعا وشبلا بن معبد ونافعا** قال ابن حجر وردت فقهة المغيرة هذه من طرق محصلها ان المغيرة بن شعبة كان امير البصرة لعمر فانتهمه ابو بكرة وهو نفيع الثقفي الصحابي المشهور وكان ابو بكرة ونافع بن الحارث ابن كلدة الثقفي ونافع هو معدود في الصحابة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن معبد بن الحارث البجلي وهو معدود في المخضرمين وزياد بن عبيد ويقال له زياد بن ابيه سفيان اخوه من امه وامه سمية بنت الحارث بن كلدة فاجتمعوا جميعا فراوا المغيرة يفتض المراة وكان يقال لها الرفطاء بنت عمرو بن الافقم الهلالية فرجلوا الرجم فشكوه بعزله وولى ابا موسى الاشعري فجاء فشهد عليه الثلاثة بالزنى واما زياد فلم يثبت الشهادة وقال رايت منظرا قبيحا وما ادري ما اخفاها فامر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وقال لهم من اكذب نفسه قبلت شهادته فيما بقي يستقبل ومن لم يفعل لم اجز شهادته قال فاكذب نفسه ونافع وابو بكرة ان يفعل قال الزهري هو والله سنة فاهيطوا وروى الحاكم القصة مطولة وفيها فقال زياد رايتهما يلغان وسمعت نفسا عاليا او ادري ما وراء ذلك قال الاسماعيلي واستشكل بعضهم اخراج البخاري لحادثة الفضة واحتجاجه بجامع كونه احتج بحديث بكرة في عدة مواضع واجاب ... الاسماعيلي بالفرق بين الشهادة والرواية لانها اوسع واستنبط منه الصعلب ان اكذاب القاذف نفسه ليس من شرط التوبة لان ابا بكرة لم يكذب نفسه وقال بعض الناس لا تجوز شهادة القاذف وان تاب هو منقول عن بعض الحنفية واحتجوا بورد شهادة المحدود باحاديث قال الحازمي لا يصح منها شيء واجمعوا

حديث ابي داود وغيره لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام قال الترمذي
لا يصح وقال ابو زرعة منكر ثم قال واذا تزوج بشهادة محدود جاز اجيب بانه لا
تعارض لان الغرض في النكاح الشهرة وهو حاصل به وذاك ايضا قبول المحدود والعبد
والامة في الحال رمضان لانه من باب الخبر لا من باب الشهادة ثم قولنا فيما عدا
ذلك دون رؤية الكذاب الحريص على الشهرة بالعين بعدها مرة وقبلها اخرى وقال ابن
الجوزي المراد انهم لا يتورعون ويستهينون بامر الشهرة والعين وكانوا يخرجونها
على الشهادة والعهد زاد في بياض ونحن صغار قال ابو عمر معناه مبادرة الرجل اشهد
بالله او على عهد الله كذا كانوا يضربونهن حتى لا يصير لهن عادة فيعلجون فيما
يصلح وفيما لا يصلح وتحمل الذم عن تعاطي الشهادة وبالعهد الدخول في الوصية
باب ما قيل في شهادة الزور اي من الوعيد والتغليظ فيه قال الطيبي اصل
الزور تحسين الشيء ووصفه بغير صفته وفسر الاية ابن عباس في رواية العوفي تلوون
لسانك بغير الحق فسر اللي بالتحريف والاعراض بالترك وهو كتمان الشهادة وفي
كل منهما تضييع الحق وعند احمد مرفوعا لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن
ظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق وشهادة الزور وفي رواية قول الزور او
شهادة الزور الجريري سعيد بن اياس لا انبئكم بأكبر الكبائر فعرفنا فيه احد الوجهين
مما شك فيه ثلاثا قال في الفتح الثالث مراد وجلس وكان متكئا اهتماما بشانه
وتاكيد التحريم وفيه وسبب ذلك ان الوقوع فيها اكثر فان الاشراك يتبرأ عنه
قلب المومن والعقوق يصرف عنه الطبع وقول الزور يحوم على لسان كثير العداوة
والحسد والطمع وغيره الخ حتى قلنا ليته سكت اي شفقة عليه وكراهية لما
يزعجه وفي الحديث انفساء الذنوب الكبير والكبر ويوخذ منه ثبوت الصغائر وهو
المشهور ومن قال بنفيها نظر الرعاية المخالف وفيه الحث على التوبة من الصغيرة اذا فاتك
عدالة الاكبيرة اذا واجهك فضله وفي التنزيل ان ربك واسع المغفرة باب
شهادة الاعمى وامره ونكاحه قال في الفتح الجواز شهادة الاعمى مستند الى نكاحه وما
يعتمد فيه قبول تاذينه وهو قول مالك والليث تحملها قبل العمى او بعده وقد قيل

والاخير

وعزى الجمهور وعن الحكم تجوز في الشيء اليسير وقال ابو حنيفة لا تجوز شهادته بحال
الا فيما لم يقف عليه الا استفاضة واجاز شهادته القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء
السبعة وقال ابن عباس يشهد رجلان الخ اي فكان يعتمد على صوت غيره وان يقرأ وقال
ابن المنير لعل البخاري احتج على جواز شهادة الاعمى على التعريف اذا عرف ان هذا
فلان تشهد وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك وغيره قالت سليم اراه قبل
استتار الحجاب كان هذا قبل ان تامر عائشة بالحجاب على ما تقدم في الصلاة واجيب بان
المراد باستئذانه استئنائها في الدخول على ميمونة بالقبة بان يدخل او
كانت لا ترى الحجاب من العبد وان كان غيرها وجلا هو عبد الله بن يزيد الانصاري جليس
ابي هريرة هذا هو المذكور في الغسل بعد الا ان يكون سمع رجلين فعرف صوت احدهما
وهو عباد المذكور بعد وزاد عباد بن عبد الله اي ابن الزبير عن عائشة وهو تابعي غير عباد
المذكور في الموضعين المسموع صوته بانه عباد بن بشر صحابي جليل سمعه النبي صلى الله
عليه وسلم يتهجد في المسجد فقال لصوت عباد هذا بعينه الاعتماد على الصوت كما في
حديث الصور فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت مخرمة فخرج وقال خبأ لك
هذا وقال الاسماعيلي ليس في احاديث الباب ما يدل لشهادة الاعمى ملخصا الا ان ذكر
انه يتعلق بنفسه بمرأى زوجته وامته وامّا قصة عباد فمخرمة فليس فيها انزاع وامّا
التأفين فقد قال في آخر الحديث وكان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت فالاعتماد على الجمع
الذين يخبرونه بالوقت وامّا ما ذكره ابن عباس فتعويل لا تقوم به حجة لان ابن عباس
كان اعمى فمراده بيشهد فيما لا تجوز شهادته فلو شهد ابوه او ابنه او مملوكه لم
تقبل شهادته وقد ذكر شريح شهادة الحسن بن علي رضي الله عنهما فاحتج بها
فقال وتحك ترد شهادة من قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد
قال نعم فجسر على وترك حفه باب شهادة النساء وقوله تعالى فان لم
يكونا رجلين فرجل وامرأتان قال ابن المنير واجمع العلماء على القبول بالحاضر وذكر الآية
في جاز واثبت شهادة النساء مع الرجال وخص الجمهور ذلك بالاموال دون الحدود والقطع
واختلفوا في الطلاق والنكاح والنسب واتفقوا على قبولها فيما لا يطلع عليه الرجال

كالحيض

كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء واختلفوا في الرضاع وسيأتي واختلفوا
ايضا فيما لا يطلع عليه الا النساء فعند الجمهور لا بد من اربع وقال مالك وابن ابي
ليلى يكفي اثنان وعن الشعبي والثوري تكفي واحدة وهو قول الحنفية ثم اورد
حديث عقبة بن الحارث وفيه التصريح بخبر ابانعا الله واما رواية موسى فلا
شاهد فيه باب شهادة المرضعة ذكر فيه حديث عقبة ايضا من طريق
اخر واحتج به احمد في قبول شهادة المرضعة وحدها ونقل عن عثمان وابن عباس
والزهري والحسن واسحاق وروى عبد الرزاق عن الزهري ان عثمان جوز بين ناس تنازعوا بقول امرأة سوداء انها ارضعتهما وذهب الجمهور الى انه لا يكفي شهادة
الواحدة وانما اكتفى في قصة التنزه والندب فقال عمر فرق بينهما ان جاءت بينة
والا فلا بين الرجل وزوجته لا ان يتنزها ولو فتح هذا الباب لم تنشأ امرأة ان تعزم
بين زوجين الا فعلت وفي الحديث رد على من زعم ان ابن ابي مليكة لم يسمع من
عقبة بن الحارث حديث الآية كذا للاكثر على استئنافه
والاقتصار على قوله باب تعديل النساء بعضهن بعضا اي بيان حكمه
واقتصر بعضه لبعض معنى الحديث وقد اخرجه الاسماعيلي عن جماعة وزاد في آخر
وسمعت ناسا من اهل العلم يقولون اصحاب الاهك جلد والحد فلت وهذه هي
مصرح به في آخر الكتاب بدياد وامر رجمة من كتاب الاعتصام احمد هو ابن يونس
وقيل ابن النضر وقيل ابن حنبل بغرا كذا عزاها عزرة بن عبد الصمد بالغين
بلحمي او باهزي وبياض الحديث في سورة النور والذي في الفرع منه هنا سوء الله صلى الله عليه
وسلم بريرة وجوابها ببراءة تقدم قبوله صلى الله عليه وسلم قولها واعتماده عليه
حتى خطب واستعذر من ابن ابي وجواب زينب رضي الله عنها ببراءتها وقول عائشة
رضي الله عنها في حق زينب وهي التي تساميني فعصمها الله بالورع من كل ما تكره المسلمة
قال ابن بطال فيه حجة لابي حنيفة في جواز تعديل النساء وبه قال ابو يوسف
وابى ذلك الجمهور وفي الترجمة الاشارة لقول ثالث وهو ان تقبل تزكيتهن لمن
يعرفهن من الرجال بعد عائشة يحتمل انها كانت تقدم عائشة رضي الله عنها فتقبل

نشر ايديها او كانت مملوكة لها شم باعته هاشم استعاد تتابعه الكتابة فلا يشترى بائع
فضة بشرى كتابة بسر من كانت متاخرة عن فضة الاجل لانها كانت سنة تسع او
عشر وفضة الاجل كانت سنة اربع او ست وبحث اسفل قول من زعم ان فضة
بسر كانت قبل فضة الاجل وقال سعد بن معاذ الخ ابن معاذ ساقط في النسخة
واستقبل ذكر سعد هنا بان خبر الاجل كان سنة ست بغزوة المريسيع وسعد
مات سنة اربع بمرجعه من حمراء الاسد وذكر وحي واجيب بان موسى بن
عقبة ذكر ان غزوة المريسيع كانت سنة اربع وهي سنة الخندق فيحتمل ان المريسيع
كانت سنة خمس او اربع والخندق بعدها بسنة وفي الحديث تحديث الواحد عن
جماعة عن كل واحد فقرة منه وخروج المراة لغسله اه هنتعا بالاذن يا ب
اذا ذكر رجل رجلا بشاء اي بالتزكية وبه قال ابو حنيفة والشافعية والمالكية
لابد من اثنين الا بتزكية البينة فيجزئ الواحد وقال ابو عبيد لا يقبل في التزكية اقل من
ثلاثة لحديث مسلم فيمن تحل له المسئلة حتى تقوم ثلاثة من ذوي الحجا فيشهدون
له وقال ابو جهمية بفتح الجيم واسمه سنين مصغر ووهم الداودي وشدد الهاء
واسم ابيه مرتد قال ابن سعد دعوسلم وقيل ضمرى وقيل سليطي ذكره العجلي
وجماعة في التابعين وآخرون في الصحابة وحديث ذا آه لفيف اجلاف وا عمر كانه
يهجنه اي بانه ابنه وانما انتماء ليعيش وللاصيلي فلما رآه اي عمر قال عمر الغويش
ابو سوسا العقل قال الاصمعي اصله ان ناسا دخلوا غارا يبتنون فيه فانصاره
عليهم وقيل وجدوا فيه عدوا لهم فقتلهم فقيل ذلك لكل من دخل في امر لا يعرف
عاقبته وقال ابن الكلبي الغويش مكان فيه ماء لبني كلب وكان فيه فلصاع وقال
ابو الاعرابي ضربه عمر هذا المثل للرجل يعرض في الامر انه ولد وحويرية تصغير عنه
يدعوا انه التقطه فهذا معنى قوله كانه يبتغي بتعهده وقيل اول من تكلم به
الزباء لما قتلت جذيمة الابرش واراد فحيران يقتص منها قال لك ذا لك فقال
عمر انه رجل صالح كما قلت اذهب وعلينا نفقته برواية مالك فقال عمر اذهب
فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال ابن بطال في الفرض اذا اسلم

في مجلس

الثناء على الرجل في وجهه
عند الحاجة لا يكره والثناء

في مجلس نظره بحكم من امر فانه يجتزئ بقول الواحد كما صنع عمر رضي الله عنه فاما
اذا كان المشهود له ان يعدل شهوده فلا يقبل اقل من اثنين وفي الحديث ثبتت
عمر ورجوع الحاكم الى قول احدهما وان الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره
وانما يكره الاطناب في ذلك ولخوف ان يرجع له قلبه انتهى وجل الحامل على ان
يبشر المشتري بمجيء بن الادرع الاسلمي ووجه المطابقة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اوشك ان لا تتركه ولا يعيب منها الا النقد الى قيمتها يا ب بلوغ الصبيان في
شهادتهم اي حد بلوغهم وشهادتهم واجازها مالك في القتل والجرح بشروط
مذكورة في قول خليل الا الصبيان في كجرح وقتل والشاهد في مميز ذكر عدل ليس
بعدو ولا قريب ولا اجنبي بينهم ومعرفة الا ان يشهد عليهم قبلها او لم يحضر كبير
او يشهد عليه اولهم واعترض الحكم بانه ترجم لشهادتهم ولم يترجم لعدد يثبت
البلوغ ما يخرج بها واجيب بانه ماخوذ من الانبات على ان من حكم ببلوغه
قبلت شهادته وقال مجبرة من دفعه الضبع وجاء مثله عن عمر بن العلاء فيما
ذكره ابن المنذر بينه وبين عبد الله بن عمر الا اثنتي عشرة سنة واجمعوا
على ان الاحتلام في الرجل والمراة تلزم به العبادات والحدود وسائر الاحكام واجمعوا
على ان الحيض بلوغ في حق النساء واختلفوا في اقل سن تحيض فيه المراة او تحتلم
فيه الرجل فقال ابو حنيفة تسع عشرة او ثمان عشرة في الغلام وسبع عشرة في الجارية
وقال المالكية سبع عشرة او ثمان عشرة فيهما وقال الشافعي وابن حنبل
والجمهور هي فيهما استكمال خمس عشرة فلم يجز فيه النبات او تجربة
واما ابن خمس عشرة هذا على ما قاله موسى بن عقبة وتبعه الصحاري وابن المنذر
كانت بشوال سنة اربع واما على ما قاله ابن اسحاق واكثر اهل السير هي ابن المنذر وكانت
بشوال سنة ثلاث وزاد ابن سعد في صدر الحديث عرضت يوم بدر وانا ابن ثلاث عشرة
ثم احدى واما من قال يوم الفتح بدل الخندق فغلط وكرر وا عمر ضربه فلم يجز ثم
احدا جيز كله لا اصل له وكتب الى عماله ان يعرضوا لمن يبلغ خمس عشرة زاد مسلم
ومن كان دون ذلك اجعلوه في العيال وعن ان يعرضوا ان يقدروا الخ رزقا به ديوان

الجند وكانوا يعرفون بين المقاتلة وغيرهم بالعطاء وهو الرزق يجمع بيت المال
ويعرف عل مستوفيه وفي الحديث ان الامام يستعرض من يخرج معه للقتال و
يجعله صلى الله عليه وسلم يوم بدر واحد ونحيرهما وعند المالكية والحنفية لا تتو
فف اجازة القتال على البلوغ بل للامام ان يجيز من الصبيان من يطيق قوة فلت
نص المدونة قال ابن القاسم ولا يسهم للعبيد ولا الصبيان والنساء وان قاتلوا ولا يرى
خراج وفي الرسالة ولا ان يطيق الصبي الرمي ولا يحتمل القتال ويجيز الامام ويقاتل
فيسهم له ونقل ابن المواز نحوه عن مالك خليل وفهم الاربعة ان مسلم عاقل بالغ
ما حر قال الا الصبي فيجيبه ان اجيز وقاتل خلاف غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي
بالغ بالانزال وهو وجه الترجمة اذ لو لم يتصف المحتلم بالبلوغ لم يجب عليه كما هو
الاحكام ومرجعها اداء الشهادة باب سؤال الحاكم المدعي هل له بينة
قبل اليمين اي قبل طلب اليمين من المدعى عليه وهو الذي في حديث الباب ولا يمين
ستظهار التي تجلبها المدعى باب اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود
تحتمل ان يريد دون المدعى فلا تجب يمين الاستظهار ولا اليمين مع الشاهد الواحد
وهو ما ذكره عن ابن شبرمة وان يريد الرد على الكوفيين في تخصيصهم يمين المدعى عليه
بالاموال دون الحدود فال ج ذهب الشافعي والجمهور الى القول بعموم الاثر في
الاموال والحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتق لا تجب
في شيء منها اليمين حتى يقيم المدعي البينة او شاهد الله فلت اذا اقام المدعي
البينة لم يرد على الآخر يمين ولا تتعجبه وان اقام شاهدا حلف الآخر لزوجة ولا الحر في غير
النكاح وتحرير المذهب هو ما قاله خليل في قوله وكل دعوى لا تثبت الا
بعدلين وهو ما ليس بمال ولا يؤول اليه فلا يمين بمجرد حاشية قال وحلف بشاهد
في طلاق وعتق لا نكاح شاهدك او يمينه خير مبتدأ محذوف وفاء الجملة اي شاهدك
او لك يمينه والطلق ليشمل الاموال والحدود ابن شبرمة بضم الشين والراء بينهما
موحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة
للمنصور مات سنة اربع واربعين ومائة ابو الزناد عبد الله بن ذكوان قاضي المدينة

باب شهادة على الشهادة ويمين المدعي اي في القول بجوازها وكان مذهب ابي الزناد القضاء
بذلك لاهل بلده ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل بلده فاحتج ابو الزناد بالخبر
الوارد فضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين خرجه مسلم وقال في
التمهيد صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في صحته ولا في اسناده
فاحتج عليه ابن شبرمة بما ذكر في الاية ولا تنقض حجة ابن شبرمة لان النص لا يعارض بالرأي وقوله فيما نحتاج ما ناجية والجملة جواب اذا وجوابها الحاجة للتذ
كير لتتم شهادة المراتين التي هي بمنزلة الشاهد الواحد فيسقط اليمين اي كان
معها شاهد ويثبت الحق بهما مع اليمين او لم يكن شاهد هناك بكثرة كثير لعرتهن
شهادة اذ لا عبرة بشهادة المرأة وبعرف المدعي والمدعى عليه وما به ذلك محله
كتب الفقه باب اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينة ليستحق ما
ادعاه او ليسقط عنه القذف اذا التمس بينة على زنا المقذوف وهو لا يعرف ان الحديث
في الزوجين والزوج له مخرج عن الحد ان عجز عن البينة لان هذا كان قبل نزول اية
اللعان سحماء بضم المهملتين والمد فكاف او شريك واسم ابيه عبدة بسكون الشين
الموحدة بن مغيث وقيل ابن مغيث على فصله هذا اي الاية وفي له بالتخفيف و
التشديد بعد العصر فرض هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف عليه كاذبا بما
لشهود ملايكة بالليل وملايكة بالنهار فاله الدمياطي واورد عليه الصبح واجيب
بانه ليس وقت بيع بالغالب باب حلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه
اليمين ولا يصرف الى غيره هذا قول الحنفية والحنابلة وذهب الجمهور الى هو
التغليظ بمكة المدينة عند المنبر وبمكة بين الركن والمقام وبغيرهما بمسجد
الجامع ومحل ذلك اذا طلب الدماء والمال الكثير لا القليل واختلفوا في حده
القليل ومذهب مالك انه ما دون ربع دينار خليل وغلظت بربع دينار كالسرقة
وبيت النار وبصنو عليه السلام وفي وقضى مروان على زيد بن ثابت
بالموطأ عن ابن شهاب المدني قال اختصم زيد بن ثابت وعبد الله بن المكيع
المرزوان في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال احلف له مكاني

فقال مروان لا والله لا اعنه فخلع الخصوم فجعل زيد بن ثابت ان حلفه لحق وابى ان يحلف
على المنبر وكان البخاري احتج بان زيد بن ثابت امتنع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر
يدل على انه لا يراها واجبا والاحتجاج بزيد اولى من الاحتجاج بمروان وقد جاء ذلك
عن ابن عمر رضي الله عنهما وهي رجل بصنعاء درستة شهود فقال باذا جيء اذهب
به الى المنبر فاستحلفه فقال الرجل يا ابن عمر انزيد ان تسمع به الذي بهمدان ثم يسمع
هنا فقال ابن عمر صدق فاستحلفه فكان وجاء ما يشهد لمروان ايضا وهو ان ابن
الصنيب بسنة قوي ادعى على رجل على اخر انه غصبه بعيرا او رجعه الى عثمان فامره
عثمان ان يحلف عند المنبر فابى فقال له حيث شاء لا عند المنبر فابى عليه عثمان
فغرمه له بعيرا مثل بعيره ولم يخص مكانا دون مكان فهذا من تعقبه المهلب واعترض عليه
بانه ترجح لليمين بعد العصر فاثبت التغليظ بالزمان ونحن هنا التغليظ بالمكان
والاحتجاج بالمكان او بيمينه صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه بيمينه ملفق اجاب
فقال ورد التغليظ باليمين بعد العصر فيقال له ورد باليمين على المنبر فحمل جابر
مرفوعا لا تحلف احد عند منبري هذا بيمينا اثمة ولو على سواك اهون لا تبوأ
مقعده من النار اخرجه مالك وغيره وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعن ابي
امامة بن ثعلبة من حلف على منبري هذا بيمينا كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم وجبت
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا رواه النسائي و
رجاله ثقات **والجواب** انه لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر انه يوجب
تغليظ اليمين بالزمان بل له الحجة على من غلظ بالمكان ان يقول بالتغليظ بالزمان
للوعيد الوارد فيهما واما البخاري فلم يقل به في المكان ولا في الزمان والحال ان الحديث
شاهد له بابـ اذا تصارع فوه في اليمين يعني اذا وجبت عليهم واراد كل ان يكون
هو الصادق او جواب اذا محذوف اي اقرع بينهم كما يدل عليه ما اخرجه ابو داود وورد
بلفظ اذا اكره الاثنان على اليمين فلو استحقها هذا فليستهما عليها والمعنى اذا
توجهت اليمين على اثنين كانا كالمتداعيين لعين او مال وقبض بدئ بينهما بالقرعة وفيه
القدح بذلك تقصيل في البيع والنكاح حلفا او نكل بدئ بالبائع ويتصور في كليهما

فيما

الله تعالى ذكر في سبب نزولها حديثين ولا تنافي بينهما لاحتمال نزولها في القصتين
معا باب كيف يستحلف بفتح اللام مبنيا للمجهول وغرضه انه لا يجب التغليظ
بالقول فقال ابن المنذر واختلفوا فقالت طائفة تحلف بالله من غير زيادة وقال
مالك بالله الذي لا اله الا هو وقاله الكوفيون والشافعي قالوا اذا اتهمه القاضي
غلظ عليه بزيادة عالم الغيب والشهادة الرحمان الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من
العلانية ونحوه الك يقال بالله وتالله ووالله وكذا في القراءة ولا تحلف بغير الله
هو من كلام المهلب وتمام الترجمة وذلك مستفاد من حديث ابن عمر من كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت والذهني ولو كان المحلوف به معظما كالنبي والكعبة ونحل على التحريج
او الكراهة قوله ان للخصمين وابن رشد واقصه بكالعزل التعظيم فيكفر
اقام البينة بعد اليمين اي يمين المدعى عليه وسواء رضي بها منه المدعي او لا وقد ذهب
الجمهور الى قبول البينة وقال ابن ابي ليلى لا تسمع البينة بعد الرضى باليمين وقال
مالك ان استحلفه وهو عالم بالبينة فلا حق له خليل وان نجاها واستحلفه بها
بينة الا العذر كنسيان الخ ابن المنجى وهو كاذب قال الكرماني وجه الا لتنفل
جهة انه لا بد لكل من الخصمين من حجة حتى يكون بعضهم الحربعا من بعض وانما يتصور ذلك
ذلك ان اجاز اقامة البينة بعد اليمين م وجيه تامل احق من اليمين الفاجرة وروى
ابن حبيب بالواو عن عمر من الخطاب بلفظ البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة
قال ح قال ابو عبيد قيده بالفاجرة اشارة الى ان محل ذلك اذا اخر الحالف ح وفيه نظر
لانه مع الاصرار لا تحتاج لبينة **ووجه المطابقة** للترجمة انه صلى الله عليه وسلم
لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة لحق المحق بل نصر الكاذب بعد يمينه على لا خذ فاقتضى
ذلك ان المحق اذا ظفر ببينة واقام بها قبلت منه قاله زكريا ق وجيه تحت لا تا لا
تعلم الكاذب في يمينه فتقبل البينة عليه بخصوصه بابـ من امر بانجاز الوعد
او هو به وجه تعلقه بابواب الشهادة ان وعد المرء كالشهادة على نفسه قاله الكرماني وقال المهلب انجاز الوعد مامور به منه وبه اليه عند الجميع وليس بفرض لا قافه

على ان الموعوده لا يضار بما وعد به مع الغرماء قال ونقل الاجماع على ذلك مردود بان
الخلاف مشهور لان القايل به قليل قلت وما استدل به الصعلب لا دليل فيه بل العبة
لازمة واذا جلس الواهب قبل الحوز لا يحاص بها الموهوب قال ابن عبد البر واجل من قال
بالوجوب عمر بن عبد العزيز وعن بعض الصالحين ان اوتيط الوعد بسبب وجب الوفاء
به والا فلا جمعا بين خبر لا تزوج ولك كزا فتزوج لذا لك وجب الوفاء قال ابن حجر
وفراق محله والذي يظهر انه اشكل الان على الاذكار للنووي لعريضة كرجوا بها عن الاية والحديث
يعني قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وحرمت اية المنافق وان
صلى يجوز ان يقال تحرم الاخلاف ولا يجب الوفاء اي باثم بالاخلاف وان كان لا يليق بوفاء
ذلك قلت صوابه تحرم الاخلاف ولا يقضى بالوفاء ولا يجبر تحرم الاخلاف وجب
هذا وهو الوفاء وكذا قوله يباح به صوابه وان كان لا يقضى عليه انه كان صادقا في الوعد
روى انه دخل قريبة هو ورجل وارسله بحاجة وقال انى انتظرك هنا فجاء حولا فانتظره
ثم ذكر المصنف الباب اربع احاديث حديث ابي سفيان وحديث ابي جحيفة وحديث جابر
وحديث ابن عباس من قبل العلاء بن الحضرمي انه عبد الله وكان عاملا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم على البحرين وبعثه صلى الله عليه وسلم بغزاة مرة فحال بينهم وبين
الموضع فطفحة من البحر فدعا الله تعالى فجعلوا على الماء فالة الغشيري فقال جابر فقلت
له فقال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بكارم الاخلاق
ادى ابو بكر مواعدة عنه ولم يشك جابر في البينة على ما ادعاه لانه لم يدع شيئا في ذمة النبي
صلى الله عليه وسلم وانما ادعى شيئا في بيت المال وهو محول الى اجتهاد الامام
سالم الخصي وهو ابن عجلان الجزري شامي ثقة حبر العربية بفتح الحاء وكسرها ورجح
ابو عبيد الكسر وابن قتيبة الفتح ومعناه العالم الماهر وفد اخرج ابو نعيم مرفوعا
ان جبريل سماه بذلك اي رسول الله اي من اتصف بالرسالة ويريد صلى الله عليه وسلم
حيث ان النبي اذا وعد لم يخلف بما يجب لا يسئل اهل الشرك عن الشهادة انتهى وفيه
هذا الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار وقد اختلف السلف فيها على اقوال
فذهب الجمهور الى ردها مطلقا وذهب بعضهم الى قبولها مطلقا الا على المسلمين فتقبل

شهادة

شهادة الكفار بعضهم على بعض وقال الحسن وابن ابي ليلى والليث واسحاق لا تقبل ملة
على ملة ويقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى واخران من غيركم اي بعض العدو والبغضاء
الى يوم القيمة وهذا اعدل الاقوال لا تصدقوا اهل الكتاب اي فيما لم يعرف صدقه فيه
ويحرم منه رد شهادة نحو احدث الاحبار بالله اي امر بها نزولا البيع من عند الله عز وجل
بالحدوث بالنسبة للنزول اليهم وهو في نفسه قديم لم يشب اي لم يخلط وعنه
احمد لا تقبل لاهل الكتاب على شيء بما نقل لنا بعدوكم وقد خلوا بما جاءت الفرعة
والصلاة اي مشروعيتها ووجهه ادخالها في الشهادة ان اذنها من جملة البينة التي
يثبت بها الحقوق والجمهور على القول بها وانكرها بعض الحنفية وجعل المولف
ضابطها الامر المشكل قال القاضي اسماعيل ليس في القرعة ابطال الشيء من الحق
كما زعم بعض الكوفيين بل اذا وجبت القسمة عدل بين الاجزاء بالقيمة فما تعين
القرعة اذا لم يختاروا واحد منهم شيئا معينا فيختاره الاخر فيقع التنازع وهي
فيسهمان اما في الحقوق المتساوية واما في تعيين الملك فمن الاول عقد الخلافة
اذ استووا في الصفات والدعة الصلاة والحضانات والاولياء في التزويج واحياء
الموات والتداعي وابتداء القسم ومن الثاني الافراع بين الشركاء بعد تعديل القسم
والاجزاء وعال فلم زكريا اي تبع على الماء والكفيل يعني وعلا وبه وابنه وعمري
والجرية بالكسر والمعنى انه اخرج كل واحد منهم قلما والقوها كلها في الماء
فجرى الجميع مع الجرية الى اسفل وارتفع قلم زكريا فاخذها وهذا الذي
الفيت عليه الاقلام هو نهر فوق نجلب وكان من المدخلين من المسجونين الماء
حتجاج بهذه الاية في اثبات القرعة يتوقف على القول بان شرع من قبلنا شرع لنا وهذا
ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه وهذه المسئلة من هذا القبيل لانه كان في شرعهم جواز
القاء لسلامة البعض وليس ذلك في شرعنا لانهم متساوون في العصمة عصمة الماء
نفس ولا يجوز القاء بعض بقرعة ولا بغيرها ثم ذكر في الباب اربعة احاديث مثل
المدهن بضم جسكون مثل المداهن وهو من يراي ويضيع المعروف ولا يغير المنكر
والواقع فيها فاذا وقع هنا ونقدم في باب الشركة بلفظ مثل القايم بحدود

الله والواقع فيهما وهو اصوب لان الصدامن والواقع امر تكتنفهما الحكم سواء والفايم
مقابلهما وعند الاسماعيلي مثل الفايم على حدود الله والواقع فيهما والمدهن
فيهما وهذا يشمل الفرق الثلاث وهم الناهي عن المعصية والواقع فيهما والمداهن
وعنده ايضا مثل الواقع في حدود الله والذاهب عنها وهو الصحابي للمثل المضروب
فانه لم يقع فيه الا ذكر الفرقتين لاكراه اكان الواقع والصدامن مشتركين في القوم صاروا
بمنزلة فرقة واحدة ويبقى وجود الفرق الثلاث في المثل اما الذين اراه واخرقوا
السفينة بمنزلة الواقع في الحدود ثم من عداهم اما منكر وهو الفايم واما ساكت وهو
الصدامن والحاصل ان بعض الرواة ذكر الصدامن والفايم وبعضهم
ذكر الواقع والفايم وبعضهم ذكر الثلاث واما المسمع بين الصدامن والواقع دون
الفايم فلا يستقيم استقسموا اسهمة اقترعوها لكونها بينهم اما بكراء او شراء او
غيره فتاجروا به ايثاروا عليهم بالصراء فاخذ ينقر اء ليثقبها فان اخذوا على يده اي
منعوه من الحفر نجوا ونجوا انفسهم وفي الحديث استعفاف العقوبة بترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وتبيين العلة الحكم بضرب المثل وانه ليس لصاحب السفل
ان يحدث ما يضر بصاحب العلو وجواز قسم العلو والسفل بالقرعة

بسم الله الرحمن الرحيم

في الاصلاح بين الناس وهاة فسخة ابن سعادة وفي نسخة باب الصلح وفي اخرى كتاب
الصلح قال الصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وقال ابن عرفة
انتقال عن حق او دعوى لرفع نزاع او خوف وقوعه والخامس راه يعم اللزوم وقال خليل
الصلح على غير المدعى به بيع او اجارة وعلى بعضه هبة وقول الله عز وجل يا خير عطف على
الاصلاح او الصلح وكذا قوله وخرج الاصلاح الامر امراء الانجوى مرامر وابو غسان محمد بن
مطرف الليثي وابو حازم وهو سلمة بن دينار ان اناسا من بني عمرو وسفى منع ابن ابي
كعب وسهل بن بيضاء بالحميم بالحاء والفاء كلاهما بمعنى لو قصة الفيل ان
تصل وكانه ضمن منعك معنى دعاك الى انك لم تصل هذا اما استشكل نزول الاية في

هنا

الصلح لغة وشرعا

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

هذه القصة لان ابا بكر ابن وامحابه لم يكونوا مؤمنين واجيب بان في تفسير ابن عباس
واعان بن ابي رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا وبان قول انس بلغنا للابلغ من
نزول الاية في تلك الوقعة باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ليس
الذي يصلح بين الناس بالكذب فيه فلب فيه من يمنع الاستثناء وضعفه من نفي الحمد
بنفي التضعيف وانما اذا بلغه على وجه الاصلاح وبالتشديد على وجه الافساد او
يقول خيرا شك من الراوي وليس المراد نفي ذات الكذب بل نفي اثمه والا فالكذب
كذب سواء كان لاصلاح او غيره لكن قد يرخص فيه فيما عدد عن سعد في اخرها اذا
الحديث ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث الحرب فان
الاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته الا ان هذه الزيادة مدرجة كما بينه مسلم
في بعض طرقه وخاص بعضهم على هذه الثلاث امتثالها ومنع اخرون الكذب وحملوا
ما ذكر على التورية كان يقول للظالم اني لا اعوانك ويريد قوله الله اغير للمومنين
ويظهر من الفوائد الحرب ما ليس فيه وبعد امراته وبنوي ان قد والله وقال المهلب
انما اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم للاصلح ان يقول ما علم من الخير بين الفريقين
وسكت عن الشر لان من تخبر خلاف ما كان وليس في الحديث والا الترجمة ما يقتضي ذلك
بكتاب الله اي حكمه اذ ليس في القرآن الرجم واراد بقوله ما ذكر ان يفصل بينهما
بالحكم الشرعي لا بالصلح وقال الاعرابي وبناء في الشروط بقال الحق الاخر وهو
ابعد منه نعم جاء في بعض نسخ بكتاب الله جاء ذكر له فقال له ان ابني كان عسيفا
فظاهره ان الفاعل ان ابني هو الثاني لا الاول وحزم الكرماني بانه الاول ولعله
تمشى بما هنا لان قال ابن حجر بعد قال الاعرابي بعد زيادة شاة والمجهول غير
ما هنا وقطابقة الترجمة من قوله اما الوليدة والغنم رد عليك لان الابتداء
بهما في معنى الصلح عما وجب من الحد على العسيف وذلك جور لا يجوز انيس هو
ابن الضحاك لا ابن مرثد ولا خادمه صلى الله عليه وصلم باب كيف يكتب هذا
ما صالح فلان وتقويم ذلك انه يكتب بعد كل بر ما كان امر اللبس والاجتماع البيان مجلتان
السلاح بضم الجيم واللام وشد الباء وتخفيفها وهو الغراب بما فيه وقيل جراب

جيبه الغراب بما جيبه وقال الازهري يشبه الجراب مراد ويضع الراكب جيبه شيئه
مقصوداً ويضع جيبه سوطه وداءوته ويعلقهما بآخر الرحل اوو سطه وانما
شرطوا ذلك ليكون امارة للشيء ليابض انهم دخلوها قهرا يختب اي امر بالكتا
به وقال الباجي كتب بنجسه وشنع عليه اهل بلده وهو معنى الاول اي غربه
مرضيه وما كان صلى الله عليه وسلم ليزهد شيئا يفتخر حمزة اسد الله عمارة اوامامة
واقتة اخي لانه صلى الله عليه وسلم اخى بين زيد وحمزة والخالة بمنزلة الام بالحضا
نة ولا يفسخ بيعها اشتروجها لانه بامن عمر وهو المختص الا ان يكون محرما كالخال
او وليا كابن العم وحبيب صلى الله عليه غلب كل واحد من الثلاثة بشيء
باجـ الصلح مع المشركين اي جواز بين بني الاضبع اي الروم سموا بذلك
لان جدا من الحبشة غلب على بلد هم وقتل نساءهم حولها وولد اولادا صفرا
بيض سواد وبياض والتي بعثك بالحق لا تكسر تنيتها لم يرد الرد على الرسول صلى
الله عليه وسلم وانما اراد نهي الوضوع توفحا ورجاء من الله تعالى ان يرضى صمصا
ويلقي في قلبه العفو ثقة من الله وحسن ظن به وقبلوا الارش هذا موضع الترجمة
باجـ قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن البيتان هما جفنة عبكر الله
وجهه وفيئة معاوية عند اختلافهما في امر الخلافة والكتابة بالعثمانات جمع
كتيبة اي بجيوش وكان خير الرجلين جملة معترضة بين القول والمقول مركلام
الحسن البصري والرجلان عمرو بن العاص ومعاوية وكان خيرهما لانه يدعو الى
الصلح وعمرو تحرض على القتال ابن سمرة بن حبيب بن عبد شمس اذ نهما الى حاذا
الرجل اي الحسن بن علي كرم الله وجهه وبذلك دليل على ان معاوية كان هو
الراغب في الصلح وترك الحرب ليسلم من تعبة الناس وهوض للرجلين في ان يكلما اليه
اي يجعلا له ما يشاء وقد ذكر ابن الاثير ان الحسن كتب الى معاوية كتابا بشروط
وقبل وصوله لمعاوية ارسل معاوية الرجلين ومعهما صحيفة بيضاء مختوم
على اسفله وكتب اليه ان اكتب فيها ما شئت فصالحه الحسن على ما وقع من
الشروط رعاية لمصلحة دينه ومصلحة المسلمين قيل ان معاوية اجاز بثلاث

ماية الف والف ثوب وثلاثين عبدا وماية بعير قال الكرماني وقد كان الحسن احق
بهذا الامر فعدا عاد وعة الترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكره ذلك لعلة ولا-
ذلة وقد بايعه على الموت اربعون الفا سلاما بضم السين وتخفيف اللام والقصر
كل وتحل مجدل بالجيم والمهملة وهو حديث اخرجه الحمدة صدقة والتكبيرة صدقة و
امر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة ونخزة عن الطريق صدقة وكلمتان بالفم وتقدم
شراج بالكسر هو مسيل الماء يراد فيه صدقة له مساحة وتوسع على وجه الصلح
احبسه بالحاء المهملة اغضب باجـ الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث
والجائزة جواز ذلك اي جواز ذلك كله اذا كان برضى الشريكين واراد الجائزة الاغتياض
عما وقع فيه مخاصمة او تخوف فيه النقص فباعوا ولم يروا فيه وفاء كما لم يروا فيه
ايضا فيه وانما سالهم ذلك على جهة الرفق وطلب مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكلمهم فلم يفعلوا ومعنى الايتراد اي الجائزة جواز ذلك بيع معلوم بمجهول عجوة
العجوة اجود تمر المدينة واللون الرقة والمربد كمنبر الموضع الذي تجفف فيه
التمر وخص الشمس

بسم الله الرحمان الرحيم

كتاب الشروط جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته كما هو معلوم مخبوان عن اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في التوشيح بينت هذا الرواية انفصاره وباعن الصحابة وان الرواية عنهما بدون
الصحابة مرسلة فلم يصح اخرجه من اصحاب الاطراف في مسند العشرة او مروان
خصوصا ان مروان لا صحبة له واعتضوا بعين مهملة فضاد اغضبوا وانبوا من
هذا الشرط باجـ اذا باع غلاما فابرق بضم الموحدة وكسر الباء الموحدة
مشددة وتخفيفه اي لقحت زادت منفعة ولم يشترط الثمرة اي ولم يشترطها المشتري
بعد البائع هل شرطت للمشتري فله باجـ الشرط في البيع ولا يذكر في
البيع ابتاع واعتق اي ابتاعها لها عتقها وهو دليل لجواز بيع المدبر وهو
قول الشافعي القديم وله في الجديد لا يجوز بيعه لا بعد فسخ الكتابة ومذهب مالك

لا يجوز بيع المجبر الا اذا عجز الاداة وبعضت الكتابة خليل ولو تعجيز نفسه ان اتفق اولم يظهر له كان عجز عن شيء او غاب عن المحل والاصل وصبح العلم وتلوم لمن يرجو والحلول في الترجمة الاشتراط في البيع الاختلاف فيه وقيل البيع والشرط جايزان وقيل بالامكان وقيل الشرط باطل والبيع جايز وقيل بالتاجيل عبد الحق ذكر عبد الوارث بن سعيد فال حدثنا ابو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط فال ابن عروة ذكر ابو الفضل هذا الحديث في باب احاديث عظمها عبد الحق ولم يبين من اسانيدها موضع العلة وفال لم يفل عبد الحق بعد ذكره شيئا وكانه تبرا من عهدته بذكر اسانيده وعلمه ضعف ابي حنيفة بهذا الحديث وعمرو عن ابيه عن جده ومذهبه ان لا يضعفه قلت ذكر عبد الغني خرجه الحاكم وفال اجتمع رشدين وابن عبد الوارث بن سعيد فال فذهبت مكة جوهرتا جميعا ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت لابي حنيفة ما تقول في رجل باع بيعا واشترط شيئا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسالته فقال البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته فقال جايز والشرط جايز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسئلة واحدة فجيت اتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال لا ادري ما هذا لابيه فيالت عايشة رضي الله عنها امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري تمرا واعتقها واشترط اهلها الولاء فانما الولاء لمن اعتق البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال لا ادري ما قال لابيه قال جابر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة وشرطت لي حملانها او ظهرها الى المدينة البيع جايز والشرط جايز فعرفت ما الك رحمه الله الا احاديث كلها اجاز استعمالها بمواضعها وتاولها على وجوهها ولم يعرض غير النظر والاحسن تاويل الاثر وقد حمل خليل مذهبه فقال عطف جامل البيوع الفاسدة كبيع وشرط ينافي المقصود كالا بيع الا بتنجيز العتق او نقل بالثمن كبيع وسلف وفال الجايز بقوله كيشترط ربى او حميل او اجل وفال فيما يبطل فيه الشرط وبيع البيع كمشترط زكاة ماله يجب وان لا عدة ولا مواضعة ولا اجابة

اختلاف المذاهب في حكم البيع والشرط

اوان لم

اواه اجابات بالثمن لكن فلا بيع او ما لا غرض فيه ولا مالية فال في المدونة فال مالك ان شرط بيع المدبرة عربانة او شرط ذلك في العبد فالبيع جايز والشرط باطل ويفض عليه بما يوازي بيعا مع الثياب باب اذا شرط البايع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز ومثل المكان الزمان وكذلك اذا افربت المدة بحيث يؤمن تغيير المبيع خليل وجاز بيعها الى الدابة واستثناء ركوبها الكاف لا جمعة وكره المتوسط كان يسير يعني غزوة تبوك وفيل ذات الرفاع واستثنيت حملانه فتمشك به من فال بشرط البايع بقاء المبيع واجاب المانع باختلاف روايته وبانها هبة بعد البيع لقوله في رواية شعبة اعفرني ظهرك يفال اعفرته ابنه اذا اعاره ليفارها ليركبها فال ابو عبد الله والاشتراط اكثر واضح عندي وذلك ظاهر مقاروا وفال ابو جعفر عن عطاء اعلم ان الحاصل من روايات البخاري وغيره في الفرانة في رواية اوفية وفي اخرى اربعة دنانير وفي اخرى اوفية ذهب وفي اخرى اربع وفي اواق وفي اخرى خمس اواق وفي اخرى عشرون دينارا وفي اخرى مايتا درهم واجيب بانها اوفية الذهب فقد تساوى مايتي درهم المساوية لعشرين دينارا على حساب الدينار بعشرة واما اوفية الفضة فاربعون درهما المساوية لاربعة دنانير واما الاربع اواق فلعلة اعتبار اصطلاح ان كل اوفية عشرة دراهم فهو اوفية بالاصطلاح الاول بالكل راجع الى اوفية ورفع الاختلاف باعتبار كم اوفية فال القاضي عياض وسبب اختلاف رواة الروايات انفهم رووا بالمعنى وهو جايز والمراد اوفية الذهب واما من روى خمس اواق من الفضة فهو بقدر قيمة اوله اوفية من الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار باوفية الذهب عما وقع بعد العقد وعن اواق الفضة عما حصل بعد الايعاء ونحتمل ان هذا كله زيادة على الاوفية كما اتت في الروايات انه فال وزاد واما رواية اربعة دنانير فهو اوفية ايضا الا انه يحتمل ان تكون اوفية الذهب بوزن اربعة دنانير ورواية عشرون دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم ورواية اربع اواق شك فيها الراوي فلا اعتبار بها باب الشروط في المعاملة من مزارعة وغيرها فال الفكهون الفونة وتسركح بفتح النون والزاء وبضم النون وكسر الزاء وهذا

موضع الترجمة لان المعنى ان تكونوا المعونة تشركم وانجهور على منع المزارعة
واجابوا عن الحديث بان الواقع فيه مساقاة على النخل والبياض كان تبعا لبساتينه
بالنسبة لما جا ـــ الشروط في المتوعند عقدة النكاح والشروط في
النكاح عند مالك ثلاثة اقسام جايز كشرط ان لا يخرجها من بلدها وغير
ذلك ومكروه كشرط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا تخرج من بلدها وغير ذلك ولا
يلزم الا مع التعليق كان يقول ان فعل جدعي طالق او ما اشبه ذلك ومحرم يبيحها ومنوع وهو
ثلاثة اقسام ما يفسخ قبل البناء وبعضه به وما يفسخ قبل الدخول وبعده ان لم
يطل وما يفسخ قبله وبعده وان طال خليل وفسخ موضئ بكتمه ان لم يدخل وبطل
وقبل الدخول على ان لا تأتيه او انها راي او بخيار وطلقها لاجل النكاح لاجل مقطع الحقوق
اي حل قطعها وبتتها ذكر صحراله هو ابو العاص بن الربيع تزوج زينب قبل البعثة
واسلم عام الفتح واسر جعدته زينب وكان لما اسر بعثه رفع العشر كبس وسالوا ان
يطلقها جا بني شكر له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولما اطلق وشرط عليه ان
يرسلها وفي هذا كله فائدتان عليه صلى الله عليه وسلم لوجايه حفلا قال في القاموس
الحفل فراخ طيب يزرع فيه كالحفلة وعنه لا تنبت البقلة الا بالحفلة والزوج تعشب
ورفه ولخضرو تقدم الكلام على الحديث با ـــ ما لا يجوز من الشروط في النكاح وجه
المطابقة في الحديث في قوله ولا تسئل المرأة طلاق اختها لتستفرغ اناءها اي قلب
البعها ما كانت لا ولتتناول منه فان سؤال المرأة ذلك قد يكون بعرض والمراد اختها
في الدين او في البنوة ص ع وعليه السلام با ـــ الشروط التي لا تحل في الحدود اي يجب
حكمها وانها تفسخ ولا يعمل بها اشدد كه الله اذا ذكرك الله وافسر عليك فقال
الخصم الآخر تفدوان هذا هو الصواب وهو واقفه اي يحسن مخاطبته واحببه او اوقفه منه د
في هذه النازلة لانه سافعا على وجهها ومطابقة الترجمة في قوله فاجتديت في
فان فيه سقوط الحد بشرط الولية كالغنم ولا تحل الذي في الحدود خلت على عايشة
رضي الله عنها يعني بابيها او حجرتها او سمع منها من وراء حجاب وقول شيخ الاسلام او
قبل نزول الحجاب لا يصح لانه فرضت بزينب كانت سنة تسع او عشر وذلك بعد نزول الحجاب

بلا خلاف

بلا خلاف ابدا بالطلاق او اخره جعله شرطه اي الاجره بشرط دخلت الدار فانت طالق
او انت طالق ان دخلت لا يلزمه الطلاق الا بدخولها فيهما ٧ الهاجرة ان المفيح
المغرى للاعراب اي للباس الشاكر البادية والابتياع بمعنى البيع لو لا يتولى المغرى
الشراء للبدوي اذا كان الشراء ليتجر فيه البدوي ممن اشتراه بغير نص لا فتح بيع
وشراء با ـــ الشروط مع الناس ما يقول اعدول الاشهاد والكتابة اخبرهم
اي هشام ومن حضر معه وفي نسخة اخبرني وغيرهما عطف على يقلي وعمرو وغيرهما في
قد سمعته تحدث الحديث عن سعد الخ عن تسع اواق بكل عام اوقية جا عبيتة مثل هذا
في باب المكاتب وتقدم في باب بيع المكاتب عن الليث عن يونس عن نافع عن عمر اواق بقيل عليك
وقيل ان الخمس هي التي كانت بافية عليها واشترطي لهم اي عليهم او المراد التوبيخ
لهم لانه صلى الله عليه وسلم قد بين لهم ان هذا خاص بتلك القضية كمسئلة بيع
البيع بالعهدة با ـــ اذا شرط في المزارعة اذا شئت اخرجتك اي له ذلك كما
دل عليه الحديث لما جدع الجدع بفتح الدال وبالعين المهملتين قال في القاموس
اعوجاج الرصغ من اليد او الرجل حتى تتقلب الكف او القدم او انسيخها او هو المشي
على ظهر القدم او ارتفاع اصبع القدم وهو عوج في المفاصل كانها فدزالت عن مرفوا
ضعها فجدعت يداه ورجلاه وقال الخطابي كان اليهود سحروا ابن عمر فجدعت يداه ورجلاه قال ابن حجر وتحتمل ان يكون ضربوه وبرموه تغييبه كما يأتي في رواية
الرواية ووقع في رواية حماد التي عند البخاري في اخر الباب فلما كان زمن عمر غشوا
المسلمين والغوا بن عمر من حوض بيته فجدعوا يديه ورجليه فلوصة الناقة الشابة
بة او الطويلة القوايم او الصابرة على السير با ـــ الشروط في الجهاد والمصالحة
مع اهل الحرب وكتابة الشروط وزاد في نسخة ابن سعادة مع الناس بالقول وهو زيادة
مستغنى عنها تقدمت في ترجمة مستقلة الا ان يقال تلك في القول وحده وهذا في
القول مع الكتابة المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وروايتهما مرسلة لان مروان لا
صحبة له ومسور وان كانت له صحبة لكن لم يحفظ القصة وانما سمعها من جماعة من الصحا
بة حفظ وعاها وهذا الطول حديث في هذا الكتاب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان خروجه يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ست بضع عشرة مائة وعند ابن
شيبة من طريق الزهري بالف وثمان مائة حتى اذا كان بغدير الاشطاط اتاه عينه
احمر وبعث بشر بن سفيان عينا على غرير حتى اذا كان بغدير الاشطاط اتاه عينه
فقال له ان قريشا جمعوا لك الجموش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت بالعيبة
بينه وبين مكة مرحلتان غ ات اليمين اى الكريمة التي فيها خالد يغترك الغبار الاشود
الثنية اى ثنية المرار بفتح الميم وتخفيف الراء آخره لام بفتح العملة وسكون
النون فيهما وقيل بالتنوين فيهما وقيل بتنوين الاول وسكون الثاني قال الخطابي
ان حملت واحدة بالسكون والا بالتنوين فالاول والسكون والثانية بالحث بتشديد
العملة اى لزمت مكانها ولم تنبعث خلاف ونفضت بتنبرصه النبرة اخذ
الشيء بصفحة قليلا وقال صاحب العين نبذ الماء بالكفيين فلم يلبثه الناس فلم
ينثروه يفيض يحيش يهمز ويبرتبع عيبه موضع سره واصانته نزلوا اعداد جمع
عد بالكسر وهو الماء الذي له ماء لا تنقطع كالبير والعين وجيه انه كان بالحديبية
مياه وان قريشا سبقوا الى الماء ونزلوا عليه كما في رواية ابي الاشود ومورثه
شكى المسلمون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فاخرج الله سبحانه له
فيها معجزة تفوية لاجسامهم وقلوبهم معمع العوذ بالذال المعجمة والفم جمع
عاذ النوق الحديثة النتاج ذوات الدر والصلاديل جمع صلدل وهي الاصلاب التي
معها الفحل والمعنى انهم خرجوا بالنوق ذوات اللبن فيكون فيها زاد لهم وقيل
المعنى انهم خرجوا بصبيانهم ونسائهم كي يرجعوا ونحتمل ان يراد انهما
والا فقد جموا بالجيم وضم الميم اى وان لم الخضر فقد استراحوا من جدة القتال و
كثروا حتى تنهده سدا الوقت اى تنفرد رفيقه بالقتل فقال سبحانه وتعالى منع عكرمة
ابن ابي جهل والحكم بن ابي العاص استعرت اى دعوتهم للقتال لاذعرة للكفار
الاخرى لم يصرح بها او بالجواب لما وقع في قلبه من هيبة الرسول صلى الله عليه وسلم
بتعكيس الله تعالى له اى وان تكن الدولة لقومك فما تخبر ما يفعلون بك وجوها اى
اعيانا من الناس اشوابا اى اخلاطا والظاهر عندي انه عطف تفسير للجملة قبله وان

المراد وجوها مختلفة امقص بفتح الضاد مرمض بفتح الميم بضي بفتح الموحدة
فذة وسكون المعجمة جلدة تبقى بفرج المرأة بعد ختانها وقال في القاموس
البظر نرو المرأة قبل ان تختفض لغة في البضر ثم قال البظر ايضا بالمشالة ما بين اسكتي
المرأة والالات اشر للضبع وكانت عادة العرب الشتر بها لا كما تقول امقص بظر
اميك جعل ابو بكرة الى في اللات لتعظيمهم لها مبالغة في السب لما ابغضه
المسلمين الى الجراو من الدوع زره ينسج على قدر الرأس وانما البسه الصغيرة ليختفي
مرعدوك الولايد اى نعمة ومنة ومعنى ان عروة كان تحمل دية جاعانه فيها ابو بكرة
بعشر قلايص الست اسعر عذونك اى دع خيلانك وذا ان فوما من ثقيف
مرينع مالك فخرجوا زايرين الصفوفر بصم فاحسر اليسر وفصر بالمغيرة فحملت
له مغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر وسكروا فقتلهم المغيرة واخذ
اموالهم كما في الحديث فلما بلغوا الكثيفيا تداعوا للقتال فسعى عروة وهو
عم المغيرة حتى اخذ وادى دية ثلاث عشر نفسا واصلحوا رجل مرينع كنانة هو
الخليس بمعجمتين مصغرا بن علقمة فاجر عاد ولشدخونه بالكاف فاضى اى فصل واعطى
امرهم عليه غضفة اى فهموا والنصب على التحذير اياك منك ومناوحل وفي رواية احة
ابو جندل اسمه العاصي ويرسف بفيوده اى يمشي فيها مشيا بطيا بسبب ما في
رجليه من القيود ما ثبا بكسر المثلثة وسكون الموحدة اى راجعا ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم مع هول مكرز اجز نا لك لانه علم انه لا يقبله مع اول الرد
لعقد المهادنة سهيل لا مكرز فلا قول له واستاعصيه فيه انه صلى الله عليه وسلم
لم يفعل ذلك كله الا بوحي فما فاء منهم رجل ليس ذلك لمخالفة امر بل رجاء
نزول وحي بابطال الصلح ليتموا نسكهم فلما رأوه لم يفعله صلى الله عليه وسلم علموا
ان الامر عزم فيه روا الرؤيا ليتموا والا يتساءبه صلى الله عليه وسلم وخالفه صلى الله
عليه وسلم خراش بن امية وفيه ذلك فضيلة للوسلمة ووجوب عفوه او قبول
قول النساء اذا اصبن بعض الكوافر المراد نهي المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات
كان في الاية على رواية الا يأتيك منك احد فخصصته بالسنة وقيل ناسخة لها اما
على رواية رجل فلا اشكال واذ المفتول يعزان لم تره وعن وثبه بالنصب مفعول

مطلق وبالرفع خبر ان بعد ويل لامه مصدر حري نصب على التمييز وبالرفع خبر
مبتدء محذوف اى لو كان لاحد بنصر لاثار الفتنة وافسد الصلح واصله دعاء لكنه هنا للتعجب من
اقدامه على الحرب وايقاده نارها وشدة نهوضه لها عصابة اى جماعة لا واحد له
لها تطلق على الاربعين فما دون وفى رواية ابن اسحاق بلغوا نحو أم سبعين
وفى رواية ابى الاسود وانغلب جندل بن سبعين راكبا مسلحين فحفوا باباء بصبيه
وزعم السهيلى انهم بلغوا ثلاثمائة وجل فانزل الله عز وجل قال ابن جرير تقدم
بكر انها انزلت بشان ابن بجير وفيه نظر والحق ظهور انها بسبب الغزوة من
قريش الذين اراد والان ياخذوا من المسلمين غرة فظفروا بعض بعضا عند حضوره
رصول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت وقيل غير ذلك وان فاتكم شىء اى امر لكم
والعقب قال ابن جرير العقب بفتح العين المهملة وكسر القاف وقال شيخ
الاسلام بفتح العين وسكون القاف وفى العسقلانى بفتح العين وسكون القاف
فى اليونينية وقال عياض فى المشارق عقب الرجل ولده الذى ياتى بعده وعقبه
ايضا وقوله لا عقب حديثه بفتح العين وسكون القاف اى اثر حديثه وعقب الشىء
اخره يقال جاء فى عقبه وعلى عقبه بفتح العين وكسر القاف اذا جاء فى اخره ولم
يتم بعد فان جاء بعد تمامه قيل جاء فى عقبه وعلى عقبه بفتح العين وكسر
القاف كذا ضبط بالحرفين وسكون القاف بالوجهين وما يجوز من الاستثناء الا
النبى اى الاستثناء فى الاخرار كله على عشرة الا اربعة او ستة اوله على الف الا اربعة
او الا ستة اوله على الف الا عبدا فتسقط قيمة العبد من الالف ويلزم الباقى كما فى
استثناء الاكبر والشروط التى يتعاوضها والاباة ويتعاوجه بتذكير الضمير باعتبار الوا
حد منهما الناصر بينهم كشرط نقل المبيع من مكان البائع الى مكانه وقلع الثمرة او
تبقيتها بعد الصلاح او شرط ان يعمل البائع فيه عملا كخبز او على ان يخيطه او قطع على
ان يطحنه فان اجتماع البيع والاجارة عندنا جايز اذا كان لا يختلف وجه خروجه فان
اختلف فان كان يمكن اعادته جاز والا فلا ولذا اجزموا بان ثوبا ليكمل وثوب ليكمل ق

للشافعية

للشافعية على ان تخيطه ملائة اقوال الجواز قال القسطلانى وهو اصحها
والبطلان فى الاجارة وصحة البيع بما يثوبه اخبار كابائه بقطع الهمزة والركاب الابل و
فى نسخة ارحل اى اجعل عليها رحلها وهيئها للمسير يوم كزاد يتزود عليه وقال غيره
هو عدة لا تلزم وقال اى العسقلانى بقال نشز الى الشىء اذا مال نحوه بمعنى وكيرون العقد صحيح والشرط باطل وهو المذهب خليل اواه اى يبات بالثمر لكزاجا
بيع ماله الا واحدا وجه زياده تنحا لقته بة التباسه او تعجيزه بسبعة وسبعين
مسلما مع ان اسماء الله تعالى توقيفية وكما لا يزاد على الوارد لا ينقص منه وخص العدد
المذكور لشرفه وفضله والا فاسماؤه تعالى لا تحصى وفى الحديث اسالك بكل اسم هو لك
سميت به نفسك او انزلته فى كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به فى علم
الغيب عندك ان احصاها علما او ايمانا او عدا او حفظا وكل هذه الفاظ ان جمعها فقد
جمعها اذ هو ان ابن العربى فى شرح الاعراف فى قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فما
دعوه بها

كتاب الوصايا

جمع وصية كعطية قال الازهرى ما هو مشهور عند العرب من وصيت الشىء بالتخفيف اصيه اذا وصلته لان الموصى يصل بعد موته به فى حياته وشرعا يطلق اسما على المال الموصى به
ومصدرا بمعنى الايصاء وعليه قول ابن عرفة عقد يوجب حق فى ثلث عاقده يلزم
بموته او نيابته عنه بعده والثانى وصية الشخص وصية الرجل مكتوبة عنده قال العلا
فى المغرب اخف على المحدث بعزو اللفظ فكانه بالمعنى والا فجمهور للرجل كتب عليك اذا امر
احدهم الموثق الوصية والوصية نايبة فاعل كتب وذكر الفعل للفصل والا فحقها بمعنى ان
يوصى ولذا عاد الضمير مذكرا فى قوله فجعل بدله اى الايصاء من شاهد او ناظر وحق الموت
دنا وبدت اسبابه والمراد بالخير المال وقيل المال الكثير وعليه جمهور عائشة رضى
الله عنها فى رجل له اربع مائة درهم ولا وارث له عيال اربعة وثلاثة آلاف ان ترك يسير
والظاهر ان القلة والكثرة امر نسبى وان ذلك يختلف بحسب حال الناظر وقال الازهرى
جعل الله الوصية فيما قل او كثر فلفت وهو ظاهر الحديث ايضا لقوله شىء وهو

مذهب الشافعية يقول ابن عبد البر اجمعوا على انه لا وصية للقليل فيه نظر قاله
الحافظ ابن حجر وقوله تعالى للوالدين والاقربين كان هذا صدر الاسلام
ثم نسخ بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد
اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث تلقاها الامة حتى صار كالمتواتر قاله
الزمخشري قال وقيل الآية نسخ وتجمع الوارث بين الوصية والميراث وقيل الآية مخالفة
بيّن الآية بيّنتها والمعنى كتب عليكم ان توصوا للوالدين والاقربين بما جاء ابانه الميراث
لا ينقص منه شيء امر وسلم ذكر المسلم للتحريض ليدفع الاحتمال او القارئ لحقارتهم
عنده والا فوصية الكافر جائزة اذا لا يشترط في الوصية القربة والتحريض خليل
حج ايصاء حر مميز وان صغيرا وسفيها وكافرا لا بخمر لمسلم تابعه اي تابع مالكا
يحيى ثراه بكثير يعني الكرماني وليس يحيى بن بكير المصري صاحب الليث وهذا بالكتابة
بيت ليلتين اي اما او اخر وذكر الليلتين تقريب لا تحديد والمراد بعض عليه
زمان الا وصيته مكتوبة عنده اي مشهود بها لان غالب الناس لا يكتب والكتابة
بمجردها لا تفيد خليل وان ثبتت ان عنده بخطه ولم يشهد او يقل انفذوها لم
تنفذ ابن عرفة من كتب وصية بخطه فوجدت في تركته وعرفت انها خطه
شهادة عدلين بما يثبت شيء منها حتى يشهد عليها بها فقد يكتب ولا يعزم ولها
هذا الحديث والاية ان الوصية واجبة وبه قال الزهري وابو مجلز وطاوس واخرون قال
الجمهور على انها مندوبة بقيد وبه قال الحنفية الا بعة لخبر مسلم ابن عمر ما حق
له تعالى من بعد وصية بالتنكير ولو كانت واجبة لعرفها بلام العهد نعم قد يجب ذكر
كدين غير مشهود حتى حتى بالجر وصف لعمرو بن الحارث ونحوه كل من كان من قبل المرأة
كابيها وابنها من المشهور واما المحمود فكل من كان من قبل الرجل والاصهر من قبلهما
والعبد والامة اي في الرق واستدل على من ذكر من رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع
الاخبار اما مات او اعتقه وان جاء الولد تعتق بموت سيدها بناء على ان ام ولد مات
بعد صلى الله عليه وسلم والا شيئا بجر رواية والا شافا وعند ابي داود والنسائي ذو رحمها
ولا دينار ولا شاة ولا بعير او اوصى بشيء وان مارية عتقت بموت صلى الله عليه وسلم

وما

ومذهب الشافعية يقول ابن عبد البر اجمعوا على انه لا وصية للقليل فيه نظر قاله الحافظ ابن حجر وقوله تعالى للوالدين والاقربين كان هذا صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث تلقاها الامة حتى صار كالمتواتر قاله الزمخشري قال وقيل الآية نسخ وتجمع الوارث بين الوصية والميراث وقيل الآية مخالفة بيّن الآية بيّنتها والمعنى كتب عليكم ان توصوا للوالدين والاقربين بما جاء ابانه الميراث لا ينقص منه شيء امر وسلم ذكر المسلم للتحريض ليدفع الاحتمال او القارئ لحقارتهم عنده والا فوصية الكافر جائزة اذا لا يشترط في الوصية القربة والتحريض خليل حج ايصاء حر مميز وان صغيرا وسفيها وكافرا لا بخمر لمسلم تابعه اي تابع مالكا يحيى ثراه بكثير يعني الكرماني وليس يحيى بن بكير المصري صاحب الليث وهذا بالكتابة بيت ليلتين اي اما او اخر وذكر الليلتين تقريب لا تحديد والمراد بعض عليه زمان الا وصيته مكتوبة عنده اي مشهود بها لان غالب الناس لا يكتب والكتابة بمجردها لا تفيد خليل وان ثبتت ان عنده بخطه ولم يشهد او يقل انفذوها لم تنفذ ابن عرفة من كتب وصية بخطه فوجدت في تركته وعرفت انها خطه شهادة عدلين بما يثبت شيء منها حتى يشهد عليها بها فقد يكتب ولا يعزم ولها هذا الحديث والاية ان الوصية واجبة وبه قال الزهري وابو مجلز وطاوس واخرون قال الجمهور على انها مندوبة بقيد وبه قال الحنفية الا بعة لخبر مسلم ابن عمر ما حق له تعالى من بعد وصية بالتنكير ولو كانت واجبة لعرفها بلام العهد نعم قد يجب ذكر كدين غير مشهود حتى حتى بالجر وصف لعمرو بن الحارث ونحوه كل من كان من قبل المرأة كابيها وابنها من المشهور واما المحمود فكل من كان من قبل الرجل والاصهر من قبلهما والعبد والامة اي في الرق واستدل على من ذكر من رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار اما مات او اعتقه وان جاء الولد تعتق بموت سيدها بناء على ان ام ولد مات بعد صلى الله عليه وسلم والا شيئا بجر رواية والا شافا وعند ابي داود والنسائي ذو رحمها ولا دينار ولا شاة ولا بعير او اوصى بشيء وان مارية عتقت بموت صلى الله عليه وسلم

وما

وما جاء في حديث ضعيف اعتقها ولدها معناه ثبت لها عتقه حرية والارض المسمى
كورة بين نصف ارض جذامى وثلث ارض وادي القرى وسهم من خيبر وصعبه من ارض بني
النضير وفدك اخر المغازي وارضا جعلها لابن السبيل صدقة قال ابن الزبير ان
كانت الارض اوصى بصدقتها ظاهر وان كان بتلها جملة ورثة بانها حائلة على
كليهما ان يتصرفا فيها بعد الموت كالوصية كيف كتب على الناس الوصية
اسم ما لم يسم فاعله والمجهول فيهما واو ضمائر الغيبة وان ولي بوجوبه الذي يتقي الاعتراض
بما تملون الله اي بالتشكي به والعمل بمقتضاه ولعله اشار الى قوله صلى الله عليه و
سلم تركت فيكم ما ان تمسكتم به لا تضلوا كتاب الله قال الفوري لعل ابن ابي
اوفى اراد لم يوص بذلك ماله لانه لم يترك بعده مالا الا ارضا وقد سبلها في حياته
واما السلاح والبغلة ونحوهما فقد اخبر بانها لا تورث عنه وان جميع ما يخلفه صدقة
هل يبقى ما يوصى به من الجملة المالية واما بغير ذلك فسلم ابراء او جمر نعيمها ق
يحتمل ان يكون الضمير وصيته لعلي رضي الله تعالى عنه بالخلافة كما وقع التصريح به
في حديث عائشة رضي الله عنها بعد وذلك ان الشيعة وضعوا احاديث بانه صلى
الله عليه وسلم اوصى بالخلافة لعلي كرم الله وجهه فرد عليهم جماعة من الصحابة ق
من بعدهم بامور منها ما استدل به عائشة رضي الله عنها وجرد عائبة الك
لا نقر زعموا انه اوصى له عند موته ومنها ان عليا لم يدع ذلك بل صرح يوم الجمل بخلا
فه اذ قال لما ظهر ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد الينا في هذا
الامر شيئا ومنها انهم لم يذكروه يوم السقيفة وان عمر قال مات رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يستخلف وانهم نفضوا عليا مرحيث اراده وأكمالة فنسبوا للمتدا
هنة والتفية مع سباعته العظمى والـــــل ان المنفي الوصية بالمال والو
صية بالخلافة واما بغيرة الذي فقد ورد في مسلم وغيره اوصى عند موته بثلاث الا
يبقين دينان في جزيرة العرب والبحث اخرجوا اليهود من جزيرة العرب واجيزوا
الوفد بمثل ما كنت اجيزهم والثي ذكر الراوي الثالثة وعند ابن سعد وابن خزيمة انه
صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها وجعه الذي مات فيه ما فعلت الذهبية

اوصى عليه السلام عند موته بثلاث

قالت عنه قال انفيعا وفي رواية ابعثي بعدا الى علي بن ابي طالب يخرج الله وجهه يتصرف بعدا وفي المغازي لابن اسحاق لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته الا ثمانية لكل من الدارسيين والد هما وبنيهما والاشعريين وعند احمد والنساء كانت عائشة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الوجاة الصلاة وما ملكت ايمانكم وجاء انه حذر من الغنم بموضعه وانه اوصى بالشابين الاولين من المهاجرين وقال اذا انا مت فاغسلوني بسبع قرب من بير عوس واوصى ان يصلوا عليه ارسالا من غير امام واوصى فاطمة اذا انا مت فقولي انا لله وانا اليه راجعون جاء اوترى ورثته اغنياء خير من ان يكفوا الناس كانه يشير الى ان مراد بكم له من المال الا القليل لا تندب له الوصية واغا بصدقة زاد الزهري في حجة الوداع حين وجع اشتد بي وله في البخاري اشفيت منه على الموت واتفق على ذلك اصحاب الزهري الا ابن عيينة فانه قال في حجة مكة ووهم فيه ويمكن ان يكون ذلك وقع مرتين عام الفتح وفي حجة الوداع ويؤيده انه قال في الاولى واذا اورث كلالة ولم يكن له ولد اصلا وفي الثانية والا بنت الا ابنة له وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها الجملة حال من العامل او ضمير هو للرسول صلى الله عليه وسلم او من المجعول والضمير لسعد وفيه رجع التفات اذ انا الى ولي من النبي صلى الله عليه وسلم وسعد كان يكره ذلك وعند مسلم يا رسول الله خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وعند غيره يا رسول الله أأموت بالارض التي هاجرت منها قال لا ان شاء الله قال فدعا النبي صلى الله عليه وسلم برحم الله ابن عفراء وعند احمد والنساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث مرات قال الداودي قوله ابن عفراء غير محفوظ وقال الدمياطي هو وهم والمعروف ابن خولة ولعل الوهم من سعد بن ابراهيم فان الزهري احفظ منه وقال فيه سعد بن خولة ثم والاولى عده والتوهيم قال النووي يحتمل ان يكون لامه اسمان خولة وعفراء وقال غيره يحتمل ان يكون احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه او جده لكنه اوصى بماله كله وفيه الطب ان لا تصدق بملكي ما لم يفضل ما له وفيه السؤال وقع عنهما واما الصدقة فتحتمل البقل

والتعليق

والتعليق فتكون بمعنى الوصية وهو المتعين ليوافق ما هنا قال الثلث كثير بالرفع اي يكفي او الثلث كاف وبالنصب اني عينت الثلث والثلث كثير ينبغي ان تجعله منه كما سيأتي انك بالفتح على التعليل والكسر على الاستيناف انك بالفتح على ان مصدرية وبالكسر على انها شرطية قال النووي معناهما جميعا قال ابن الجوزي ومروان وانكر الكسر ابن الخشاب لعدم الجواب ورد بان التقدير فهو خير ورثتك ليغنوا بفتح كما قال هو لا بن ثنين لا ابنة لاحتمال موتها قبله ولانه يفوت مرضه كما اشار له صلى الله عليه وسلم بقوله له قال القاضي هو لد له بعد الاربعين ولا اعرف اسماءهم وقوفهم وفي مسلم في هذا الحديث نفسه عامر وصعب وثمر وفي مسلم ايضا ذكر عمر بن سعد في حديث اخر وذكر ابن سعد ان له من الذكور اكثر من عشرة وذكر بعضهم انهم سبعة ولعل الخبر روى الحديث وخلف من البنات ثنتي عشرة وانك معطى اتفقت مرتفعة فانها صفة عطف على قوله انك ان تدع وفيه علة الذهر عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل لا تجعل لانك ان تركت ورثتك اغنياء وان عشت تصرفت وانفقت فلا اجر ثابت في احد النقيض حتى اللقمة بالرفع والجر والنصب على محل من نفقة وعسى الله ان يرفعك اي يشفيك من مرضك او يطيل عمرك وكذلك كان فعاش بعد ذلك قريبا من خمسين سنة لانه مات سنة خمس وخمسين وانتفع به المسلمون بالغنايم والفتوحات التي فتح الله تعالى على يديه وتضرر به من قاتلهم من الكفار وعسى بكم بن الاشج او عامر بن سعد سئل عن هذا فقال لما امور عد العلماء ممن يفوه وارتدوا فاستتابهم فاسلم بعضهم وقتل الاخرين باجنادين الوصية بالثلث اي حقيقتها ومشروعيتها وقد استقر الاجماع على منعها باكثر من الثلث واختلف فيمن ليس له وارث هل تجوز وصيته بجميع ماله فمنعه الجمهور واجازه ابو حنيفة واصحابه واحمد في رواية عنه وقال الاصطخري اختلف فيه اصحابنا فمنهم من قال له ولا وارث له فقال مالك لا تجوز له ذلك واجازه غيره وافتى البرزولي قال وقد اوصى شيخنا ابو عبد الله بجلها توفي رفع امير المومنين ابو عنان الى قاضي الجماعة حاجتها وورد الغاضي ما

زاد على الثلث مختارا بارد على الفضات عليه وهو مشهور مذهب مالك وراجع على ذلك
مرجوح وانما معتبر ٥ واختلف هل يعتبر الثلث يوم الايصاء او الموت فقال ابن
حبيب احدهما عند الشافعية الثاني والاول مذهب مالك فلت بل مذهب مالك يوم
التنجيز فقال ابن عرفة نصوص المدونة وغيرها واحدة بان المعتبر ثلث المال
ثلث ماله يوم تنجيز الوصية لا يوم موته بخلاف ابن الحاجب المعتبر ثلث المال
الموجود يوم الموت خلافه ٥ واختلف ايضا هل تكون المعلوم والمجهول
او بما علمة الموصى بقطه وهو مذهب مالك رحمه الله خليل وهو وقد برآن
كانت بعرض المعلوم وعبد وصبية شهر تلبقهما ثم لخصرت السلامة فولان
جائزة اول من اوصى بالثلث الاشعلم البراء بن معرور او صى به النبي صلى الله عليه
وسلم ومات قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فعجله صلى الله عليه و
سلم ورد على ورثته خرجه الحاكم وابن المنذر واول صدقة احبس الاسلام وقع
صدقة عمر وروى ابراء شيبة عمر بن سعد بن معاذ سألت عن اول حبس وقع في
الاسلام فقال المهاجرون صدقة عمر وقال الانصار صدقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ابيه عن ابن عباس ليس لعروة عن ابن عباس في البخاري الا هذا الحديث
لوغش بمجهول نقصوه ٥ محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة من افراد
المولف عن هاشم بن القاسم بن عنبة براء وقاص وقد نزل البخاري بهذا الاسناد
رجلين لانه يروي عن مكي بن ابراهيم ومكي يروي عن هاشم المذكور قال الدمياطي
قال الحافظ ابو وصف انه صف بالكثرة ٧ هذه الرواية وانفاجيعا الا الحماد
كله والثلثين والتعني كثير ٧ لكنه تجوز على مرجوحية باجـ
قول الوصي دعا هدولي ٧ شك ان الوصية فصمان وصية المال ووصية النظر وهي
المراد هنا وتقدم الحديث في الاشتغال باجـ ٧ وصية لوارث هذا الترجمة لما
حديث موضوع كما نم يثبت على شرطه فترجم به على عادته واستغنى عما يعطيه
حكمه وقد خرجه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث ابي امامة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته بحجة الوداع ان الله تعالى قد اعطى لكل ذي

حق

حوصفه هكذا وصية لوارث وبه اسناده الى اسماعيل بن جعفر اشروفه فوق حديثه عن الشا
فعي واحمد والبخاري وغيرهما وهذا منه قال الترمذي حديث حسن وقال الدارقطني
الصواب ارساله واحتج به الشافعي وقال وجدنا اهل العتيا ومن حفظنا
عنهم من اهل العلم بالحجاز من فرقهم لا يختلفون ان لا وصية لوارث هكذا
عام الفتح لا وصية لوارث هكذا نقل كافة عن كافة متواترا هكذا وعلى تسليمه
بالتصحيح على مذهب الشافعي ان القرآن لا ينسخ بالسنة لان الحجة في هذا الاجماع
العلماء على مقتضاه وكان البخاري اشار الى رد الذي يفترض بالحديث ثم ذكر من بيت
الباب حديث ابن عباس وقد ٥ الا لفظه للترجمة ان نسخة الوصية للوالدين والاقربين
الميراث لهذه الاية منه يريد انه لا يجمع لهما بين الميراث والوصية واذا كان هذا
في الوالدين فغيرهما اولى خليل وبطلت بردة وايصاء بمعصية ولوارث كغير
بزايد الثلث وان اجيز بمعصية باجـ الصدقة عند الموت اء جوازها وان
كانت في حال الصحة افضل تامل الغنا وبه رواية عند مشهور تامل البقاء ولا تفصل
بالاسكان على النصب والرفع على النعت وتجوز النصب وقد كان فلان اء صار قال النفراوي
وكان الاول والثاني الموصى له وهكذا الاخير الوارث لانه ان شاء ابطله وان شاء
اجازه وقال الشوذاني يحتمل ان يكون الاول الوارث والثاني الموروث والثالث
الموصى له والظاهر ان بعضها وصية وبعضها اقرار وقد روى اصنعوا العلاء
وتصدقوا بكذا وروى اعمروا بها عائشة عن بشير بن جحاش قال بزق النبي صلى الله
عليه وسلم في كفه ثم وضع اصبعه السبابة وقال يقول الله تعالى انت تعجزني
بابن ادم وقد خلقتك من مثل هذا فاذا بلغت نفسك هذا قلت اتصدق واني اوان الصدقة وروى ابو داود مرفوعا لا يتصرف الرجل
في ماله وحكمه بدونه خيرا له من يتصدق في مماته بالف ونحو باجـ
لما كانت الوصية بعد الموت يوهم انها بعد الوفاء اراد بهذه الترجمة الاحتجاج لما
اختاره من جواز اقرار المريض بالدين مطلقا كان الميت وارثا او اجنبيا ووجه
الحجة انه تعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل

بجز جنف الوصية للوارث بالدليل المتقدم ويقر الاقرار بالدين على حاله وبه قال كافة
لم يجز به النقل عنهم لضعف الاسناد لان اثر علي في حاله ثقات وكذلك امر الحسن
وابراهيم اهو ما تصدق به الرجل بتاء فوقية مفتوحة عاجلا حين للعامل من الصد
قة وبتحتية مبنى للمجهول من التصديق وهو المناسب للمعنى اي ان اقرار المريض
في مرض موته حقيق بان يصدق به ويحكم بانفاذه والعدم منافاته حكم ان الصد
قة عند الصحة افضل منها عنه مرض الموت قال شيخ الاسلام فلا ف الا ان
فضة وان قلنا انه من الصدقة لا احوم معناه اعم واكد وذلك لانه لم يبق في الا
الموت فلا ينافي ان الصحة افضل اي اكثر ثوابا واجرا وقال بعض الشافعية
شواذ تخصيص ان جنف ذلك واجيب بان معنى الاقرار ما لغلبة على الامانة و
الدين على الزور واشار بقوله اياك والظن للرد على من اساء الظن بالمريض في منع
تصرفه والده ق والكذب صفتان للقول جعلا عينا للاغراق مجازا وفيه حديث عبد الله
ابن عمرو يعني الترغيب فيها ونفذه موصولا في كتاب الايمان بلفظ اية الناس اورع
من هذا ومذهب مالك ان اقرار الصحيح مجيح واقرار المريض فيه تفصيل طويل ومريض
بعد كلوارث او ملاطف او مجهول حاله ان ورثه ولد كزوج علم بعضه لها او جهل
وورثه ابن او بنون لا ان تفرد بالصغير ومع الانات والعصبة هو لان باب
تاويل قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين اي بيان المراد من نفي وجو
الصدقة بالذكر على الدين مع ان الدين هو المقدم بالاداء مع ظهوره تنبيه
هذه الترجمة وغيرها من امر بمعروف الحادث الامور عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية وانتم تقرءون الصدقة قبل الدين
لا كن قال الترمذي ان العمل عليه عند اهل العلم وكان البخاري اعتمده للاتفاق على
معناه ولان اجل خبر عادته ان يورد الضعيف بمعنى الاحتجاج به وقد اورده في
الباب ما يجبر به ضعفه وقد اختلف العلماء ان الدين مقدم على الوصية
اي صورة ونص ما اذا اوصى لرجل بالف مثلا وجاء مرادعين بيتا يبيعون التركة
وصدقه الوارث فتقدم على الدين وجهم للشافعية فلت قد مت معنا الآية

الثبتي

الدين لم يثبت وانما اقر به الوارث ولا يمضي اقراره على الموصى له واعلم ان المقتضى
للتقديم في الذكر سنة امور الخفة والاقل كربيعة ومضر وهاشم ونحب الرحمان
كعاد وثمود ونحب الكبح كغاد وثمود كثلاثة وربع ونحب الرتبة كالصلاة و
الزكاة والشبب والعصيب كقوله تعالى عزيز حكيم قال بعض السلف عز فحكم
او الشرف والفضل كقوله تعالى من النبيين والصديقين واذا اجتمعت هذه الجهات
الوصية لانها تقع على جهة البر والصلة تعالى الدين كما قاله السهيلي وقيل لانها بغير
عوض فكان اخراجها على الوارث اشق من اخراج الدين وقيل لانها مظنة التفريط
وان لصاحبها الموهلا والوصية ممكنة من كل احد وما يكثر وقوعه يعظم
خطره الامر فخطره عظيم اي والدين ليس بهذه الوصية التي هي مكروه الصدقة موقوف
الدين وبعد الامر مقدم الاباذن اهله اي سيره لا ولد له غيره وله فيه حوله اسار
له بقوله عفى الله النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده ثم اورد حديث
عليه حزام قال ابن الصيرفي وجه دخوله في الباب ان النبي صلى الله عليه نهى عن
قبول الهدية وجعل اليد الشغل وقابض الدين ليست يده كذلك
بل اما عليه ان كان مفرضا او مساويا ان كان باعا والموصى له تصدق عليه باب
اذا اوصى لاقاربه او ص لاقاربه من الاقارب وفي بعض النسخ اذا اوقف بزيادة الالف ق
هي لغة قليلة وحذف جواب اذا الشارة للخلاف في المسئلة وتضمنت الترجمة
التسوية بين الوقف والوصية فيما يتعلق بالاقارب وقد استشكل الاخذ هنا
بمقابل من الوقف فترجم لها فيما بعد باب ما جاء في الوصايا المتكملة بكتاب الوصايا
والوقف قال ابن بطة وقفة هو مصدر اوقفت متبعة في مصدره ومصدر وقفت لازما
يقال وقفت ملك معطيه واختلف العلماء في الاقارب فقال ابو حنيفة القرابة
كل ذي رحم محرم من قبل الاب والام ويدخل الابوان وقال ابو يوسف ومحمد من جمع
ابا منذ الهجرة وقال الشافعي الغريب مراجع بالنسب قربا او بعد عند
او كامرأة ذكرا او انثى وقال مالك من اوصى لاقاربه فنسبه على الاقرب فالاقرب بالاجتهاد ولا يدخل في ذلك ولد البنات ابن القاسم ولا يدخل الخال والخالة القرابة

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

من قبل الام الا ان يكون له قرابة من قبل الاب وحده اصله تقديم قرابة الاب على قرابة الام
وقال الانصاري محمد بن المكندر عن تمامة بن عبد الله بن انس عن مالك وكان قرابة حسان
من ابيه هذا من كلام البخاري رحمه الله ومن كلام بعضهم الامر تمام والحديث كما جمعه بعض
الشراح وهو ابو بن عمرو بن زيد بن عطاء بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار هذا لم يذكره
بعض النسخ وهو مستغنى عنه فجمع حسان وابا طلحة كذا في النسخ بالواو
بضمير هو تثنية وهو غير صحيح اما على قول الواو هي الضمير للمثنى او هو اما الامر والمثنى
بجامع حسان اي اجتمع مع ابي طلحة وابن عبد الحمد المثناه من وهو عدي بن مالك فعوله الى
عمرو بدل من قوله الرستقي اباه واما الامر فانما اجتمع مع ابي طلحة في النجار الا انه من
بني عدي بن النجار وابو طلحة وابن من بني مالك بن النجار وباجـ هل تدخل النساء
والولد في الاقارب وهل تابعة الحديث من قبله يا عبد الله وبا طلحة وبا عجلة وهو
امر من الامر بالاندار فيكون بصورة نتيجة الصوت بخلاف صوت المتبع موضوعها
على الاخبار عن الوقف على الاقارب باب ـــ هل يشمع الواقف موقفه والجواب نعم
اذا وقف على ما يشمله من المعلوم كما سيجيء للصلاة الرسالة مسئل وقال الزركشي يا نعم اذا
اتصف بصفات الموقوف عليهم وقال الماجشون يوقف على نفسه ثم على غيره ولا اوبان
يشترط في نفسه جزء معينا من الحديقة او نجعل للناظر فيه شيئا ويكون هو الناظر
والمذهب هذا بطلان الاول عوجة الخيس على نفس الخيس وهو باطل اتفاقا
وكذلك مع غيره على المعروف وظاهر المذهب بطلان كل خيس على نفسه وغيره كما لو
تخرعنه فان خيس عنه ثم على عمرو فقط خلاف ويدل على معصية وظاهر الخيس
او على نفسه ثم على شريك او على ان النظر له وساق الحديث الصدقة الاتية في
معنى الوقف وتقدم باب ـــ اذا وقف شيئا او بيد وقعه اي وهو جايز وعن
مالك لا يتم الوقف الا بالقبض وبه قال محمد بن الحسن والشافعي في قول وقيل
يتم بالقول كالعتق بجامع ان كلا منهما تمليك لله بخلاف الهبة هذا في
تمليك ولا دمي فلا تتم الا بقبضه واحتج المولف بقول ابن عمر لا جناح
ولي امر محمد صلى الله عليه وسلم باخراجه من بيده بعد تغيير صلى الله عليه وسلم على الاخراج

ليس

ليس بشرط وتحديث ابي طلحة فانه بعد اداء تصدق وعرض للنبي صلى الله عليه وسلم
فاذا قال له اري ان تجعلها في الاقربين فاقربهم بعد ان مضت الصدقة فان ذكر بابا
وانما يتم هذا على مذهب من لا يشترط بيان المصرف والراجح عند الشافعية اشتراط
ذلك فالمذهب عدم الاشتراط خليل ولا يشترط التنجيز والتابيد ولا
تعيين مصرف بل يصرف بغالبه والا فالفقراء تنبيه سئل عرفا لابد من القبض مراده
انه اذا لم يوجد مانع من جلوس او موت او مرض فهل ان تحاز فانه يبطل ولا يتم فان تحصل
شيء من ذلك فالحبس صحيح ويجبر المحبس على اخراجه وتحويزه باب ـــ اذا
قال داري صدقة لله تعالى ولم يبين للفقراء او غيرهم هو جايز ويصطبها الاقربين
بين او حيث اراه وتقدم عن المذهب وصرف بغالبه والا فالفقراء ثم قال باب ـــ
اذا قال ارضي او بستاني صدقة لله عز وجل ولم يبين هل بينهما انه لم يبين هو الاول المتصدق
عليه ولا المتصدق والثانية بين الثاني فيصح الجواز فيهما بالاولى وسعد
ابن عبادة سيد الخزرج واسمه عمرة بنت مسعود وقيل بنت سعد بن فهر من عمرو
انصارية خزرجية اسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والنبي صلى الله عليه وسلم
بغزوة دومة الجندل فلما رجع اجاء النبي صلى الله عليه وسلم فصلى على قبرها آخرا
ـــ يشير بذلك الى ان الخرف الجنى من الثمر يقال شجر مخراف وثمار والصدقة
على الميت وانتفاعه تصله ويشفع بعدها وكذلك الدعاء والقراءة والحج واختلف في
الصلاة والصوم ونحوهما باب ـــ اذا تصدقا ووقف بعض ماله هذا الشيء
جملة معطوفة بالجواز وقف المنقول والمخالف ابو حنيفة خليل ولم وقف
مملوك وان باجرة ولو حيوانا او وقيفا كعبد عن مرض لم يفصد خرج وفي وقف
كالطعام تردد وبوخذ منعا جواز وقف المشاع والمخالف فيه شمس الائمة السرخسي
هب صحته شرط ان كان معينا غير مقسوم والا فلا رض الشريك والا بيع لتضرر الشريك
كذا الحبس باب ـــ من تصدق الى وكيله وفي نسخة على وكيله وفي اكثر الاصول بالاسقاط
لما هذه الترجمة وحديثها وغرضه البخاري بانتزاع الترجمة من حديث ابي طلحة و
اجيب بان ابا طلحة لما علم انه تصدق وعوض النبي صلى الله عليه وسلم تعيين

المعروف فقال صلى الله عليه وسلم خذها به الآخر بين اشبه ما ترجم له فاقتضى صحة
ذلك اسماعيل هو ابراهيم جمعي وقيل ابن ابراهيم بن سعد بكسر الباء وفتحها وبتقديم
الراء على التحتية بزنهما وبالالف بازنهما واتفقوا على الخلاف في النطق بهما الى عشرة اوجه و
اختلفت في هاهل هو اسم رجل او امرأة او مكان اضيفت اليه البير او هي خلمة
زجر للابل وكان الابل كانت ترعى هناك وتزجر بها فاضيفت البير اليها الا ابيع
صاعا من تمر وصاعا من زبيب قال ابن حزم اشترا لها منه معاوية بمائة الف درهم وبنى
جيحا القصر المذكور جيحلة بالجيم مفتوحا وبالحاء مهملا مصغرا ولم تذكر الصدفة وفيها
جلة احاز بيد اباد ما يسكن لص توم بجيلة بفتح الجيم مع القصر وبجا
بالضم مع المد وردت في حديث عايشة ان رجلا وحديث ابن عباس بعيدا ان
الرجل سعد بن عبادة اجتلاقت بفتح التاء بعدها بالضم على الاشهر ويالفتح ايضا
وارأها بضم الهمزة ومد الجفاير وزن الخنصر ومعناه انتظاري وتثقل في الموطا
ان سعد بن عبادة خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت
امه الوفاة بالمدينة فقيل لها فالت فيما اوصى المال مال سعد فتوفيت
قبل ان يقدم سعد وفيه ان ترك الوصية لانه صلى الله عليه وسلم لم يقض ان سعد
وان الصدقة على الميت تنفعه ولا سيما ان كانت من الولد وهو مخصص لعموم وان
ليس للانسان الا ما سعى ويلحق بها العتق واختلف في غيرها من اعمال البر
في الباب بعده اجيب بعمل شيء ان تصدقت عنها فالت نعم وعند النسائي عن ابي
الصدقة افضل قال اسقي الماء فلت من العطاء وان لم يسأل عنه الحاجة اليه
عند الحاجة للاطعام يكون اعلى العطاء ولو اعلى كتبتا هذا وقررنا ما اقر عليه والا
والفجر بوهيبة نحو من عشرة اوقية للعدد فال افضله عندها برواية مالك لم تفضله
وفي اخرى للبيهقي ان اعتق عنها فال اعتق عن امك جاء في هذه الرواية ما هو
النذر المذكور وانما نذرت عنها او تحتمل ان تكون نذرته نذرا مطلقا فيكون
الحديث حجة لمن اعتبر النذر المطلق بكفارة اليمين فلت وهو المذهب
خليل والنذر المبهم واليمين والظهار باب قول الله تعالى وابتلوا

اليتامى

اليتامى سبق في بعض النسخ الاية الى نصيبا مفروضا وفي بعضها الرشد ثم قال الى
نصيبا مفروضا حسيبا كافيا هذا تفسير البخاري وقال غيره حاسبا على اعمالكم
الجزاء مجازيا للخير وقيل عالما وقيل محاسبا وقيل مقتدرا وفي الكبرى نصيبا
وكفى بالله حسيبا اشفيه ابلغوا النكاح اي صاروا اهلا له بالبلوغ عاد انضع
ابعد نضح وبذوا اي بادروا بالمعروف اي بقدر وعمله زكى بلاء ومذهب الشافعي
في اهل الامر بين مراجعته ونبغته قال ومناسبة ذكر الاياف في الابواب الثلاثة و
الاية قبل في ابواب الوقف المذكور في كتاب الوصايا من حيث ان النظر في اموال
يتامى واباحة تناول الجعل منها للاولياء كالنظر في الاوقاف واباحة الجعالة
منها للنا اولياء ٥ وهذا هو الصحيح وقيل المراد بالغني العفيف
في الاية الفقير ان كان غنيا فلا يسرف في الانفاق عليه وان كان فقيرا فليتعفف
عن ماله بالمعروف ولا دلالة فيها على الاكل من مال اليتيم الا والمشهور ما تقدم
خلافا لمن لا يشترط الحاجة بسكون الميم وسكون غين معجمة ولبيس له في البخاري الا في
هذا الموضع ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وضم غين معجمة قال ابو عبيد
البكري هو عند فقهاء المدينة كانت لعمر وسيأتي في باب الوقف بلفظ اصبت
ارضا وكان يقال لها بالخاء المعجمة فهذا هو الصواب وترجم بالمهملة فلعله تصحيف
لا جناح على من وليه ان ياكل بالمعروف قال المهلب شبه البخاري الوصي بناظر
الوقف فلت بل الوصي هو المنصوص حكمه في كتاب الله تعالى اجتنبوا
السبع الموبقات الخ التنصيص على العدد لا ينفي ازيد منه فسيأتي ان من الكبائر
الزنى بحليلة الجار وقتل النفس وعقوق الوالدين واليمين الغموس زاد
ويسألونك عن اليتامى الخ ولما نزل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن مع ان
الذي يأكلون اموال اليتامى ظلما اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه وانجلاه
للضعف عن مخالطته ولا مشربه فشق ذلك عليهم فانزل الله تعالى الرخصة وارتخا
للوصي فاخونكم والله يعلم المفسد من المصلح مات ابن عمر عن احد وعشرين
ينتفي بذلك الكذاب لقوله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي انا وكافل اليتيم في الجنة

وفقه عمر وقد ترجم له بابواب لاحكام كلها تؤخذ منه اجنبت او ضاجعها فقط
انجس منها منه اى اجوده منه وقال الداودى ضحى نهيبا لانه ياخذ بالانجس انع
لايباع اصلها ولا يوهب ولا يورث زاد الدارقطنى عن عمر وعبيد الله هاد امنت الشراة
والارض والظاهر ان قوله لايباع من كلام عمر والضمير للشاة او الارض يعنى المال
ويحتمل انه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وقوله ينتفدون عمرا عتراض وهو انهم
يعنى لما مر به بابك وابتلوا اليتيم اذ قال وقال النبى صلى الله عليه وسلم تنفدون
ماصله لايباع غير مملوك اى متخير منه ملا ملكا والمراد انه لا يتملك شيأ من غنائمها
وزاد الترمذى عن رجل قال انا فرائضها فقعة اديم احمر غير مقاتل وكتب عمر
كتابا وفيه هذا بخط ابن معيقيب وذكر عند ابراب تشبيه بسم الله الرحمان الرحيم
هذا ما كتب عبد الله امير المومنين بخ شمغ انه الرجعة ما عاشت تنعى شموكا
حيث اراها الله فيه توفيت بالى ذى الراى من اهلها وشهد عبد الله بن الارقم بسم
الله الرحمان الرحيم هذا ما امر به عبد الله عمر امير المومنين ان حدث به حدث
ان تمغا وصرمة بن الاكوع والعبد الذى فيه والعاية وشراك النعم فحق
الله صلى الله عليه وسلم بالذى تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الراى من
اهلها ان لا يباع ولا يشترى ينتفع حيث راى امر الشايل والحمر ووفى الغربين و
خرج على من ولية اواكل او واكل او اشترى رفيقا منه وراكل النابة بالمراث
النعم ووصفه بامير المومنين يشعر بانه كتبه بعد خلافته وقد كان معيقيب
كاتبه عمر وحديث الباب يقتضى ان الوقف كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم و
تولى عليه النخل الى ان حضرته الوفاة فكتب ح الكاتب ث فعل ان يكون الخمر
وفيئته ولم يقع منه قبل ذلك الا استشارة فى فيئته وقد جاء عن عمر انه قال
لولا اذ كرت حدفتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها واستدل الطحاوى
بقول عمر هذا لابى حنيفة وزيد على ان ابقاءه الارض لا يمنع الرجوع فيها والحجة
فيه وكتبه بعد قال الترمذى ولا نعلم بين الصحابة والصنعانى من اهل العلم
خلافا فى جواز وقف الارضين وجاء عن شريح انه انكر الحبس ومنع من تاويله وقال

بها كزاوغون بير السبابة والوسطى وليكون الله تعالى عونه كما قال صلى الله عليه
وسلم والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه نعم يكره الدخول فى الوصية
عند قيام التهمة او خشية العجز عن القيام بامرها وهو محمل ما ورد من النهى عنها
كذا مارح والصغير والكبير بفتح الجيم جمع الجمع بعد الجمع بين العقول وبالرفع مبتدا او بنفى
خبر والمجموع هو المقول والمراد بالصغير صغير السن لا اكله ليتم فالكبير فيكون
عن كل بقرة وحدها هذا هو الظاهر المعقول به وقال زكريا المراد بالصغير
والكبير الوضيع والشريف باجـ اذا وقف جماعة ارضا مشاعا اى هل ذلك
جايز لانه حبس حيث وقفوا كلهم الآخر واحترز به عما اذا وقف احدهم حصته من الشركاء
حيث جاز بلا خلاف ما لك لا تجيز فاله ابن المنير والهدهب انه ان كان
الاصل المشترك مما يقبل القسمة حتى الحبس وقسم وان
الشريك بان اجاز والا بيع الحبس وجعل ثمنه بغيره لانطلب منه الا الرابعة
الا انطلب ثمنه من احد لا كمن الله بالاستثناء منقطع او متصل لا انطلب له
ثمنا الا ان يكون من الله فيكون متصلا قال الحاوى وتفقه هذا الحديث بهذا
الاسناد مطولا فى ابواب المساجد من كتاب الصلاة والغرض منه هنا قوله
وقوله لا انطلب ثمنه الا من الله عز وجل فان لنا ان نمنع انه لله عز
وجل بقبل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بجيبه دليل لما ترجم له واما ما ذكره
الواقدى ان ابا بكره وجع ثمن الارض لما اكتسحها منهم وقدره عشرة دنانير فان ثبت
ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم
ينكر فوله هذا ذلك فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم وبين لهم الحكم
وكان حقه ان يفرح بهذا الثانى كما افرح به غيره لعايات كذا قوله بعد حديث الخبر
من قوله وكان مربد التمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين بحجر اسعد بن زرارة
فساومهما النبى صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته هذا ان شاء الله المنزل
ثم دعا الغلامين فساومهما الثمن وقد مر فى الابل فهبه لك يا بن حزابتاعه منهما
بقاجـ الوقف كيف ولا بد تركيب يكتب اورد فيه حديث ابن عمر فى قصة

وقف

ابو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع اصحابه الا زفر من الهدى وكان ابو يوسف يجيز
بيع الوقف جبلغه حديث عمر هذا فقال لا يسع احدا خلافه ولو بلغ ابا حنيفة
لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كانه لا خلاف فيه باج — وقف الارض
المجهول تختلف العلماء في مشروعية هذا الامر انكر الوقف والامر قبله ووجه
اخذه من الحديث انه حيث قالوا انطلب ثمغه الا الله فقد جعلوه حبسا
قبل ان يبنى مسجد آه باج — وقف الدواب والكراع الكراع بالضم الخيل
هو من عطف الخاص والعروض جمع عرض بالسكون وهو ما عدى النقد والحيوان
هنا ما عدا النقد والاصل والحيوان والصامت ضد الناطق والمراد هنا الذهب و
الفضة لا يقتسم ورثتي يا لجزم على النصب والرفع وهو الاشهر وفيه دليل على
مشروعية اجرة العامل على الوقف وقال ورثتي اي اقاربه الذين — يرثون لو كنت
اورث جاج — اذا وقف ارضا او بيرا وشرط لنفسه مثل المسلمين هذا
الترجمة مفقودة لعم يشترط لنفسه من وقفه وهو مقيد بما اذا كانت المنفعة
عامة كما تقدم وحبث عمر والكشميهني حين حوصر اصحاب المحرر يوم الدار
انكروا عليه تولية عبد الله بن سعد بن ابي سرح بعد ما يأتي شيء من ذلك ان
شاء الله مرجع جيد روحة قال ابن بطال هذا وهم من بعض رواته والمعروف ان
عثمان اشتراها لا احياها قلت قال ابن حجر وهذا هو المشهور به الروايات وقد
رواه الترمذي بلفظ هل تعلمون ان روحة كان يبيع الغربة منها بعد فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي
ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتجعل لي ما جعلت له قال نعم فقال بعلتها لك
للمسلمين واذا كانت عينا فما منع ان يحفر عثمان فيها بيرا ولعل العين
كانت الرجيع فيوشعها او طوى لها فنسب حفرها اليه فقد فقرة فقرة
على طلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وزاد الترمذي هل تعلمون ان حراء حيث انفض
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت حراء فليس عليك الا نبي وصديق او شاهد

قالوا

اشكل ماء الغراء اعرابا وحكما

فقد ما اشترى به عثمان بير رومة

قالوا نعم وزاد غيره هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال صلى الله عليه وسلم
من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة فاشتريتها
من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني ان اصلي فيها وفيه جواز تحدث الانسان
بمناقبه عند الحاجة الى ذلك وفي التنزيل قال اجعلني على خزائن الارض اني
حفيظ عليم باج — قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم
قال الزجاج هذه الايات الثلاث مما اشتكل ما في الغراء اعرابا وحكما اثنان
خبر شهادة اي شهادة اثنان او فاعل به لان المعنى فيما فرض عليكم ان يشهد
اثنان فان عثر على انهما استحقا اثما فان ظهر واطلع على خيانتهما الاولين
خبر مبتدا محذوف اي هما الاوليان من اخوان تثنية اولى او بمعنى اخر جل من سفر
هو بدل يدال مهملة وقيل بزاي وقيل براء مصغر الرث ما ريته ووهم من قال
فيه بدبل بموحدة فراء لانه غزاعي وهذا سهمي وكذا وهم من قال بدال معجمة مع
تميم الداري الكلبي المشهور وزاد الكرخي اي يسلم تميم وعدي بن بداء بفتح العين
حزاي وتشديد الدال والمد هما في السهمي في رواية الكلبي فحلف الشهمي بالله
ان اليمينا احق من شهادتهما وان يمينهما ما ترك اعلمه قال تميم فلما مات اخذنا من
تركته جاما هو اعلم تجارته فبعناه بالف درهم انا وعدي وفي ابن جرير عن عكرمة
ان الشهمي المذكور مرض بكتب وصيته ثم شهد فناعه ثم اوصى اليهما
فلما مات فعلا مناعه ثم قدما على اهله فدفعا اليهم ما اراد فجعتح اهله متاعه
فوجدوا الوصية ونجدوا اشياء فجاؤا الوهما عندها فجحدوا فجروهما الى النبي
صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية الى قوله من الاثمين فاموهم ان يستحلفوهما فجاما
انا فيه وفي رواية عكرمة انا بعضة عشر فشربنا ذهب فقام وحلف وفي رواية فقام عمرو بن
العاص ورجلا اخر منهم وسماهما فحلفا فنزعت المخاتيم براءة وحكم معنى
الآية ان المحتضر ينبغي له ان يشهد عدلين من المومنين او يوصي اليهما فان لم تجد
فهما اخران من غيرهم ثم ان وقع نزاع اقتسما على صفة فحلفا بالله لخلع على خيانة
نفسهما بما مارة حلف اثنان من اولياء الميت واستحقا ما حلفا عليه والحكم منسوخ

بالنسبة لشهادة غير المومنين فلا تقبل شهادة كافر وبالنسبة ليمين الشاهدين
فيحلف الوصيان ولا يحلف الشاهدان وقال ابو حنيفة تقبل شهادة الكافر و
خص جماعة منهم ابن عباس وابن المسيب وابن سيرين والاوزاعي والثوري وشريح
القبول باهل الكتاب وبالوصية وبعقد المسلم اخذا بظاهر الاية وقيل المراد
في الاية اثنان منكم من عشيرتكم او اخران من غيركم من غير عشيرتكم وتعقب بان
هذا وان امكن في الاية لا ياتي في الحديث فان الصحابي اذا حكى سبب النزول كان في حكم
الحديث المرفوع اتفاقا باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة
قال الداودي لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة محمد بن سابق او الفضل عنه
اي عن محمد بن سابق وهكذا وقع هنا بالشك وقد روي عن محمد بن سابق بواسطة
في اول الجهاد وغيره والله اعلم فضل الجهاد والسير هكذا في رواية ابن سعادة
ورواية القابسي كتاب فضل الجهاد ولابن شبويه والنسفي كتاب الجهاد والجهاد
لغة المشقة جاهد جهادا كقاتل قتالا والجهد بالفتح المشقة والتعب وبالضم
الطاقة وشرعا قال ابن عرفة قتال مسلم كافرا لاعلاء كلمة الله او حضوره
له او دخول ارضه له ويطلق على مجاهدة النفس والشيطان والفساق فاما مجاهدة
النفس فعلى تعلم امور الدين ثم العمل بها وتعليمها ومجاهدة الشيطان فعلى دفع
ما ياتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات ومجاهدة الفساق باليد واللسان والقلب
وهو اضعفها والسير جمع سيرة وهي الطريقة واطلق ذلك على ابواب الجهاد لانها
متعلقة باحوال النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته وقول الله تعالى ان الله اشترى
من المومنين والمراد بهذه المبايعة في الاية ما وقع ليلة العقبة فعند احمد والحاكم
في الاكليل عن كعب بن مالك قال عبد الله بن رواحة اشترط لربك ولنفسك ما شئت
قال اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسي ان تمنعوني مما
تمنعون منه انفسكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل
ولا نستقيل فنزل ان الله اشترى الاية وقال ابن عباس الحدود الطاعة المراد بالحدود
في الاية الاحكام وكانه تفسير باللازم لان من اطاع الله تعالى وقف عند امتثال امره و

اجتناب

الصحابي اذا حكى سبب النزول كان في حكم

اجتناب نهيه وتقديم الصلاة على البر والجهاد للزومها للمكلف في كل احيانه ولا تسقط
عنه ومعه شيء من عقله كما في المدونة وتقديم البر على الجهاد لتوقفه على اذنهما
وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي اراد الخروج للجهاد الك والدان قال نعم قال
ففيهما فجاهد لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة والمراد لمن لم يهاجر قبل لحديث
يقيم المهاجر ثلاثا بعد قضاء حجه عفان بن مسلم الصفار همام بن يحيى بن دينار ذكوان
الزيات دلني على عمل وفي مسلم بلفظ قيل ما يعدل الجهاد قال لا تستطيعونه فاعا
دوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه ثم قال في الثالثة مثل المجا
هد الحديث ومقتضى هذا الحديث ان الجهاد افضل الاعمال وانه لا يعدله شيء
وعورض بحديث ابن عباس المتقدم في كتاب العيدين ما العمل في ايام افضل من
منها في هذه قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج
يخاطر بنفسه وماله فلن يرجع منهما بشيء فيحتمل ان ما هنا مخصوص بحديث
ابن عباس وعليه اقتصر في التوشيح ويحتمل ان الفضل المذكور هنا خاص بمن
خرج يخاطر بنفسه وماله فاصيب كما اقتضاه اخر حديث ابن عباس وهو الظاهر
مومن يجاهد وعند الحاكم من اكمل الناس ايمانا قال مومن يجاهد الخ وكان المراد بالـ
لمومن من قام بما يتعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة وليس المراد من
اقتصر على الجهاد واهمل الواجبات العينية والله اعلم بمن يجاهد في سبيله
اشار به الى اعتبار [illegible] الاخلاص كمثل الصائم القائم زاد في الموطا الذي لا يفتر
من صيام ولا صلاة حتى يرجع اي فاجره مستمر لا تضيع له ساعة بغير ثواب واصرح
منه قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظما ولا نصب ان يدخل الجنة اي بغير حساب
ولا عذاب وفي ساعة موته لما ورد ان ارواح الشهداء تسرح في الجنة وبهذا يندفع
ما قيل ان ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالما لان حصول الاجر
يستلزم دخول الجنة من اجر او غنيمة استشكل بان ظاهره انه اذا كانت الغنيمة
لم يكن في الجهاد اجر واجيب بانها قضية مانعة خلو لا مانع جمع وان المراد
باجر خاص او غنيمة مع اجر دونه واستشكل نقص الاجر بالغنيمة مع تمدح

النبي صلى الله عليه وسلم بعلو امتنان الله تعالى عليه بعلمها وبانه يقتضي ان اهل بيته
دون اهل اخيه ﷺ اجمع ان احل به واجمل بما نجاني ياجـ الدعاء بالجهاد و
الشهادة قوله تجلى راسه من جلى يجلي كرمي يرمي وكانت محرما منه من قبل خلقه
امام النسب او من الرضاع وهي خالة انس كما بانت شيخ هذا البحر اي معظمه او وسطه
او مقدمه او ظهره ملوكا على الاسرة او كالملوك على الاسرة قال ابن حجر في الجنة غلف
الظاهر خلافه وانه صلى الله عليه وسلم شبههم حال ركوبهم بالملوك في العز والنشاط
والبسط والتمتع من الحديث قول ابي حرام لما دعا الله ان يجعلني منهم فجعد عدها وقال
اجل الثنتين يبعث في الحديث تفي الشهادة وانما فيه تمني الغزو واجيب
بان الشهادة هي ثمرته العظمى والمقصود منه كما قال في الاولى ظاهره يتمامه
اي ير كبون تيج هذا البحر ملوكا على الاسرة او كالملوك ويحتمل ان يريد ملوكا لحق
عليه حمله من قال في قوله انت من الاولين اي غزاة البحر لان الاخير من غزاة البر قال
شيخ الاسلام وبعز اخلاف قوله كما قال في الاولى بالوجه تجسيرا بالدعاء مشوحا
البحر ايضا لاكتساحه الاولين وسيأتي بعض من يصرح بسبيل الله بالغزو حرجت
مع زوجها عبادة بن الصامت اول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية وذلك في
غزاة عثمان سنة ثمان وعشرين فقوله غزا من معاوية اي غزا من اعانته لازمان غزاته
ياجـ درجات المجاهدين في سبيل الله والتسبيل يذكر ويؤنث كما اشار له
المولف في التنزيل واما بيروا سبيل الرشد لا يتخذوه وكما ان من سبيل الله و
يتخذها هام درجات اي لهم اولوا درجات اي منازل يسرى استكراه اللون منهما
بسورة واحرة وصوم وصفان قال ابن بطال لم يذكر الزكاة والحج لانه لا يكن عرض
قال ابن حجر بل اسقط الراوي فقد ثبت الحج في الترمذي برواية معاذ وقال لما ادرى
اذكر الزكاة ام لا وايضا فان الحديث لم يذكر لبيان الاركان فلا نقصان على ما ذكر
لتكرره ولزومه كل مكلف والحج انما تجب مرة في العمر على من استطاع والزكاة قد لا تجب
على المكلف اصلا فان الجنة اعلا بشر بها ليبادر فعلها مع ذلك وابتدا لواه درجات المجا
هدين في الجنة مائة درجة الخ وكلام الطيبي غير ظاهر كما بين السماء والارض وعنده

الترمذي

التسبيل يذكر ويؤنث

الترمذي ما بين كل درجتين مائة عام وللطبراني خمس مائة عام وزاد الترمذي لواتي
العالم اجتمعوا فيها واحدة لوسعتهم جنانه اوسط الجنة واعلى الجنة اي افضل
الجنة واعلاها والفردوس البستان الذي يجمع كل شيء وقيل الذي فيه العنب ق
فيلد وحنة وقيل بالفيطية وقيل بالسريانية ومنه اي من الفردوس ومن
قال من ال يعني الترمذي وهذا اي جنة الفردوس وروى قال محمد بن فليح عن ابيه وهو
عم الرحـ لم يشك فيه كما شك فيه بعض الرواة في الحديث فضيلة ظاهرة
للمجاهدين واشارة الى ان درجة المجاهد فوق بناء الجنة غير المجاهد انما بالنية الخالصة
او بما يوازيه من الاعمال الصالحات لانه صلى الله عليه وسلم امير الجميع بالدعاء بالفردوس
بعد ان علم ان للمجاهدين ياجـ الغدوة والروحة اي فضلها والغدوة
بالفتح الواحدة من الغدو والغدو والخروج اي وقت من النهار الى الليل صاحبه والروحة
كذلك من زوال الشمس سميت بها وقاب قوس احدكم القاب الغدر وخ القيد
بكسر القاف وقيل القاب ما بين مقبض القوس وسيته وقيل ما بين الوتر وه
القوس وقيل المراد بالقوس هنا الذراع خير من الدنيا وما فيها قال ابو زيد في
العيد يحتمل معنيين احدهما ان هذا المعيب المحتقر من ثواب الغدوة والرو
حة خير والثاني ان هذا وثواب الغدوة والروحة خير من ثواب من حصل الدنيا كلها ملك
انفقها في الطاعة ويؤيده ما رواه ابن المبارك قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم جيشا فبلغ عبد الله بشر واحة فتاخر ليشهد الصلاة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له والذي نفسي بيده لو انفقت ما في الارض ما ادركت
فضل غدوة وقع والدنيا ما على الارض من العوا والجو اوكل المخلوقات والجواهر والا
عراض الحور العين وصفتهن كذا للاربعة وللغير وباب الحور الحور العين تحار منها
الكوف اعترض بان الحور واوى العين والعيرة يا بيضها فكيف الاشتقاق واجيب
بانه لم يره الاشتقاق الاصغر شديدة سواد العين شديدة بياضها كانه تبوبه
تفسير العين والعين بالكسر جمع عيناء وهي الواسعة العين الشديدة السواد
والبياض قاله ابو عبيدة وتبعه القسطلاني وفيه نظر بل قول البخاري شديدة

الدنيا ما على الارض من الحوائج

سواء العين الخ تفسير للحور وهو قد يكون مع سعة العين وقد يكون مع ضيقها ولا جنة له
بكسر الجيم عبيدة لانه تفسير لمجموع الحور العين وفي القاموس عين كفرح عيناء وعيناة
بالكسر عظم سواد عينه مع سعة جحوا عيس عبد الله بن شمر الجعفي ومعاوية بن
عمر الازدي هو من شيوخ المولف يروي تارة عنه بالواسطة كما مضى تارة بلا واسطة كما
كما في الجمعة وتضعيفها اي خمارها واشتمل الصفن المذكور على ان
وانما ذكر حديث ابن ماجة ليفسر به قال وسمعت ابن الخ ليبين المعنى الذي لاجله ذكر الشهيد
ان يرجع الى الدنيا ليفضل مرة اخرى في سبيل الله لكونه يرى ما في الكرامة جوهرا يحسه
اذ كل واحد يعطى من الحور ما لو لاحت واحدة منهن على الدنيا لاضاءت كلها وفي حد
يث ابن ماجة ذكر الشهيد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لانجد الارض من
مع الشهيد حور بيضة وكر وجناء من الحور العين وفي رواية لواحدة منهما اهلة خير من
الدنيا وما فيها وفي رواية للشهيد عند الله سبع خصال الحديث وفيه
ويزوج اثنتين وسبعين من الحور العين باب تصفية الشهادة تعدو
انه مطلوب مرغب فيه وفي الحديث من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه
اما اعطى ثوابها ولو لم يقتل وعند مسلم من سال القتل في سبيل الله صادقا ثم مات
اعطى اجر شهيد وعند النسائي من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل
الشهداء وان مات على فراشه ما تخلفت عن سرية وفي رواية ولو خرجت ما بغير احد يبتغي
خير الا انطلق معهم الكريشق علي وعليهم وقد ترجح مصلحة خروجهم ليخرج كما
بعمل صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان ما يسرنا انهم عندنا اي لما لهم اواما من كرامة الشهادة
دة وهذا وجه الترجمة لو ددت انا نقتل في سبيل الله استشكل كراهة التمني
بعلمه انه لا يقتل واجاب ابن التين بانه يعلم هذا قبل نزول والله يعصمك من
الناس ورد بانه نزل اول مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة والحديث مر رواية ابو
هريرة وهو انما قدم في السابعة والعصمة اجاب الجواب ان التمني لا يقتضي الوقوع
ولا يستلزمه اذ هو طلب ما لا طمع فيه او ما فيه عسر وانما خرج الكلام مخرج التقييد
في الجهاد وقد قال صلى الله عليه وسلم ود نا لو اخانا موسى صبر وسيأتي في كتاب التمني

من طلب الشهادة صادقا اعطيها

باب فضل من يسرع في سبيل الله او فرسه او بعيره اي من المجاهدين والجملة خبر من
وهي موصولة وادخل الباء لما في المبتدا من معنى الشرط كقوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا او هو مستانفة وكانه قيل كيف يكون له فضل المجاهد ولم يجاهد وهذا
هو الظاهر او الضمير في يسرع يعود على الاول اضافة فضل الى الجملة وليس من الاسماء
التي تضاف لها باب مريئكب بالبناء للمجهول والنكبة اي يصيب العدو
شيء فيدميه افواما من بني سليم الربيع عامر هذا الذي ما لهم هذا وهم بنو سليم
مبعوث البعث والمبعوث هم القراء من الانصار قال الحافظ ابن حجر التحقيق ان
المبعوث البعث بنو عامر وانما بنو سليم فعدروا بالقراء المذكورين والوهم في هذا
اليعمري من جعل ابن عمر شيخ البخاري فعدا خر جه هو البغوي عن موسى بن اسماعيل
عيل عن حماد فقال بعث اخا لام سليم في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين عامر
ابن الطفيل الحديث وتكلف بعضهم فقال لعل عامرا افواما منصوبا بنزع الخافض
اي بعث الى افواه من بني سليم منضمين الربيع عامر وحذف مفعول بعث اوجه ايراق
سبعين هو المفعول على رعل بكسر الراء وهو ومن بعده بطون من بني سليم وبقيه اخي
الجماعة انه دعا على رجال من بني سليم الا اصبع دميت الا استثناء من اعم الصفات كانه
قال بخالف الاصبع لما انت استعارة او حقيقة معجزة تسلية لدعاء تشيني
بما انت موصوفة بقطع ولا بشيء من الاعضاء دميت وهذا الشعر تمثل
به صلى الله عليه وسلم او الرجز ليس بشعر او البيت الواحد ليس بشعر او انه جرى على
لسانه من غير قصد باب من خرج اي بيان من خرج لقصد سبيل الله وجملة
والله اعلم بمن يكلم في سبيله اعتراض بين المستثنى والمستثنى منه الاحرى الحسنيين
تثنية حسنى اي احرى العاقبتين اللتين كل منهما حسنى وهما الفتح او الشهادة
لانه اذا غلب المسلمون فقد حصل الفتح وان غلبوا فقد حصل الشهادة وبه تظهر مناسبة
الحديث لقوله والحرب سجال اي مرة لهذا ومرة لهذا وقال قولا مثلثة
باب قول الله عز وجل من المؤمنين رجال صدقوا المراد بالمعاهدة المذكورة ما
تقدم ذكره من قوله تعالى ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وكان الاول ما

خرجوا لاحد وقيل ما كان منح ليلة العقبة وفتح نحبه بمعنى مات واصل النحب النذر
فلما كان كل حي لابد له من الموت كان كمن نذر لا بد له فجاء اجاء بعد فخذا محمد بن
سعيد الخزاعي وهو المذكور بصورة في البخاري سوى هذا الحديث وآخر به
غزوة حنين ليس بيني الله ما اصنع وفي رواية ما احد بضم الحاء ولم يقل غير ذا الخشنية
ان يعيش شهرا فيجيء عنه جابر بكسر والمراد ليبلغ الغرب القتال وانقسف المسلمون وفي
رواية وانقمع الناس الجنة بالرفع اي حلول بكم او امامي وبالنصب اي ارايها او انشأها
هذه الا الجد وتحدها اي حقيقة والا بعد ذلك جفة نفل عدة من الصحابة وربا النخ
اي ابيه ويحتمل ان يريد ابنه وانه ذكره بذلك العنوان ووكله الى الله جار الولد مجنة
محلة // امر عصمه الله تعالى وفي احد يشـ اي فوسوس له ابليس ان يشجع له
وجعل جابر كما الله تعالى ان يسجد وما وفقال ابليس لم اسجد له حيا اسجد له ميتا
ثم قال يا موسى اما اذا شجعتني فمنذ نجيتك مني اذكرني عند ثلاث لا تخل بامرأة اجانبه
مكانها رجل بامرأة // الا كنت ثالثهما وعند الغضب وعند الزحف جاء اذكر الرجل
اهله وولده حتى يتباطأ فما استطعت يا رسول الله ما صنع اي مرا بلا به في الخشخبين
وفي رواية فعلت انا معك على اسطع ان اصنع مثل ما صنع // الا اخته وفي رواية
ثابت عن انس فقالت عمتي الربيع بنت النضر اخته // النضر الاصبع وقيل كفه
وفي الحديث جواز بذل النفس في الجهاد وان ذلك لا ينافي توله ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة فما اجد حالا مع خزيمة اي لم اجد حالا مشتوبة عند احد الا عند خزيمة
واما النجعة فكان معه ومع غيره لان الغزو ان متواتر فلا يرد كيف يثبت بواحد و
سياتي ذلك ان شاء الله واخر باب التفسير وانهم كانوا يتسحرونه من الجريد واللحاف
والاخلاء مما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ورسم على الوجه الذي رسم باب
عمل صالح قبل القتال قيل مطابقة الاية لقولها صفا كانهم بنيان مرصوص اي يلصق
بعضه ببعض والمراد انهم ثابتون لا يزولون عما امكنتهم ولا يتزلزلون والاصفاف عمل
صالح قبل القتال ويحتمل ان العمل الصالح يقوي صاحبه على القتال ويكون له من
الثبات فيه ما لا يكون لغيره مقرحوا فوى منه وهذا الذي يجمع من كلام ابا الدرداء

انّ موسى سالة ابليس
ان يشجع له فجعل له

اتى رجل قيل هو الاصرم عمرو بن ثابت الاشهلي وقيل غيره وعلى كل فحاله محمد له من الغريب
دخل الجنة ولم يسجد لله سجدة كان ابو هريرة يقول انا اعرف رجلا يدخل الجنة الخ
باب مرا ما صح غربه بتنوين صح وبا ضافته ومعنى غربه لا يعرف راميه
ولعل المراد حين الرمي وان عرف بعد كما يفيده قول ابن حجر هذا ان تبعوا على ان راميه
الحباب بن العرفة بكسر الحاء والراء محمد بن عبد الله جزم الكلاباذي ومن تبعه بانه
الذهلي محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي نسبه بجده وفي رواية ابي الشيخين انه
محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي بتشديد الراء وان ام الربيع بنت البراء فانه
البخاري كذا للجميع وراوي البخاري وقال بعده الك وهم او حارثة بن سراقة وهذا
الثاني هو المعتمد والاول وهم تبعه عليه غير واحد من اخرهم الدمياطي وقال
شيخ الاسلام وتبعه البخاري هنا موضعين لان ام حارثة هي الربيع لا اصحاب
والربيع هي بنت النضر عمة انس بن مالك بن النضر بنت البراء كما قاله ابن الاثير
وقال الكرماني لا وجه للبخاري انه ليس في رواية النسفي // الصواب ان // اختصار
على قوله ان ام حارثة بنت سراقة قال وكانه كان في رواية العذري حاشية غير
صحيحة لبعض الرواة فالحقت بالمتن وبتقدير وجوده وصحته عند البخاري يحتمل
احتمالا ان يكون للربيع ولد يسمى الربيع كما مر من زوج اخر غير سراقة اسمه
البراء وان تكون بنت البراء خبرا لان وضمير هي راجع الى الربيع وان تكون بنت صفة
ام الربيع وهي الخاطبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما لكم الا على البخاري
تجوزا وان تكون اضافة ام الربيع للبيان اي ام التي هي الربيع وبنت تصحيف
عمة اذ الربيع هي عمة البراء بن مالك وبالجملة فهذا من تكاليف
اولي من تخطئة العدول الثقات فما طابه سمع غربه // لا يعرف راميه ولا يعرف من اين
اتى او جاء من غير قصد من راميه قاله ابو عبيد وغيره // اجتمدت عليه بالكسر
قال الخطابي امرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا فيه وخذ منه الجواز قال
ابن حجر كان ذلك قبل التحريم بدلالة فيه // ولعموم به كان عقب غزوة احد وهي
الغصة كانت عقب غزوة بدر وفي رواية اجتمدت بالدعاء بدل بذاء وهو خطا

باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا اي فضله والجواب محذوف تقديره
فهو معتبر جاء رجل هو لاحق بن ضميرة الباهلي وقيل ابو موسى وعن معاذ بن جبل
انه قال يا رسول الله كل بني سامة يقاتل فمنهم من يقاتل رياء الحديث والمراد بكلمة
الله دعوة الله الى الاسلام ويحتمل ان المراد لا يكون في سبيل الله الا من كان سبب
قتاله طلب اعلاء كلمة الله بمعنى انه لو اضاف الى ذلك شيئا من الاسباب المذكورة
اخل بذلك ويحتمل ان لا يخل اذا حصل ضمنا لا اصلا وقصدا وبهذا صرح الطبري
فقال اذا كان اصل الباعث هو الاول لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال
الجمهور لا كمن روى ابو داود جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا غدا
يلتمس الاجر والذكر قال لا شيء له اعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له
ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغاء
وجهه قال ابن ابي جمرة والمحققون انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء
كلمة الله لا يضره ما انضاف اليها انتهى باب من اغبرت قدماه في
سبيل الله اي بيان ما له من الفضل ومناسبة الاية للترجمة قال ابن بطال
في قوله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار الى اخرها تفسير العمل الصالح بان النار
لا تمس من عمل ذلك والمراد بسبيل الله جميع طاعته وهو كما قال واورده
المص في كتاب الحجة الا ان المتبادر عند الاطلاق من لفظ سبيل الله هو الجهاد وقال
ابن المنير مطابقة الاية من جهة ان الله تعالى اثابهم بخطواتهم وان لم يباشروا
وكذلك دل الحديث على ان من اغبرت قدماه في سبيل الله باعد الله منه النار مسيرة
الف عام للراكب المستعجل باب مسح الغبار عن الراس في سبيل الله قال
ابن المنير ترجم لهذا والذي دفعا لتوهم كراهية غسل الغبار ومسحه لكونه من جملة
اثر الجهاد كما ذكره بعض السلف المسح بعد الوضوء والفرق ان الغبار اثر الجهاد
واذا انقضى فلا معنى لبقاء اثره والوضوء المقصود منه الصلاة فاستحب بقاؤه
باب فضل قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله اي باب فضل من
ورد فيه قول الله تعالى ولا تحسبن ثم اورد فيه حديث انس في الذين قتلوا في بير معونة

وسياتي

وسياتي في المغازي فانزل الله تعالى فيهم بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا
ورضينا عنه وزاد عمر بن يونس ثم نسخ بعد ما قراناه وانزل الله تعالى ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله وحديث جابر اصطبح ناس الخمر يوم احد ووجه
ايراده الاشارة الى احد الاقوال في سبب نزول الاية ففي الترمذي من حديث جابر
ان الله تعالى لما كلم جابرا وتمنى ان يرجع الى الدنيا قال يا رب بلغ من وراءنا ولا تحسبن
فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا قال ليس هذا فيه اي ليس في الحديث فقتلوا
من اخر ذلك اليوم وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق القواريري عن سفيان وفيه
وقتلوا اخر النهار شهداء فلعل سفيان كان نسيه ثم ذكر قلت لصدقة
القايل هو المص وصدقة هو ابن الفضل شيخه وتقدم في الجنائز عن علي بن المديني
باب تمني المجاهد ان يرجع الى الدنيا اورد فيه حديث قتادة عن انس وفي
النسائي عن ثابت عن انس مرفوعا يؤتى بالرجل من اهل الجنة فيقول الله تعالى يا ابن
ادم كيف وجدت منزلك فيقول اي رب خير منزل فيقول سل وتمن فيقول يا رب
ما اسال واتمنى اسالك ان تردني الى الدنيا فاقتل في سبيلك عشر مرات لما راى
من فضل الشهادة الحديث وفي حديث جابر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اخبرك ما قال الله لابيك قال يا عبد الله تمن علي اعطيك قال يا رب تحييني
فاقتل فيك ثانية قال سبق القول مني انهم اليها لا يرجعون باب الجنة
تحت بارقة السيوف من اضافة الصفة الى الموصوف ولفظ الحديث تحت ظلال
السيوف وقد يراد بالبارقة نفس السيف فتكون الاضافة بيانية وكانه اشار
بالترجمة لحديث عمار فانه قال الجنة تحت الابارقة قال الحافظ جمع ابريق
افعيل من البريق سمي السيف به ويقال ابرق الرجل بسيفه لمع به والبارقة
اللمعان قال القرطبي وهو من الكلام النفيس الجامع المشتمل على ضروب
من البلاغة فانه افاد الحض على الجهاد والاخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة
العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير تظل السيوف تظل
المقاتلين وقال ابن الجوزي المراد ان الجنة تحصل بالجهاد وقال المغيرة هو طرف

من حديث طويل بيأتي في الجزية وقال عمر هو طرف من حديث مر في الحديبية والشروط
وبيأتي ايضا في المغازي وكاتبه اي ان سالما كان كاتب عبيد الله بن ابي اوفى
كذا قال ابن عمر وجبه نظر والصواب وكان سالم كاتب عمر كما عند عبيد
الله اي ابن معمر التيمي وكان اميرا على حرب الخوارج قال شيخ الاسلام للكاتب
عبد الله بن ابي اوفى خلاف البعض نابعه الاويسي هو عبد العزيز بن عبد
الله احد شيوخ المولف قال المهلب وفي هذه الاحاديث جواز القول بان فلانا
المشاهين في الجنة لا على الاجمال لا التعيين باب من طلب الولد
للجهاد اي ينوي عند الجماع ما معه حصول الولد ليجاهد في سبيل الله فانه يحصل
له بذلك اجر وان لم يتفق ذلك باب السجاعة في الحرب والجبن اي مع
السجاعة وذم الجبن اي الخوف عند مقاتلة الحرب ونحوها كان النبي صلى
الله عليه وسلم احسن الناس واشجع الناس واجود الناس قال حكماء الاشلاء
للانسان قوى ثلاث عقلية وكما لها الحكمة وشهوية وكمالها العفة و
غضبية وكمالها الشجاعة واشار في الحديث الى الثلاث لان احسن اشارة الى
حسن الصورة وحسنها تابع لاعتدال المزاج واعتدال المزاج مستتبع لصفاء
النفس التي جوهرة الفرحة وهذه الثلاث هي امهات الاخلاق وبعضها
وحسن الصورة تابع لاعتدال المزاج كما اشار له في الحديث الثاني بنفي الكزبي
لان الكز بخلاف الحكمة والعقل واشار للغضبية بالشجاعة ونفي الجبن و
اشار للشهوية بالجود ونفى البخل والشاني والعضاة شجرة الشوك يفترق
بالعضاه وصلاوفيها في الحديث تعريف الانسان بما فيه من اوصاف الخير عند
الحاجة الى ذلك وفي التنزيل اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم مقبله اي
رجوعه جعلت وللكشميهني فجعلت وهو بمعناه اي اخذوا باب ما
يعود من الجبن بالبناء للمفعول قال ابن حجر واغرب المزني فقال في الاكراه لم
يذكر البخاري في رواية عمر بن يحيى هذا وصحا وهو ثابت عند البخاري في جميع
الروايات قلت ما قاله المزني هو الموجود في نسخ المغاربة كلها من رواية

ابن

ابن سعادة قال ابن حجر ولم اقف على تعيين ابن سعد الذي كان يعلمهم وذكر ابن
سعد في الطبقات اولاد سعد فقال كان له من الذكور اربعة عشر ومن الاناث
سبعة عشر وروى عنه الحديث منهم خمسة عامر وعمر وعمر ومصعب وعائشة وعمر
مراده العمر هو الخرف حتى يعود الانسان الرجال طفولية ضعيف البنية
سيئ العقل قليل الفهم محدثنا مصعبا قائله هو عبد الملك بن عمير وهو
مصعب هو ابن سعد بن ابي وقاص مر العجز هو ضد القدرة والكسل القعود عن
الشيء مع القدرة على عمله والجبن التقاعس عن الاقدام في الحرب ونحوها خوفا على
النفس والعمر الزيادة بكسر العين الموجب لضعف الاعضاء باب مرحبا
بمشاهدة الحرب بفتح الميم اي مواضع مشهوده اي حضوره قاله ابو عثمان النهدي
عن سعد بن ابي وقاص كما يأتي عنده في المغازي انه قال انا اول رجل رمى بسهم في سبيل
الله فيما سمعت احدا يحدث قال ابن بطال كان كثير من كبار الصحابة لا يحدثون
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية الزيادة والنقصان فيقع في الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على الجواز وهذا اذا امن الريا
والعجب ويستحب اذا كان هناك من يقتدي به باب وجوب النفير اي
الخروج لقتال الكفار واصل النفير مفارقة مكان الى مكان اخر لامر حزبك ذلك
والمجاهد من الجهاد والنية اي وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية
في ذلك والمناسبة بين الجهاد والنية احد امرين اشار اليهما بقوله من النبي صلى الله عليه وسلم والاخرى
بعرفا ما الاولى فلالتفات على انه انما فرض في زمان النفير ثم هل كان فرض عين او
كفاية فوان ضد ان وقال الطاوسي كان عينا على المهاجرين ولذا كانت
النفير تجب عليهم من اسلم بمكة وقال السهيلي كان على الانصار ومن بعدهم
لما بايعته عليه بيعة العقبة من قولهما انه فرض عين على الطائفتين على العموم بل هي
على الانصار اذا طرق المدينة كفار وهو المهاجر من اذا اريد فتال احد من
الكفار والتحقيق انه كان عينا على من عينه النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يخرج
هو وفرض كفاية على غيره وهذا الحكم هو المستمر الى الان وهو فرض كفاية مرة

اول رجل رمى بسهم في

للانسان قوى ثلاث في

والمال. او المراد بضمك ملايكته قال ابن عبد البر ومعنى الحديث عند اهل العلم ان القاتل الاول كامر قال ابن حجر وهو الذي استنبطه البخاري فترجمته ولا لا مانع من ان يكون مسلما العموم ثم يتوب الله على القاتل كما لو قتل مسلم مسلما عمدا دون شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله وانما يمنع دخول هذا مريد ذهب الى ان القاتل عمدا لا توبة له فيستشهد قال ابن عبد البر فيه ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة عتبة بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية بعض بني سعيد هو ابان بن سعيد انما قتل يوم جمعة يعني النعمان بن مالك بن ثعلبة الانصاري الاوسي وقوقل لقب ثعلبة او ابيه او جده وينسب النعمان الى جده وروى البغوي في الصحابة او النعمان بن قوقل قال يوم احد افرأيت عليك بأسا ان لا تغيب الشمس حتى اطأ بعرجتي هذه الجنة فاستشهد في ذلك اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيته في الجنة وفي بعض اهل المغازي ان صهوان بن امية وهو الذي قتله وهو مرجوح بحديث البخاري هذا ولعلهما اشتركا في قتله من قدوم خان بالمعجمة والنون جبل بارض دوس ويروى بالمهملة بدل النون لانها تبدل منها قال وفقت بها صحيحا ما اسايلها. وبالمهملة الا لف غير مهموز السدر البري كقوله بيض الضال والسلم. وقد وهم بالجيم ثنية في ذلك الجبل وبالضاد قدومه من ذلك الموضع بكسر الدال اسم له او سياتي في غزوة خيبر فقال يا ابان اجلس ولم يقسم له وبعد النجعة شيخ الاسلام فقال وفي ابي داود انه لم يسهم له باجتهاد من اختار الغزو على الصوم ليكا يضعفه الصوم عن القتال، ولا يمتنع ذلك ان عرف من نفسه انه لا ينفعه كان ابو طلحة قال الصحابي وا ابو طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد بالصابر لا يفطر فاشتر الجهاد لانه يجوز له اجرا فلما توفي الاسلام رجع ليأخذ حظه في الدنيا فصام اربعين سنة لا يفطر الا يوم اضحى وفطر اربعين سنة كذا رواه الحاكم وهو غلط لان ابا طلحة لم يعش بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا ثمانيا او اربعا وعشرين

به السنة وتعين بمجيء العدو. وان على امرأة وعلى فرد ممن لا يجوز او يتعين الامام انفروا خفافا وثقالا هذه الاية منسوخة من التي بعدها والاشر فيها مغيبة بالتي قبلها لانه تعالى عاتب المؤمنين الذين يتأخرون بعد الامر بالنفير ثم عفى عنهم الكبار قال انفروا خفافا وثقالا وكانه قد قرئ وايا ما كان فالامر لعموم معناها ولما روى الطبراني اول ما نزل من براءة انفروا خفافا وثقالا ومعناها نشاطا وغير نشاط او افويا ء وضعفاء او اغنياء وفقراء وركبانا ومشاة او شبابا وشيوخا وهو منسوخ بالاية ليس على الضعفاء عرضا متاعا من الدنيا قريبا سهل الماخذ اذا فلتح تبالحاء لا هجرة بعد الفتح لان مكة صارت دار اسلام فلا يؤذى فيها مسلم نعم هي مراسلم بدار الحرب وقدر على الخروج منها فالحكم مستمر. حقه بمعليه ان يهاجر منها وقد روى النساء مرجوعا لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما اسلم او بين المشركين وعن ابي داود مرجوعا انا برىء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين وهو محمول على من لم يأمن على دينه ولكن جهاد ونية اي ان الهجرة بغير معارفة الاولى التي كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة انقطعت ولا تزال الهجرة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الحرب والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية جميع ذلك وفي التحفة يشير بشماريخ بأرض مكة تبقى دار اسلام ابدا قال ابن حجر ويحتمل تنزيله على احوال الشاكين عما نقله أو لا يومر بهجرة مالوجاته حتى تحصل له الفتح فما ادري امر بمهاجرة النفس في الشيطان مع النية الصالحة فاجتهد الكافر يقتل المسلم ثم يسلم اذا لقيا تل فيسدد اي يعينه على سداد اي استقامة في الدين فيقتله وللشيخين او يقتل وهو اليه لانه بسداد يدخل الجنة استشهد او لا يضحك بدل الخطابي الضحك الذي يعتري البشر عند ما يستحقه من الكرب والفرج فيجوز جائز على الله تعالى ومعناه هنا الاخبار عن رضى الله تعالى بفعل احدهما وثوابه الاخر ومجازاته لهما على حسبهما بالجنة فالضحك كناية عن الرضى لانه يدل عليه او عن جزل العطاء لان الكريم اذا ضحك يوجد بالبشر وحسن اللقاء قال. عمر الرواء اذا تبسم ضاحكا، غلقت بضحكته رقاب

المال

سنة فاصل اربعين كانت اربعا وعشرين فتصحفت وعلى كل فمقتضاه ان ابا طلحة
لم يغز بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن سعد وغيره ان ابا طلحة قال
انهزموا خبأجا وثقالا بفال استنهزنا الله شيوخا وشبابا بفال له بنوه
نحن نغزو اعنك جاءني مجدورا وبغزو البحر فمات فدفنوه بعد سبعة ايام
ولم يتغير باب ـــ الشهادة سبع سوى القتل قال الخطابي سمي
الشهيد شهيدا لانه حي فكان روحه شاهدة احاضرة وقال ابن الانباري
لان الله تعالى وملايكته يشهدون له بالجنة وقيل ذلك والترجمة لقوله
حديث خرجه مالك في الموطأ من رواية جابر بن عتيك بفتح العين بلفظ ان
الشهداء سبعة سوى القتيل في سبيل الله وكانه ليس على شرطه جاء في
ترجمته وساق حديث ابي هريرة وفيه الشهداء خمسة وزاد في الموطأ الغريق
وصاحب ذات الجنب والمرأة تجمع وبدسر وهي التي تفوت من النفاس وقيل
التي يموت ولدها في بطنها ثم تفوت بسببه وقيل التي تفوت هاهنا
وقيل التي تفوت عذراء وقيل التي تفوت بعذلة واحدها التي تفوت وولد
ها في بطنها وورد ـــ احاديث بشهداء اخر قال ابن حجر اجتمع لنا
فيهم من الطرق الجيدة اكثر من عشرين خصلة فذكر صاحب العمل والخارج عن ابنه
ومن فصه فرسه او بعيره او صرعته دابته او لدغته هامة او تردى من رؤوس الجبال
ومن قتل دون ماله او دينه او اهله او دون مظلمة وموت الغريب بها ومن
مات مرتبطا قال شيخ الاسلام زكريا ومن مات مستمرا على طاعة بحيث
بعد عكفه فلت ومن صابره الطاعون ولم يفت به والعفيف زمنا في بلده صابرا
محتسبا موقنا انه لا يصيبه الا ما قدره الله كما يأتي واعلم انها فتيل المعركة شمل
الطاعون وفي رواية النسائي وغيره مرفوعا يختصم الشهداء والمتوفون على
الفرش من اهل الطاعون فيقول اذهبوا الى جراحكم فان اشبهت جراح المقتولين
فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم وتشمل اولى الشهادة
ثلاثة اقسام تشهيد الدنيا والاخرى وهو من قتل في حرب الكفار مغبا غير

مدبر

عدة من الشهداء

الشهادة ثلاثة اقسام

مدبر عنها ولا يغسل ولا يصلى عليه في الدنيا وله الثواب الخاص في الاخرى وشهيد الدنيا
فقط وهو من قتل في حرب الكفار غير مخلص لله في قتاله فلا يغسل ولا يصلى عليه ذكرا
للثلاثة في الاجرة في الاخرة وشهيد الاخرة فقط وهو المطعون وغيره ممن
ذكر معه فلهم اجر الشهداء في الاخرة ويغسلون ويصلى عليهم والكافر انهزم
متقاوتون بابـ ـــ قول الله تعالى لا يستوي القاعدون الآية والحكمة في انه تعالى ذكر
في اول الكلام درجة وفي اخره درجات ان الاولى لتفضيل المجاهدين على اولي الضرر والثانية
للتفضيل على غيرهم او الاولى درجة المدح والتعظيم والثانية منازل
الجنة ابن ام مكتوم هو عمرو بن عبد الله بن زايدة العامري واسم امه عاتكة متوخى
اي قاصدي سري بتشديد الراء اي كشف بابـ ـــ التحريض على القتال اي الحث
عليه وانتزاع الترجمة من جهة ان مباشرته صلى الله عليه وسلم الحرب بنفسه
كما هو مصرح به في الباب يحرض المسلمين على العمل لتتأسوا به لأهم
روى هكذا وفي الرواية يتزين وكذا وردد وللاصيلي يتزين ايضا ومعناه كما قيل
بشعر لانه غير مقصود وزنه او تقتل به صلى الله عليه وسلم وليس من كلامه او هو
غير موزون بابـ ـــ من حبسه العذر هو الوصف الطارئ على المكلف المناسب
للتسهيل عليه اي فله اجر الغازي او التقدير باب اجر من حبسه العذر حقا نفسا
زيد هو ابن معاوية ابو خيثمة وفي رواية حماد مع ار في رواية زيد تعيين
الغزوة وتصريح حميد بالتحديث وليس ذلك في رواية حماد لانه اراد ان حمادا
واجن زيدا على ترك الواسكة بين حميد وانس وحماد قال الاسماعيلي عامة
حديث حميد مقدم فيه خلفنا بسكون اللام وراء نا وتشديدها وسكون
الفاء اي تركنا وفي رواية عند مسلم حبسنا المراد ما هو اعم منه ومن عدم
القدرة على السير قال ابو عبد الله هو المعلى الاول عند الاصيلي اي يعني من حديث موسى بن
اسماعيل الذي ادخل بين حميد وانس موسى بابـ ـــ فضل الصوم في سبيل
الله قال القرطبي وغيره سبيل الله كما عند وقد مر في كتاب الجمعة عن عباية بن رفاعة
لفين ابو عبس واناة انعب الرجمعة فقال لي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار وقال ابن الجوزي واشتد فيه العبد وغيره هذا اذا كان الغلو في سبيل الله ان يراد به الجهاد فمن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين والا بناء ما تقدم وحمله على من لا يغزو به ولا يرجى به

باب النفقة في سبيل الله اي الانفاق في الجهاد او غيره ابتغاء وجه الله تعالى

قول خزنة بابا اي خزنة كل باب بضم من باب الغلبة نبه عليه الكرماني اي قبل بفتح اللام وفتحها واصله هلم حذفت منه الالف والنون وليس فيهما والاجود انها كلمة مستقلة بمعنى رجل الازمة للنداء بخلاف هلا فهو كناية عن عمل من يعقل لا عن نكرة على وزن وسيم الخير كان كل واحد منهم على راسه طير يريد صيده فشبه بتحرك الريش الجدول الذي يسقى ونهوض الرجل عاجلا حبطا بفتحتين انتفاخ البطن من كثرة الاكل مع عدم الشبع دون تلف ولا بول حتى امتدت خاصرتاه اي شبعت استعمل الشهر باجتزت ما اكلت بسبب هضمه بشلشلة بالمعجمة اي الغث رجيعه صار فيفا وبالت هزال عنها الجمل ثرثرة اي اكلت ما شاءت وهذا مثل ضربه للمفتصد بجمع الدنيا المودي حفها الناجي من وبالها كما نجت اكلة الخضر من حبها خضرة انث باعتبار ان المراد زهرة الحياة الدنيا والتاء للمبالغة باب فضل من جهز غازيا اي بقيا له اسباب سفره او خلفه بتخفيف اللام وقد غزى اي له مثل اجره وان لم يغز حقيقة وجاء رواية فله مثل اجره غير انه لا ينقص من اجره شيء واخرجه ابن ماجة وابن حبان بلفظ من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع جاء ان الوعد مرتب على تمام التجهيز وانه يستوي والاجر الوارد تقتضي تلك الغزاة لم يكن وجد بيتا اي يكثر خوله كما قاله الحميدي غبش بيت او سبيخ واشباههما سهلة اورملية والغبيصاء جلا يناسب ما مر انه كان يدخل على اهله حواء وقال ابن التين لعل اي سليم كانت شفيقة المقتول او وجدت عليه اكثر قال ابن حجر ولا حاجة للتأويل فان بيت ام حرام وام سليم واحد ولا مانع ان تكون الاختان في بيت واحد كبير لكل واحدة منهما بيت متعزل فيه منسب تأوة الرهاة وتأوة الرجز فتل اخوها هو حرام بن ملحان مع ابن عشر او لحاق لانه قتل ببير معونة ولم يشهدها صلى الله

عليه

منقبة موسى بن انس

كان الزبير رضي الله عنه غيبا يوم الاحزاب ثلاث مرات

عليه وسلم ومطابقة الحديث من حيث ان صلى الله عليه وسلم خلف اخاه سليما على اهله واعاده الخلف ولو بعد تمامه في جاء التغبيش عند القتال اي استعمال الغبوق وهو ما يطيب به العيش عن موسى بن انس بن مالك اليمامة بفتح الميم مدينة باليمن على مرحلتين من الطايف سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب على مسيرة ثلاثة ايام قال الجوهري واليمامة بلد وكان اسمها الجو فسميت باسم هذه الجارية اخذ تنفيا اي اخذ من الناس فقال هاكذا اي تنحوا عن وجوهنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم فقيا اكفوا فكم من البر اثر فقال الله اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء واتبرا اليك مما صنع هؤلاء وقاتل حتى قتل رحمه الله وكانت درعه قد سرقت فدفن بجرها اي رجل في الصناع فقال له انطلق فدرعك تحت اكامة موضع كذا وكذا وصدقا بوصايا هو وجد الدرع كما قال فاخذها ونفذت وصاياه من عنقه وغيره ولم تنفذ وصية ميت قبله باب فضل الطليعة هو من يبعث الى العدو ليطلع على احواله يوم الاحزاب وعند النسائي عن جابر لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل يأتينا بخبر بني قريظة فقال الزبير تتوجه الزبد الك ثلاث مرات وسيأتي ان شاء الله ان الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاءوا وبلغ المسلمين ان بني قريظة من اليهود نقضوا العهد ووافقوا قريشا على حرب المسلمين باب هل يبعث الطليعة وحده ولا يدخل الشعر من الشعر وحده اي الذي لم تخرج اليه ولذا عقبه بباب سفر الاثنين اي الرجلين لا يوم الاثنين فلا يعارض ما مر عن عمه الداودي شيء اعتذر فوكان المصنف لحديث الشعر الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وهو حديث حسن وقد صححه ابن خزيمة والحاكم قال ابن خزيمة ارى ما دون الثلاثة عصاة وقال الطيبي هذا الزجر ادب وارشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوهدة وليس بحرام وكذا الثنائية وحده لا يأمن الاستيحاش ولا سيما اذا كان ذا امر كمرة دبلة والحق ان الناس يتفاوتون بذلك وقيل انما كره ذلك لانه لو صادف سبعا لم يجد من يفوه به وكذا الاثنان باب الخيل معقود بنواصيها الخير الشعر المسترسل على مقدم الراس ويطلق ايضا على جميع الذات نحو جاء فارسا

الناصية والخير الاجر والمغنم كما جاء مفسرا في الباب بعده وفي مسلم من حديث جرير رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه بيده ويقول الخيل معقود في نواصيها الخير وتحتمل ان تكون خصت بذلك لانها اعرف وضعها واشارت الى ان الفضل في التقدم والاقدام بها على العدو دون الادبار والتفت دل به على ان ما ورد من الشؤم فيها انما هو على الظاهر فيمكن ان يقال المراد جنسها فيه الخير ليبقى بناء ذلك وقال عياض اذا كان الخير في نواصيها فيبعد ان يكون فيها الشؤم فيحتمل ان يكون الشؤم في غير الذي يلتصق الجهاد اما التي اعدت له فجميعها الخير والبركة او يقال لا مانع من مراجعة اعضائها في ذات واحدة لانه جعل الخير فيها بالاجر والمغنم فقد يوجدان ويكون البر مع ذلك مشؤما على صاحبه باجتناب الجهاد ما لم

مع البر والفاجر هذه الترجمة لبعض حديث رواه ابو داود وابو يعلى مرفوعا وموقوفا على ابي هريرة لفول النبي صلى الله عليه وسلم سبعة الا لا استثناء الا بعضا اذ الا ما واحدا لانه صلى الله عليه وسلم ذكر بقاء الخير في نواصيها الى يوم القيامة وهو مشعر بالاجر والمغنم وانما يكون ذلك من الخيل بالجهاد ولم يقيده بها اذ الكلام مع اهل عادة فجعل عكر انه لا خير في بعير ان يكون لا حاملا او جليبا وفي الحديث بشرى ببقاء الاسلام واهله الى يوم القيامة لان من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون بعضهم كفوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق الحديث وقد روى بعض الحديث اثنا عشر رجلا من الصحابة سردهم ابن حبس فقال وفي حديث جابر من الزيادة كتبه في نواصيها الخير والنيل واهلها معانون فحازوا بنواصيها واد عوا بالبركة باب من احتبس فرسا اي باب بيان فضل من احتبس وقد روى ابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس في الآية قال ان الشيطان لا يستطيع ناصية فرس وتضعيفه بقابوس اه الخ وعند به من الثواب على ذلك وفيه اشارة الى الصلاة كما ان لفظ الايمان اشارة الى الجهاد يشبعه بكسر اوله وفتح ثانيه اي ما يشبع به وكذا ريه بكسر الراء وشد الياء جمع ريان اي ثوابه ذلك لا ان الارواث بعينها توزن فلذلك لا مانع منه وقد جاء ان الدم ونحوه رشح المشك

فقال

فقال ابن ابي جمرة ويستفاد من الحديث او رعاية الحسنات قبل لقاء الشارع على انها في ميزانه فان ما لا يقبل لا يدخل الميزان وروى ابن ماجة من حديث تميم الداري من جهز غازيا او تبطه في سبيل الله ثم عالج عليه ببيع كان له بكل عقبة حسنة فقال الدهلبي وغيره في الحديث جواز وقف الخيل ويستنبط منه جواز وقف غيرها من المنقولات واجرى غير المنقولات وهو المذهب خلافا لمن خالف ومن وقف مملوكه ان يأجره وله جيوانا ورقيقا وقف كذلك ترد ومن احتج بالحديث النخعي والمقيطي ونقلاه بالبعض من حبس جرصالح وتأزعهما ابن عرفة بانه وهم في فهمه ان ضبطناه بالتخفيف وفي روايته ان ضبطناه بالتشديد ورد عليه المحاب باق المخفف بمعنى الوقف ايضا كالمشدد كما في المشارق لعياض وبان لبعض البخاري اعتبر بالبناء فالذي ما فقال باب اثم البر والعمار اي مشروعية تسميتهما وغيرهما من الدواب باسم خاص يتميز بعضها من بعض وقد اعتنى مؤلف في السير والنبوية باسماء خيله صلى الله عليه وسلم وغيرها يقال له اللبيب بالمهملة والتصغير قال ابن فرحون وضبطوه عن ابن سراج بنون وغين وقال بعضهم اللنبهة بفتح الجيم وحكوا فيه الوجهين وقوله في حاشيتنا وعنه ابن منده كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن سعد والد سهل ثلاثة اجاس سمعته النبي صلى الله عليه وسلم يسميهن لزاز لكتاب بزاي بين والضرب ككتف واللحيف عجيش بالتصغير والصعلة من العجرة وهن لؤم الثواب وقيد من ضبطه بالمعجمة وهو غيره يعجور وزعم ابن عبد البر انه هو وقوى ذلك صاحب الهدى ورد الدمياطي بقال عجيز اذا لم يقو فرس يعجور اذا قبر وقيل بالعكس وجزم النووي وابن الصلاح مات منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع وقيل طوح نفسه به ببير يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حبان في حديث طويل محله انه كان ليهود وغنم بخيبر وكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج من جراب سبعة حصاة الركوب الانبياء لم يبق منهن غير وانت خاتم الانبياء فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى نفسه في بير لابن النجار فكانت قبره قال ابن حبان لا اصل

له وليس سنده بشيء واختلف ايضا في العضين هل هو الفصوص او الاجزاء المزي بالاول وقال كانت تسمى العضين والفصوص والجدعاء وجزء غيره بالثاني ما جاء فيه كره من شؤم الفرس هل هو على عمومه او مخصوص ببعض الخيل وفعل هو على الظاهر او ما قال وقد اشار حديثه سهل ثانيا الى الخصوص حديث ابن عمر ليس على ظاهره وترجمة الخيل للكلائة الى ان الشؤم ليس في جميعها انما الشؤم في ثلاث بضم الشين وسكون الهمز وقد يسهل بتخفيف واو آخره ابن العربي والخطابي في جميعها بالنسبة للعادة لا للخلقة وقال غيره انما خصت بالذكر لكونها وقع حديث مسلم ولا كثيرة وانما الشؤم في ثلاث وظاهر الحديث ان الشؤم والطيرة بمعنى ان بعض الاشياء اكثر ما يتطاير بها الناس فجعل وقع في نفسه منها شيء وليس له ان يترك ذلك ويستدل بغيره وانكرت عائشة وضي الله عنها على ابي هريرة ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في ثلاثة وانما قال انما الجاهلية يتطيرون من ذلك ولا معنى لانكارها على الجمهور مع مرواية جمة غير واحد من الصحابة له وقد تأول له غيرها ان كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن ولمسلم ان يكن شيء من الشؤم حق فقال ابن العربي ان كان في شيء فهذا جرى به العادة فانها خلقه الله تعالى بهذا الاشياء وقال المازري بمعنى ان النفوس يقع فيها التشاؤم بهذا اكثر وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول يقول شؤم المرأة اذا كانت غير ولود وشؤم الفرس اذا كان لا يغزى عليها وشؤم الدار جار السوء وقيل شؤم المرأة اذا كانت تحن لزوجها الاول والدار اذا كانت بعيدة من المسجد او لا يسمع منها الاذان والجرس اذا لم يغز عليه وقيل كان ذلك ثم نسخ بقوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض الآية وقيل تحمل الشؤم على عدم موافقة الطبع كحديث سعد بن ابي وقاص من سعادة المرء المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهنيء من شقاوة المرء المرأة السوء والمسكن السوء وقال المهلب الخطاب بقوله الشؤم ثلاثة من التزم ذلك التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لعل انما يقع بقدر

الثلاثة

الثلاثة التي تكثر غالبا فاذا وقع ذلك فاتركوها عنكم ولا تعدوا انفسكم كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس عند ابي داود فقال رجل يا رسول الله محناي دارنا كثير فيها عددنا واموالنا فتحولنا الى اخرى فقل فيها ذلك فقال دعوها فانها ذميمة تكميل اتفقت الثلاثة على الاقتصار على الثلاثة الا ما روى عبد الرزاق عن معمر فانه ادخل سلمة والسيف فاجاب الخيل للثلاثة اقتصر على ما ورد في الحديث واحال تفسير ما ورد فيه الخيل للثلاثة لا اتخاذها اما للطاعة او معصية او تكسب بمرج او روضة شك من الراوي والمرج موضع الكلا وانشر ما يطلق على الموضع المطمئن والروضة اكثر ما تطلق على الموضع المرتفع بكسر الطاء الحبل الذي تربط به ويطول لها التي ترعى ويقال طول بالواو ولم يثبوه ابن سيده فيه ان الانسان يؤجر على النفاصيل التي تقع في بعض الطاعات اذا قصد اصلها او ان تقصد ورجل ربطها ضمانا لها كذا وقع هنا بحذف احد التاءين وهو مردود بطلبها تغنيا وتعففا او لم ينس حق الله في ظهورها ورقابها وقد سبق في كتاب الشرب وبالثاني ايضا ومعنى تغنيا استغناء عن الناس وتعففا عن سؤال الغير بطلب نتاجها او ما تحمل من كرايمها او لم ينس حق الله في رقابها بان ينفقه على شبعها وريها وهذا اجواب من لم يوجب الزكاة في الخيل وهو قول الجمهور وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وابي حنيفة وخالفه صاحباه وعلماء الامصار ونواء بالمد عداوة قال الخليل ناواه الرجل بالهمز ناهضته بالعداوة وقال الداودي نور كعصى بعداوة الواو وفي قوله ونواء وريا بمعنى او لتغاير المعنيين وفي الحديث بيان ان الخير انما يكون في نواصيها الخير والبركة والاجر والمغنم اذا كان اتخاذها في الطاعة والامر المباح والامور مومة مبهمة فيه تخصيص لما دل عليه الحديث السابق الجامعة لانواع الطاعات والمعاصي العاذة بالذال المعجمة اي المنفردة عن مصاحبها وقد دلت على ان مراحيل الحمر في رعيها وسقيها وحملها ما تكفيه جله اجل والا فعليه وزر من جهة العدو والا فالغنيمة خالصا لا اجر بكل حال فاجب

علامة اى ليس فيه علامة اى لمعة تخالف لونه وتقدم الحديث في الضحايا بهذا الاسناد
باب الركوب على الدابة الصعبة اى الانقياد بسهولة والجمولة والخيل جمع
فحل كعباس والتاء لتاكيد الجمع كما في مايكة وقال واحد من صعد تابعي وسمي ليس
له في البخاري الا هذا الاثر مات سنة ثلاثة عشر ومائة كان الشعبي يعني من الصحابة فمن
بعدهم اجرا بالتحريك من الجراة وبعدونه من الجري واجبس من الجساري وبجزون واحسن
وعن ابي عبيدة من نحو هذا الاثر وزاد وكانوا يستحبون الاناث في الغارات والبيات ولما
خفي من امور الحرب ويستحبون الفحول في الصفوف والحروب الظافرة وعن خالد بن
الوليد انه كان لا يقاتل الا على انثى لانها تدبع البول واقل صهيل والفحل تعبسه
في جريه حتى ينبقق ويعرق بصهيله وكان ابو اسحاق اخذ كون الدابة الصعبة من العجم
لان الذكر في الغالب اصعب وقال ابن حبيب اخذ من ركوب الفحل والاجمل في الباب وقال
شيخ الاسلام من قوله مندوب ولا ليس فيه محمولة ولا صعوبة باب سهام
الفرس اى بيان ما يستحقه الفارس بسبب فرسه من الغنيمة والبراذين جمع برذون
بكسر الموحدة وفتح المعجمة وهو الجافي الخلقة الغليظ الاعضاء من الخيل ووجه
الاحتجاج بالاية قال ابن بطال هو ان الله تعالى من بركوب الخيل والبغال والحمير
ما استوعب جميع ما يركب فاقتضى دخولها في الخيل واسهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم للخيل دون البغال والحمير واسهم الخيل يقع على البرذون والهجين وهو
ما ابوه عربي وامه فبطنية وعدسه الفزر وحزاده الحسن بن حليل وللفرس مثلا
فارسه وان بسعينة وبرة وناوهجينا بفدر بنصفا على الكر والعير وفي المراسيل
لابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر سهم للعربي وعربي العراب مجعل للعربي
سهمين وللهجين سهما وروى سعيد بن منصور وعبد بن الاقمر قال غارت الخيل
فما دركت العراب وتاخرت البراذين فقال الوادعي فقال لا اجعل ما ادرك
كما لم يدرك فجعله كذلك فقلت الوادعي امه لقد اذكرت بها مفوها وعن
الليث للبرذون وللهجين دونه وقال مالك في هذا امر كل ما مالك وبه قال

الجمهور

الجمهور وقال الليث واحمد واسحاق يسهم للفرس الاكثر فعند الجمهور سهم
لصاحبه سهمان فيكون للفارس ثلاثة اسهم وللرجل سهم واحد وقال ابو حنيفة
للفارس سهمان لحديث ابن ابي اوفى غنمنا خيبر فقال ما على الفارس سهمين فرق
الرجل سهما وفرسه سهما ضعف وعلى هذه يحمل على ان للفارس بسبب فرسه
وجرى اهل الاندلس حتى قال القابسي

قد خولف المذهب في الاندلس في ستة منهن سهم الفرس
وعن ابي حنيفة انه قال اكره ان افضل بهيمة على مسلم وهو شهوة خفية فما سعيه
لراكبه ووجه باحتياجه لحمله ومئونة خادمه باب الركاب والغرز
قيل هما مترادفان وقيل الركاب للفرس والغرز للجمل وقيل الركاب ما حدد به
من خشب والغرز من الجلد او الحبال والغرز ماخوذ من الحديث والركاب ملحوبه او اشار
كما قال ابن بطال الى ما جاء عن عمر انه قال اقطعوا الركب وتبوا على الخيل وتبناه
فليس على منع اتخاذ الركب اصلا وانما اراد تدريبهم على الوثوب باب ولو
على الفرس العري بالضم اى ليس عليه سرج ولا اكاف ولا اداة وانما يقال فيه
عريان وفي الحديث ما اكل على عليه وسلم من التواضع والفروسية اذ
لا يملك الفروسة الا الخاصة وينبغي للانسان ان يتعاهد الفروسية ليكون على بصيرة
بشدة باب الدابة الفحول اى البطن العشر المتقاربة الخطو وقال
الشعالبي ان مشا وثبا فهو فحوف وان كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو
سبوق وان التوى براكبه فهو فنوم وان منع ظهره فهو شموس باب
الصهيل للخيل اى مشروعيته اذ هو بالشكون الصدر وبالفتح ما يوضع
اذ الذكر الجعل ما ضمر من الخيل تضميرها بان يعلف البرسم حتى يسمن ويقوى ثم
يعشى بالجلبى حتى تضمر وتعرق وتجف عرفه فتخف لحمه وقوى على الجري من الغد
موضع خارج المدينة وثنية الوداع اعلا الجبل او الموضعين بهذين تودع
الخارج اليها وبينهما ستة اميال او سبعة كما بالفرع وبين ثنية الوداع وبين
مسجد بني زريق ميلا واحدا الا ان الفرس لم تضمر لا تقوى على الجري قوة المضمرة وفي الحديث

ينبغي للانسان ان يتعاهد الفروسية

مشروعية المسابقة وانها ليست من العبث بل هي دايرة بين الندب والاباحة خليل
المسابقة جايزة في الخيل والابل وبينهما والسهم ان عين المبدا والغاية وتجوز
بجعل ان اخرجه متبرع على ان سبق غيره اخذه وان سبق هو فلمن حضر لا ان اخرجا ليا
خذه السابق لانه مخاطرة وقمار فيمتنع باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم
افرد الناقة في الترجمة اشارة الى ان العضبى والقصوى واحدة وقيل متغايرتان
وانهما كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم وثالثة تسمى الجدعى وقال ابن عمر هو
طرف حديث مر في الحج وقال المسور هو طرف من الحديث الطويل المتقدم في
كتاب الشروط فجاء اعرابي فسبقها في رواية فسابقها فسبقها وفي اخرى فسا
بق النبي صلى الله عليه وسلم والضبي لقب اسم لناقة الرسول صلى الله عليه وسلم
وهو في الاصل المشقوقة الاذن او المقطوعتها وقال الزمخشري العضباء
منقولة ناقة عضباء اي قصيرة اليد وقال ابن الاثير العضوى الناقة التي قطع
طرف اذنها وكل ما قطع من الاذن فهو جذع فاذا بلغ الربع فهو قصو فاذا جاوزه
فهو عضب فاذا استوصلت فهو صلم ه وناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن لها شيء من ذلك وانما كان ذلك لها لقبا قاله الجوهري وموسى هو ابن اسما
عيل التبوذكي باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء اي بيان غزوه
عليها وفي نسخة قبل هذه الترجمة باب الغزو على الحمر ولم يذكر حديثا فيه
اكتفاء بما ذكره في باب اسم الفرس والحمار او بيض لحديثه فاخترمته المنية و
قد تقدم من حديث معاذ كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له
عفير وفي نسخة باب الغزو على الحمير وبغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء
اهدى ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية مدينة على ساحل البحر بين مكة ومصر
وقبل اخر الحجاز واسم مالكها يوحنا بغلة بيضاء وهذه غير البغلة البيضاء التي
كان عليها يوم حنين لان اهداء ملك ايلة كان في تبوك وغزوة حنين كانت قبلها
وقد وقع في مسلم من حديث العباس ان التي كانت تحته اهداها له فروة بن نفاثة
بضم النون وفاء مخففة ثم مثلثة وهذا هو الصحيح وذكر ابن عبدوس ان التي

ركبها

ركبها يوم حنين هي دلدل وكانت شهباء اهداها له المقوقس وان التي اهداها
فروة يقال لها فضة ذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم ق
استدل بالحديث على جواز اتخاذ البغال وانزاء الحمير على الخيل واما على حديث
علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون خرجه ابو
داود والنسائي وصححه ابن حبان فقال الطحاوي اخذ به قوم فحرموا ذلك ولا
حجة فيه لان معناه الحض على تكثير الخيل لما فيها من الثواب فكان المراد لا يعلمون
الثواب المرتب على ذلك باب جهاد النساء اي بيان انه غير واجب عليهن
لان المطلوب منهن الستر ومجانبة الرجال ولذا لم يطلبن بالجماعة ولا بالجمعة الا ان
يفجاء العدو مدينة قوم خليل وتعين بفجاء العدو وان على امراة وعلى قربهم
ان عجز واثم عدم وجوبه عليهن لا يقتضي الحرمة ولذا عقبه بالابواب بعده فقال
جهادكن الحج اي هو افضل لكن من الجهاد وقد ورد بلفظ لاكن افضل الجهاد فلو تطوعن
به كان لهن اجر وفضيلة لاكن الجهاد افضل لانه لهن استر ولسن من اهل
القتال ومخالطة الرجال ويلحق بهن في ذلك الضعيف والشيخ العاجز وقد خرجه
النسائي بلفظ جهاد الكبير والضعيف والمراة الحج والعمرة باب غزوة المراة
في البحر وفي نسخة غزو اي بيان ان ذلك جايز فتزوجت عبادة بن الصامت ظاهره انها
تزوجته بعد هذه المقاتلة ومر في اول الجهاد بلفظ وكانت ام حرام تحت عبادة
ابن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان يحمل على انها
كانت زوجته يومئذ ثم طلقها ثم راجعها وهو ما قاله ابن التين او ان قوله و
كانت تحت عبادة هو من كلام الراوي جملة معترضة اراد الراوي وصفها به غير
مقيد بحال من الاحوال وظهر من رواية غيره انه انما تزوجها بعد ذلك قال في
الفتح وهذا اولى مع بنت قرظة بفاقتة او كنود زوج معاوية وابوها قرظة بفتح
بفتحتين وظاء مشالة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف فهي قرشية نوفلية
وظن بعض الشراح انها بنت قرظة بن كعب الانصاري فوهم وذكر البلاذري ان قرظة
ابن عبد عمرو مات كافرا وان لها رواية ولاخيها مسلم بن قرظة الذي قتل يوم

الجمل مع عايشة رضي الله عنها باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال قال ابن
المنير بوّب على قتالهن وليس هو في الحديث بل كأنه اراد ان يبدي اعانتهن للغزاة غزو
او يريد اعمّ من ذلك فيدخل فيه الخروج الى الاوطار بعد ان يدل بعرفه على انهن مأذون
فيه بشكل عن انس ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقال اتخذته ان دنا مني
احد من المشركين بقرت به بطنه خدم سوء جمع خادم بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة
وهو الخلاخل وكان ذلك قبل الحجاب او مجاة من غير قصد للنظر قاله النووي ولا
يلزم من رؤية ذلك رؤية الشعر وصوت الخلاخل خدما انها وبما كانت من سير
مركب عليها الذهب والفضة والخدمة بالاصل الليف تنفزان بضم الفاء من النفز
وهو الوثب والنفز بكسر الفاء جمع فزة نصب على نزع الخافض تثبان بالنفز
لاسراعهما في المشي وخبب بفتح تنفزان بضم التاء بالنصب على المفعولية
وبالرفع مبتدا والخبر على متونهما والجملة حال وقال غيره اي غير انس معمر وهو
جعفر بن فخر ان عن عبد الوارث تنفزان باللام والنفز معجول به باب حمل
النساء الغرب الى الناس في الغزو اي جواز ذلك قال ثعلبة بن ابي مالك قال ابن سعد
ابو مالك هو عبد الله بن سلمة من بني تزوج امرأة من قريظة يقال لها جميلة.
ثعلبة الفرض مروطا اي اكسية من صوف او خز او صوف او كتان بضم الكاف و
المثلثة هو بنت قاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بعد حياته صلى
الله عليه وسلم خطبها عمر بن علي فقال اي بعثها اليك فان رضيتها فعسى خطبة عمر بن علي بنته
زوجتك فبعثها اليه ببرد وقال لها قولي له هذا البرد الذي قلت لك فقالت رضي الله عنه
ذاك لعمر فقال لها قولي له رضيت ووضع يده على صافحها فدخلت بها
فقالت افعل هذا يا امير المؤمنين لكسوت انيك شوجاءت اباها فاخبرته
الخبر فقالت بعثتني الى شيخ سوء فقال يا بنية انه زوجك ام سليط كزينب
قال ابن حجر لم ار لها ذكرا في كتب من صنف في الصحابة الا ان يستجاب فذكرها مختصرة
كما قضاه وعدة كما ابو سعد في طبقات النساء وقال ابن الاثير في حبيب بنت عبيد بن
زيد من بني مازن تزوجها ابو سليط من بني عدي بن النجار فولدت له سليطا وفاطمة

شعرون

شهدن خيبر وحنينا وغبل عرشه وهو ما احد او هو الصحيح كما تزن تزهر
مثل تحمل وزنا ومعنى وقال الخطابي تحيطه وتعقب بانه لم يعرف في اللغة و
انما الزهر الحمل وزنا ومعنى قال الخليل زهر بالحمل زهوا نتصر به والزهر
ايضا الغريبة نفسها وقيل اذا اثانت قلتي قال ابو وهب عن مونس قال الحمل
الله تزهر تحمل وقال ابو صالح كاتب الليث تزهر تنزو فجعله مستند البخاري
باب المداواة النساء الجرحى اي من غير نصر لا تفتر ورة وقال ابن بطال يختص
ذلك بالحسان وثيابهن بالمكاتان منتفى والا فيجوز مباشرة والا مر كما تغسل المرأة
اذا لم توجد امرأة من محرم حليل وقال الاكثر تيمم وقال الاوزاعي تداوى
هي قال ابن المنير ويعرف بان الغسل عبادة والمداواة ضرورة تبيح المحظورات
وخزا هو المعروف باب نزع السهم من البدن اورد فيه حديث
ابي هريرة قال المهلب وفيه جواز نزع السهم من البدن وان كان يعذب الموتى
وليس من الالهاء المنهي عنها اذا كان يرجو الانتفاع به الذكاة والبطن و
غيرهما من الامور النافعة اورد فيه بيتين بالترجمة اي ذا الذكاء شرع وقال ابن
التين دفع بالترجمة ما يتخيل او الشحمة لا ينزع منه السهم كما يدل عليه
وهذا انما يتخيل بعد موته والكلام في نزعه من الحي وقد يطلب بنزعه الحياة
والمداواة باب المراسلة في الغزو وبسبل الله اي بيان ما فيهما من الفضل
سحر بالمدينة سحر كجرح لم ينمل ليلا ولها هو كان العشر كان قبل القدوم و
القول بعكسه ليس بظاهر وقد رواه مشكل بلفظ سحر رسول الله صلى الله عليه و
سلم قدمه المدينة ليلة فقال فيه ذكروا وان النساء كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اول مقدوم المدينة يسحر من اليل وليس المراد بقدومه اول قدمة
قدمها من الهجرة اذ عايشة اذ ذاك لم تكن عنده وهذا اخرجه احمد وبلفظ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر ذات ليلة وهو الرجل به فقلت يا رسول الله
ما شانك الحديث وفي الترمذي عن عايشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم
يحرس حتى نزلت الاية جبلت الحوسك وفي رواية الليث انه قال وقع في نفسي خوف

شعرون

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه فدعا لي رسول الله صلى الله عليه و
سلم وفي الحديث الحثة بالجد والاحتراز من العدو وان على الناس ان يحرسوا
سلطانهم خشية الفتك وفيه الثناء على فاعل الخير وتسميته صاحبه وفيه الكف عنه
صلى الله عليه وسلم مع قوة تهمته للاستئناس به وقد كان ظاهر بشر ذا عين مع انه
كان اذا اشتد البأس يكون اعلم الكل وايضا التوكل لا ينافي التوكل الاسباب الا ان التو
كل عمل القلب وهو كما عمل البدن تعس بكسر العين وفتحها اعثر او هلك او سقط
على وجهه وقال الخليل التعس ان يعثر فلا يفيق من عثرته وقيل التعس الشر وقيل
البعد وقيل الهلك وقيل قد سعد تعس فلا اشفى وقيل تعس اخطأ حجته
وبغيته عبد الدينار والدرهم مجاز عن حرصه عليهما والقطيفة ما شارله خمل والخ
ميصة كساء مربع له اعلام وخطوط وانتكس اعاده المرض وانقلب على رأسه و
اذا شيك فلا انتقش اذا اصابته شوكة فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش تقول
انتقشت الشوكة اذا استخرجته انتعش راسه ان كان به الحراسة كما في الحراسة
هذا وما بعده من الحث عليه الشرط والجزاء لبعضها لا اختلاف المعنى والتقدير ان
كان المعنى به الحراسة كان به الحراسة وقيل المعنى هو به ثوان الحراسة وقيل للتعظيم
اي ان كان به الحراسة هو به امر عظيم قال وقال ابن الجوزي المعنى انه خامل الذكر لا
يقصد للشهوات بل ما تقوله النفس يفعل فضل الحراسة وقد روى
ابن ماجة والحاكم حرس ليلة في سبيل الله خير من احياء ليلة يقام ليلها ويصام نهارها
وروى احمد مرفوعا ايضا من حرس وراء المسلمين متطوعا غير مستأجر ثواب الله تعالى
الغنيمة وروى النسائي حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله باب الخرزة
بالغزو اي فضلها من صغير لكبير او عكسه او مع التساوي وفي احاديث الباب الافصاح
الثلاثة وكلها عن انس صاحبت جرير بن عبد الله زاد مسلم في سفر وهو شامل للغزوة
متصل به المطابقة للترجمة فكان اخذني وهو اكبر مني فيه الثقات وهو
جملة من قول ثابت يصنعون شيئا برواية نصر يصنعون برسول الله صلى الله عليه وسلم
اي من التعظيم جاء بهم ذا لكن مبالغة لتذهب تعس الشامخ كما في مذهب ممكن الا فاسد

الاشتر منه برواية هذا البيت لا الاحب احد أمنع الا خذ منه وفيها فضل الانصار وفضل
جرير وعلى ما بينه وهذا الحديث من الاحاديث التي اورد ها المصنف غير ملتفتا الى البيهقي
الى المواضع بها المتأخر كتاب مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في سفر فمنا الضائع
ومنا المقطر فنال بعض منزلا يوما وراوحنا ظلا صاحب الكساء ومنا من اتقى الشمس
بيده فاما الذين صاموا فلم يصنعوا شيئا برواية مسلم فسقط الصوام عجزوا عن العمل
واما الذين افطروا فبعثوا الركاب اي اقاموا الابل فخدمنا وعلفنا وسقينا وفي
رواية مسلم فضربوا وسقوا الركاب وامتهنوا من المهنة التي هي الخدمة وعالجوا
اي خدموا الصائمين بالاجر اي الواهر وليس المراد انهم اخذوا اجر الصائمين حتى زال قال
بالاجر كله قال المهلب وفيه ان اجر الخدمة في الغزو اعظم من اجر الصيام
والحض على المعاونة في الجهاد وان الفطر في السفر اولى وان الصيام فيه جائز خلافا
لمن قال لا ينعقد وهذا الحديث ايضا مما اورده المصنف غير ملتفت اليه كما يذكره في
كتاب الصيام باب فضل من جهز غازيا في السفر اي بيان فضل وانما وهذا
ابن منير من ابراهيم بفتحه بن الجعد وعبد الرزاق وهما من مشايخ الصنعاني سمعا
اي بضم السين وتخفيف الميم عظم الاصابع وقيل كل عظم في البدن
بتثليث الراء مثقلا عمد تسمع بالمعجمة حدقة وكذا بحامله اي يساعده في الركوب
عليه اي المركوب اوبر مع عليها اي الدابة اي يعينه في الحمل عليها واذا كان هذا في الحمل
على دابة غيره احتسابا فعلى دابة نفسه اكثر اجرا واعظم فضلا باب فضل
رباط يوم في سبيل الله الربط والمرابطة هو ملازمة الثغور ومراقبة العدو وقال
ابن التين بشرط ان يكون في غير الوطن قال ابن حجر وكذا لك فيه اذا كان بنية ومن
ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور قال والاستدلال بالآية على اكثر التفاسير قعن
الحسن البصري وقتادة اصبروا على طاعة الله وصابروا انتظار الوعد ورابطوا
للعدو واتقوا الله فيما بينكم وعن جماعة من اشياخ اصبروا على الجهاد وصابروا العدو
ورابطوا الخيل قال ابن قتيبة اصل الرباط ان يربط هؤلاء خيولهم وهؤلاء خيولهم
استعدادا لقتال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم مرفوعا ومن رباط الخيل والتقييد

بالترجمة والحديث بهو يشعر بأن لفظ الرباط يرد فيه بهذا المعنى الاية ويؤيده
وموضع سوط والروحة والغدوة بمعناه والمبالغة في الفضلة باب
من غزى بصبي للخدمة يشير الى ان الصبي لا يخاطب بالجهاد لكن يجوز الخروج به التمس
غلاما فاتبعه حتى اخرج الزبير استشكل بان خيبر كانت عام سبع وخدمة انس
اول مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفتح عنه خمس النبي صلى الله عليه و
سلم عشر سنين واجيب بان المراد التمس غلاما من غلمانه يخدمه في السفر
والحضر لا مراد لخصوصية تعيين من يخرج معه في تلك الغزوة لا ان اصل الخدمة هذا جبل
يحبنا ونحبه اما حقيقة اذ لا مانع ان يخلق الله فيه ذلك كما انفتق وكما سلم الحجر ويسبح
الشجر او مجازا بتجعلنا اهله كقوله تعالى واسئل القرية باب وكونه النبي الخلق به
الترجمة يتناول غير الجهاد وقد اختلف السلف في جواز ركوبه وفي حديث زينب
ابن عبد الله بن معمر ركبي البحر اذا لجج فقد برات منه الذمة وفي رواية فلا يلومن
الا نفسه اسناده حسن مفهومه الجواز عند عدم ذلك ونحو المشهور من اقوال
العلماء اذا غلبت السلامة في البر والبحر سواء ومنع من مرجانة الرجل والمرأة قال
ابن حجر ومنعه مالك للمرأة مطلقا وسببه انه قد يفضي بها الى التخلي بمثلي وتفرد بان
معاوية وكبه في زمن عثمان وذكر مالك ان عمر كان يمنع الغاصين وكونه حتى كساه
عثمان فعاد الى معاوية بيستانه حتى اذن له باب مرا استعان بالضعفاء
والصالحين في الحرب اي بسبب كونهم وعليه عمر مصعب بن سعد قال رأيت سعد حورته حورة
الموسى لان مصعبا لم يدرك الغضة لكنه محمول على انه سمعه من ابيه كما عند الاسماعيلي
بلفظ عمر دونه زاد النسائي من اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بسبب شجاعة
ونحوها هل تنصرون وعند النسائي انما ينصر الله هذه الامة لضعفها بدعوتهم
وصلاتهم واخلاصهم قال ابن بطال تاويل الحديث ان الضعفاء اشد اخلاصا
في الدعاء واكثر خشوعا في العباد اذا خلو فلو بهم من التعلق بالدنيا وقال المهلب
المعنى رأى سعد انه يستغني من الغنيمة اكثر من غيره لفضل شجاعته فاعلمه صلى الله
عليه وسلم ان سهام المقاتلة سواء فان ترجح الغزو بفضل شجاعته ترجح الثعيب

بفضل

بفضل دعائه واخلاصه وبه يظهر السر في تعقيب حديث ابي سعيد هيا بنا نشهد
الهيا وتجوز فتحها اي جماعة باب لا يقال فلان شهيد اي عمله سبيل الفتح
بذلك لا بالوحي وكانه اشار الى حديث عمر انه خطب فقال تقولون في مغازينا
فلان شهيد ومات فلان شهيد او لعله قد يكون اوفر راحلته لا تقولوا اذا قتلتم
ولا كفروا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في سبيل الله او قتل فهو
شهيد والله اعلم بمن يكلم في سبيله وفي حديث ابي موسى المتقدم واول الجهاد من
قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ولا سبيل الوصول على ذلك الا بالوحي فلا يطلق
على كل مقتول في الحرب انه قتل في سبيل الله وان كان يعطى حكم الشهداء تخصيصا
بحكم الظاهر ولهذا اطلق السلف على المقتولين في بدر واحد وغيرهما انهم في
شهداء شاذة التي تنشذ عن الجماعة وتنفرد وفي رواية الباذة التي تختلط بهم وليست
منهم والذال معجمة فيهما والتاء للمبالغة ما اجرأ بالهمزة ما اغنى اما بالتخفيف
استفهامية او بمعنى فعل وانا بالكسر على الاول والفتح على الثاني اصاحبه اي اصحبه
والازمه لانظر ما يئول اليه امره وما يصير من اهل النار ثم تحامل اي مال بالجراحة
واستشكل كونه من اهل النار بما قد يقتل نفسه والخوارج والمؤمن لا يبلغ
بالمعصية واجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم علم بالوحي انه ليس موحدا
او انه ارتد والمراد بكونه من اهل النار انه من اصحاب الذين يخلدون فيها بعكس
ما تقتضيه قواعد اهل السنة باب ما يذكر من شؤم الخيل يشير الى ان الامر بالشؤم
في حديث لا يدل على الرفع لبيان الحث عليه وسياق الاية لتعظيم القوة فيها بالرمي فيدخل
فيه كل ما يتقوى به في الحرب عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي ثلاثا رواه مسلم وابو داود وهو على الله
تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به وفتيله
جاروا وارتكبوا وايروى واحب الى نعم اي من سليم ينتضلون بالضاد اي يترامون
والنضال الترامي للسبق وانا مع بني فلان في رواية مع بني زرع واسمه مجزوء رواية
بينما مجزن يفاضل رجلا من اسلم يقال له نضلة فذكر وفيه فقال نضلة والله فوسة

مزيد وقال والله لأرمين معه وانت معه الخ بالقليلة من الكتب وهو الغرباء
اذا دنوا منكم واستعينكم بالله الا بين بالدنو الصاغرة بالرجم والصغارة بالسيف
واجيب بان المراد اذا دنوا منكم بحيث تعمهم جميع النبل والا جاز استهدافهم اذا
اذا دنوا منكم جدا وقد زاده في رواية لابد اوود ولا تشلوا السيوف حتى يغشوكم
وقيل بالعشرات اذا اثخنوكم وعجلتم بالنبل هانحاج الاخطى باب الحرب
بالعوابا ونحوها اي من الات الحرب وكانه يشير الى ما رواه ابو داود والنسائي وصححه
ابن ماجة ليس من اللهو لعب مشروع او مطلوب الا تاديب الرجل فرسه وملاعبته اهله
ورميه بقوسه ونبله وقيل اخر كل لعب فهو باطل الا لعبه
بقوسه او فرسه او زوجته وانكار عمر مع اقرار النبي صلى الله عليه وسلم اما لكونه
لهوا ولظنه انه بغير علمه او لان انه استحبا ان يمنعهم او لشدته والذي يرى انه خلاف
الاولى وان الجد اولى من اللعب الصباح والنبي صلى الله عليه وسلم يصدهما تجوز مقالا
باب الحبس وفي رواية ابن شبويه باب الترسة والحجر والترسة جمع ترس والحجن
بكسر فبفتح جنون مشددة اي الدرقة قال ابن المنير وجه مناسبة الترجمة مع ما
يتخيل ان هذه التراجم تضاد التوكل الخ محا
مع اعتقاد انه لا ينجي حذر من قدر لما كسرت بيضته البيضة الخوذة والرباعية بفتح
الراء وتخفيف الموحدة والثنتانية السن التي بين الثنية والناب كسرها عتبة بن
ابي وقاص ومن ثم لم يولد له ولد يبلغ الحنث الا وهو مكسور الثنايا مع ما وقع
وعند ابن سعد انه شجه في وجهه وان ابن قميئة حرح وجنته وهي حلقتان
من الدرع وعند الطبراني ان ابن قميئة شج وجهه وكسر رباعيته وقال خذها وانا
ابن قميئة فقال له صلى الله عليه وسلم اقماك الله فسلط عليه تيس جبل فلم يزل
ينطحه حتى قطعه قطعا قطعا وعند الحاكم ان الحجر اصاب بطنه ضربا عنيفا وهو
طرح وعند ابن عايذ انه صلى الله عليه وسلم لما جرح اخذ شيئا جعل ينشعب به الدم
وقال لو نزل منه شيء على الارض لنزل عليهم العذاب من السماء ثم يجعل ما يخرج في
السلاح من الدماء هذا هو المعهود من الحديث لان الحجر من جملة الات السلاح حذف

فيه

فيه هو ابن عيينة وسفيان هو الثوري وزعم ابو نعيم في المستخرج ان فيه
تحريف والصواب قتيبة وعليه فسفيان هو ابن عيينة لان قتيبة لم يسمع من الثوري
والاوجه لعدم الانكار اذا امكن ان يكون عندهما وهذا اخرجه المولف في الادب عن
محمد بن يحيى العدني عن الثوري قال ابن حجر ثم قال وهذا الحديث غير مناسب
لترجمة ولو اثبت قبله بعض المتون بصل ولم مناسبة للترجمة باب
الدرق جمع درقة اي جواز اتخاذها وحملها ومشروعيتها قال ابن المنير ومقصود
المولف من هذه التراجم بيان ما في الشاف من ان الحرب وما سبيل استعماله جائز من
الوسائل الى ان لم يكن الحبيب للنفس وانهى للبدعة باب ما جاء
في حلية السيوف اي من الجواز وعدمه احمد بن محمد هو ابو العباس بن مروية سليمان
ابن حبيب وهو قاضي دمشق ومن عمر بن عبد العزيز مات سنة عشر ومايتين لغة
مع الله الفتوح سبب قول ابي امامة لعازار ما عند ابن ماجة دخلنا على ابي امامة فجرى
بيننا شيء من حلية فغضب وقال هذا ذكر وعنده الاسماعيلي دخلنا
عليه نحدث وزاد انتم اخذتم مراحل الجاهلية او الله تعالى يرزق منح الرجل الدرع
بنفقه في سبيل الله بسبعمائة ثم انتم تقسمون وعنده الطبراني عن سليمان
ابن حبيب قال نزلنا بحمص من الروم وجاء اعبد الله بن ابي زكرياء وملحوم بها
نكافئ الراء اما مة هذا شيخ وهو جاء الحكم اذا رجل يبلغ حاجته ثم قال اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ ما ارسلت به وانت جبل يبلغ عنا ثم ذكر الرسول فنا
في العلاب جمع علباء قال الخطابي هي عصب عنق البعير وهي امتن ما يكون منه
توخذ كل بقدر ما يجفون السيوف وتشد عليها فيجف وزعم الداودي ان
العلابي ضرب من الرحال قلت وبه جزم الجوهري وهذا الحديث ان حلية السيوف وغيرها من الات
الحرب بغير الفضة اولى واجيب بان حليتها ارهاب العدو وكان للصحابة
غنية لقوة ايمانهم وشدة تيقنهم بالموعود والمشهور في المذهب جواز حلية الشيف
من غير تحليل وهو استعمال ذكر عكرمة ولو من صفحة وهي الة من حديد المصمغ و
السيف والانف وربما سمي مطلقا قلقا وخاتم فضة قال الخطابي واشار بقوله

الاقوال الثلاثة المقابلة للمشهور وهي الجواز مطلقا والجواز لاجل الشرح والتجارة والتكثير والمضاربة والجواز لاجل هذا وما يتعلق بهما جا — من اعلام النبوة في المذكر ذا الكلب وجه تنبيه على انه لا ينبغي ان يجعل اشتروا سل حلتا اجري امر عقد وكان ذا الكلب غزوة خيبر والرجل غورث بن الحارث ويقال له عثور وهو الصحابة مذكور من امنعك مني وعند ابن اسحاق مني وهو استفهام بمعنى النفي كانه قال لا مانع لك مني فاله ذا الدثار اذا نزل الله تعالى والله يعصمك من الناس وهذا من اعلام النبوة في الحوادث المغيبة فانه عد ومتكن وبين سيف مشهور ولم يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم منه ورع ولا هزع وعند ابن اسحاق اسمه دعثور يقال له عثور وكان شجاعا ماكرا فقيل له ان محمدا قد انهد جمعك به جا فقيل ومعه صار وحتى وقف على راسه جا فقال من يمنعك مني فقال صلى الله عليه وسلم الله فدفع جبريل عليه السلام في صدره فوقع لوجهه جا فاخذ صلى الله عليه وسلم السيف فقال من يمنعك انت مني قال لا احد قال فهل جا فاذهب لشانك فجعل ولى فقال لكنت خيرا مني قال انا احق بذلك جا فاسلم جا فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم اتى قومه فدعاهم الى الاسلام جا — لهس البيضة اي الخوذة وهي مما يلبس على الراس من آلة الحرب جرح وجه النبي صلى الله عليه وسلم جرح وجنته ابن وكسر رباعيته مختصة بمراء وفاض وهشم البيضة على راسه عبد الله بن هشام جا — عن ابي بكر السلمي كانه يكبر الرد مما كان عليه الجاهلية من كسر السلام وعفو الثواب اذا اتاك الرديء منهم وربما كان بعضهم يتركه ذاك ويحمل ذكره على ان ذلك معلوم ذهاب الذكر وانقطاع الاجر وما اظنه صلى الله عليه وسلم نهاه عن ذلك وما روي عن بعض الصحابة من كسر السيف عند الاجل حتى لا يغنمه العدو وان جعفر بن ابي طالب جعل ذلك يوم موته هو شيء كان على اجتهاد منهم ولا اصل انه لا يجوز اتلاف المال بل يفعل ممنوع محفوظ غير محفوظ وخلة بفتح الخاء وتشديد اللام وهي حديدة — عن جابر جعلها عنه واخبر بحكمها عند موته جا — تهوى الناس عيس الامم وهو ظاهر من قوله الحق بك يقتبون الناس عنه قال الفرطبي وهذا يدل على

انه

انه صلى الله عليه وسلم كان في هذا الوقت لا يحرسه احد من الناس بخلاف ما كان عليه في اول الامر حتى نزلت الآية قال ابن حجر لا كرورد باصفاه حسبما ان هذه الغيبة هي سبب نزول الآية فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يحرسه في كل مرة ويجعله اخرى حتى نزلت الآية فتركه يا جا — ما قيل في الرماح اي اتخاذها واستعمالها من الفضل ويذكر عن ابن عمر ويروى بلغ بعثة بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف امري ومن تشبه بقوم فهو منهم وفي الحديث — اشارة الى فضل الرمح والرمي بالقنا يعني لهذه الامة وان رزق النبي صلى الله عليه وسلم فيها ولذا قيل فيها انها افضل المكاسب والمراد بالصغار في الجزية قلت — وفيه التعميم وفي التنزيل عليهم الذين تخالهون عن اموالكم وذكر الرمح دون غيره من آلة الحرب كالسيف لجري العادة بجعل الراية على الرماح فكان الرمح اسبق لذلك واشعر بالتذلل فذكر الرمح في الحديث الآتي جا — ما قيل في دروع النبي صلى الله عليه وسلم اي التي شاكت والدروع جمع درع وهو القميص المتخذ من الزرد هو الغرض انه صلى الله عليه وسلم كما لبس الدرع كما في الحديث الصحيح وهو يشبث في الدرع فجعله الى بعض الشجعان من اصحابه فجعل على شروعيته وان لبسه لا ينافي التوكل خالد الخذاء — يريد قوله تعالى انا لننصر رسلنا ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ورعدك واذ يعدكم الله احدى الطائفتين الخ ما يقتضي اللهم ان شئت لم تعبد بعد اليوم هذا تسليم لامر الله تعالى ووجهه رد على المعتزلة القائلين بان الشر غير مراد الله ووجهه ان الشر انما يلزم الخوف والاشفاق لانه مقتض العبودية والتسليم وانما يتم النفس بما يوجب عقابها مع التنزيل بها وجبر نفسه خيفة موسى بعد قوله انا نخاف ان يفرط علينا او ان يطغى قال لا تخافا انني معكما فقد الحق — اكثرت في الدعاء والبالغة في الطلب قال الخطابي قد يشكل معنى الحديث على كثير لانهم اذا راوا النبي صلى الله عليه وسلم يناشد ربه في استنجاز الوعد وابو بكر يسكن معه فيتوهمون ان حال ابي بكر في الثقة بربه ووعده ارفع وهذا لا يجوز وانما الحامل صلى الله

عليه وسلم للشفعة ليسكن من نحو سمع اذ كانوا يعلمون ان وسيلته مقبولة ودعاؤه
مستجاب فكان ابو بكر رضي الله عنه يقول حسبك فقد اكثرت نحو سنا يا رسول
الله اه دمي اعلمه اهيبة وامر اشد مراوة من عذاب الدنيا قال ابو الليث حدثنا احمد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس بمثله وهو بغير واو وقال يقتل عبد الوهاب بن ورد
ينه عن خالد يوم بدر وقال بعضهم اي عبيدة الضناجس بالتشديد الشاب درع مرحد
يد بصرح باه الدرع كان مرحد يد جبتان الجبة بالموحدة فاضطرب من الثياب ما مشهرا
وهو مناسب للضمير في رواية بالنون وهو مناسب الدرع الزرافيهما جمع
زرفة وهو العظم الكبير بين نغرة النحر والعاتق ولكل انسان زرفتان خصهما
بالذكر لانهما عند الصدر وهو محل الغيظ الذي يامر وينهى وتعجى اثره تحموا اثر
جان الصدفة تستر خلايا الصدف كما يستر الثوب الذي يجر على الارض اثر مشى
لابسه بمرور الخيل عليه ولا سيما من الحديد والمعنى او البخيل اذا احدق ه
نعسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه والتخني جلسه
فيستره ونه ه الاحياء عن ابن مسعود كان رجل عبد الله سبعين سنة ثم اصاب
فاحشة فاحبطت عمله ثم تصدق برغيف عن مسكين فغفر الله له ورد عليه عمل
السبعين سنة جمع ابو نعيم النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمر عاد الجملة
بسماعه مع انه سمع جميع الحديث ليكا يتوهم انه ما مر كلامه ولا يقول يدل على
التعدد فلعله كرر قولها باجـ الجنة بالشين والنون من عكف خاص على علم
باجـ الحرم بالخرب اي جواز لبسه جميعا وهو غلاه منعملة وزعم بعضهم ه
انه بالجيم ولا يصح لانه لا وجه لذكرها في كتاب الجهاد ولانه يلزم تكرار الترجمة اه ه
ذكرها في كتاب اللباس وقد تبعه الشرحني فقال باب ما جاء في لباس الحرير للحكة
لما فيه من البرودة وتعقب بان الحرير حار فلعل الحكة ارجيه خاصية تدفع ما
تنشأ عنه الحكة يعني الفصل لا بنا ه ما قبله من ان السبب الحكة لجواز اجتماعهما
او ان احد الرجلين كان به الحكة والاخر القمل او ان الحكة تنشأ عن القمل واختلف
السلف في لبس الحرير فمنعه مالك مطلقا واجازه الشافعي وابو يوسف للضرورة

واجازه

احوال البخيل والمتصدق

اختلاف السلف في لبس الحرير

واجازه ابن حبيب للحكة واجازه المهلب وابن الماجشون في الجهاد وعنه يستحب
فيه والحديث يدل لهما قال الغزالي والحديث حجة على من منع الا يريد من المنع

ومنهم من يتقوه ومنهم سموه وقيل هم بنو مع بالجوع وماجوج كانوا اخرجوا في
حاجة لهم فيتى ذو القرنين السد فتركوا دون فوهم وقيل من فضل تباع وقيل
غيرة الله ينتعلون نعال الشعر هذا الحديث والذي بعده ظاهر في ان الخبر ينتعلون
الشعر غير التوى وقد وقع في رواية الاسماعيلي ان اصحاب بابك نعالهم
الشعر فقال ابن جي وبابك بفتح الباء من يقال له الخرمي من بضم المعجمة وتشد
يد الراء المفتوحة وكان مرتابقة من الزنادقة استنباحوا المحرمات وقامت لهم
شوكة عظيمة ايام المامون وغلبوا على كثير من بلاد العجم كالري وطبرستان
الى ان قتل بابك ايام المعتصم سنة اثنين وعشرين وكان خروجه في سنة احدى
وما تتين الجحاش جمع جحش هو النوس المعروفة بسكون الحاء على الاشهر الفتى
البستي الطرق يقال طارقت بين النعلين اذا جعلت احداهما على الاخرى شبهة
وجوههم بما ذكر لعرض وجناتهم وبروزها وكثرة لحمها دلف الانف اي صغرها
والعرب اصلح الفساء الدلف وقيل الدلف الاستواء باطراف الانف وقيل
قصر الانف وانبساطه وراته اي عن النبي صلى الله عليه وسلم باب من صفت
اصحابه عند الهزيمة اي صفة مرتبت معه بعد هزيمة مرا متحدو جا فبلوا اليه
المسلمون كذا في الفتح لكن لم يتعرض له زكريا ولا ابن حجر ولم يذكر فيه حديث البراء
وهو ظاهر فيما ترجم له منزل واستنصر اي الله تعالى اذ اخذ كفا من تراب ورمى به
وجوه القوم باب الدعاء على الكفرة بالهزيمة والزلزلة فيه خمسة احا
ديث هشيم قال زكريا هو ابن حسان وقيل الدستوائي وقال ابن حجر هو الدستوائي
وزعم الاصيلي انه ابن حسان وراوي ذلك تصحيف الحديث باختلاف
مروجهين وتجاهر الكرماني فقال العتابي انه هشام بن عروة قال الفسطلاني
وتعقبه العمري فقال هو الذي تجاسر واخطأ حيث قال انه الدستوائي وليس
هو وانما هو ابن حسان كما قال الاصيلي وكذا نص عليه المزني في الاطراف جميعه
صغير وكذا قال الكرماني ثم قال الاولى العتابي لما مر في شهادة الاعمى هشام بن
عروة فلم يظهر منه تجاسر ولا جزم به ابن عروة وسيأتي في غزوة الاحزاب رجوع

عمدا

عمدا هنا اذ قال اللهم اهزمهم وزلزلهم اراد الدعاء عليهم اذا انهزموا الا يغتر
بهم فراروا وقال الداودي اراد ان تطيش عقولهم وترعد افئدتهم عند القتال
حتى يتبلبلوا ووجوه الدعاء بالزلزلة واحد مر احاديث الباب كذا في مطابقة
الترجمة عن ابي اسحاق السبيعي قال ابو اسحاق يعني السبيعي المتقدم في
الشئ ونسيت السابع هو عمارة بن الوليد قال ابو مسعود عن ابي اسحاق يعني ان
اصحاب ابي اسحاق السبيعي اختلفوا عليه في هذا الحرف فقال سفيان عنه اي ابن
خلف وقال يوسف امية بن خلف وقال شعبة امية او ابي قال الحافظ يستجاب
لهم فيها باجـ الدعاء للمشركين ليتالفهم زاد في رواية ليتالفهم تقتضي ان
بين به العرف بين الصفاتين وانه يدعو عليهم حيث يقوى تفرقهم ولا يرجى
منهم خير ويدعو لهم حيث يرجو تالفهم وقبولهم الهدى باجـ دعوة
لبعيد والنسائي اي الاسلام وعلى ما يقاتلون عليه اشارة الى ما ذكر في الباب بعده
عن علي حيث قال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا وفيه امر صلى الله عليه وسلم
بالنزول بساحتهم ثم بدعائهم الى الاسلام ثم بالقتال ان يهزموا كذا مهزوم
بسخط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه بعد ارهاصه
مدة واحتمال هو فقتل ابنه بجعل سر بعض مخابئه ومنابعه الخاصة
وفيه الحديث الدعاء الى الاسلام فيجيب قبل القتال واليه اشار المهلب بالترجمة
وبه قال عمر بن عبد العزيز وطايفة وذهب الاكثر الى انه كان ابتداء
الاسلام وقبل القتال وحديث ابن عون انه صلى الله عليه وسلم اغار على بني
المصطلق على غرة كما يأتي للمصنف في كتاب العتق وهو منزل على الغالب والمشهور
عند الجمهور الوجوب هذا قال خليل ودعوا الى الاسلام وقال ابن ضيح وهذه
الدعوة تكون واجبة ومستحبة وجايزة قال ابن المنذر وبه وجوب الدعوى
ثلاث طرق الاولى تجب فيصير بعد والثانية ذا الشها الاولى والثالثة رابعها
تجب على الجميع الكثير وبسببها اختلاف الاحاديث في تعيينها واثباتها فمن
نفى فتح احاديث النفي ومن اثبت عكس ومن وجه كل فصد الجمع وهو الصواب

وفي الحديث ان الكتابة تقوم مقام الكلام وبعث المصنف الى التجار وان العادة جارية بيسر العلوي بعدم قبول الرسل واة امزق الكتاب ولم يتعرض للرسول باجـ
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة اء والا عتراف بالنبوة
تشبيه الله اياه الله اء انع عليه برفع جنود فجاء صر بعد ان ملكوا الشام وطاوا الها
واضطروه حتى التجوء الى الغساسنطينية وحاصروه فجيء طامة طويلة وبالهمـ
الكتاب عطف عام اعية اء اد عوك بداعية الاسلام وبقوله تعالى يا اهل الكتاب اء
اله حبيشة رجل من خزاعة خالف فريشا في عبادة الاوثان وعبد الشعرى وخرج مهـ
جد سبوة اليه لا نشتراكهما في الجنة فريش وجميع انع باجـ مراواه عزى
هو ان يغير اء يشتريها واراد انه يظهر غيرها بما يوهم انه كذلك اله عرجية
وهو بريد اخرى ومراحم الخروج يوم التغيير له الشهر يوم التخيير كما في حديث شي
الباب وكانه يشير لحديث نبيط بن شريط عند الطبراني مرفوعا بكورك لاثنين في بكور
ما يوم الخميس وهو حديث ضعيف باجـ الخروج بعد الظهر اشار به الى ان
قوله صلى الله عليه وسلم بوركا لاثنين في بكورها لا يمنع جواز التصرف في غيره وقت
البكور وانما خص البكور بالبركة لانه وقت النشاط وحديث بوركا لاثنين في بكورها
خرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وورد عن نحو العشرين من الصحابة باجـ الخروج
والشهر اء رد المنكر ذلك من طريق الكثرة وقد نقل ابن بطال اهل الجا
هلية كانوا يتحرزون اوايل الشهر للاعمال ويكرهون التصرف في صباح القمر فلذلك
وعليه فوله

بنيت بها قبل الحمام بليلة . فكان محاقا كله ذلك الشهر

وخير الحال ما يزيد هذا هو الصحيح من الاستعمال في التاريخ وهواه يروح في النصف الاول
من الشهر بما خلاه في النصف الثاني بما يفرو استشكل قول عايشة وابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم خرج لخمس بقين بذي الحجة كان اوله الخميس لا تفاق على ان الوقو
فيه كانت بالجمعة فيلزم ان يكون خرج يوم الجمعة ولا يصح لقوله الخروج بالمدينة
اربعا خروج واجيب باجـ الخروج كان يوم السبت وقال الصحابة لخمس بقين باعتبار

لفنع

لفنع بوميه وبنا يوم على الاصل وهو ان الشهر لا يكون اقل من تسعا وعشرين وبارة الى
كان بقوارعة الا شهر وعجب اء استشكل قوله لخمس بقين لانه يقتضي انه خر
جوا يوم الجمعة لقوله صلى الظهر بالمدينة اربعا فمقتضاه ان كان الخروج يوم
الخميس او اربع ان كان الخروج يوم السبت واجـ بان انه يوم السبت وقال
لخمس بناء على ان الشهر تخرج كاملا تخرج ناقصا باجـ
اعم من ان يكون من العاصم للعقيم او عكسه وحديث الباب ظاهر للاول ويوخذ الثاني
منه بالاولى وهو الاكثر في الوقوع بلانا وبلانا الرجلين هما عمار بن الاسود وناجع
ابن عبد عمرو او نافع بن فيشم وهو الذي خنس بزينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم بعير
ها فسقطت والقت ما في بطنها واه النا واه بعضد بها الضاله
واما سهل العرنيين فكان فصادا او قبل النحر باجـ
زاد في رواية الكشميهني عن مالك بما مر به حبشية والاكلان محمول عليه كما جنح اليه
باجـ بقاتل مروان الاصاغر المراد بالمقاتلة مرورايه الرجوع عنه سواء كان
من خلفه حقيقة او قدامه ووراء يطلق على المعنيين
ستة لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويكفه اذى بعضهم عن بعض والمراد بالاصاغ
على فاياتي بامور المسلمين والله اعلم باجـ
على الموت كانه اشار الى انه لا تنافي بين الروايتين لاستلزام كل من الامرين الاخر وكذا
على الصبر والمقصود من الاية جاز نزل السكينة عليهم والسكينة الطمانينة في موقف
الحرب بدل على ان الخوف اضعروا في قلوبهم ان لا يفروا فما نعهم ذلك فصبروا فقاله
ابن المنيس وقال غيره وقعت المبايعة بالاية مخالفة واخبر سلمة انها كانت
على الموت فجيء تفسير لها وعدم الفرار هو الموت كما قرره انفا باجـ
على الشجرة اء فصاروا جمهورها منع من شجرة اذ هي هو بل خفيت عليهم
الله تعالى اء كان اخفاؤها رحمة اذ لو بقيت لربما اتى تعظيمها الى الفتنة بها
بها او تعظيمها بما يقتضي ان لها قوة نفع او ضر كما نشاهده في بعض الاحجار
كانت رحمة كان موضعها محل رحمة له رضي الله عنهم عندها ونزول الفراه بذلك

سبب وقعة الحرة

عدة قتلى وقعة الحرة

اجماع العلماء على منع القياس على الامام

لما مر وقعة الحرة التي كانت بين يزيد بن معاوية واهل المدينة والحرة موضع بين المدينة والعقيق وكان سببها انه لما قتل الحسين بن علي خلع اهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية واخرجوا عامله ومن معه من بني امية فجهز اليهم يزيد جيشا عظيما وامر عليه مسلم بن عقبة فلما نزل عليهم قال يا اهل المدينة اتسلمون ام تحاربون فقالوا بل نقاتل فوقع القتال بالحرة وكانت الهزيمة على اهل المدينة وابيحت المدينة ثلاثا واخذ عليهم البيعة ليزيد على انهم عبيد له ان شاء عتق وان شاء قتل وكانت الهزيمة بسبب ان بني حارثة ادخلوا على الجيش الفوم من جهة وفتح النساء والصبيان وركب بعضهم بعضا بالرماح فانهزم الناس وبلغت القتلى من وجوه الناس سبعمائة ومن غيرهم ثلاثة نفر او وجوه الموالي ومن يعبر عن النساء والصبيان والعبيد والموالي عشرة آلاف وقيل انه مات من القراء سبعمائة وذلك سنة اربع وسبعين من الهجرة ولا حول ولا قوة الا بالله ومن ثم اجمع العلماء على منع القياس على الامام وانه لا يخلع بالجور وان ابن حنظلة هو عبد الله بن ابي عامر حنظلة غسيل الملائكة يوم احد وهو جنب جزاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة تغسله واخبر بذلك وقال وايضا فبايعته بايعه صلى الله عليه وسلم من بين لقوة شجاعته او لانه كان يقاتل حاسرا وراجلا باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون المراد بالعزم الامر الجازم والمراد بالناس الجماعة او وجوب ذلك فيه او وجوب الجماعة على الامام عليهم فيما يطيقون فليس له ان يعزم عليهم فيما لا طاقة لهم به مودية بضم الميم ساكنة وتحتانية مخففة اي كاملة الادات اي الات الحرب والجوزجة بضم الزاي المعجمة وسكون الواو وفتح الزاي المعجمة وفي آخرها جيم الهلاك وقال الكرماني مودية هو بالهاء وكأنه تفسير بالملزوم تخرج معه امرأته جبرا لانه يطيقها ومقتضى الاطلاق منع امرأته وفي نسخة تخرج بالنون لانه يطيقها كقوله تعالى لن نبرح عليه عاكفين وقيل لا تخرج امرأة لغزو او معصية والاول هو المطابق لما مر في الجهاد بالنساء يقترحن به والثاني موافق لقول ابن مسعود اذا شئت ان تعلم ما في نفس الرجل فانظر ما في نفس غلامه فجعل امر الرجل بمنزلة حكم الشبيه وقوله بشيء نفيس هو من المغلوب والاصل فيه اذا شككت في شيء او ضمن شك معنى لا حتى تعلم غاية لقوله لا يغزو او للغزو المنفي به المستثنى والحاصل ان الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الامير جاريا بالرجوع

بشرط

بشرط ان يكون المأمور به موافقا لتقوى الله تعالى واما توقفه او لا بقوله والله ما ادري ما اقول لك عن جوابه المختار وعدوله الى الجواب العام بلا اشكال الذي وقع عنده بذلك ونحو تعارض وجوب الطاعة بعد وجوبها الى استثنى على الامام مدعيا انه اعرف بحال الطائفة لدنه بشبهة منه اي زال مرض تردده بما اجابته له بالحق والوشك قرب ان لا تجد ولبعد العلماء او لبعد من يقتنع بالحق ويشبع من الشبع والسك ما غير اي ما يفني ويطحن الغبور ايضا على المحض فهو مشترك وقال ابن الجوزي هو بالمحض هنا اشبه لقوله ما اذكى كالشعير بالعشلة والتريك ويابس الغدير او هو الماء المستنقع في الموضع المطمئن وفي الحديث انهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الامير والوقوف فيما اشتكل من الغزو وقول العلماء الا اذن باب كيف يرضى الله عليه وسلم اذا لم يغاتل اول النهار اخر القتال حتى تنتصف الشمس او الرياح تنتصب هنا لما بعد الزوال فيحصل بها تبريد حر السلاح والحرب وزيادة النشاط وتهيأة للمدة بالجزية من حديث النعمان كان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلاة وعند احمد وابي داود وغيرهما حتى تزول الشمس وتهب الارواح وينزل النصر فيحضر هذه الغاية التأخير وان الدعاء وقت الصلاة مرجو الاجابة او اعلموا ان الجنة الخ اي الجنة للصابرين او الجهاد بسبب الجنة اللهم منزل الكتاب الخ اشار بالاول الى نعمة الدين بانزل الكتاب وبالثاني الى نعمة الدنيا واحياء النفوس باجراء السحاب الذي هو سبب نزول الغيث والرزق وبالثالث الى جهة النعمتين فكأنه يقول اللهم يا منعما بهذين النعمتين الدنيوية والاخروية الفائزة على جميع هما وابقهما علينا بدفع النقم عنا وهزم الاعداء بنا باب استئذان الرجل الغازي من الرعية الامام اي الرجوع او التخلف عن الخروج حديث فيه حديث جابر والاستئذان فيه ظاهر ووقع بعضهم او وجوبه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والظاهر انه من عينه الامام وذلك لا يختلف ولا يرجع الاباذنه باب من غزى وهو عاق بعرسه بكسر العين زوجة وبضمها اي متعرسه باب من اختار التعرس بعد الغزو اي الدخول بزوجته فيه حديث اي هريرة الآتي في الخمس قال غزى نبي

من الانبياء وقال لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة ولما يبن بها الحديث وترجم عليه باب النكاح
من احب البناء بعد الغزو وساق الحديث لبقاء اثر الحاضر متعلقا وتكلم الا ان شغل
بالاكل قبل الصلاة باب الخروج بالجزء وحش كانه اراد ان يكتب حديث انس
المذكور من وجه اخر فلما اختصره فعل جاء الجعايل والحملان في سبيل الله الجعايل
جمع جعيلة وهو ما تجعله للغازي من الاجر ليغزو عنه والحملان بضم المهملة
مصدر وكالحمل حمل حملا وحملان قال ابن بطال ان تطوع الرجل بشيء من ماله فلا
نزاع فيه وانما اختلفوا اذا اوجر نفسه او عرسه بالغزو وبكره ذلك مالك والثوري
يكشف ان البخاري اشار الى الخلاف فيما ياخذه الغازي من يستخدمه بسبب الغزو فلا
يتجاوز ذلك الى غيره او يملكه فيتصرف فيه بما شاء كما قال مجاهد والحاصل وهو اذا
عمل ذلك العمل والا لم يكن له واخذ منه كما قاله عمر باب الاجير للحج والغزو
حالان اما ان يستاجر للخدمة فقال الاوزاعي واحمد واسحاق لا يسهم له وقال الاكثر
يسهم له لحديث سلمة كنت اجيرا لطلحة اسوس فرسه واسهم له رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال الثوري لا يسهم له الا ان يقاتل وهو المذهب خليل
كتاجر واجير ان قاتلا او خرجا بنية غزو والا فلا ان يواجر للقتال فقال الحنفية وه
الحنفية لا يسهم له وقال الاكثر يسهم له وقال احمد لو استاجر الامام فهو للغازي
لم يكن له سوى الاجر قال الشافعي لم يجب عليه الجهاد كالعبيد والنساء
علة ترضخ المهملة وهذا جامد عند مالك لانها اجارة مجهول باب ما قيل
في لواء النبي صلى الله عليه وسلم روى ابو يعلى عن انس رفعه ان الله تعالى اكرم
بالالوية واللواء بالمد الراية وتسمى ايضا العلم وكان لا يصل ان يمسك شعاره بيس
الجيش تارة تحمل على راسه وتقدم وياتي اخذ الراية زيد فاصيب الحديث وقال
ابن العربي اللواء غير الراية واللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه والراية
ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح وقيل اللواء دون الراية وقيل اللواء
العلم وهو الصحيح والعلم علامة تجمع الامير يدور معه حيث دار وعن ابن عباس
كانت رايته صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه ابيض وروى كانت رايته

وروى

قرروى كان مكتوبا على كل منه لا اله الا الله محمد رسول الله وفيه كانت له راية تسمى العقاب
سوداء مربعة فيجمع على التعدد واختلاف الاوقات وكان صاحب لواء النبي صلى
الله عليه وسلم اما الزبير تخصيص بالخروج من الانصار وكان صلى الله عليه وسلم يعقد لغازيه
يدفع الراس كل قبيلة لواء تكون تحته هذا امرك اه بالجيوش كما سيات قال
الطبري بحديث على ان الامام يوصي على الجيش من يوثق بغوثه وبصيرته ومعرفته
وقال المهلب بحديث الزبير ان الراية اشتركن الاباذن الامام لانها علامة على
مكانه فلا يتصرف فيها الا باذنه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت
بالرعب مسيرة شهر قال ابن حجر ظهر لي الحكمة في الاقتصار على الشهر انه لم
يكن بينه وبين البلاد التي حوله اكثر من شهر كالشام والعراق و
اليمن وضرب المراد بالرعب خصوصيته بل هو ما يذعر عنه من الخوف بالعدو
من بجوامع الكلم يعني الفرد الذي لم يعطه من المعاني الكثيرة بالالفاظ اليسيرة
وكذا الدفع في الاحاديث النبوية كثيرا باب حمل الزاد في الغزو لاشاربه
الزاد حمل الزاد في السير اليسير مما فيه التوكل الانطاع هو ما تنشد به المراة وسطها
ليبرز ثوبها عند العجنة هذا الذي سميت ذات النطاقين ولما عير ابن الزبير بذات النطاق وتلك شكاة ظاهر عنك عارها اي زايله بل فيه غاية الشرف والمدح
منع الناس بعثنا ثلاثة ثلاثة اخذوا حيثية حتى مر غوا اي حتى ملكوا او عيتهم
لقوله ثم دعاهم باوعيتهم وفيه ظهور المعجزة الشاهدة بصدق الرسالة وحسن
خلفه صلى الله عليه وسلم وقوله بغير عمر باب ارداف المراة خلف اجنبية
كازوجه لقوله في ابواب الجهاد ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم جهاد كن الحج
الارتداف في الحج والغزو اجوازا فيهما والحديث في الحج والغزو ملحق به
على انه مذكور في حديث ابن عمر في الباب يليه فلو اورده هنا لكان اولى لانه ترجم
بقوله باب الردف على الحمار وفي الحديث اقبل يوم الفتح مرادفا مكة على راحلته
مردفا اسامة فلم يواف الترجمة الا على الارداف دون كونه على الحمار باب
الرعاب وهو اعانة الراكب وتعديل محاسنه كل هيئة عليه الضمير عايد

على السلام بمعنى المعصوم جلة اذكروا والاجلال السلام لجلالة مؤنث والمعتبر بكل ما اضيف
اليه كل فالة ابن مالك تعدل بتاويل مصدر مبتدا صدقة خبره وكذا ما بعده باب
كراهية الشعر بالمصاحف الرأس الحدو كذا للمستملي وسقط لبعض كراهية الجزء
والباقي منه ابن واهوية كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يساوي بالفراء ان
الرأس الحدو وكانه مروي بالمعنى ولفظه عند احمد ان يساجر بالمصحف الى الرأس
الحدو والنهي يقتضي الكراهة وهو اما على التنزيه او التحريم وهو المذهب خليل
وحوم نيل شر وارسال مصحف لعج وسعي به لوضع مخافة ان يسقط بفتحاته اي يشد
الحدو وقال ابو عمر واجمع الفقهاء ان لا يساوي بالمصحف الشراب او العشر التعظيم
واختلفوا في الجيش الكثير المأمون فمنع مالك وجوز ابو حنيفة واحد والشافعي
الكراهة مع الخوف وجوزا وعدما باب ما يكره من رفع الصوت بالتكبير او نحو
فيه حديث ابا موسى ارتعوا على انفسكم هو بفتح العين اخروا فقوا قال الكبير
فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والتكبير الذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة
والتابعين قال ابن حجر وتبع في البخاري يقتضي ان ذلك خاص بالتكبير عند
القتال واما رفع الصوت بذلك في غير بعد تفقد في كتاب الصلاة عن ابن عباس ان
رفع الصوت بالذكر كان على عهد النبي اذا انصرفوا من المكتوبة باب اهبطوا
اذا هبطتم قال مكانا عاليا والقصد النزول والعرق من الارض الغليظة ذات الحصا
وقيل المستوية وقيل المكان المرتفع الصلب وتكبير صلى الله عليه وسلم عند
الارتفاع اشعار بكمونيا به عدو وجل عند ما تقع العين على عظيم خلقه انه اكبر من
كل شيء يبرى او يقع والنهوض كما قيل

كل ما ترتفع اليه بوهم ... من جلالة وربعة وسناء
جل من ابدع البرية اعلا ... منه سمكا وصنع الاشياء

وكذا التكبير والله اعلم يراد به اكبر من كل شيء وتكبير قوى كل تكبير كبر النبيون
والمرسلون والملائكة المقربون والخلايق جلالة اكبر من ان كنه ما قدروا الله حق قدره
وتسبيحه يملؤ الاودية لينجبيه الله منها كما تجيش بوس يملؤ الفوت او لتفزيه

الجيو

المساجر والمريض اذا تخلفا

الحيوان من صفات الانتفاض قاله الدمامة وغيره باب يكتب له مثل ما كان
اذا او فاته اذا اكان يعمل بخير معصية يزيد بن ابي كبشة يزيد بن اشاعر واسم
ابيه حيويل بحاء مهملة فمثناة ساكنة ثقة ولي خراج الشام لسليمان بن عبد
الملك وكان يصوم الدهر ومات في خلافته وليس له في البخاري غير هذا الموضع
اذا مرض العبد او سافر رواية مسيب اذا اكان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عن
ذلك مرض كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا لعل ونشط محذوف رواه عبد الرزاق
يعني ان العبد اذا اكان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل
به اكتب له مثل عمله اذا اكان طلقا حتى الصلاة او اكتبه التي وعند احمد اذا
ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله تعالى اكتب له عمله الذي كان
يعمل فان شفاه غسله وان قبضه غفر له ورحمه اذا المراجل وكذا العرايض حيث
يعذر مراد ايضا كاملة او في الجماعة مثلا وفيه ان الصايم والمريض اذا تكلف
العمل كان افضل من عمله وهو صحيح مغيب باب الشعر وحسن اي باب سيئ
الشاعر ممنوع او عن الرجفة هل يكسر كما قال له الحديث الثاني او لا كما قال له الاول
الشعر ليلا بليل فيه تنبيه على ان النهي عن الشعر ممنوع امقيد بليل فلا ينتفي
عنه بالنهار او النهي فيهما ويتاكد بالليل او النهي عند الخوف فلا فاوعدمه
عند الامن او النهي عند عدم المصلحة والحاجة كما سلف الجاسوس والطليعة و
بالجملة فالنهي للتنزيه لا للتحريم باب الشرعة والشير اي الرجوع
الى الوطن كذا قال ابن حجر وغيره وكانه وقوف مع حديث ابي حميد وابي عسيد و
الظاهر العموم كما دل عليه حديث اسامة بن زيد كان نبي يقول وانا اسمع وبسكون
اي لغط وانا اسمع كانه لم يذكر اولا ثم استدركه وجملة كان لم تر كلا وايش
الشعر ومعترضة بين مبتدا وخبره وتعليله وصبية بفتح زوجة ابن عمر نهمة
اي غيبته قال المهلب تعجيل صلى الله عليه وسلم الى المدينة ليريح نفسه ويفرح
اهله والشعث قطعة من العذاب وتعجيل ابن عمر لبية وكي من رجاء زوجته ما يمكن ان
تصمد له به دون غيره باب اذا اهل على مرض فبرأ تباع اي هل له ان

بينا عما والعرس يونك كما هنا ويذكر كما ء الحديث جاءت امه اى باعه كما جاء اشترى
بمعنى باع وفى التنزيل وشروه بثمن بخس ولبيس ما شروا به انفسهم ومعنى باعه
عرضه للبيع ويرشد له قصة نفت انه بايعه برخص باب الجهاد باذن الابوين
اى الصلاحين وكان لا يتتبع بحديث فقاله ليقل الله لكونه شاعرا يتتبع جاهد
نعم جاهمة بن العباس بن عامر واسم امراة معاوية بن جاهمة بعقد النسائى واحمد ان
جاهمة قال يارسول الله اردت الغزو وجئتك استشيرك قال الك امر قال
نعم قال الزمها الحديث وجئتك استشار وان الاستشارة يشير بالنصيحة
المحضة وان بر الوالدين افضل من الجهاد وارجح منه عند اباه وود اجع فيما
يستأنف نعما جاهد اذ ذاك فاجتهد مجاهد والاجر بهما وذا كالجهاد بمرض
كجباية وبرهما مرض عين وفزا لوتغير الجهاد كان مقدما عمل برهما لعموم نفعه
ونحو محمل حديث ابن حبان عن عبد الله بن عمر جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسأله عن افضل الاعمال فقال الصلاة لوقتها قال ثم مه قال الجهاد قال فان هو
والدين قال اءامرك بوالديك خيرا قال فبالذى بعثك بالحق لاجاهدن ولاتركنهما
قال فانت اعلم فحمل على المتعين جمعا بين الحديثين باب ما قيل فى لبن
خولة اعنان الابل فيد بالابل لورود الخبر فيها بخصوصها مع انه الغالب والا
فغيرها من البغال ونحوها كذلك ونحو الخبر من الغلابل ونحوها ابا بشير بفتح الهو
حرة وبيرلة البحار غير هذا الحديث اوفقاده او للشك او للتنويع وعند ابى
داوود والنسائى وهو من كلام العلاء الخاص وبه جزم المهلب وحكمة النهى
ان الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس كما جاء حديث ابا دود والنسائى اوهو
اختصاص الدابة عند شدة الركض او تشبه الجرس بالناقوس قال النووى وهو
الجمهور على ان النهى للتنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع عنه قبل الحاجة ويجوز
اذا وقعت الحاجة ونحو اكله بتعليق التعاليم مما ليس فيه قرآن او اسما ء الله
ذكر الله فلا ينهى عنه فانه انما جعل للتبرك به وكذا فيما تجعل الزينة مالم
يبلغ الخيلاء باب من اكتتب فى جيش ذكر فيه حديث ابن عباس وفيه مشروعية

عتبة

عتبة كتابة الجيش ونظر الامام لرعيته بالمصلحة وان الحج هو مثل هذا افضل من
الغزو لقيام غيره به بخلاف حج امراته دون محرم باب الجاسوس اى حكمه
اذا اكان من جملة الكفار ومشورة عينه اذا اكان من جملة المسلمين والتخميس ايجابه اى
التحتيم على بواطن الامور ومناسبة الاية من حيث نزولها بسبب الغنيمة المذ
كورة فى الحديث صعينة الصعينة المراة والصوح واسم هذه المراة سارة وقيل
كنود جاذا بيه من حاطب ولبقية الكتاب اما بعد يا معشر قريش فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل ووالله لو جاءكم
وحده لنصره الله ولانجز له وعده فانظروا لانفسكم والسلام وعن اضربه
عنقه من المنافقين اراد بالنفاق نفاق العمل وبضرب العنق تعزيره ونكاله بما
يشكل مع قوله صلى الله عليه وسلم قد صدق انه مع صدقه كفاقه اثر بما لا يجوز
كما اقتضته عنه الاية اوان اسناد الجواب بحالة وجاله وصراحة اتصاله باب
الكبير والماسارى اى بما يجوز وعورتها اذ لا يجوز النظر اليها باب الاسارى
هل يمن اسير نقد حديث ابى هريرة نعم اباء اول الجهاد وان العجب بمعنى الرضا وهو
محمود للخاطبين اى تعجبوا من هذا الخبر بمعنى يدخلون الجنة باب السلاسل يقا
دون الى الاسلام كونها قيودا يكون سببا لدخولهم الجنة وقيل المراد المسلمون الماسو
رون اى السلاسل يقتلون كذلك او يموتون فيحشرون بها كحكم الشهيد وعبر
عن الدخول بدخول الجنة لكونه محققه وقال ابن الجوزى معناه انهم اسروا وقيدوا
فلما رأوا سعة الاسلام اسلموا فدخلوا الجنة فكان الاكراه والسلاسل هو
السبب الاول باب فضل من اسلم من اهل الكتابين قول ابن المنير يرد به
موهن اهل الكتاب انه لا يمكن ان يكون هو صاحبنا فيه لانه عندهم بالتوراة والانجيل
يكذب بتعدد ايمانه حتى يتعدد اجره مرتين واجابه باب ايمانه الاول هو الموهن
بذا الغير والثانى هو الذى تمنى اهو الموهن فى حكم التعدد والتغاير باب اهل
دار يبنون اى يغار عليهم ليلا بالابوا موضع بينه وبين الجحفة مما يلى العقيق
ثلاث وعشرون ميلا سمى بذلك لتبوء السيول اليه او بودان قرية جامعة بينها

ويشن الابواء ثمانية اشياء والشاهل هو الراوي مع منع ابا الحج تلك الحالة وليس
المراد اباحة فتقلع بل يجوز الفصد البيع بل المراد انه يمكن الوصول اليهم الرابعة
الابوطي الذرية لانه الاصح يمنع جاز فتقلع وبه الختنى وبه الخصي بغير حرق وتقرين
مع ذرية وان تنتزع سوابة ذرية تزكوا الاخوف ولم يقل كما قال التعمر بعزاز عيينة
كان يحدث تارة بهذا الحديث عن الزهري وتارة عن عمرو عن الزهري وروايته عن عمرو
وهو ابن دينار قال فيه صالح من ابا يمنع ولم يقل فيه منع كما قال عن الزهري باب
قتل الصبيان في الحرب اورد فيه حديث ابن عمر ان امرأة وجدت مقتولة فانكر
صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان وزاد ابن حبان في حديث الصعب
ثم نهى بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان وهو زيادة مدرجة من كلام الزهري
كما بينه ابن اسحاق وقوله في حنين انهم قال الخوخالد اقال له لا تقتل ذرية ولا
عسيفا وعند الطبراني لخالد اخل صلى الله عليه وسلم مكة اتي بامرأة مقتولة
فقال ما كانت هذه لتقاتل وفي داوده المراسيل عن عكرمة ان النبي صلى
الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في الطايف فقال الم انهى عن قتل النساء وفي
الصبيان من هذا فقال رجل انا يا رسول الله اردفتها فاردت ان تصرف عني
فتقتله فقتلتها فامر بها ان تواري فجمع غير واحد بين الخبرين بانها لا تقتل
الا ان قاتلت او قتلت احدا يجب لا يعذب بعذاب الله هكذا اثبت الحكم في
هذه المسئلة لوضوح دليلها عنده وعلله ما ذاك الى بتغير التعريض لهم فيما الى الغلبة
على الظن حالة الحرب عن بشير بن عبد الله الاشج اذا فتحتم قريظة ونطاة فخذوا في
لما اسر المشركون يوم بدر وكان فيمن اخذ ابو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترط عليه ان
يبعث له ابنته زينب فيفعل فخرجت به دلوه جيها فتبعها نفر من الانصار ورجل
اخر معه وهو تابع بن قيس على البعير كما جزم به ابن هشام وقيل خالد بن قيس
فنخس بعيره راحلة فسقطت وهي حينئذ من ذلك فبعث رسول الله صلى الله عليه و
سلم سرية فظفروا بهما ولم يصابوا الا سلام ولم تكن السرية بامسلم وله حديث عند

الطبراني

الطبراني من وجه اخر عند ابن منده وعاش الى خلافة معاوية واما رفيقه هلم يوقف
له على اسلم وان عليا امر بقتل هرمز فوجد اخاه البراء قد اجاره اختلف السلف في التعريض
فكرهه عمر وابن عباس مطلقا بسبب كفر او مقاتلة او فصاد واجازه علي وخالد
ابن الوليد وغيرهما وقال المهلب ليس بعذر النهي عن التعريض بل على جهة
التواضع وقد حرق ابو بكر العجاءة بحضرة الصحابة وحرق خالد بن الوليد ناسا
من اهل الردة واكثر العلماء يجيزون تحريق الحصون والمراكب خلافا لمالك وبقاؤها ان لم يمكن
غيرها ولم يكن فيها مسلم وقال الفضاض وقيل يعاقبون ولو نارا واختلف في الفرس
الذكر هل فتح على قفيل المرتدين اعني الزنادقة وقيل قوم كانوا يزعمون ان عليا
ربح قيل هما امر تحريق فقالوا انما عذبنا النار والله لا يعذب بالنار والله الرب
وقيل كانوا يعبدون الاصنام والشمس ويأخذون العطاء فانتزع على واستشاره
الشامر فقالوا افتقلع قال لا بل اصنع بهم كما صنع بابينا ابراهيم فحرفهم في باب
ما جاء في المجتهد اذا اخطأ في الاحكام وغيرها الامر يشن فيه حديث عمامة بن اثال اسر
هريطة عمامة من سواد الكوفة ومن عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك
يا ثمامة ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وكنت تريد المال فسل
ما شئت فاخره صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه التفصيل ثم من عليه والمن عام
على الاعلى بشرط لا يلحق بالمسلمين احض والمذهب في خمسة امور خليل
كالقتل لا يشن بقتل او مراوعداء او جزية او استرقاق وقال مجاهد ومراوفقه
لا تجوز اخذ الفداء لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال
الضحاك هي منسوخة بقوله تعالى فاما منا وفاما فداء وقيل لا نسخ في شيء من هذه
الايات وقد عمل صلى الله عليه وسلم بجميعها فقتل بعض الكفار يوم بدر وفدا
بعضا ومن على بعض وقتل بني قريظة ومن على بني المصطلق وقتل ابن الاخطل
وغيره بمكة ومن على سائرهم وسبا هوازن ومن على ثمامة بن اثال باب
حكم من يقتل او يخدع الخمر اسروه حتى يتحوا من الكفر فيه الصور عن النبي صلى الله
عليه وسلم بتغير الرحديث اي بصير الصنف في كتاب الشروط بانه قتل احد الرجلين

وجز بنفسه وهو من مسايل الخلاف ايضا وحاصله انه ان لم يعط شيئا جاز له ان يتخلص بما امكنه وان يقتل جميع من قدر عليه من قتل او اخذ مال والا يقال الجمهور ان ائتمنوه بقي لهم بالعهد حتى قال مالك لا يجوز ان يغير بعضهم وخالفه اشهب فقال لو خرج ليجاري به فله ان يقتله وقال ابو حنيفة اذا صاروا الى العهد عاد الكل بالحل ويجوز ان لا يفي بما وعد به وقال الشافعي يجوز ان يغير مراعيد بيع ولا يجوز ان يأخذ مراعي الحي والمذهب الاول خليل "وحرم خيانة اسير المختصر ولو على نفسه باب اذا حرق المشرك المصحف حل تحريقه اي جاز بل يطلب وحق هذه الترجمة ان تكون قبل باب بيع الغاصب اذ هنا اعني حكم طلبه فلما جاز التحريق اذا رجع وسرقوا بعيد تجوز اذا لم يكثر الكسر فقد بل حرابة لا يقال او كل شيء يحضرني صاحبه فهو سرقة حقيقة لانا نقول لما قتلوا الراعي سمي حرابة باب هو بمنزلة الفصل والمناسبة انه اذا قلنا بجواز التحريق فلا يتجاوز به الرمز ليس بمتوجب بيد اعزيرا او موصى له فرضت مسئلة فيه استعطاه وقد ر او ملهوف حرابة شكل بانه كيف جاز احراق النمل قصاصا وليس في قتلها والاحراق مماثل للغرض ويجاب احرق غير الغارضة لا تتزوادها وزرا خرى وواجيب بان الاحراق لعله كان جايزا في شريعته وبان الهوة في طبعها يقتل شرعا كالفعل والنمل عنوث والعقرب والحية وانما عوتب لانه قد يعاتب على خلاف الاولى وحسنات الابرار سيئات المقربين باب حرق الدور والنخيل اي التي لاهل الحرب كذلك جملة اخوف اي خالي الجوف او اجرب اي كالجمل المطلي بالقطران مراجل تحريقها او هو كناية عن عرقوبها بضم الجيم وتشديد الياء وفتحها باب قتل النايم المشرك اي جواز قتله وفي نسخة باسقاط النايم ومعناه انه لا تتقيد ذلك لانه بعد او اجابه كان في حكم النايم وانما يتحفظ انه هو لبكاية قتل غيره مقرا لغرض له في قتله وفيه جواز التجسس على المشركين واغتيالهم ذو الاداية منع وقال ابو رافع بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وبغير عليه وفيه جواز القتل بغير دعوة اذا كانت الدعوة قد بلغت كوة بضم الكاف وفتحها تغلب عليه دهش بكسر الهاء متحير ابو ثيابها

قول الصديق رضي الله عنه واما اجاد بما شكر خيرا له

لا اعمل الكذب الا به كما شاء

بضم الواو وكسر المثلثة اي اصابهم ما منعهم ان لا يبلغ الكشر باب لا تتمنوا لقاء العدو زاد في الحديث وسلوا الله العافية واذا لقيتموهم فاصبروا فقال ابن بطال وحكمة النهي ان المرء لا يعلم ما يئول اليه الامر وهو نظير سؤال العافية من البلاء وقال الصديق رضي الله عنه لان اعافى فاشكر خير لي من ان ابتلى فاصبر وقال غيره انما نهى عن ذلك لما فيه من الاعجاب والوثوق بالنصر ولا يقال على القوة وروى لا تتمنوا لقاء العدو فانه روى عسى ان تبتلوا بهم وكان علي رضي الله عنه يقول لا تدع الى المبارزة فان دعيت فاجب فانك باغ والداعي باغ فانت وفعله لا تسئل الامارة فانك ان سألتها وكلت اليها الحديث باب الحرب خدعة بسكون الدال مع فتح الخاء وضمها كهمزة وكنعة جمع خادع اي اهلها والخاصة خدعة كنفعة والاول ابلغ وبه جزم جماعة ويعطى الامر باستعمال الحيلة ما امكن ولو كرة قال الخطابي معناه انها مرة واحدة اذا خدع مرة ثم تفعل له عشرة ثم ان كانت من العساكر فكانه حضر عليها ولو مرة واحدة وان كانت من الكفار فكانه عند من حضرها ولو مرة فلا ينبغي التغافل بها واصل الخدع اضمار امر والاضمار خلافه وهو الممكن والحيلة قال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز باب الكذب في الحرب قال ابن المنير الترجمة غير مطابقة لان الذي وقع فيه فعل كعب انما هو توريه وتعريض لان قوله عندنا اي لعيالنا لا امر والنواهي وقوله سألنا الصدقة اي الواجبة علينا وهاك اذا لم يطلب جميع ما في الوكاء بتشديد من الكذب لا على الجملة بقوله ياذن لي ان اقول فقال فعلت وان الذي في حديث اسماء مرجوع الا بحل الكذب الا بثلاث تحديث الرجل امرانه ليرضيها والكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس فقال النووي والظاهر اباحة الكذب في الامور الثلاثة لان التعريض اولى باب الجبن مع الحرب اي جواز فتل الحربي بسر وبيرهاة الترجمة والتي قبلها عموم وخصوص من وجه مع من تخشى معرته اي شره وفساده باب الرجز هو من بحور الشعر على الصحيح وجرت عادة العرب باستعمالها في الحرب لما يرجى به النشاط ويبعث على الاقدام وفيه جواز رفع الصوت بعمل

لا اعمل الكذب الا به كما شاء

الطاعة لينشط نفسه وغيره وفيه حديث سعد بن سعد وبانت غزوة الخندق وفيه
اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وحديث انس تقدم في باب حفر الخندق وحديث يزيد بن
ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع بانت غزوة خيبر باب من لا يثبت على الخيل اي ينبغي
لاهل الفضل ان يبدءوا عوالهم بالفيات باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب اي ما
العقاب لمن وقع منه واحوالها وعقوبة من عصا امامه له بالهزيمة وحرمان الغنيمة فيه اذا
اي تجنبوا امر عدوكم وجبهتم بكسر الجيم فوقكم ودولتكم تحسونهم بفتح الحاء مخففة ومكسرة
مع فتح النون واو كانهم اي شيئا اعلى وهم فتلى على الارض يشدخن اي يسرعن هربا
وفي نسخة يسندن اي في الجبل رابعات تيابهن يرفعن ذلك عن الجوار وخرجت في بكس
بفتحتين اي سرعة وجوههم اي حولت الى الموضع الذي جاء منه عقوبة
لهم لعصيانهم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبرحوا فقال ابو سفيان كان بن حرب
وكان يومئذ رديف الفرس وامير عسكرهم فتعالج صلى الله عليه وسلم ان يجيبوه دونا
عن النهوض فيما لا طاقة لهم به فلما ملك عمر نفسه فقال كذبت يا عدو الله ابقى الله عليك ما
يحزن وقد بقي البواقي ولم يرد العصيان لهم وانما اراد به قلة فيبعة لا تخلق لها جبهة
ولم تسود اي لم تكرهها وان ووقعت من غير اي اما كان بينهم من العداوة
اسم صنم كان بالكعبة اي علا جزيت يا صبل باب اذا اغار عدوا بالليل اي فيبغي
لامير الجيش ان يكشف الخبر بنفسه او بمن يعتمد لذلك من يليه يوم باب من
رأى العدو فنادى بعلوته يا صباحاه اي اجيبوا وقت الصباح لان الاعداء كانوا
يغيرون فيه فكانه يقول تاهبوا لعايدهم صباحا وقال تعالى فساء صباح المنذرين
والف صباحاه للاستغاثة والدعاء للاسكت وقيل للندبة افاح جمع لفحة او لفوح
وهو الحلوبة اي الناقة الغزار ابو الاكوع لقبه واسمه سنان بن عبد الله يهوي الرضع له نهلا
اللبأ جمع راضع مرفوع ليهبر راضع وهو الذي يرضع اللبن وهو فاقد امه وقيل هو
الذي يرضعون بانفسهم من الشاة من غير حلب بن لا يليه لا يسمع صوت الحلاب
معناه اليوم يعرف من وضع كريمته او لئيمته وضجيعته ما يسبح بفتح الياء
لا يمازحون وساغ والاخذ بالشدة يغزوهم منازلهم اي وطوا الى قوم عظام وهم

يضيعونهم

يضيعونهم ويساعدونهم على اجابة دعوة البعث باب اثم من راءى بالبعث باب وروى يفرون بفتح التحتية
اي انهم يضيعون فهو من الاضياف هذا هو الذي راءى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
لهم ورجوعه ايهانهم باب من قال غدها وانا ابن جلا من الجلاء وهي كلمة تقال عند
النجح والاختيار هذا ابن الغير والمعنى اذا نطاعا وجبة عن الاختيار والغنم
منه لاقتضاء الحال كما جاء الاختيال في الحرب ونحو ذلك باب اذا نزل العدو
على رجل هل يجوز ان يأسر ويقتل الاسير وقتل الصبر وهو ان يمسك
الحيوان ثم يرمى به حتى يموت وفي نسخة باب قتل الاسير صبرا وهو اخص واحسن
لانه اذا لم يجز قتل الاسير وجواز قتل الصبر وليس كذلك الا ان يقدر باب
جواز قتل الاسير ومنع قتل الصبر ابن خطل اسمه عبد الله او عبد العزى في
قتل هناك لانه ارتد بعد اسلامه وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه تخصيص الخبر من دخل المسجد فهو امن باب هل يستشار
الرجل المرأة او يستأمرها اهل يسع نفسه للاسر وينقاد له او لا وفي الحديث
ما يفيد جواز الامرين عاصم بن ثابت بن الافلح بسكون الفاء اخو حماد مهملة جد
عمر بن الخطاب لامه لا جده عاصم بن عمر بن ثابت وكان اسم عاصما
عبة بضم العين فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة وقال حمية الزبير انما
هو قال عاصم لا جده لا لعاصم بن عمر اقه جميلة بنت ثابت اخت عاصم بن ثابت لامه
قال الكرماني وعليه الاكثر سوء مر راءيته مشرفة وابرد ثنية بكسر المثلثة و
سكونها وبفتح النون مخففة وقد تشدد زيد بن معاوية بن عبيد الانصاري ورجل
منهم هو عبد الله بن طارق بعد وفيعة بدر منعلق بقوله بعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عشرة زهدا ان الجميع وقع بعد بدر لان البيع وهو وقع بعد بدر فاله
الدمامني عن الكرماني قلت لا يتوهم ذلك من تاخر البيع وهو فابتاع خبيبا
بضم الحارث هو عقبة وابو سروعة واخوهما لامهما الجهير بن اهاب وبنت الحارث
اختلف اسمها فاز بنت اللهم احصهم عددا زاد في رواية وافتلهم بددا ولا تبق منهم احدا
قال فما حال الحول حتى ماتوا كلهم معرفين ما باب هل يستأسر الرجل حتى يثبت له الضربة
البيتان من الطويل

ود خلعها الجزع وانشدهما اهل البصير ونسب ابا [illegible] اي الله يعني
رضا وطلب ثوابه شلو عضو ممزع مقطع جعدة ابن البارث معقبة وقبل اسره
سرعة بكسر الصبر وفتحها وكل منهما اسلم وكان قتله بالتنعيم [illegible]
سهم وجعل خبيب سنة لانه جعله حيا الى ان مر صلى الله عليه وسلم واخبره
[illegible] هو عقبة بن ابي معيط مثل الثلثة الشجاعة الغريبة من الراس
الذكر بفتح فسكون ذكر الفحل والزنابير روى انهم قالوا الدبر انما يكون نهارا
مجاورا ولم يأتهم ليلا فبعث وكان حلف لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك جبرا لله فقتله
ولم يحضر القتال ليقال الشجاعة واجرها انقطاع القطع بعد الموت فان به هتكا
لحرمته وقد جاء ان خبيبا انزل بعد اربعين يوما لم يتغير ودمه جار حي جسمه
يبض كالعنصل باب [illegible] هكذا الاسير له تخليصه من يد العدو بمال او غيره
وهو بفتح الهاء وكسرها له الاسير هذا التفسير من قبل جبير او فتيبة والا فعند
اخر جه الحبس من طريق ابي عوانة عن منصور بلفظ يقول واخرجه الاطعمة من طريق
ابن الشوذب وقال واخر قال سفيان النعاة الاسير قال ابن بطال هكذا الاسير
واجب على الكفاية عند الجمهور وقال الشافعي من بيت المال وبه قال مالك
عن فتية وبه طرف خليل وجدي بالفتح ثم بمال الصدقة ثم به له باب [illegible]
تفاوتون اي بما يوخذ منهم وان ذلك جايز بمال البحرين بلد بالبصرة وكل من
الخوارج او من الجزية لان الزكاة خلافا لابن بطال ولذا اعطى منه العباس وفي
ابي ابا طالب ويقال انه كان اسر معهما ابن الحارث بن نوفل بن الحارث
ابن عبد المطلب باب [illegible] الحربي اذا دخل دارنا بامان اي هل تجوز
قتله او هو ايضا من مسايل الخلاف قال الاوزاعي والشافعي ان ادعى انه
رسول قبل منه وقال ابو حنيفة واحمد لا يقبل ذلك وهو للمذهبين وقال
مالك تجب فيه القيمة وحكمه حكم اهل الحرب وهذا ليس ثبت انه غير
وجاز قتل عين وان امر والاصل كالزنديق واما غير الحر فقال فيه وان اخذ مقبلا
بارض وقال جيش الكتب الامان او بارضنا وقال ظننت انك لا تعرض لنا

رد لما منه وان فاتت فريضة جعلها وهو سبع ع مسلم ارذل الكلاب وهو ازى
[illegible] وعند النسائي فاصلع انسل وعند مسلم جعل الجمل تفعة
يتغذى مع الفوع وجعل ينصر وجيئا ضعيف ورفة ع الظفر اذا خرج يستند
جنة ال صلى الله عليه وسلم عدوه وافتلوا زاد ابو نعيم هانه غير وفتله فنفلة
فيه التهات والاصل فنفلني سلبه وعند مسلم واجاءوه فاتبعه رجل من
اشلع على ناقة ورفاء فخرجت اعدو حتى اخذت بخطام الجمل فاخته فلما وضع
ركبته على الارض اخرطت سيفي فاضربه [illegible] جنة زجيئت برأسه فنفلنيه
فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع
قال له سلبه اجمع وقد تقدم ان العلة في قتله انه اطلع على عورة المسلمين
وبادر ليعلم اصحابه فيقتلوهم غرتهم باب [illegible] جوايز الوفد هكذا بعده
الباب عند الاكثر من جميع رواته متصلة بالباب بعده وكانه كان بيض لها
لياتي بالحديث من طرق اخرى وعند ابن شيبة عن الحربي بتاخيرها عن الباب
بعده وهناسبة الحديث لتجاح ظاهرة باب [illegible] هل يستشفع الى اهل
العلة اي فعل يستشفع ليتم عند الاقلو هل بمعنى الالو ومعا ملتقم بالرفع
عطفا على الجملة او كان باقيا منونا وفي رواية الحديث عن الامر بن غموض ولعل وجهه
ان الاخراج يقتضي انه لا يستشفع ليتم وقوله واجيزوا الوفد يقتضي حسن
معاملتهم حدثنا فيبة لم يقع في هذا الكتاب رواية فيبة عن ابن عيينة الا هنا
وانما هو معروف بالرواية عن الحشوري وتبلة المهلب المغازي وهذا الحديث شرط فيبة
عن ابن عيينة ولا اشكال فيه حتى غضب ابو موسى طلب دمه الحصباء ابنون بنتاو
ان يقذفوا بالحصباء اوش اكتب لكم فيه هجر اي دار البقاء طالبا الدار البقاء وفي نسخة
العجز بضم الزاي الاستبعاد والانكار اي هذا انكار لا يرفع منه ذلك صلى الله عليه وسلم
[illegible] الذي انا فيه اي من التناهب للقاء الله تعالى والجري فيه خير من الاشتغال
بالكتابة اذ لم تكن واجبة عليه ونسيت الثالثة في قوله لا تتخذوا اقبر وثنا
يعبد او الوصية بالارحام او بالقرآن او ايقاد جيش اسامة وتجهيزه وكان

المسلمون اغتنموا فيه على ابي بكر فاعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد اليه بذلك عند موته والناس هو ابن عيينة او سليمان الاحول او سعيد بن جبير وتحتمل انه ابن عباس العرج بفتح فسكون قرية جامعة من الفرع على نحو الثمانين ميلا من المدينة ياج التجمل للوجود اي التزين لهم بالثياب قال ابن التين الغير وجه ليتضاءل من الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه عليه التجمل للوجود وانما انكر كونه هذا الصنف الضعيف عنه ياج كيف يعرض الاسلام على الدجال ووجه عرضه الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم لابن صياد اتشهد اني رسول الله وكان اذ ذاك لم تحتلم ان عمر انكلوا الى الحديث اورد فيه الموت لان فحص واورده هنا في الجنائز ايضا تمامه وغيره في غزوة انشهد انك رسول الا يهود فيه اشعار بانه كان من اليهود المعتبرين ببعثه صلى الله عليه وسلم لا كرية عموم انتماخاصة بالعرب وفساد قولهم ظاهر لانه اذا كان نبيا لزم تصديقه وعنده عموم الرسالة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم باستنطاق ابن صياد اظهار كذبه الصناء لدعواه النبوة ولذا اجابه صلى الله عليه وسلم جوابا منصفا فقال امنت بالله ورسوله لبضعة جوابه البديع حتى تخرج ما عندك ولانه انما قال اشهد انك رسول الله والرسالة قد تكون لغير النبي قال تعالى الم تر انا ارسلنا الشياطين وليتبين امر الدجال اي لا يقذف روى احمد من حديث جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى كأنها نابئة فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال وهذا النبهة هذى عراه بكرة من يهوديا يعني الدجال واسمه صافا ثبيعا ما لا يولد لهما ثم يولد لهما فقال اخرش واقلفه منفعة قال ونعتهما قال اما الوبا فطويل ضرب اللحم كأن ابهمه منفور واما الام مهر ضاخة بفاء مفتوحة وراء ساكنة فمعجمتين وآخر معجمة اذنها ضخمة طويلة اليدين قال فسمعنا بعد ولود بتلك الصفة فذهبت انا والزبير من العوام حتى دخلنا على ابويه يعني ابن صياد فاذا هما بتلك الصفة ولا حمز والبر ازعن ابيه وقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الراميه فقال سلماك حملت به

صفة الدجال وابويه

به فقالت اثنا عشر شهرا فلما وضع صاح صياح صبي ابن سبع ثم بكاء الذئب الاصل استكشاف امره ما اخافهم لا خفاء او باطلا فقال يا تيه ذاك وفي رواية عند مسلم اوى خفاء وباطلا واوى عن شاء على الماء غيا بفتح المعجمة ثم مثناة ساكنة فموحدة وبالقصر ماشي بعضه اء خبأ لك شيئا الرهز بفتح الراء المهملة وضمها وروى بالزاي وهو تحريف وحكى الخطابي ان الاية كانت مكتوبة بكفه صلى الله عليه وسلم فلم يعتد ابن صياد منطا الرهز الغدر على ضربة الكهنة ولذا قال صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك اء قدر وقتلك من الكهان وحكى ابو موسى المديني ان السرة امتحانه بذلك اشارة الى ان عيسى ابن مريم يقتل الدجال بجبل الدخان ياج اذا اسلم فهو بدا والحرب ولهم ان يكون فيه لهم اشارة بعد الى ان الحربين اذا اسلم بعداوة الحرب واقام بعدها تغلب المسلمون عليها فهو احوج جميع ماله ارضه وعقاره فجاز ان تكون فيئا للمسلمين وهذا الفتح بعد ذلك ابو يوسف هو الجمعور ويشهد له حديث احمد عن عز البجلي قال جز فوم من بني سليم عوارضع فجاءت بهم اسلموا وخاصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فردها اليهم وقال اذا اسلم الرجل فهو احوج بارضه وماله فقلت يا رسول الله ابن تنزل غدا اج ذكره مختصرا وقد تقدم في تبوك ومكة من كتاب الحج بتمامه وفيه ما ترجم له هنا لا كنه مبني على ان مكة فتحت عنوة والمشهور عند الشافعية انها صلحا ويمكن ان يقال لما اقر صلى الله عليه وسلم عقيلا على منزله فيما كان له ولغيره من الدور والرباع ولم ينزعها من اللقة عليه وسلم من هو بيده اخذا ظهر كان ذلك دالة على ان من اسلم وبيده ارض او دار فهي له ويقي عليها بلا اجرة ويشي بالتصغير مردود بهمزة وبه وكان على هم الربذة اضم خماهك اء اكبه يدي على كاهله وفي رواية اضم خماهك للذي اء استرخ بخناهك وهو كناية عن الشيخوخة والرخمة وانثوه عوكة المسلمين اء دعوكة المظلوم اء لا تظلم فيدعو عليك وادخل صاحب الغنيمة من الابل او الغنم ثم حفز نفسه والحراء تحذير المخاطب وذكر ابن عون وابن عفان على جهة المثال والحر اذا لم يسع الحمى الا احد الحرين فنعم

المغلين اولى جمع ابن وروى بعيته اى عاد له بينه فيقول يا لهيا اصر منه انا
محتاج فيه الى الحزن المفعول استبعد عمر انكاره الا ان يكون بفتح الباء
بمعنى الظرف يفتحها بمعنى الاعتقاد قال المهلب وقال ذلك عمر لان اهل المدينة
اسلموا عفوا بغير قتال لهم ولهذا اسلموا وبنى النجار حول مكان المسجد وانما صالح
ذلك لعمر لانه كان موالنا لحمايا لنفع الصدقة لمصلحة عموم المسلمين لولا الصدقة
التى احمل عليه بسبيل الله اى من الابل التى كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب و
لو عدة ما كان بالحمى بفتح الحاء المهملة وكسر الميم مقصورا موضع معروف
بنجد اى المفاتلة وغيرهم وهو امر من يكتب بنفسه او يامر كاتبه
اى احصوا كما في رواية فانما اخاف على حزن الهمزة اى انخاف والاستبعاد للتعجيب
والاستبعاد وجه ابن التين بان ذلك كان عند حفر الخندق وحكى الداودى احتمال
ان يكون عند الحديبية وقيل عند خروج لا حدوا ما ابتنوه مما يشبه به الرماد وضع
جاء اخر خلافة عثمان من بعض امراء الكوفة كالوليد بن عقبة كما يوخر الصلاة ولا يفيد
على وجهها فكان بعضهم يصلى سرا وحرى ثم يصلى معه خشية الفتنة عمر اربعون
الاعصر يعنى ان الصحابة الاعصر اختلفوا عليه فقال الثورى وشريك العدد خمس مائة وقال
ابو حمزة خمس مائة وشك ابو معاوية هل ستمائة او سبعمائة واعتمد البخارى رواية
الثورى لانه احفظ مطلقا ومعه زيادة وهو من الحافظ مقبولة وابو معاوية وان
كان احفظ اصحاب الاعمش ولذا اقتصر عليها مسلم لم يجزم بعدد وبه يظهر حشو
تعرف البخارى ودغة نظره وجنح اخرون الى الجمع بالتعدد قال الداودى لعلهم
كتبوا من اتى الحديبية والمراد بالالف وخمسمائة جميع من بايع بالاشلاء من الرجال و
النساء والصبيان والبيتمائة والسبعمائة من الرجال خاصة والخمسمائة المقاتلة
منع باجـ الله يويد هذا الدين بالرجل الفاجر قال ابن المنير وجه الترجمة
دخول ما يتخيل بالاسلام اذا حمى حمية الاسلام وكان غير عادل انه مطوح التبع لجواز
ان يتوهم لذلك جواز الخروج عليه فاراد ان هذا التخيل مندفع بهذا الخبر الصحيح ان الله
يويد هذا الدين بالرجل الفاجر ومجبور على نفسه قال المهلب ولا يعارض ما تقدم

فوله

عترة ما كان بالجمرة عند عمر اربعون الفا من ابل

فوله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك لانه انما اخاف منه ذلك الوقت و
اما ان يراد بالفاجر غير العسكرى واجاب ابن التين بما جزم به الاول ودليل النسخ ان صفوان
ابن امية وهو مشرك شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا وبانه صلى الله
عليه وسلم تجرد من الاسلام فيهم اذ له كصفوان قلت والرجل هنا مثله
ما جـ من تامر وها هنا بغير امرة اذا اخاف العدو اى جاوز ذلك قلت بل يجب
قال ابن المنير يوخذ من حديث الباب ان من تعين لولاية وتعذرت مراجعة الامام
ان الولاية تثبت له شرعا وتجب عليه كما انه اذا مات الوالى فللرعية ان يولوا عليهم
بطريق الاحتساب بان تعذر جماعة المسلمين اى الواحد منهم باجـ العوذ بالتحريك
بفتح العين اى ما يعتد به الامير العسكرى من الرجال اتاه عوذ وعوذة قال الدماميني
هذا اوهم لان هوازن ليسوا باعجاب بفتح معونة وانما هم اعجاب الرجيع الذين قتلوا
عاصما واصحابه واسروا خبيبا وانما اتاه ابو براء من كلاب واجارا اعجاب
النبى صلى الله عليه وسلم فاخفر جواره عامر بن الطفيل وجمع عليه هذه القبائل
بنى سليم قال ابن حجر وهو كما قال وبانه ذلك بالمخالفة وبئر معونة
موضع بين هذيل بين مكة وعسفان باجـ من غلب على العدو فاقام على عرصته
العرصة بفتح المهملة البقعة الواسعة التى لا بناء فيها باجـ ومسح
بناصيته وعزوه وسعره اشار بهذا الترديد الى ما في مسلم ان الغمامة اظلته
وسار الحر واعتلوا بان الملك لا يتم لها الا بالاستيلاء والبيتم الاستيلاء الباهر
وهذا من الاشلاء وقال الجعد وهو راجع الى نظر الامام واجتهاده والاستيلاء
يحصل باحراز هذا بايدى المسلمين ويدل لذلك ان الكفار لو اعتفوا رفيقا
لم يجز اعتقهم ولو اسلم عبد الحربى ولحق بالمسلمين فهو حر كما جاء التتبع وفيه ايضا
وهذا ان وسار ان اجير التفع وبالمدوفة قال مالك الشان ان تقسم الغنائم
فيها وتباع ببلد الحرب وهو اولى بوخصها وروى لا وزاعى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم والخلفاء لم يقسموا فط غنيمة لم تحرز باجـ اذا غنم المشركون
ثم وجد المسلمون اى هل يكون احق به او يدخل في الغنيمة ويقسم حزا ايضا

منها اختلاف جيد وقال الشافعي والحنابلة لا يملك اهل الحرب بالغلبة شيئا من
اموال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسم وبعده وعن علي والزهري وعمر
عطاء والحسن لا يرد منه شيء تحال وبه خذ في الغنيمة وقال مالك والليث و
الحنابلة او وجده صاحبه قبل القسم جاز بلا شيء والا فهو الغنيمة خليل
مجبر وان ذهبا ما عرف له قبله مجانا وحلف انه ملكه وحمل له او كان خيرا والا
بيع وتربص قسمه الا التناول على الاحسن وهذا محله فيما بين الحربي اذا غنم قبل
ان يسلم والا فله خليل وملك باسلامه غيره والمشتري ان تصرف فيه بما حال
كبعه وهدر عليه فقال خليل ولمشتر اوفه من اخذه او تبعوه به او هو مجانا وبعوض
به ان لم يبع فيمضي ولمالكه القيمة او الزايد فجره عليه بذلك امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا وقع في رواية فيحمل ان قصة العبد كانت بامر النبي صلى الله عليه
وسلم وقصة العبد بعد النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة ابي بكر وقد ذكر
تحيين وهو الغطاس عن عبيد الله وهو العمري فقال انهما قضيا بامر ابي بكر الصديق
بين بباب من تكلم بالعبارسية اي بلسان العبرس قيل انهم ينسبون الى عاد بن
ابي كرموت واختلف في كرموت فقيل انه مرثد بن سعد بن عاد بن نوح وقيل انه ولد ام
له وقيل انه واد بنفسه وقيل لهم العبرس لان جدهم الاعلى وله له سبعة عشر
ولدا وكان كل صنف كجماعة فسموا العبرس وقيل نطق الاول بالاستقامة فسمي
باللسان العربي والمشهور ان اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام اول من انتسب
الخيل والعبرسية ترجع الى العبرس من العجم والعبرس كان موجودا قبل ان
الرطانة بفتح الراء وضم وكسرها كلام غير العرب وهذا هو الباب الذي ذهب
تاجين المسلمين اهل الحرب بالاستتار وصيانة اخر الجزية باب اذا قالوا صبانا ولم
يقولوا اسلمنا وبالاتيان بالاتيش اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف
الناس كلهم على اختلاف فوهمها انه مرسل الى الجميع والمراد من حديث جابر قوله

قال عليه السلام
يعرف الناس كلهم

فقد نصروا قال الطبري بفتح همز الصنيع من الطعام الذي يتخذ عند البيت
الطعام مطلقا وهو بالعبارسية وقيل بالحبشية وبالنعمز بقية الشيء واشار الى

الى

الى تضعيف الاحاديث الواردة في كراهة الكلام بالعبارسية وانها كلام اهل النار
بتضعيف النون عند ابن ماجة وشددها الباغون فقال ابن فرحون وعن الاسكندري
مسناه بزيادة الف والهاء فيهما للسكت جيء اي خالد حرزتم اي الراوي من
بقايا او ما نالوه بكاز او الصغاني هنا قال ابو عبد الله يعني المصنف عاشت هاذ بعني ام خالد قال ابن حجر واراك موصوبن عفيفة لهذا الحال على
طول عمرها لانه لم يدرك من الصحابة غيرها ولبعضهم حتى ذكر بالحال المحملة
والنون اي انتسخ اي الثوب ولا جابه ذكر بل مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم
واخلع خلابه تخ ع خ خاطبته صلى الله عليه وسلم بما يفهم لهذا خاطبته ام خالد فلما
ذهبها بما لا تخاطب الكبار كما في الحجة وبعز الجيب عن حق الكرماني في كون
الالفاظ الثلاثة عجمية بان الاول يجوز ان يكون هو موافقة الفتيو والثاني اصله
خسنة فخلعا وقوله انبجاز او الثالث اسم فعل بمعنى ابعد الغلول هو الخيانة يرد
المغنم قال ابن فتيبة تصحيف ذلك لان اخوه يغله اي يخونه صناعه اي تخيبه فيه و
نقل الشوري الاجماع على انه من الكبائر تجير هو ابن سعيد القطان عراب حيان هو
تجير بن سعيد التيمي الا العير بضم اوله وبالهاء لا احد ن وبفتحه مع القاف من اللغاء
وزن الا العير بالفاء وبه رواية ايانا والغلول هانه عارا ونار وشنار شناعة هو بضم
الشقلقة وتخفيف المعجمة والمد صوت الشاة يقال ثغت تثغو واما الجعجعة
تجعير وهما بين جوف العبر عند الحلف وهو دون الصهيل الا طف لكم ما اتى
ذميا اي المعقود له الامان الشفاعة امرها الى الله حتى يشفعني اي يقبل شفاعتي
وكانه صلى الله عليه وسلم ابرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ والا فهو حلس
الله عليه وسلم صاحب الشفاعة العامة في امته وفاء شفاعتي تشفعوا وتؤجروا
اذا اخرتها الرياح والمراد الشهاب هذا له ابن الجوزي والمراد بقيته بذلك على
رجوع الاشارة فلا يرد انه قد يفعل من الذهب مثلا ما هو اكثر والحديث تفسير لاية
اذا ان ابي حيان وقوله عجمة كنز الاكثر والموضع بعد ميثر بعد ميلين

وقع عند الكشميهني في الاول وقبله له عجمة مرفوعة ثم الجيم من غير همز وكذا نبه بوانة ابو نعيم على ذكره ووقع في بعض النسخ في الاول له حجمة باسقاط الجيم الثانية وكذا معناه له جنبة بضم ثم سكون الضواري باب الفيل من العنول اي هل يلحق بالكلب في الاحكام او لا ولم يذكر عبد الله بن عمر في حديثه الذي ساقه في الباب في قصة الذي غسل العباءة انه حرم متاعه اي الغال وهذا الحديث الذي ساقه وليس فيه ذكر التحريق اي واشار به الى تضعيف ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص حرق رحل الغال وهو ماخرجه ابو داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني احد الضعفاء قال فيه اذا وجد تم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه قال البخاري في التاريخ يستخبرون بهذا الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له اصل وراويه لا يعتمد عليه وروى الترمذي عنه انه قتل صالح منكر الحديث قلت فمثل هذا احتج به مكحول والاوزاعي وعن الحسن تحرق متاعه كله الا الحيوان والمصحف تغل بختيه العيال وما يتعلق من المتاع ذكر ذكر عبد اسود ثوب كان يبسط دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغنائم اهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فاعتقه وذكر البلاذري انه مات في الروم واختلف في ضبطه بعضهم يقول انه يقال بفتح الكاف وبكسر هما وقال النووي انما اختلف في كاف الاولى واما الثانية فمكسورة اتفاقا وقد اشار المهلب الى الاختلاف في ضبطه وقوله هو في الغلول هو بعد بما على معصيته ان لم يغفر له الله وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره وتقدم شراك من نار او شراكان من نار باب ما يذبح الابل والغنم في الغنائم اي قبل قسمها قال ابن بطال المهلب انما ابيحت ليعلم ان الغنيمة انما يستغفر لها بعد قسمها لما ذكر ابن المنير بانه قد قبل ما وقع على الوجه التحتي يكون حينئذ وقال الفرطبي الماذور بالكف انما هو الحرق معاقبة للمذنبين تحقيرا واما التحريق فيحمل على انه جمع شيء فيه للنهي عن اضاعة المال وحيث لم ينه انهم مرفوه واقتصروا تغيير ان الامر على ما تقتضيه القواعد الشرعية والله اعلم قال المهلب لما امر بالاقتصاد

انه

انه رخص لهم في ذلك هنا باب ما يعطى للبشير واعطى ابن عباس لمالك بن نويرة حين بشره بالتوبة اعطاها ثمن بشره بها وهو سلمة بن الاكوع باب قسمة الغنم اي فتح مكة وتحتمل العموم وان حكم غير مكة حكمها الا تجب الخمسة من بلد بعد ان فتحها المسلمون واما قبل فتحها فقصرها امر المسلمين على ثلاثة اقسام قادر على الخمسة لا يمكنه الخروج دينه ولا اداء واجباته والخمسة واجبة او قادر يمكنه بمستحبة لتكثير المسلمين ومعونتهم او عاجز تحبسه او مرضه فيجوز له الاقامة بان تكلف وخرج اجر باب اذا اصاب الرجل او المرأة شعر اهل الذمة والمومنات اذا اسلمن اي بعض شعرها او كلها وكان عثمانيا اي يبغض عثمان اعمى وكان علويا اي يبغض عليا على ثمان وهو مذهب معروف لجماعة من اهل السنة بالكوفة قال ابن المنير وليس في الحديث بيان كون المراة مسلمة او ذمية لان لها استوى حكمها في بيع الشعر لغير حاجة شملها الدليل وقال ابن التين ان كانت مشركة لم يجز في الترجمة واجيب بانها كانت في عقد حكمها حكم اهل الذمة وحين عفا الخمسة بالضم معفد الازار وفي رواية من حز ثنا الحزن الجميع وهو عامية وتقدم في عاصما وجمع بانها اخرجته من احدهما واخفته في الاخر او الصوت الاخر اجوف او في فيضتها الحوبلة وبكسته وهو فيها اثر غرزته في عجز نتعلو ومطابقة الشق جمة في رواية من عاصما وفي رواية من دون ابنتها وقوله اولاجر دنك باب اصطفاء الغزاة اي عند رجوعهم قال نحن نحملنا وتركك انا هو ابن جعفر وان المتروك هو ابن الزبير واخرجه مسلم بهذا الاسناد فنحو بالواو التي في البخاري الخ وقد مر في الحج انه استقبله اغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه والاخر خلفه وعند النسائي عن عبد الله بن جعفر قال حملني خلفه وحمل قثم بن عباس بين يديه باب ما يقول اذا رجع من وحديث ابن عمر بعيد انه لا مجهود للغزو مقبلة من مكة قال الداودي ذكر عشرين مع فضة صفية وهو وانما هو عنه مقبلة من خيبر وذلك سنة

سبع وغزوة عسفان الى بني لحيان كانت سنة ست قال ابن حجر وكانه اخاف الوهم
الوقعة الى عسفان لان خيبر كان عقبها فكانه لم يفيد بالاضافة المتخللة بين
الغزوين لتغايرهما باب الطعام عند القدوم اى من السفر وهذا الطعام
يقال له النقيعة من النقع وهو الغبار وكان ابن عمر يطعم لمن يغشاه اى لاجل
من يغشاه لانه يطعم ويهزا وجه المطابقة وذلك ان ابن عمر لا يصوم في
السفر فرضا ولا نفلا وكان يكثر من صوم التطوع في الحضر فكان اذا سافر اطعم
بدل افطاره وصام الايام فدومه فلم يكن يصومه وبه احتج الفراء ان للقاضي
اسماعيل كلم ابن عمر اذا كان مقيما ان يصوم واذا كان مسافرا فريضم فاذا
قدم افطر اياما فاغاثته ثم يصوم فقال ابن بطال وفيه الطعام الذي يصنع
اصحابه عند القدوم من السفر وهو مستحب عند السلف باب جزء الخمس
الخمس اى وقت جزء الخمس وفي نسخة باسقاط لفظة باب وبه اخرى لبسم الله الرحمن الرحيم كتاب جزء
الخمس اى وقت جزء الخمس او كيفية جزء الخمس او ثبوتي والجمهور على ان المبتدأ اى جزء
الخمس كان بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية
فكانت الغنايم تقسم على خمسة اخماس لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اختلف فيمن يستحقه بعد من بعض الشافعي يصرف في المصالح وعن
ابي حنيفة يرد الى الاصناف المذكورة في الآية ومذهب مالك ماذكره
خليل بقوله جزاجها او الخمس والجزية لآله عليه السلام ثم للمصالح
كذا في بعض النسخ من النون ولا يقال للثلثة في عند الاكثر وحكى الجوهري جوازه
وكانه اعتماد على ما في الخمس قال ابن بطال كان هذا او الخمس لشرع
يوم بدر ولم يختلف اهل السير ان الخمس لم يشرع يوم بدر وقد ذكر اسماء
عبد الغافر في غزواته ان اول يوم خمس فيه الخمس قال وقيل
نزل بعد ذلك ولم يات فيه بيان شاف واخماسا في غنايم حنين وجزم
الداودي بان اية الخمس نزلت ببدر قال الشيخ نزل الانفال في بدر و
غنايمها قال ابن حجر والذي يظهر ان اية قسمة الغنيمة نزلت بعده

تعرفة

تعرفة الغنايم كان اهل السير نقلوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمها
على الشواء واعظمها الذي شهده الوقعة او غاب لعذر وتكرر منه ان الغنيمة
كانت اول بضع سورة الانفال للنبي صلى الله عليه وسلم وقد روى احمد
والحاكم وصححه ابن حبان وخرجه ابو اسحاق بطريق حسن يحتج بمثله عن
عباد بن الصامت قال فلما اختلفنا في الغنيمة وساءت اخلاقنا انتزعه
الله منا فجعله لرسوله فقسمه بين الناس على السواء وساقه مطولا ولعل
فسمتها على السواء بعد ان اخرج الخمس جريا على ما ذكر ابن
اسحاق عن عبد الله بن جعش انه قال يا رسول الله لما غنم قال ان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اخذ مما غنمنا الخمس وقسم الباقي بين اصحابه فوقع رضي
الله سبحانه بذلك وجرى عليه صلى الله عليه وسلم في قسمة غنيمة بدره
فنزلت الآية بذلك ان ابتنى بعاطمة اى ادخل بها والبناء الدخول بالزوجة
واصله انهم كانوا مرادا ذلك بنى له قبة تخلو فيها باهله واختلف
في وقت دخوله بها فقيل في شوال من سنة اثنين وقيل في ذي الحجة وقيل
في رجب واعدت صواغا وعند ابن جرير لصابها بهم حلقتين وموهوة بالطلاء
بدل الصاد من زيد له ولساعده فينفاع مثلث النون مصروف وغير مصروف اه
بضم الهمزة وفي رواية ابن عيينة الآتية بالفتح حيث من الثلاثي
اى قطعت اسفعتها وبقرت اى شقت خاصرتها واخذ من اكبادها والظاهر
ان ذلك بعد ذبحهما لقوله ضع السكين في اللباب منها وزاد ابن جريج
عن ابن شهاب ان الغنيمة غنت الا يا حمز للشرف الشواء الشرف جمع شارف
كما مر وهو من غير فيما مر والنواء جمع ناوية وهي الناقة السمينة وحكى
الهروي في غريبه عن بعض الشعراء ان هذا الشعر لعبد الله بن السايب المخزومي المعدود
بفتيته وهن معقلات بالفناء ضع السكين في اللباب منها وضرجهن حمزة
بالدماء ويحل من اطايبها الشربا فديدا من صحيح او شواء والشرب بفتح الشين
جمع شارب كراكب وصاحب والفناء الجانب اى جانب الدار التي كانوا فيها والفديد

الفتح المطبوخ والتفريخ التلطيخ **عليه السلام** اي بكر من شركة الغنم التي حصل له وجواز ما يستعين به على عرسه وخشية ان ينسب الى التقصير في حق ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **هل انتم الا عبيد لابي** يعني ان عبد المطلب جد لهم وهو ابوه يعتمر عليهم بانه اقرب اليه منهم وهو سيد قريش كما في فضة ذي يزن وغيرها **فعصوا** اي العشر الرخذف وكانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك خشية ان يزداد عيش همزة في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فيكون بعرض ان منه ليس معه **زاد** ابن جريج وذلك قبل تحريم الخمر اء ولذلك ليواخذه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفيه رد على من قال ان طلاق السكران لا يقع لانه ادخل على نفسه ما هو مؤاخذ عليه والمختار عند المذهب ان الشرع ان يلزمه الطلاق والعتق والجنايات والحدود ولا يلزمه الاقرارات والعقود وفيه يقول الغزالي

لا يلزم السكران اقرار ولا عقود ... بل ما جناه عتق وطلاق وحدود

قال ابو داود سمعت ابا صالح يقول هذا الحديث اربع وعشرون سنة حفظها جواز الاناخة بفناء الغير اذا كان لا يتضرر به وان الدمع قد يغلب الانسان على عينيه العصبة وانه غير مذموم والاسف على ما يفوت الغرض واستعانة المملوك على ذلك لمعونة مشكوا به وانه ليس من الغيبة وقبول خبر الواحد والاجتماع في الشرب المباح وجواز انشاد الشعر والغناء المباح واستماع الامة والتميز فيما يولد والحل للعبد وان كان ما قتمة روى ابن ابي شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعرض عن ثمن الناقتين وفيه ان للامام ان يحض الربيت فيه منكر ليغيره والاستيفاء ان وتنكيس الحاجب والظاهر انه ما بين الحواصر وجب الاسنمة والبعد الذكاة المعتبرة **فلقيت** وقد تقدم في الشرح ما يوخذ منه **ما ترك** هو بدل من قوله ميراثها **ما ترك صدقة** بالرفع مبتدا وخبر **واد** عن بعض الرافضة انه بالنصب حال وردبان في بعض الروايات بحذف صدقة واحتج بعض الحنفية على ان فعل ذلك من الامامية بان ابا بكر احتج على فاطمة بعموم الكلام بحضرة الصحابة وهو اعرف بعموم الدلالات والعبارات ولو كان الامر كما تزعم الروافض لم تكن فيه حجة **فغضبت فاطمة فهجرت ابا بكر** وفي رواية معمر فلم تكلمه حتى ماتت

الحاكم في تاريخ النيسابوريين ان ابا بكر عاد فاطمة فقال لها ما علم هذا ابو بكر يستاذن عليك فقالت تحبّ ان اذن له فقال نعم فاذن له فدخل عليها فترضاها حتى رضيت وهو وان كان مرسلا باسناد صحيح وبه يزول الاشكال في قصة فاطمة على تسليم ان الخبر ان المحرّم ان يلتقيا فيعرض هذا ويعرض هذا ولعلهما لم يتفاوضا الا بعد ان سكن غضبهما عن تضمار وفي ذلك من موتها وعند الترمذي جاءت فاطمة الى ابي بكر فقالت من يرثك اذا مت قال اهلي وولدي قالت فما لنا لا نرث ابا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ولكن اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله واما سبب غضبها فلعلها تاولت ذلك على بعض الاشياء المتروكة كالبغلة والسلاح واذا قال تسلمها ميراثها من جدك وخيبر وصدقته بالمدينة وتمسك ابو بكر بالعموم **واما خيبر** الذي تخمس النبي صلى الله عليه وسلم منها **ترك** اي **صدقة** اي **عمر** اي بيد وضعها غيره وحاصله ان صدقة النبي صلى الله عليه وسلم تختص بما كان من بني النضير واما سهمه من خيبر وجدك فكان حكمه الرمي بقي الاربعة يصرفه في نفقة نسائه وما فضل يجعله في الصالح **فعزلها** منزل به **وبنو** جمع فاية اي حاذته **فقال** اي ابن شهاب **جعلها** اي ذلك المال اليهم وقال ابن شبة في هذا الحديث بيد الخليفة يوخذ عليه ما من قبله من يقبضها ويعرفها اهل الحاجة من المدينة قال ابن حجر كلوة الذي على راس الحاء بتثليث مع تغيير الاشر والله المستعان **انهزمك** في قوله تعالى ان نقول الا اعتراك **فسدّة بدى** بتثليث بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وكان من شانها ما ذكره اهل المغازي فاطبة ان اهل فدك كانوا ممن يعود فلما فتح خيبر ارسل اهل فدك يطلبون من النبي صلى الله عليه وسلم الامان على ان يتركوا البلد ويخرجوا وعند ابي داود ان بعض اهل خيبر تحصنوا وقد سالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماءهم وما ولدع ويسيرهم ففعل فسمع اهل فدك ذلك ففعلوا مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة واما حديث صلى الله عليه وسلم بالمدينة فيرد ابن شبة عن الزهري انها كانت اموالا لمخيريق يهودي من بني قينقاع كان نازلا بين الظفر وتشعد احد فقتل يوما فقال النبي صلى

الله عليه وسلم من بني النضير وكان اوصى فقال ان اصبت فما قوى الله
يضعها حيث ارى الله وكانت اموال بني النضير مما لم يوجف عليه
النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اعطاها الله اياه فقال ما افاء الله
على رسوله الآية فانت تعلم ان عمر اخذ حقه ثم قال نشدتكم بالله هل تعلمون
والمثلثة ثم ي بفتح وسكون ابو محمد الجبلي واسمه وهب ذكره في الصحابة وقال ابو حاتم
لا تصح له صحبة وليس له في البخاري غير هذا الحديث وفي صحيح ابن خزيمة ما اصل في هذا
الاسناد حين منع النصارى بتخفيف العين اعلا واعتنه وقيل هو ما قبل الرواك
وفي رواية يونس عنده ما ارتجع النصارى على رمال سرير بكسر الراء وقد تفتح وهو ما نسج من
سعف النخل ليجفف الرمال كما في رواية يعني ليس بينه وبينه احد اشرو لا قضاء
الرائي مباشرته بغير حايل وفيه اشارة الى ان العادة ان يكون على السرير فراش
مرفقة ك ابن نضلة بن معاوية بن بكر بن هوازن بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الفاء
وآخره ثاء مثلثة وهو ابن عم عمرو بن امية الضمري كما في رواية يونس
والمغيرة بن شعبة الثقفي فقال نعم فيهم لعمر وعمر عليه ثناء مرتين بهما بفتح الجيم وقد يضم
معوم قوله عمر الا ترى الجاهلية ولا تعرف له صحبة وقد حج مع عمر خلافته اي بكر
حلفائه علي وعباس زاد شعيب ويونس جاءا معا وفي رواية عقيل في البرايين افيض
بينهم وبين هذا الخالق اسنبا وفي رواية جويرية هذا الكذاب الآثم الغادر الخائن
قال الحافظ ابن حجر ولم ار في شيء من الطرق انه صدر من علي ما حمل العباس شيئا
خلاف ما يفهم قوله اسنبا وانتصر بعض المازري صنيع من حذف هذا الا بعاطف و
هذا ان كانت محفوظة فالجود ما تحمل عليه ان العباس هذا اراد الا ان علي انه عنده
بمنزلة الولد فاراد رد عمه عما اعتقد انه مخطئ فيه وان هذا الا وصاف ينتصف
بها من يعتمد ما فعله من عنده فلا بد من هذا التاويل لوقوع ذلك بحضرة الخليفة ومن في
معه ولم يصدر منهم انكار لذلك وقد عم تشديد هي انكار المنكر فقال انشدكم
وعند مسلم فقال الفوم وزاد فقال مالك بن اوس فجعل الذي انعم كانوا خدموهما
لذلك تبدلت بفتح التاء وكسر الها اشبع فعل كرر وبداء اصبروا اهدلوا وعلى رسلكم

ايه اتبروا اي اهدلوا انشدكم الله اسئلكم اراجعا شيء صوته زاد مسلم
فلا نعم فذكر نحو سوقه بعد الا بعضه بعضه اخبر وعند مسلم غاية
يخص بها سواه وبات بالتصغير كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله
فكانت لله خاصة وكان ينفق على اهله نفقة سنة ثم يجعل ما بقي في السلاح ق
الكراع عدة في سبيل الله ثم قال نعم وعباسا زاد في رواية عقيل فلا نعم فعلت
فعل ابو بكر فجعل فيما جاء عمر رسول الله زاد مسلم فجئتما تطلبان ميراثه
تكلما فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة
فرايتماه كاذبا باغيا وآثما خائنا وكان الزهري قال كما حدث به فيصرح وتارة
يكتفي فقال رايتماه كاذبا وكذا وهو بكسر ما سبق مرفوعا عباس لعلي ثم في المسئلة
اشكال وهو ان عليا وعباسا قد علما بانه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فلان
انا سمعناه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه مراث بكر وان كانا سمعاه
من ابي بكر او في زمانه فكيف اقرهما العباس فكيف يطلبانه من عمر والذي يظهر في
ذلك على ما مر قبله في حق فاطمة وان كلا من علي وعباس وفاطمة انفرد بعضو
من قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث محذوف بعضها تخلفه دون بعض فلذا انتسب
عمر لعلي وعباس انهما رأيا ما رأيا بكر وافقا خاصة علي وعباس ثانيا عنه
عمر فقال اسما عيل القاضي انما لم تكن في الميراث وانما تنازعا على ولاية الصدقة
فقوله صرفها كيف تصرف وقال شيخ الاسلام في قول عمر فلما بدا لي ان
ادفعه اليكما قيل ان كان الدفع اليهما صوابا فلم يرد دفعه اولا والا فلم
دفعه اخرا واجيب بانه منعهم او لا على الوجه الذي طلباه وهو التملك ودفعه
ثانيا على وجه التصرف كتصرف النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه واستشكل
هذه القصة بانها انما اخذا ما على شرط عمر عليهما معترفين بانه صلى الله عليه
وسلم قال ما تركناه فهو صدقة وتشهد المهاجرون بذلك فما الذي يدعيانه فيما حتى
قسما اجيب بان تخالفهما كان من اجل اكثر اكهما في التصرف فطلبا
القسمة ليستبد كل منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فمنع عمر ذلك

ليكا يجري عليه اشم الملك اذ القسمة انما تقع ع الاملاك ويتناول الزمان بل ع
الملكية قال ابو داود وهذا الحارث الخلافة الى على لم يغير شيأ عن كونه
صدقة موزاد ابن شبة في اخر الحديث فاصلحا امرهما والا ترجع والله اليكما
جميعا وتركا المخصومة ومضيت صدقة قال ابن شهاب عن عروة فكانت صدقة
الصدقة بيد علي منعه منها عباس وغلبه ثم كانت بيد الحسن ثم بيد الحسين
ثم بيد زيد بن الحسن قال معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى وليها
بنو العباس فغصبوها وفي الحديث انه يلي امر الصدقة كبيرهما اشارة الى
بما يستحقه وان لا ما وان يخاطب الشريف الكبير باسمه وفيه استبعاد المرء
من الولاية وسؤاله ذلك الامام برفق وفيه اتخاذ الحاجب والبواب الجلوس
بين يدي الامام والشفاعة عنده لايداء الحكم وتغيير الحاكم وجه حكمه جواز
الاجتهاد واستغلال العقار وغيره الخ باب اداء الخمس
اورد فيه حديث وفد عبد القيس وترجم قبل اداء الخمس من الايمان وجمع بينهما
بانا ان قلنا ان الايمان قول وعمل دخل اداء الخمس في الايمان وان قلنا انه تصديق
بالقلب دخل في الدين قال ابن حجر وفاعدة الموافقة ادلة الايمان والاسلام والدين
الشيخين بفتح من ضبيعة بطن من عبد قيس باب نفقة
الله عليه وسلم بعد وفاته ذكر فيه ثلاث احاديث او احاديث اب بعد بيرة
لا يقتسم ورثتي دينارا قال شيخ الاسلام ذكر عقب جملة المثال اذ غيرها
مثله الخ ونفقة عاملها وضرائبها عنها به خصت عموم الموروث كما مر
وعمرة عامل قيل المراد به الخليفة بعده قال ابن حجر ونحوه قول المعتمد ونحو
الذي يواجهني ما تقدم في حديث عمر وقيل المراد به العامل على النخل وبه جزم
الطبري وابن بطال وابعد من قال المراد حاجز غيره صلى الله عليه وسلم
على نفقة نسائه للوقف محبوسات من الازواج في بيت المال لبعض ما مضى وقيد
حجر نفقتهن وكونهن امهات المؤمنين وله الذي اختصصن بها كما هو ولم يرثه ورثته
ورثتهن بل كانت بعده صدقة وزيدت في المسجد لعموم مصالح المسلمين

ما جاء في بيوت ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابن المنير غرضه من هذا الباب ان بيوت ما جاء من نسبة
البيوت لهن يدل على استحقاقهن البيوت ما بقين لان نفقتهن وسكناهن من
خصائصه صلى الله عليه وسلم ثم في الباب سبعة احاديث جميعها اضافة البيت
لعايشة او جهة ابو سلمة كقول عايشة ان يجوز في بيتي الشاهد في الاضافة
جهة وهي للاختصاص لا للملك لان البيوت ملك للنبي صلى الله عليه وسلم في الاية
هو نافع مولى ابن عمر وقال الكرماني فيل كان النبي صلى الله عليه وسلم ملك
كلا من ازواجه البيت التي كانت فيه فعبر فيه بعود ذلك التمليك وقيل
انما اضيفت اليهن عن قبيض لان ذلك من جملة ما تتحقق التي كانت عليه صلى الله
عليه وسلم باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه
وما استعمل الخلفاء بعده مما لم تذكر قسمته ومن شعره ونعله
وما يتبرك اصحابه وغيرهم بعده وجاء الخ في نسخة من معاد الترجمة تثبيت انه
صلى الله عليه وسلم لم يورث ولا يبيع موجودا بل ترك بيده من صار اليه للتبرك به
ولو كانت عبرة البيعت وقسمت ولهذا قال مما لم تذكر قسمته وقوله
وما يتبرك اصحابه الخ وجزمه للعمل به كذا قاله شيخي واثبته الكشميهني ولابوي
ذر والشين من الشركة ثم انه لم يذكر من احاديثه ما ترجم له الا الخاتم والنعل
والسيف وذكر احاديث الكساء والازواج يصح بهما الترجمة بحمل
هنا يله نحو عيسى بن طهمان عن عاصم عن ابن سيرين عن انس فيل زيادة ابن
سيرين غلط بعد اخرجه البزار عن الخلو بهذا الاسناد وقال لا يعلم رواه
عن عاصم هذا الا ابو حمزة وقال الدارقطني خالفه شريك فقال عن عاصم
ولم يذكر ابن سيرين والصحيح قول ابي حمزة قال ابن حجر ورواه ابنوه
عوانة عن عاصم فجعل بعضه عن انس وبعضه عن ابن سيرين عن انس سمعه
الظاهر ان المراد بالسيف المذكور ذو الفقار الذي سأله يوم بدر ورآه فيه
يوم احد واراد الموسوية الخ ضيافته ليكا يأخذ من لا يعرفه فيرده وجه

مناسبة ذكر العنبر لقصة خطبة بنت ابي جهل عند طلبه الشيخين هو انه
وسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب رعاية خاطر فاطمة عليها السلام وه
انا احب رعاية خاطرك لكونك ابن ابنها فاعلمي الشيخين حتى اجعلهما
اغنما بفتح الهمزة وكسر النون اي اصوعا تقول اغر وجهك عني اي اصرفه ومنه
قوله تعالى لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه اي يصرفه عن غيره وقيل كان
وصلح الكناني وهو كلفة معناها الترك والاعراض وعنه واستغنى الله اي تركه
لان من استغنى عن شيء تركه تقول غنى عني كذا كرضي عنه وعنا اي تاركه ابن
اي شيبة لا حاجة لنا فيه وذلك ان عثمان كان عالجا بماء الحميمة الا انه لم يثبت
عنه كما ادعوه على صحابته او ثبت عنه وكان التقديم يقتضي تاخير الانكار او كان
ما انكروه من الصنعتين لامر الواجبات ولذا عذره علي ولم يذكر له بسوء بقي على
الصحابي ترجمة حديث الدرع انه تزوج صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة
حديث العصا انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن بمحجن وحديث الشعر وعن
جابر الصحابي مرفوعا ابن سيرين كان من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث
الانية مع مر حديث القدح ولعله اراد ان يكتب تلك الاحاديث على ترتيب ابواب
جامعه الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم المصالح النوا
بيب جمع نايبة وهي ما ينوب الانسان من الامور الحادثة وذكر في الباب حديث الذي
عند النوم وسياتي في كتاب الدعوات وليس فيه ذكر اهل الصفة ولا الايتام ولعله
اشار الى ما في بعض طرقه كعادته بعنة احمر وهذه القصة وذكر بعدها مقولة والله
لا اعطي احدا ولا امنع احدا الا بامر الله تعالى وقد اخرجه ابو نعيم واورده عن ابي

يعطى الغنيمة للغانمين بحسب ما يودي اليه اجتهاده فلما عرض الخمس تبين ان للغا
نمين خمسة اخماس لا يشاركهم فيها احد وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم بنسبة
اسم الخمس اليه اشارة الى انه ليس للغانمين فيه حق بل هو يفوض الى رايه وكذا
الامام بعده واجمعوا ان الكل به قوله تعالى لله للتبرك والامام عن ابي العالية ان
الخمس يقسم على خمسة اسهم ثم السهم الاول يقسم على خمسة فسهم له وهو لله وما
وقسم للرسول والامام بعده يجعله الامام حيث يراه وبعبارة الجمهور
سهم الله ذكر الله للتعظيم وان الخمس يقسم على خمسة وقيل على ستة وهذا السادس
للكعبة وقيل لبيت المال وقيل يرضخ لمن يقسم الرسول انما انا قاسم وخازن لم
يقع هذا اللفظ في سياق واحد وانما هو ماخوذ من حديثين الاول من حديث ابي هريرة
والثاني ياتي في الاعتصام بلفظ انا خازن والله يعطي عن سليمان بن بلال الاخفش
وعلي ابن عثمان من فضالة الانصاري فسموا باسمي فيه الاذن بالتسمي
باسمه صلى الله عليه وسلم للتبرك والفضل وقد ورد فيه اخبار ولا تكنوا بفتح
المثناة والكاف وتشديد النون اصله تتكنوا وما بعدها يثبت فقد يقتصر فيه
على تاء بكنيتي بكسر الباء اي انه القاسم كان الكفار يعايرون محمدا والا وقيل لعراسمه
محمد خطاب لخبر من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي
ورجحه الاكثرون وغيرهم والنهي للتنزيه والاذن للتعريف وعن ذلك انتهاء
النهي بزمنه صلى الله عليه وسلم ولا تكنوا بزيادة تاء بعد الكاف وبه رواه
الكشميهني تكنوا بشد النون اي السابقة افسم بينكم اي الغنايم والكوابين
وغيرها فاله ذلك تطيبا لانفسهم لما فاتهم من العطاء ولا تنعموا اي تكرهوا
ولا تفرعينك بذلك فانما انا قاسم اي مبلغ للقسمة على كل واحد ما اعطاه
الله تعالى به حديث اي هريرة بعد ما اعطيتكم ولا امنعكم اضع حيث امرت فقسمت
فسمعت له فليكا هذا الذي اعطاه الله تعالى وبه حديث تشريح بن النعمان
عند احمد والله المغني لا اتوهم فيكم بعكبة ولا منع براء بفوله اضع حيث امرني
الا على احد ولا امنع احدا الا بامر الله تعالى وقد اخرجه ابو نعيم واورده عن ابي

بعط

هو من النور وهو المشرق العلو وتحريكه استعمله
النبي ﷺ ينتظر هو حال المسلمين بالباطل وهو اعم من ان يكون بالفعلية
او غيرها ويدل الكتاب لما سبب النزول ويدخل فيه رد على الاعراب ياخذ وا شيئا من المال
بغير حقه او يمنعوا منه احدا من حقه او يقسموه على غير وجهه و
قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك امتي اغنيائهم كذا وقع للجميع وابن التين
اهلكتني وهو اشبه لذكره الباء بعد اللفظ وكذا مر ايضا في التيمم والاية
نزلت في الحديبية باتفاق ولما منع هوازن منها فتحوا خيبر كما سيأتي
ا الغنيمة لجمهور المسلمين مصرفا تلتقي او حضر وقت القتال
خيل وفيهم الاربعة من مسلم عاقل بالغ كتاجر واجير ان قاتلا او حرجا
بنية غزو لا خدمة ولو قاتلوا حتى يبينه الرسول اي يبين الرسول من يستحق الك
مصرا يستحقه وقد وقع بيانه بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
الاية والاجر والمغنم وهو الكنوز في سبيل الله وقع ذلك والمناسبة ظاهرة
ويدخل الجنة اي بعد الشهادة في الحال او بلا حساب ولا عذاب بعد البعث
فايدة تخصيصه اذ الكل بشارة للجميع خطابا ولا توزن مع حسناته وغيرها
تفضلا تعالى بالثواب بلفظ تكفل به لتطمين به النفوس وتركن اليه القلوب
يعني او هما فيصرفا نحو خلوا لا مانعة جمع غزو نحو راكع وركوع هو
يوشع بن نون كما رواه الحاكم من طريق كعب الاحبار وسمي القرية ازلما بالفتح
ورواه احمد مرفوعا بلفظ ان الشمس لم تحبس لبشر الا ليوشع بن نون ليالي سار
الى بيت المقدس وهذا الحبس بالنسبة لمن مضى من الانبياء جاء كذا رواه ابن
اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر قريشا صبيحة الاسراء ان عيرهم
تقدم مع شروق قد عاد محبوسة خلف الجبل وعند الطبراني امر الشمس بحبسة
ساعة ولا دليل فيه فانه صلى الله عليه وسلم نام على ركبة علي فجاءته صلاة الصبح
قد عاد فردت الشمس حتى صلى وهذا ابدع في الحجة واخطا ابن الجوزي بايراده
في الموضوعات واما مار واه الحاكم والطبراني عن ابن عباس ان سليمان رد ته

ردت الشمس على
عليه الصلاة والسلام

لما اشغلته الخيل عن الصلاة حتى غربت الشمس فلا يثبت عن علي ولا عن اثر عتبا من
وحضور العصر بين الصحابة والتابعين لمن التضييع فقوله رد وما على الخيل
للشمس رد هذا ليوشع مشهور حتى قال ابو تمام
هي الله ما ردت اعلاق نفيسة الفت بنا الركب يوشع
وقال ابن دريد
والشمس مارد ت لغير يوشع لما غزى ولعلي اذ غبا
وقضيته انه قاتل الجبارين يوم الجمعة بعد العصر وخاف دخول السبت
بغروبها فيل الفراخ من قتل الجبارين وكان حاصرهم سنة بضع امرأة البضع
يطلق على الجرح والتزوج والجماع والثلاثة لا يقتضيها ويطلق ايضا على
العشر وعلى الكلام وقال الجوهري البضع النكاح يقال ملك فلان بضع فلانة
اي جمع خلقة كتوقة الحامل من النوق وقد يطلق على غيرها وفي رواية اي يعلق
والرجل له عشر او بضع او خلفاق ولادها مصدر كولادة وقد يكون واقعا للجميع يعني
انه يختص بتلك الصفات وقال الشمر وفي رواية بلغني العدو وعند عيبون
الشمس عند الحاكم كعب انه وصل القرية وقت غروب الجمعة فكادت
ان تغرب ويدخل ليل السبت اللهم احبسها قال عياض اختلف في حبس
الشمس هنا فقيل رد ت على اد راجعا وقيل وقفت بكاف حركتها وكل محتمل
وفي رواية سجيان وحليس بالجزم قال اجس المنير حمه الله تعالى
علامة المعلول الزاي بدل الغال وفيه تنبيه على انه ابد عليها هو قال لي ان تخلص
منه او انه ابد بنيفي ان يضرب عليها وتحبس صاحبها حتى يودي الحق الزاما وهو
من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة وضعفه او جزنا وفي رواية ابن
السكن حتى امر ضعفها وجزنا وفيه اشعار بان الظهار العجز يريد ان الله تعالى
يستوجب ثبوت الفضل ومن تواضع لله رفعه وتواضعه صلى الله عليه وسلم هو
حيث ادخل نفسه في الامة وجعلها كواحد منهم وكان لها ايضا شرف بكونه
منهم فلم تنها وواحد منها وفيه اختصاص هذه الامة بحل الغنايم وكل ابتداء الك

الظهار العجز يريد ان الله
يستوجب الفضل

غزوة بدر وان من مضى كانوا يغزون ويأخذون اموال الكفار واسلابهم ولم ينكر عليهم
فيحتمل ان يجمعونها وتنزل نار من السماء علامة على القبول فلم تنزل فذلك علامة
على عدم القبول ومن اسبابه وقوع الغلول بالغنيمة الخ
هذا لفظ حديث اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن شهاب ان عمر كتب
الى عماله ان الغنيمة لمن شهد الوقيعة حدثنا صدقة هذا الحديث فقد وقفناه
سنة اي الجزاعة ووجهه اخذه من الرجعة ان عمر خرج بعادل عليه الا انه عارضه
عنده حشر الكفرة لاخر المسلمين فيما يتعلق بالارض خاصة فوقفها وضرب عليها
الخراج وتاول قوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم الاية وانه معطوف على قوله للفقراء
جريين ولا يصح ان يكون جميع من بعدهم يستغفرون لهم والواقعة تخالف ذلك فهذا
يكذب الواقع وقد شاوروا عمر في الارض واشار عليه علي ومعاذ وغيرهما بما راى
وفيها وضرب الخراج عليها للغانمين ومن يجيء بعدهم من المسلمين وقسم ما
عداها وهو الكثير ما يسع المسلمين اولهم وآخرهم واحتج ايضا بقسمه صلى
الله عليه وسلم للاشعريين واصحاب السفينة ولم يحضروا الوقيعة وقسمه
لعثمان بدر ولم يحضرها قال الجمهور وهو المنصوص وهو مذهب مالك
ووقفت الارض كمصر والشام والعراق وخمس غنيمها ان اوجف عليه
المنفية والحنابلة الامام مخير في قسمها وقسمها وقال الشافعية تقسم
على من حضر الوقعة والاقوال الثلاثة في المذهب قلت
عن غير ان الغنيمة لمن شهد الوقعة واورد قول عمر المقتضي ان الارض المغنو
منة لا تقسم فقال ابن حجر يحتمل ان يكون الاثر الاول مخصوصا بغير الارض و
انه كان الغيار فيها ان تقسم ايضا كما قسم صلى الله عليه وسلم ارض خيبر لكن
رأى المصلحة ابقاءها للعامل بها من بقية المسلمين ومن يجاء بعدهم من المسلمين او اشار الى
ما رواه يحيى بن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر عزل نصيبها
لنوائبه وقسم النصف بين المسلمين على بان الله عز وجل قد جعلوها الى اليهود
ليعملوا فيها بنصف ما تخرج منها فعلى هذا كما قسم خيبر اي بعض خيبر فعاله

الحلوان

مرفقة ناقة تعلق بها ينفع من به لخاهر صنيع الله وما اودع
انه لا ينقض مراجرى واحتج ابن المنير بان قصد الغنيمة لا يكون منافيا للاجر ولا
ينقص ماله اذا قصد مع ذلك اعلاء كلمة الله تعالى ولو كان منافيا لما جاء
الجواب عاما ولقال لا مكاسم فاتل للمغنم عليه بسبيل الله قال ابن حجر وقد
اه عالم ان هذا هو مراد البخاري فيه بعد والظاهر ان التفصيل نسبي ولا شك ان
الحديث يعضد بعض فاتل للغنيمة واعلاء كلمة الله ومن قاتل للاعلاء فقط
جاء لكن في سبيل الله ولا كن لا يستويان وشتان ما بينهما وانما من قاتل للغنيمة
فقط او كان اصل قتاله ذلك فلا اجر له ولا ان قتاله في سبيل الله باب فمن
اتاه سلب قتيل عليه اي من جهة اهل الحرب بين اصحابه ونحبه الى حضوره اي في مجلس
القسمة او غاب عنه اي عن محل القسمة قال ابن المنير فيه رد لما استنتجه
بعض الشافعية من الحديث لمن حضر عن ابن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو
الصحيح من هذا الوجه وانه مرسل ويدل له قول المؤلف اخرا وقال حاتم الخ وقد
وصله هنا عن ابن ابي مليكة عن المسور وهو وهم فقال بعد عنه زاد رواية حماد
ابن زيد فذلك بعد قال لي يا بني انه ليس بمجمار باب كيف قسم النبي صلى الله
عليه وسلم قريظة والنضير وما اعطى من ذلك في نوائبه اورد فيه حديث ابن عيينة
مختصرا وسياقه بتمامه في المغازي ومحصل القصة ان ارض بني النضير
كانت مما افاء الله على رسوله فكانت له خاصة لانه لم يوجف المهاجرين وامر هم ان
يردوا الى الانصار ما كانوا اسوغوه بها فاخذوها عليهم المدينة وكانت له
ما استغنى العيش بها ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فحصروا فنزلوا
على حكم سعد بن معاذ وقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه واعطى من رضيه
من نوائبه فعقلت اصله ومن يطرأ عليه وجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في
سبيل الله باب بركة الغازي واله بركة بالباء الموحدة وجعه بعضهم
بالمثناة الفوقية قال عياض هو واحد الجمالة لا يلتبس مع قوله جيالة
جيالة المفقود من القصة والحديث قوله وما ولي امرة واجابة احمد لم يقل به

واخرج نعيم وهو ثابت في مسند ابن راهويه وابن مردويه الوقعة المشهورة التي كانت بين علي ومن معه وبين عايشة ومن معها وتسمى للجمل لان يعلى بن امية الحمامي المشهور كان اركب عايشة على جمل عليه كان اشتراه بمايتي دينار وقيل باكثر فوقعت به على الصف فلم يزل الذين معها يقاتلون حول الجمل حتى عقر الجمل فوقعت عليهم الهزيمة وكانوا الى سنة سقن وثلاثين وهلم

خرج الزبير وطلحة وغيرهما من كبار الصحابة مع عايشة لطلب قتلة عثمان واقامة الحد عليهم لانه قتل على انه لم يختلف انه كان احق بالامامة من جميع من ولي بعده وكانت قتلة عثمان حوالي على جهة ان لا يسلمهم للقتل حتى يستتب حال الامامة ويحسن الامور على ما يجب فكان ما قدر الله تعالى لا قتلوا او مقتولو قال ابن بطال قتلة عثمان عند خصمه مقتولون عند نفسه لان كلا من الفريقين كان يقاتل انه كان على الصواب

وروى الامام احمد وغيره بسند صحيح وقد جاء عنه ايضا في هذا الحديث انه قال لبيك قتلت لا قتلن مقتولا وكان كذلك فقتله عمير بن جرموز بواد السباع غدرا وهو نايم وعدة الذين تقول اسماء

يا عمرو لو نبهته لوجدته ... لا طايشا غمر الجواد ولا اليد
ثكلتك امك هل كففت بمثلها ... حلئت عليك عقوبة المتعمد
او فرجعا فيما تروح وتغتدي ... يرضى بما قسم المليك فيستدي

رضي الله عنه

وبنو التيم تسعة فتدبر ... عبد الاله عروة وجعفر
ومحمد وخالد وعمرو ... وعمير عبيد لا تنسى
خديجة عايشة ام الحسن ... حبيبة سودة هند تستبن
ورملة وجويرية وزينب ... والامهات خمسة فتطلب

ارض عليها من عوالي المدينة وهو على اثنى عشر ميلا كان اشتراها بسبعين

العباد

واربعماية الف كما ستبين وباعها بالف الف وستماية الف فربح فيها الف الف واربعماية الف وثلاثين الفا وحمل ابو عبد الله واخو عثمان من امه واخو عبد الله واخو سودة ام المومنين كل سهم مايتا الف فجملة ما اليهم الفا الف جزيت عليها ستة عشر لقوله انه باعها بالف الف وستماية الف جميع ما له خمسة الف الف

اعترض هذا التحصيل بانه اذا كان ربع الثمن الفا الف وماينتي الف فالثمن اربعة الاف الف وثمانية مايتا الف وكان الخارج من ضربه ثمانماية الف هو الذي هو جملة المال المفسوم ثمانية وثلاثين الفا الف واربعماية الف فاذا زيد عليه نصف الذي هو الثلث الموصى به كان المجموع سبعة وخمسين الف الف وستماية الف وذلك اذا قدم المذكور وبكثير فاذا اخرج اليه ما اخرج من الدين فكثير واكثر وقيل هذا من الغلط في الحساب قال الدميري وانما وقع الوهم في رواية امامة في قوله في نصيب كل زوجة انه الف الف وماينا الف والصواب الف الف بغير كسر وانما ذاك الكسر بالدينور قال الكمال وما قاله لعل العدد المذكور كان اولا اشتراه من الغلاق بالاربع سنين الصناع الكسر فيها واعتيض ايضا بان العرب قد تلغي الكسر اذا العدد متاخر وتعتبر اكثر وبان المقصود كثرة عدد ماله لحصول البركة فيه لا تحقيق قدره باجتهاد او بحاجة او بانه غاب

فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لعثمان في غنيمة بدر وحزن جوابا على الخلاف في المسئلة وقال المالكية والحنفية يسهم له اذا اختلف لحاجة تتعلق بالجيش كاغاثة سوق وحشد واخلاء كرين او ايا غير الجيش لقسمه صلى الله عليه وسلم لطلحة وسعيد بن زيد وهما غايبان بالشام وقسمه لعثمان حديث الباب وقال الشافعية لا يسهم له واولوا الحديث بانه غاب بعثماه او اسهم له مرسومه صلى الله عليه وسلم باجتهاد ومن الدليل على

قال ابن حجر عطفه على الترجمة التي قبل بثمانية ابواب وهي باب الدليل على ان الخمس لنوايب المسلمين وفيه بعثة والكوب ان

الواو للاستيناف كما قاله العيني والجمع بين هذه الترجمة والتي قبلها والاغتباط في
هذا قوله باب وما يدل على ان الخمس للامام وهو ان الخمس لذوي القربى المستحقين والنبي
صلى الله عليه وسلم بمعنى انه يتولى قسمته والحكم فيه بما يراه بعد ما نزلت الآية كذا
قاله الكرماني جمع نفل وفتح الفاء اكثر من سكونها ما يعطيه الامام بعض الغانمين
لمصلحة فيه ان لم يحز له سهمه من النهب صلى الله عليه وسلم والانفال
لبناء للفاعل او المفعول بكسر الدال مصدر مضاف الى الاول وهو موصوف بمحذوف
اي شيء الانفال للوحدة فيرفع على الذكر والانثى مجرور بالاضافة والمعنى فتكلموا
في شان الدجاج بفتحه بالايمان والنذور وما تي بمعناه فيه دجاج وهو المراد
هنا احتمل انه اراد ازالة الحنة عليهم باضافة النعمة الى الله
تعالى وانه نسبهم الناس بمنزلة الاضحى بجعله الى الله تعالى كما ورد في الحديث
اذا كان ناسيا فانما اطعمه الله وسقاه او الله هو الذي عمله بالوسائل الكريمة
النهب وزر فكر هذا الغنيمة ومع ذلك فعله صلى الله عليه وسلم كسبا
بحسن ايراد فقوله وانا والله ان شاء الله فلت لا نسلم عدم حسنه لجعله
به ما قد يتوهم والمحسن لعينه انما حلفته وبتقدير اذا حلفته لا اضر من
ذلك ولا منع فيه شرعا جاء حلف الله به الحالف اذا كان الخير في الحنث جواز
ترك الانسان نفسه ويكفر عن يمينه وعمه اباداود ان
التفعيل كان من الامير والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم والترمذي
اللبث عن ابي ذر ان الجميع من الامير والنبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل
يتبعه من النفل بالفتح وفي نسخة بفعل بعض التحتية وبالنون
فسم بفتح الفاء بخط الدمياطي وبضمها وبفتح السين عند ابن مالك
النفل يكون من الخمس لان الاربعة اخماس المراصل الغنيمة خلافا ونقل عنه
بنصب لصلحة مع النهي مذهبا انه صلى الله عليه وسلم كان ينفل بالبدءة الربع
وفي الرجعة الثلث والبدءة التي يبعثها الامام قبل دخول ارض العدو
له والرجعة التي يأمر بها اذا جاء مع جيش لقد او الاشلاء وكان البدءة اول

لانهم

لانهم يستريحون ويستظهرون بالجيش من ورائهم والعدو غفلة بخلاف الرجعة
فانها بعد [illegible] لا استئناء الاول متفصح والثاني
متصل والاخراج فيه من الجملة الاولى ومطابقة الترجمة بكونه اسهم لهم فقال
ابو [illegible] يحتمل ان يكون اعطاهم برضى بقية الجيش فقال امن
موسى بن عقبة في مغازيه ونحوه للبيهقي وجزم ابو عبيد بانه اعطاهم من الخمس
وهو خلاف ظاهر السياق من الاستثناء والاختيار لكنه هو الظاهر من الآية
يكون الحديث مطابقا للترجمة ويحتمل ان يكون اعطاهم بغير رضى الجيش كما هو
ظاهر الحديث والمطابقة من حيث انه اذا جاز له التنفيل من غير الخمس مع تعين
ايطائه في الخمس اولى ويحتمل انه اعطاهم من اصل الغنيمة وقال
احاديث الباب كلها مطابقة لا هذا جاز ان كان هو الاعطاء من الغنيمة لا من الخمس
اذ لو كان منه لم يذكر لهو خصوصية والحديث ساق بعد
ا والمنع الخ اما كان لعلة اقتضاها الحال او ليلا يتركن على الطلب ولعلهن
الناس عليه فلم يقصد المنع الكلي حثية من حثا يحثي ويحوز حثوة من حثا يحثو
وهما لغتان وقال في الرواية قبل تحثوا وكفيه وهو صحيح وقال اهل اللغة
الحثية ما يحثى الكف والحفنة ما يحثى الكفين فقال ابو عبيد والهروي الحثية
والحفنة بمعنى وهذا الحديث شاهد لذلك وقال بعض
مفتقا انه من كلام ابن المنكدر وعنه احمد به مسندا عن سفيان وقال ابن
في حديثه فيه انه متصل باب يكره او ما جاء في النهي عن الصواعق اقبح والجبن
منه بغير الهمز من روى اذا مر في وجهه ولعله يسهلونه
المثناة الاولى ومعناه ظاهر وحتى غياض عنه ورجحه النووي والمعنى
انك ايها التابع حيث تفتتح بعد الابعد او حيث تعتقد به نبيك بعد الغول الذي
لا يضر عن موضوع الفاء هو والحوب صرح التيمي بان
ان عفته عليهم غير النص ان من غير عده ان النبي صلى الله عليه وسلم له
التصرف في الغنيمة بما يراه نوفل بن عبد مناف حاتم كان في

ء صعر فيل بدر بضم وسبعة اشهر والقنى جمع قنية كجزع وجزعى قوله كحلة الخ اه
اى لا كلفتح بغير هاء لان المصنف لغيامه بنفى الحقيقة التى كنتها اه
فريضة ان لا يبيعوا بنى هاشم والمطلب ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم اه ومعنى
الخمسة قال جديد خمسة الحقيقة بالخمسة ان كان الكواعبا اه

جنية بيتوا على وعل خير ... حمر الصبح امرا كالحا اه
بالامر انا بعد هشاو ... زعمة انه البتى الاشاء
وزهير والدطعم بن عدى ... وابو البختري مرجيث شاء
نقضوا امرهم الحقيقة اذ شرن ... عليه مر الاعادى الاناه اى

وبالعدد اى للاماوان يجز على الاسماوى بغير هذا لكن قال الشافعية يجعل ذلك
بعد استطابة الثمانين كما جعل بعضهم هواوزن وهو قاويل ضعيف لبيته صلى
الله عليه وسلم القول بتركهم للمطعم توكان حيا باجـ وبالدليل قوله
ابعد قرابة منه لبعد. حاصله انه قد والاخوح اى دون من هو اخوح وان كانا في اصل اى
الاعطاء الابعد قرابة وانما سمى جنية اى باجماع النبى صلى الله عليه وسلم سمى
جنية اى بزعمه صلى الله عليه وسلم مر خوفهم اى مر كفلو فريضة وعلى
فوتهم واشار بذلك الى ما فعل النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه بمكة بعد بعثه
بسلاء بن نوفل وعثمان بن عفان بن اصيبة بن عبد شمس
نوفل وبنو عبد شمس وبنو عبد المطلب شىء واحد اى انتسابا لان هاشما
وعبد شمس وهاشما والمطلب اخوة لابنو هم سواء الزانية ولان اصحاب اتفقوا
فقالوا يا رسول الله نحن وبنو هاشم لا نفترق فحلف للموضع الذى وضع الله به
بيده جميعا بال اخواننا بنو المطلب لا كيتنع فقال انما وبنو المطلب لم نفترق في
جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شىء واحد وشبك بين اصابعه هذا على ان الاخذ
لهم والامتزاج كالشىء الواحد عاتكة بنت مرة بن هلال بن سليم وهاجر اخاح
لابيع لم يسم امهم وهى واقدة بنت ابى عدى واسمه نوفل بن عبد مناف من بنى هاجر

ابن

ابن ضبعة وكان يقال لهاشم والمطلب البدران ولعبد شمس ونوفل
الا بحران وهو يدل على ان بين هاشم والمطلب اتحادا ما سوى ما اراه هنا قد
بعد هما ولهذا لما كتبت في بيض الحقيقة بينهم وبين بنى هاشم وهم وهم
بالشعب هل بنو المطلب مع بنى هاشم ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد
شمس وهو الحديث حجة للشافعى ومر واقفه ان سهم ذوى القربى لبنى هاشم و
المطلب خاصة للغرابة مع الانضمام وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم فقط
وهو المشهور عند مذهب مالك باجـ جمع سلب
بفتح اللام وهو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وزاد احمد كما
تحمل الدابة وعن الشافعى يختص بآلات الحرب وقال ابن حبيب بل
الذى هو عليه كان يصلح ليقاتل عليه هو السلب لا ما تجنب او كان منفصلا
عنه وهو الثانى وهو المراد بالدابة هنا قول خليل ولصار فقط سلب
اعتيد لا سواره وصليب وغير وداية وله البغلة ان قاتل على بغل لا ان كانت
بيد غلامه بخلاف بعيد هما دعوى عمر بن الجموح ومعاذ بن عمرو اى نسب الرائه
والا بن هو ابن الحارث بن رفاعة بيد اضلع اى اعوج من الضلاعة وهو القوة قال
وعند الاخر بفتح اللام ورواه الحموى اضلع بالاضافة لشىء
ان سواده اى شخص شخصه واعلاه اى الشخص بدى على البعد اشوه
ليرى ما بلغ الدم من سيف كل واحد منهما
ابن الجموح خصه به لانه القاتل باعتبار انه الذى اثخنه وانما قال
كلاهما قتله سلبه تطييبا لنفوسهما مع ما وقع من المشاركة في القتل به
الجملة بيلة اى تاخر وتقدم وخرج بذلك احترازا عن لغة العربية
ظهر عليه واشرف على قتله عوجيل عاتقه هو ما بين العنق والمنكب او عرق
او عصب عنقه موضع الرداء من العنق رحمه الله بوصل الهمزة وقطعها وكلاهما
مع اثبات الالف وحذفها ولعبد الله مجرور بدل اه التنبيه عوض عن لام القسم
كما قال الجوهرى ولا نافية او زايدة المعنى لا والله لا يكون الامر كذا

جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة

يباح ذبح الأنعام للأكل كما تجوز أخذة الطعام ووكوبا ما تحتاج اليه من الدواب
وجاز أخذ محتاج نعما وحزاما وابرة وطعاما وان نعما وعلجا كثيرا وسلاح وهو اية
لنزة وزة البعل اركض برجلها تعدو به بجراب بكسر الجيم ١٢ بخفها هلب اى
التين الدختين قال الغزالي بالفتح الوعاء من جلود وبالكسر جراب الركبة وهو ما
حول العامر اعلاها الراسيلها واستيلاؤ الاطلاعه ولما كانوا عليه من قتو فيقر على
الله عليه وسلم ر ه الدليل منه انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم بل به
مسلم انه تبسم وعند الضياء من انه قال له ذلك وكانه صلى الله عليه وسلم
فعل شدة احتياجه فعفو عنه له وفيه جواز اكل الشحوم التي توجد عند الم
وحش محرمة عليكم وكرهها مالك وعن احمد تحريمها جزوت اى وثبت بسرعة
الا لمحمله على سبيل الاذى ولا يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم او الغنوة
امر الغنيمة ويستاذنه في اكله اكتفاء بما سبق من الاذن وقعدا اى حبا
وجاز وجه الترجمة من الحديث والغرض منه ان عادة تقع جرت بالاشراء الى العاجز
فدا جاز مالك ذبح الأنعام وفيه كما الشافعي بالنصر وكل ذلك للاكل والله اعلم
لبيد الله الرحمن الرحيم وهو ساقطة عند غيرها وقال ابن بحر
الاكثر وقع عند ابن بطال كتاب الجزية ووقع لجميعهم البسملة اوله سوى ابي ذر
والمستملي مع الحمد الله واجع للجزية والحرب واجعه للموادعة فيه لغة و
نشر مرتب وابن عبد البر الشلوبين قال هذا العربي وعامل يذهب البخاري وكانها
كانت لهم دخلت ووجه ذكره هوانه جاء في وصف اليهود فيهم بنت عليهم
الذلة والمسكنة فاجاب باخذ الجزية هو من تمام الترجمة عطف على الموادعة
ام ان يكونوا مجوسا او يجبرهم كما ان المجوس وغيرهم قد يكونوا مجوسا وقد
لا واشار بذكر العجم الى حديث ابن عباس قال مرض ابو طالب فذكر القصة و
اربعهم على كلمة تدين بها العرب ويودون لهم بها الجزية العجم ١٢ القسطلاني
الحنفية فقالوا تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب ولا يقبل من مشرك
العرب الا الاسلام او السيف وعن مالك تقبل من جميع الكفار الا من اوثنة وبه قال

الاوزاعي

فتل عمر رضي الله عنه
سنة ثلاث وعشرين

الاوزاعي وبفتحها الشام وحكى ابو الفاسم ان قبل من فريش وزاد غيره ومزبهة
وحلحلة واسبيج واسلم وغفار والذماري بالاجماع وعلى المجوس بالسنة والجزية
عجة الجزية العنوية مالزم الكافر لامر مال الا عنه باستغراق تحت
حكم الاسلام وصونه والصحيحة ما التزم كافر دفع نجسه اداؤها على ابغاليه بذل
تحت حكم الاسلام حينئذ تجري عليه والصغار بمعجمة مشددة وعينها او ما يلحقهم من
الذل بجريان احكامنا عليهم في الدنيا تحت حكم الاسلام مع ما يحل بهم بسببها
من الالم على ما سنه واختلفه في وقت منشوء وعينها فقيل في سنة ثمان
وقيل في سنة تسع يعني اذاء هو تعسير صاغرين فقال ابو عبيد في المجاز الصاغر
الذليل الصاغر قال وقوله عريد اعن طيبة نفس هكذا في الصاغ الصاغر
طيبة نفس من يده فقد اعطاها عريد وقيل عريد اعن نعمة منكر عنيف و
بما يعيرنا ولا يبعثها وعند اعبيد عريد اى نفد اليس بنعيمة
بفتح المهملة والجيم المخجبة تابعي شاع مجيمة تميمي بصري وهو ابن
عبدة بفتح المهملة والموحدة يقال فيه عبد بالسكون بلا هاء وماله في البخاري
غير هذا الموضع مصعب بن الزبير بافضل البصرة وكان امير اعلى البصرة ثم
قبل اخيه عبد الله بن الزبير وحج بالناس معه وقتل مصعب بعدة الف بسنة
او ستين كانية الجيم وسكون الزاي بعدها همزة هكذا بخطه ثم رأيته بخط المحرمي
وضبطه اهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة ومن نقله بالتصغير
فقد صحف وهو ابن معاوية بن حصين بن عبادة التميمي السعدي عم
احنف بن قيس وهو معدود في الصحابة وكان عامل عمر على الاهواز
كان ذلك سنة اثنين وعشرين لان عمر قتل سنة ثلاث وعشرين
اى بهما جاز وجبة اى امنعوهم من الظهارة الذكما يمنع النصارى من الخمار
صليبهم وقيل او عمر شرط في قبول الجزية منهم ان يعبروا بين ظهار مضروب
وابو يعقوب روايتهما وانعوهم عن الزمزمة اى عند الاكل كما في رواية واستنوا كل
ساحر وفتنا بيوع ثلاث سواحر وعرف بين الظهار ضخم وضع ظهارا فيه عامة

وعرض الضيف على مخذيه ما كلوا بغيوز مومنة أبو عبيد يقال زعزم بزمزم
زمزمة اذا صوت قال الخطابي اراد عمر بالتعزي فتنة بين الحماوم من المجوس واحساد
عقودهم كما شرط على النصارى ان لا يظهروا صليبهم ولم يكن عمر اخ
المجوس حتى نشد عبد الرحمان بن عوف يحتمل ان يكون دعزام جملة كتاب عمر
بعضومة تصل وجيه رواية عمر عن عبد الرحمان ووقع التصريح بذلك عند النزعي
ويحتمل ان يكون من كلام بجالة وقد روى ابو داود وغيره عن بجالة عن ابن عباس قال
جاء رجل من مجوس هجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما خرج قلت له ما قضى الله
ورسوله فيكم قال شر الاسلام او القتل قال وقال عبد الرحمان بن عوف قبل
منهم الجزية قال ابن عباس فاخذ الناس يقول عبد الرحمان وتركوا ما سمعت
وعلى نحو ايس وبه عن ابن عباس سمعا وعن عمر كتابة كذا هما عن عبد الرحمان بن عوف
وروى الطبراني صنوا بالمجوس سنة اصل الكتاب وروى النسائي بعمر وعبد الرزاق
وغيرهما باسناد حسن عن علي كان المجوس اهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه
فتشربوا امير من الخمر وقع على اخته فلما اصبح دعا اهل الصبح فاخطب فقرؤه
قال ان آدم كان ينكح اولاده بناته فاما عوقتل من خالفه فاضرى على كتابهم
وعلى دابه فلو يعم منه فلم يبق عنه منه شيء وروى عبد بن حميد بسنده
سورة البروج باسناده صحيح عن ابن ابزى لما غزا المسلمون اهل هجر قال عمر
اجتمعوا فقال ان المجوس ليسوا اهل كتاب فتضع عليهم الجزية ولا مر عبده الا ان
ثابتا فتجر عليهم احكامهم فقال على بل هم اهل كتاب فذكر نحو الاخر قال
ووقع على اثبته وقال هو واخر فوضع الاخدود لمن خالفه فهذا اجتمع من قال كان
لهم كتاب انه سقول ابن بطال لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ولما استشكل
حل ذبايحهم ونكاح نسايهم فالجواب او الاستثناء وقع تبعا لغيره من
الموارد لان ذلك شنيعة تقتضي حفر الفرج بخلاف النكاح فانه مما تختلف فيه
ابن الفتح وليس تحريم نسايهم متفقا عليه والاكثر من اهل العلم على
ينافي قبول خبر الواحد وان الصحابي الجليل قد يغيب عنه ما اطلع عليه غيره من

ما وقع لاهل المجوس

اقوال

اقوال النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه وانه لا نقض عليه فيه وفيه التمسك بالمفهوم
لان عمر فهم من قوله اهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمان
بان منهم من يقر على رجع اليه عمر بن عبيد الانصاري المعروف عند اهل المغازي انه
من المطاعين وهو موافق لقوله هنا وهو حليف لبني عامر بن لؤي لانه منهم
بكونه من اهل مكة ويحتمل انه وصف بذلك العامة ولا مانع ان يكون اصله من الاوس
والخزرج من نزل مكة وحالف بعض اهلها بحر اهل البحرين اي البلد المشهور
بالعراق وهي بين البصرة وهجر وقوله باب جزيتها اي جزية اهلها وكان غالب
اهلها اذ ذاك المجوس فيه تغليب للحديث الذي قبله ومن ثم ترجم عليه النسائي
اخذ الجزية من المجوس وقد حكى ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث فسمع الغنا
بمجر فعرفه اول العلاء الحضرمي بن سواق على البحرين عامل العراق على البحرين
يدعوهم الى الاسلام فاسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية وكان صالحهم
اهل البحرين كان ذلك بعد سنة الوفود سنة تسع من الهجرة واسمه عبيد
الراوي عنه من طابق شعبي واسم الخمر من عبد الله بن حلاف بن بريعة كان من اهل
حضرموت فقدم مكة فحالف بعض بني مخزوم وقيل كان اسم الخمر في الجاهلية زمجر
وسمي الخمر لانها تخمر العقل يوخذ منه ان كل ما يغطي العقل يسمى خمرا سواء
اذ كان لكل قبيلة شيعة تجتمع عليه فمن ثم عرفه النبي صلى الله عليه وسلم انهم
اجتمعوا لامر ودلت الفريضة على انه كان مالا للتوسعة عرضوا له اي سالوا ان
شاركهم الا باجل قال لا بغير اجل اي العين بعين نقد مثل الاكثر بخمس وجوابا
الاستبعاد واجل احسن من نحو التصديق والحديث ان كلب العطاء من الامام
لاغضاضة فيه وفيه البشرى من الامام لاتباعه وتوسيع امام
الاعصار مجموع البلاد الكبار والامصار جمع مصر وكفتوو يقال لكل من اخذاك الناس
اخلاط غير قبيلة والمصر مدينة عظيمة باسباخ الحرمان اي هذه السباخ اختصاص
كتب له اشكال الحرمان كان بعد قتال كبير بينه وبين المسلمين بمدينة قسمتر ثم
نزل على حكم عمر فكاتبه ابو موسى الاشعري وارسله الى عمر مع انس فاسلم وهو

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

صار عمر يستشير كعبا ويقربه فقال له عبيد الله بن الصغير ابن عمر بن الخطاب انتهره بانه والله ابا لؤلؤة على قتل عمر بعد اعلى الهرمزان فقتله بعد قتل عمر وكان الهرمزان ممن على فارس اذ ضمها اشرك بالعذاب وهزا يعني جاورس واحد اصبهان واذربيجان بايديهما ابدا فجند ابن ابي شيبة مركبي معقل بن يسار وان عمر شاور الهرمزان في جاورس واحد اصبهان واذربيجان بايديهما ابدا او نحو هذا فشاوره في جنات مخصوصة لان الهرمزان كان من اهل تلك البلاد وكان اعلم باحوالها من غيره ثم الصليبين فليتبع والى كسرى وفي رواية عباد بن عوام الله اعلم الهرمزان في هذا الامر فاقطع الجناحين يليان لك الرأس فاذكر عليه عمر فعل الرأس فاقطع الرأس وتحتمل انه لما انكر عليه عاد فاشار عليه بالصواب واستعمل

انه فلان بن صهبان بتشديد الراء المعزلي وكان من اجاض الصحابة بعد عمر وواعزه لانه تسعة وقيل عشرة و قال ابن مسعود ان لا يمان بيوتا وان بيوت الغدر ما من بيوت الايمان وكان النعمان قد وعلى عمر بفتح الفاء صبية فدخل عمر المسجد واذا هو بالنعمان يصلي فعدا فلما فرغ قال انا مستعملك قال اقالني يا امير المؤمنين قال فانك غاز فخرج معه الزبير وحذيفة وابن عمر والاشعث وهم ربيع من صعب كرباية وفي رواية الكبرى وكان عمر اراد المسير بنفسه ثم بعث النعمان وهو ابن عمر وجماعة وكتب الى ابي موسى ان يسير باهل البصرة والرحذيفة بان يسير باهل الكوفة حتى تجتمعوا بنهاوند فان واذا التقيتم فاميركم النعمان بن مقرن

وفي رواية الكبرى فلما اجتمعوا ارسل بنداو البيع ان ارسلوا الينا رجلا نكلمه فارسلوا اليه المغيرة وعند ابراه شيبة وكان بينهم شعر فصوح البيض المغيرة فجعل ينتفه فشاورة والجناحين اصحابه كيف يفعد للرسول فقالوا افعد بهيئة الملك ففعد بهيئته فجعد على سريره ووضع التاج على راسه وقام ابناء الملوك حوله سماطين عليهم السلوك الذهب والفرضة والديباج فقال باذن للمغيرة فاخذ بيده رجلان ومعهم حمه ومشيه فجعل يتحفز بر محمه بصلعهم ليطيروا وفي الطبري فقال

قال المغيرة فمضيت وفكرت اني جعفت فقلت لعل ان الرسل لا يفعل بهم هذا فالقيت خاطبه بهيئة ما لا يفعل احتقارا له وفي رواية ابن ابي شيبة فقال انكم معشر العرب اصابكم جوع وجهد فجيئتم فان شئتم مرناكم وبعثتم وفي رواية الكبرى انكم معشر العرب الطوال الناس جوعا وابعد الناس من كل خير وما نحن او امر هو لاء الاساورة ان يقتلوكم بالنشاب الا تنبيسا بجيبكم فقال صدقت اللهم واتنيف عليه ثم خلفت ما اخذت شيئا من امر صفتناك الذي كنا حتى رجف الله اليمار سولا يعرف اباه واخبره ابو شيبة بعشرة منا او سبعة حسبا واحدا فحدثا حديثا

الله او خذوا الجزية هذا العدو الذي نحتاج البثمه هو الباب وفي اخبار المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتال المجوس حتى يودوا الجزية فجيء وضع لغول من عبد الرحمان بن عوف تغزه بذلك وفي رواية الكبرى وانا والله نرجع اذا لك الشقاء ابدا حتى نقتلكم على ما بايديكم وفيما استعملك الله منها اعتزل هزه الشدة حتى يجيء ما تحب اه القيت معه من الشدة ولم اخبر فانك لو قتلت معه لعلمك بها تجيء اليه من النعي وثواب الشهداء وان اخبرت عمر بذلك هزا كلام مستانف وابتداء قصة اخرى وفي ابن جحالة ان المغيرة انكر على النعمان تاخير القتال حتى تخذر النعمان بما قال وبما اول به قوله جلع بيده مكذا قاله ابن بطال خال ابني عمر والذي يظهر انه اراد بقوله جلع بيده مكذا على التاني والصبر حتى تزول الشمس وفي ابن جحالة

فلما رجع ارسلوا البيع اما ان تعبروا الينا او نعبر اليكم فقال النعمان اعبروا البيع فقال بتاثر وتنافر بعضهم بعضا والقوا حسك الحديد خلف ليابعد وا فقال المغيرة كثرتنع فقال لا والله اليوم بشكا ان عدة ما يتركون بيتا حيون امام الليل وكان لا امر الذي لا تجلبتم بجمعهم فرشقونا حتى امر عوا بينا فقال المغيرة للنعمان انه قد اسرع الطائر فلو حملت فقال النعمان انك ذو صفاف فلعد شجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلها او امثالها والله ما منع ان انا جزم الا شيء شجعة به مر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تهب الارواح جمع ريح واصله الواو وفي

ويطيب القتال وينزل النصر وعند ابن جحالة فقال النعمان اللهم انني

اسلك ان تفرح عينه اليوم بفتح يكون جيد عند الاشباه وذل الكفر والشجاعة
اذ هاز اللواء ثلاث هزات حتى يتيسروا للقتال جاء اهزته الاولى جليل فخوف الانسان حاجته
وليتوضأ ثم هزه الثانية فتنافقوا ثم هزه الثالثة يا حملوا وابلوين لم
على احد ولو قتلت جان فتلت جعل الناس حديقة فاله يحمل وحمل الناس جوا لله ما
علمت ان احدا أبيوبين رجع الراهله حتى يقتل او يظفر فتشتو الناس انهزموا جاء
الرجل يقع على الارض فيقتل بعيقه وجعل المسلمون الزجعلوا عليهم
ابن ابي عقيبة ورفع ثوبه الى ابن عمر بغلة شجباء جاءتني بلحمه بفتح الله على المسلمين
وعجلة الطيبي جعل النعمان تقدم بالواء حتى اذا كان قريبا من الحصن تقدم بالواء حتى
نه فصرعته فجلس اخوه معقل ثوبا واخذ اللواء ورجع الناس منزاوين يا عوا
حذيفة فكتب بالفتح الى عمر مع رجل من المسلمين وكان ذلك سنة تسع عشرة وقيل
سنة احدى وعشرين وفي الحديث منقبة للنعمان والعشيرة وفضايل عديدة
يلي اذا اراد الامير ان يبعث جيشا ذكر فيه حديث انشا
عدي بغزوة تبوك فقال ايتني الدنيم وليس فيه صيغة الايمان ولا صيغة الطلب
لانه بناء على العادة ان الملك اذا اهدى انما طلب بفداء ملكه وانما
جيوخذ من هذا الوجه عنه مواعنه لم عينه قال ابن عيينة وهذا الفدر لا يكفي من
المسلمين من العادة بذلك مع وقته من غير الحديث وانما جرى البخاري على عادته في
مشاركة الرجل من الحديث الذي يورد وفيه ذكر ذلك ابن اسحاق في السير قال لما
انتصر النبي صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتاه بحينة بن روبة صاحب ايلة
اواهل ايلة ان يعطيهم الجزية فكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم يشهد
لله [illegible] من الله ومحمد النبي رسول الله لبحينة بن روبة واهل ايلة
[illegible] قال العلماء اجمعوا على ان الامام اذا صالح ملك الترك يدخل به
ذلك الصلح بقيته ولم واختلفوا بعكسه وهو ما اذا استاذن الكافر جماعة معينة
يدخل هو فيهم فذهب الاكثر الى انه لا بد من تعيينه لهم قال اصبغ ومعنون لا يحتاج
لذلك لانه لم يأخذ الا مال الامان لغير الامام وهو يقصد ادخال نفسه

وما قاله الاول هو تفسير الضحاك قال ابو
عبيدة الاول العهد والميثاق واليمين ومجاز الذمة التذمم والجمع ذمم وفي
وفي رواية عمرو بن ميمون واوصيه بذمة الله وذمة رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورايهم وان لا يكلفوا الا طاقتهم ويوخذ منه انه لا يوخذ من
اهل الجزية الا فدر ما يطيق الوفاء وخذ منه [illegible]
من حديفة المشهورة بالعراق والمراد بالاقطاع ما اقتطع لهم
من جزيتها لا من ارضها لانها كانت صلحا فلم يكن ارضها شيء يقطع
الثالثة موزعة عليها على الترتيب فاما افضاعهم من الحربين الحديث الاول دال على
انه يعطي الكل واشار على الانصار به مرارا فلما لم يقبلوا تركه فنزل النعمان الفوكة
منزلة ذلك الجعل وهو بفتح الفاء وسكون الواو بعدها كاف ثم هاء تانيث
وغيرها ظاهر وعطف الجزية على الفيء من عطف الخاص على العام لان جملة الفيء
وهو كما قال الشافعي وغيره كل ما حصل للمسلمين مما لم يوجف عليه من خيل ولا
ركاب [illegible] الصحابة يقسم الفيء فذهب ابو بكر الى التسوية وهو قول
مالك واختاره الشافعي وذهب عمر وعثمان الى التفضيل وبه قال مالك
وذهب الكوفيون الى ان ذلك مرد الى الامام ان شاء فضل وان شاء سوى
المال للمهاجرين [illegible] مصدرية وضمير شاء يعود
على الله ويحتمل ان يتعدى بنفسه بقوله ان تقول الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم
شان المهاجرين مضربين عن ذكر الخير قال صلى الله عليه و[illegible] اثركا ليثارا
من الملوك لا تبسط عليكم بالدنيا ولا تجعلون لكم نصيبا
تسحة جاء كذلك خمسة مباينة واعطاك الباء وخمسة مباينة بالجملة
هو محمول على من استحل القتل وعلى انه لا يشم رايحة الجنة اول ما تشمها سايئ
المومنين لم يفترهوا الكبايرا [illegible] خبر مراد به انه يخصه يوم القيامة هكذا
[illegible] قال النخعي اختلفوا في جزية

العرب فقال مالك مكة والمدينة واليمن وعليه افتتح خليل
فال بالفتح لم ار من صرح بنسب اليهود المذكورين والظاهر انهم من بقايا اليهود
الذين تاخروا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والجراح مر اسم
لانه كان قتل اشكاب ابا هريرة وانصاجاء ابو هريرة بعد فتح خيبر و
معرصالح على العمل بارض خيبر فبقوا معتمد بن على ذلك فمنعهم صلى الله عليه وسلم
من سكنى المدينة اصلا تسيا ان الفرضيين ان المراد بقوله بنو النضير ولا يصح لتقدم اجلائهم
على مجيء ابي هريرة وابو هريرة يقول انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر ذلك وبيت
المدراس بكسر الميم البيت الذي يدرسون فيه كتابهم والعلم الذي يدرسونه والاول
ارجح لانه في الرواية في الاخرى حتى المدارس واعلموا انما الارض لله جملة مستانفة وكانهم
قالوا جوابا اسلموا تسلموا الخ فلت رضوا وكرهته فقال اعلموا انما يريد ان اجليكم
فان اسلمتم سلمتم من ذلك ومما هو اشق منه اخرجوا المشركين من جزيرة
العرب الحجاز اخرجوا اليهود والاول اثبت قال الطبري وجه ان عمل الامام واحد
اخراج كل مرتد ان بغير دين الاسلام من كل بلد فتحت عنوة لا الا ينتقل الى الشرك
كجعل ارض كما اقر عمر من اقر بالشهادة والشاة باجـ
ابن حبيب عنه لم تجز بالحكم لما وقع من الاختلاف بمعاهدة المرأة فيجب
بسلم انهم قالوا لا نقتلها قال لا وقال الزهري اسلفت فتركها وقال البيضي
تحقق ان يكون تركها لا لامان مات بشر فقتلها وبذلك اجاب الشيخ ولو ان
تركها لانه كان لا يثبت نفسه فلما مات بشر قتلها قصاصا باجـ
معها المجاورة والمراد منها لا اجازة يقال جاورته احاوره
اجرته امانه جوا
بصيرة هو ابن وهب المخزومي وهو زوج امه عاتق
ابنه يسمى جعدة وبيعها وقال ابن عبد البر لم يكن لهبيرة ابن يسمى جعدة
من غير امه عاتق فكيف يقتل على قتل ابن اخته وقال الزبير بن بكار هلال بن بصيرة
هو الطارق بن هشام المخزومي قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على جواز امان المرأة
لا نشيل روى ابن الماجشون عنه انه قال هو الامام وعلى اجازة جاز

ن مجنون فلت لابن القاسم اوايت امان المرأة والعبد والصبي هل تجوز
يقول مالك قال سمعت مالكا يقول امان المرأة جايز وما سمعته يقول في
العبد والصبي شيئا اقوم بحجته وانا ارى ان امانهما جايز لانه جاء في الحديث انه
يجير على المسلمين ادناهم اه اكان الصبي يعقل الامان قال سمعنون وقال غيره كما رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما قال يجير عليهم ادناهم اي يجوز بينهم فدا من اعتنق يا اتوهم و
فيما اجاز من جواز زينب انما كان بعد نزول الامان واين يكون الذي كان من اجازته ذلك
هو الناظر والخليفة في الدين واهله ولم يجعل ما قال يجير على المسلمين ادناهم اي ادنا
يكون في بيت ادنى المسلمين فيكون ما جعل يلزم الامام ليس له الخروج من جعله والى
الامام العفو ويمضي فيما يعقد جيكون الاجتهاد في النظر للمسلمين له فعلى
القولين جاز الثلاثة خليل واستثنى الذمي والاسير والاخ الامام كتاميين غير
بيع والاصل تجوز وعليه الاكثر او بعض من فسد مميز ولو صغير او امرأة او رقا
او خاف جانب الامام او اذ ضيا وغلب فامنع تاويلان جا
بالتصوير
ميتوا وخبر والمعنى ان كل من عقد من المسلمين اما غالا حد
يجوز على جميع المسلمين ولا يجوز لاحد منهم ان يخفر وان كان عبدا او
امرأة او صبيا دنيا كان او شريفا حرا كان او عبدا رجلا كان او امرأة وقد تقدم
الخلاف في العبد والمرأة والصبي اذا اقتلوا وتاويل قول اول الحديث
العشر كون
جريا على الغالب وقد يكون ذلك اسلاما ويكون بعد الغلبة
ابن المنير مفهوم الخبر جملة ان المفاجاة تعتبر بادنى ظن فيها
كانت الادلة بقرينة او غيرها بائنة يعني لا ان النبي صلى الله عليه وسلم
من عقل خالد او انكر عليه عدم قبوله منهم صبأنا مكان اسلمنا ثم عذر صلى الله عليه
وسلم خالدا باجتهاده ولذلك لم يقد منه قال ابن بكار لا خلاف ان الناجي اذا فقي
بجور او خلاف اهل العلم انه مردود ثم ان كان على وجه الاجتهاد فلا اثم ساقط وفي
الضمان خلاف الاكثر يلزم وقال الشوري واحمد ومن وافقهما القتل والجبر جبيت
والشافعي على العاقلة وقال ابن ابي احمد لا ضمان في

اما ان العمد فالامر والقصاص في قتله وان تعفو او يقبل فطع يسرا او ١٧
بالقود والحرية وقال ايضا وان علم انه انما بيع له يشهوه القتل وحكم بالقصاص
وقد تقدم لغة فارسية ومعناها الاتحف وضم بفتح الصاد والراء وشد العين المهملة وهو
الموطا من رواية يحيى بن يحيى بالصاد بدل الدال [illegible] عاصل قال هو عمر
الحجر مزاحيم اتى به [illegible] تعجم عليه تكلم الا باس بعد منه تامينا وهو ابشراء بشيبة
وغيرهم باسناد صحيح عن انس قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر فلما
قدم به عليه استعجم فقال له عمر تكلم لا باس عليك فكان تامينا فقال عمر [illegible] منه
سعيد بن منصور ثنا حميد بن انس قال بعث معي ابو موسى بالهرمزان الى عمره
فجعل عمر يكلمه فلا يتكلم فقال له عمر تكلم فقال له اكلاما حيا او كلاما ميتا قال
تكلم لا باس عليك بذكر القصة قال بعد ما اراد قتله فقلت لا سبيل الى ذلك فقد قلت
له تكلم لا باس عليك قال من يشهد لك فشهد لي الزبير بمثل ذلك فتركه فاسلم
وفرض له بالعطاء واخذ منه ابو العتبر مسئلة وان تشهد تحكم فسيه انوا تكما اصطلا
[illegible] اسواء [illegible] المسالمة وترك الحرب [illegible] والمحالفة [illegible]
الصلح والسيلم قال ابو عبيدة واحد الصلح وقال ابو عمر بالفتح الصلح وبالكسر ١٧
[illegible] لي بالاية ان ١٧ من بالصلح فيجب بها اذا كان الصلح احظ للاسلام
[illegible] على النبي ﷺ قلت لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا [illegible]
العلون [illegible] ابن الموازي كتب الطاغية الى عبد الله
[illegible] ون ويبذلوا له مائة الف دينار في كل سنة فيشاور فيه فقهاء بلده ان
الثغور اليوم عامرة بجيوش اهل البصائر واكثرهم جائزون من البلدان حتى فتح عليهم
الجهاد فتحوا فروا وخلت الثغور للعدو والذي يكيب اهل الثغور فيه اكثر من مائة
الف فصوب ذلك ورجع [illegible] ورايهم والمراد من الحديث قوله هو يومئذ صلح وهم
الصلب في قوله في اخر الحديث بعقله النبي صلى الله عليه وسلم عن عقد انه يوافق
قوله في الترجمة والمصالحة مع المشركين بالمال فقال انما وداه لانه استنبا له اليهود
وكتب معه اسلامهم ويرد ما في نفس الحديث في غير هذا الكتاب فكره صلى الله عليه

وسلم

وسلم ان يحل دمه فانه كان ظاهره تخييب قلوب اهله ويحتمل ان يكون كل منهما
سببا لذلك وهو في ابن الترجمة والعمل [illegible] المعاملة وهو الصلح على مال
يرد به المسلمون وهذه [illegible] مالك والشافعي ان ذلك يجوز عند الحاجة الى
الضرورة كما يجوز عند الاسير بالمال ولمشاورة النبي صلى الله عليه وسلم اهل
المدينة في ارطاب الثمر في الاحزاب [illegible] الجراد.
مراده بذلك قوله في اخره وكذلك الرسل لا تعذر وان لم يذكر هنا واحتج به وان كان
مذهبا لابي حنيفة فقال لا ان الصحابة تلقوه بالقبول واستحسنوه وان العذر عذر موهوم فيجب
به كل ملك وان الرسل لا تعذر و [illegible] فقال ايش [illegible]
بكسر الا يقتل سلم اهل العهد لا يعاقب ١٧ ان قتل بسحره فيقتل او احدث حدثا
فيؤخذ به وهو قول الجمهور وقال [illegible] ان دخل بسحره ضررا على مسلم كان نقضا
لعهده [illegible] واحد من تشهد وفيه فعل الدعاء كما مر في ان لم يدخل ضررا
على مسلم [illegible] قال ابن بطال لا حجة لابن شهاب في قصة الذي سحر النبي على
[illegible] لانه كان لا ينتفع لنفسه وان السحر لم يخرج [illegible] من امور الدنيا
والا به نعم وانما اعتراه شيء من التخييل قال [illegible] ولعل الاحتمال كان وقع
المعلم [illegible] بضم اوله مخففا ومشقلا
بالجر عطفا على ما قبله ابن جريج عطف على العقد وبغير جميع زاد
في رواية عبد الرزاق وجاءت بسلعتين جرة فقال ادخل فقلت اكلي يا رسول الله فقال
كلك بعد خلت [illegible] عثمان براء الحائكة انما قال ذلك من صغر الغيبة
بضم الجيم وسكون النون وفتح الزاي هو الموت وقال غيره الموت الكبير الوخم
ويقال بالنون لغة تميم وبعض هذيل يقولونها ويقال للبليد مونة والغلبة ونحض
المحدثين جعله مثقلا قال ابن الجوزي وهو غلط [illegible] بضم الفاء
بعد العين المعجمة مخففة بالف جعاد مهملة داء يأخذ الدواب فيسيل من
انوفها شيء فتموت بجاء ويقال ان بعض الاية وقعت في زمن عمر بكاعون وهو
عمواس مات في يوم سبعون الجاثم في اليوم بعوا عد وسبعون الجاوه اليوم

الاية الواقعة في زمن عمر
بكاعون عمواس ١٧٤

الثالث ثلاث وسبعون حتى بقيت اي الامير لم تجد مريد فنعا واستباحة المال بخلافة عثمان عند تلك الفتوح العظيمة والفتنة العظمى التي افتتحت بقتل عثمان ثم استمرت واشتد سنة لم تخل بعد وروى الحاكم ان عوف بن مالك قال لمعاذ بن جبل تعلمون عمواس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعدد ستا بين يدي الساعة فعد وفيهم ثلاث يعني موته صلى الله عليه وسلم وفتح بيت المقدس والطاعون وقال ثلاث فقال معاذ ان لهذا لعلما وعند نعيم بن حماد ان هذه الستة اعني فتنة العرفة تكون يوم الهدى على يد ملك من ولد هرقل الرواية سمينة بذلك لانها غاية المتبع اذا وقفت وقف عندك داود بلفظ راية ملك غاية مرجاوله ستصالحون الروم صلحا امنا ثم تغزون انتم وهم فتنصرون وتغنمون ثم تنزلون مرجا فعند ذلك تغدر الروم وتجتمعون للملحمة فيأتون بثمانين راية الحديث

قال ابن العربي اذا عاهدت قوما فحشيت منهم النقض فلا تنقض بعهدهم ذلك حتى تعلمهم بان العهد انتقض على سواء اعلمتهم مثل بالعلم ما بغضايه قال ابن العربي الاية سؤال وجواب العهد متى يقض كيف ينقض لاجل الخوف قال واجابه بجوابين احدهما ان الخوف قد يحصل على العلم والثاني انه اكتفى بالظن هنا للضرورة لحاجة الوقوع بالمهادنة لانه مع العلم وظهور الخيانة لا حاجة الى علم وبفسخ العهد قال وهذا هو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم انها ستكون بالفتح انما نقض وابذ قال الله تعالى عنهم الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم

ومن لتضعيف المعاهدة معنى الاخذ قال وقال ابو موسى جاء في قال الاول هو البخاري وفي نسخة قال وحدثنا موسى وفي اخرى باسقاط قال الاول وبهما صدر ابن حجر قال وقد تكرر الخلاف في هذه الصيغة يعني قال هل تقوم مقام العنعنة فيحمل على السماع او لا يستعمل عليه الا من عرف عادته ان يستعملها فيه وبهذا جزم الخطيب قال وفي بعض النسخ حدثنا ابو موسى وابو موسى هذا هو المشهور شيخ البخاري وهذا اقواه وقاله ابو نعيم في المستخرج ا يتشاوا ما لا يعلم مرض ولا هبط فرض ولا نعل لم يتبعوا من الحياة الى الخراج مسلم عن جابر وهو ما يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم قفيز ولا درهم قالوا من اين ذاك قال من قبل العجم يمنعون ذلك ثم يأتيهم على رأس اعلاج الروم وتجتمعون للملحمة فيأتون بثمانين راية تحت كل راية اثنا عشر الف الحديث بالتنوين كذا في الاصل وما قبله حبين بكسر الحاء وتشديد الباء غير مضاف وفي اسمه موضع على الفرات وفيه الحرب بين علي ومعاوية رضي الله عنهما فاقتتلوا ثم اصطلحوا ثم اقتتلوا بناء قد ضون على الانفصال بل اقتتلوا واجلى هذا الفيء وقت الحاجة كما في يوم الحديبية بوادي جندل العاص بن سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم ليرد ابو جندل فيرده وقد عذب بالله فقال ابوه يا عمر اول ما اهاخيك عليه فرد عليه وكان رد على المسلمين اشد من كل ما جرى عليهم حتى قال فما زلت قلقا لا مزيد عليه وفي رواية اي ان اصلحا ووجه الدلالة به الحديث الاول فيما خرج به الحربي الثاني من جهة ان عدم العذر اقتضى جواز حلة الغدر بهما وان كان على غيره بين او وقت معلوم الى يستبعاه من الثلاثة اياما وقال المهادنة الا يتولاها الا الامام او نائبه ويكون للمسلمين البها حاجة وان تخلوا عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم جاء يبتاع الرابع المرة ولا تتعين بل هو موكول الى اجتهاد الامام وقيل ولا الامام المهادنة لمصلحة او خلا عن شرط بقاء مصلحة وان يخاف الخوف ولا خوف وقد بان لا تزيد على اربعة اشهر وان كون ذلك في وقت معين وقد بوقت بعينه خلاف واشار المد الى الجواز مختما الحديث اشار به الحديث ابن عيينة الصانع بانه خاص به صلى الله عليه وسلم وابو عبد الله الشيخ اشار به الحديث ابن عيينة

قوله عليه السلام اعدد ستا بين يدي الساعة الخ

ومن

وغيرهما ان المشركين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبعث جسده من جاء بن عبده
الله بن المغيرة وكان افتتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بعنته ولا بجسره
قال ابن عبد البر وبلغنا من الزهري ان فتح بدر لواحد عشرة الا واحد واخرج من حديث
البراء بن عازب ان العادة تشهد ان قتلى بدر لو جمعوا انه يقبل عشرة اجساد
دون ليذلوا جميعا ما شاء الله ما جـــ انا الغادر للبر والفاجر اي سواء كان من
بر لبر او لفاجر قال احمد ما ينقض لبر برواية مسلم ينقض ولا يرجع وجيه من حديث
ابي سعيد يرفع لكل غادر لواء عند استه قال ابن التين عادة الملوك ان يكون على
الراس فنصب على اسفل زيادة في فضيحته ولا يكون غالبا الا قصد للالوية
فليس بغدر وغدرته كما في مسلم قال الهروي وهذا خطاب للعرب بنحو ما كانت
تفعل لانهم كانوا يرفعون للوجه راية بيضاء ليعرف موا بعد الوفي وبعد حوكو
للغدر راية سوداء ليلزموا الغادر وربما وقع ما اقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للوفاء
ليشهر بذلك في القيامة فيذمه اهل الموقف واما الوفي فلا يرى فيه
شيء ولا يبعد ان يقع كذلك فقد ثبت لواء الحمد لنبينا صلى الله عليه وسلم قال
والمشهور ان هذا الحديث في ذم الامام اذا غدر في عهود الرعيته او نحو ما
تلقه او للامامة التي تفلدها والتزم القيام بها فمتى خان فيها او ترك الرعي وقد
غدر بعهده قيل المراد نصر الرعية عن الغدر بالامام فلا تخرج عليه ولا تنتصر
لعصبيتها لجاذ الكمر الفتن والتعرض للمهالك قال والصحيح الاول قال النواوي
شموله للجميع اذ لا منافاة بل هو اعم واتم والله اعلم وفي الحديث ان الناس
يدعون يوم القيامة بآبائهم لقوله فيه هذه غدرة فلان بن فلان وهو رواية ابن
عمر الاتية في الفتن قال اوس وفيه ايضا وان ثبت انهم يدعون بامهاتهم
فقد نص هذا من العموم واذا استقام نجانوا اي فاطيعوا الامام في الجهاد ولا
تفتنوا فتكونوا غادرين فيما التزمتم من طاعته بالمبايعة له وجه مطا
بقة الحديث للترجمة وقيل وجهه ان فتح مكة انما كان بسبب غدر قريش باعا
نتهم لبني بكر حلفاء بني خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم فغدروا البزوهم

ذم الامام اذا غدر في عهود الرعية

المسلمون

المسلمون والفاجر وهم كفار خزاعة وجه وجهه قوله صلى الله عليه وسلم فهو
حرام الى يوم القيامة اي لا تحل لاحد ان يقاتل فيها ولا ان يغدر واهلها يعانون ان
ان يغدر وبغي ان مكة عادت لحرمتها التي هي حرام الى يوم القيامة وانما احلت
ساعة من نهار بسبب غدر كم لرسول الله صلى الله عليه وسلم

محمد یعقوب
فنی تجلید